وزارة التعليـــــم العالـــــــي و البحـــــث العلمـــــي
جامعـــــة جيلالـــي اليابـس سيـــدي بلعبـــاس
كلية الحقوق و العلوم السياسية (19 مارس 1962)

المسؤولية المدنية البيئية في التشريع الجزائري

(دراسة مقارنة)

أطروحة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم

فرع قانون تخصص قانون أعمال

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

بودالي محمد

من إعداد الطالبة:

لحلو خديجة

لجنة المناقشة

السيدة: نيزار كريمة	أستاذة محاضرة أ	جامعة سيدي بلعباس	رئيسا
السيد: بودالي محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة سيدي بلعباس	مشرفا و مقررا
السيد: العرباوي صالح نبيل	أستاذ التعليم العالي	جامعة بشار	عضوا مناقشا
السيد: بورويس لعيرج	أستاذ التعليم العالي	جامعة بشار	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018 (1440/1439 هـ)

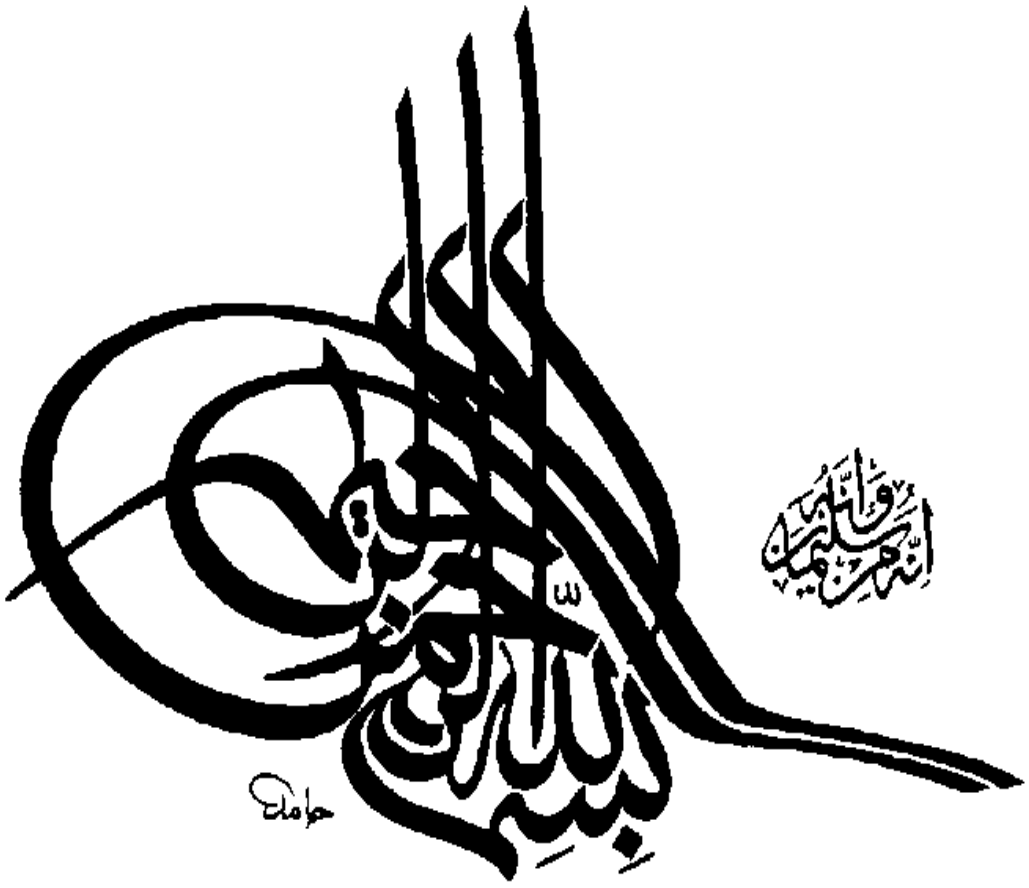
بسم الله الرحمن الرحيم
إنه من سليمان وإنه
حامد

الإهـــداء

أهدي ثمرة جهدي:

إلى من أحمل إسمه بكل فخر

إلى من يرتعش قلبي لذكره

أبي المرحوم

إلى حكمتي.....و علمي

إلى أدبي.....و حلمي

إلى طريقي.....المستقيم

إلى طريق.....الهداية

إلى ينبوع الصبر و التفاؤل و الأمل

إلى كل من في الوجود بعد الله و الرسول

أمي الغالية

إلى من آثروني على أنفسهم

إلى قوتي و سندي

إخوتي: أيت الله، سهام، أسماء، جهيدة

إلى من لن أرضى عنهم بديلا

زوجي و إبني

الشكر و التقدير

رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي و على والدي و أن اعمل عملا صالحا ترضاه و أدخلني برحمتك في عبادك الصالحين.

الحمد لله الذي وفقني لهذا و ما توفيقي إلا بالله رب العالمين، أتقدم بخالص شكري و أمتناني بعد الله سبحانه و تعالى إلى أستاذي المشرف الدكتور **بودالي محمد** الذي كان لتوجيهاته القيمة الأثر الكبير في إنجاز هذه المذكرة.

كما أشكر كل من أساتذتي أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا العمل المتواضع، كما أن لملاحظاتهم و لتوجيهاتهم الأثر الكبير في إنجازها.

و لا يسعني في هذا الصدد إلا أن أدعو الله عز و جل أن ينتفع بهذه المذكرة كل من اطلع عليها، بقدر الجهد المتواضع الذي بذل فيها، و الذي احتسبه عند الله تبارك و تعالى و أن تكون هذه الدراسة الخطوة الأولى في طريق البحث العلمي القانوني.

و الله منتهى كل قصد

قائمة المختصرات:

1) باللغة العربية:

- ج ر : الجريدة الرسمية
- ص: الصفحة
- ق.م.ج: القانون المدني الجزائري
- ق.ط.ج: قانون الطيران الجزائري
- ق.ب.ج: القانون البحري الجزائري
- ق.إ.م.إ.ج: قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري
- ق.م.م: القانون المدني المصري
- ق.م.ف: القانون المدني الفرنسي

2) باللغة الفرنسية:

- P : page
- N : numéro
- Pr : principe
- Op.cit : Opus citatum (précité)
- Art :article
- Int : introduction
- Vol : volume
- Assurpol :Assurance-pollution
- Ppp : Principe pollueur-payeur.
- Rec : recommandation
- Int : introduction
- J.O : Journal Official.
- JORF : Journal officiel de la République française
- OECD : L'Organisation de coopération et de développement économiques

- OPA: the Oil Pollution Act of 1990
- R.Q.D.I : revue québécoise de droit international
- R.E.D.E : revue européenne de droit de l'environnement
- A.F.D.I : annuaire français de droit international
- R. D.P : revue de droit public
- R.J.E : revue juridique d'environnement
- R.E.D.E : revue de l'efficacité du droit de l'environnement
- R.G.E : revue géographique de l'est
- R.D.H : revue des droits de l'homme

المقدمة

إن الحديث عن البيئة يعني الحديث عن عناصرها المختلفة و المتمثلة في الماء و الهواء و الأرض و الكائنات الحية المنصوص عليها في مدونة جستنيان تحت عنوان الطبيعة[1]، بالإضافة إلى البنية الأساسية المادية التي شيدها الإنسان و النظم الاجتماعية[2] و هو ما اعتمده مؤتمر استكهولم للبيئة سنة 1972 في تحديده لعناصر البيئة حسب المادة الثانية منه[3]، و أشارت إليه اتفاقية لوجانو logano لسنة 1993 و المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة الضارة بالبيئة في المادة 10/2 منها[4].

كما حدد قانون بارنيي الفرنسي لسنة 1995 العناصر البيئية في العناصر الطبيعية و الموارد الطبيعية و الأماكن و المواقع الطبيعية السياحية حسب المادة الأولى منه[5]، و أيضا ميثاق البيئة الفرنسي لسنة 2004 المعدل و المتمم في المادة L110-1[6] ، و ما أشار إليه المشرع المصري في المادة الأولى من القانون 4 لسنة 1994 و المتضمن قانون البيئة المصري بقولها:" البيئة: المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية و ما يحتويه من مواد و ما يحيط به من هواء و ماء و تربة و ما يقيمه الإنسان من منشآت"[7].

---

[1] محمد افكرين، القانون الدولي للبيئة، الطبعة 1، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 19.

[2] محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة، الجزء 3، دار الفكر الجامعي، مصر، 2003، ص 28.

[3] Art 2 :* les ressources naturelles du globe, y compris l'air, l'eau, la terre, la flore et la faune, et particulièrement les échantillons représentatifs des écosystèmes naturels doivent être préservés dans l'intérêt des générations présentes et à venir par une planification ou une gestion attentive selon que de besoin*.

[4] Art 2/10 :* L'«environnement» comprend:
– les ressources naturelles abiotiques et biotiques, telles que l'air, l'eau, le sol, la faune et la flore, et l'interaction entre les mêmes facteurs;
– les biens qui composent l'héritage culturel; et
– les aspects caractéristiques du paysage*

[5] Art 1 de la loi 95/101 du 2 février 1995 relative au renforcement de la protection de l'environnement :* Les espaces, ressources et milieux naturels, les sites et paysages, les espèces animales et végétales, la diversité et les équilibres biologiques auxquels ils participent font partie du patrimoine commun de la nation*, JORF n° 29 du 3 /02/1995.

[6] Loi d'environnement français 2004 modifié par la loi n° 2017- 257 du 28/02/2017 :* Les espaces, ressources et milieux naturels terrestres et marins, les sites, les paysages diurnes et nocturnes, la qualité de l'air, les êtres vivants et la biodiversité font partie du patrimoine commun de la nation. Ce patrimoine génère des services écosystémiques et des valeurs d'usage*.

[7] القانون رقم 4 لسنة 1994 المتضمن قانون البيئة المصري المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 9 لسنة 2009.

أما عن المشرع الجزائري فقد تعرض لعناصر البيئة المختلفة بداية في القانون رقم 03/83 المتضمن حماية البيئة[1] من خلال الحديث عن حماية الطبيعة و الحفاظ على فصائل الحيوان و النيات و الإبقاء على التوازنات البيولوجية والمحافظة على الموارد الطبيعية من كل أسباب التدهور التي تهددها بموجب نص المادة 8 منه، و حماية المحيط الجوي في المادتين 32 و 1/36، و حماية المياه و البحر من كل أشكال التلوث حسب المادة 48.

و أيضا تحسين إطار المعيشة و نوعيتها و ذلك باتقاء المضار التي تحدثها المنشآت المصنفة في المادة 74 والأخطار التي يمكن أن تنجم عن الإشعاعات الأيونية في المادة 102، و حماية البيئة و الإنسان من النفايات في المادة89، و من المواد الكيمائية في المادة 109، و من إفرازات الصخب في المادة 119.

و هو ما أكده في المادة الرابعة من القانون رقم 10/03 و المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[2] و الذي ألغى بموجبه القانون السالف الذكر، بحيث جاء فيها ما يلي :" يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي البيئة: تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية و الحيوية كالهواء و الماء و الأرض و باطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي و أشكال التفاعل بين هذه الموارد و كذا الموارد و الأماكن و المناظر و المعالم الطبيعية".

[1] القانون رقم 03/83 المؤرخ في 22 ربيع الأول 1403 الموافق ل 5 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة، ج ر العدد 6 بتاريخ 1983/02/08.

[2] القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر العدد 43 بتاريخ 2003/07/20.

و سواء كانت هذه العناصر طبيعية أو إصطناعية فإنها معرضة للعديد من المشكلات البيئة، التي يرجع بعضها لعوامل الطبيعة، و يعود البعض الآخر للسلوك الخاطئ الصادر عن الإنسان، مثل التصحر و نفاذ الموارد الطبيعية بالإضافة إلى التلوث البيئي[1].

هذا الأخير الذي يكون نتيجة إدخال موارد أو طاقة بواسطة الإنسان سواء بطريق مباشر أو غير مباشر إلى البيئة بحيث يترتب عليها آثار ضارة من شأنها أن تهدد الصحة الإنسانية أو تضر بالموارد الحية أو النظم البيئية أو تنال من قيم التمتع بالبيئة أو تعوق الاستخدامات الأخرى المشروعة لها[2].

أو هو كما عرفته نفس المادة السابقة بقولها:" التلوث كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة العامة و سلامة الإنسان و النبات و الحيوان و الهواء و الجو و الماء و الأرض و الممتلكات الجماعية و الفردية"[3].

[1] لمزيد من التفاصيل راجع سلامة عبد التواب عبد الحليم، حماية البيئة في قانون العمل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 21-22 ، لمين هماش و عبد المؤمن مجذوب، مكانة السياسة البيئية ضمن أجندة الأمم المتحدة، مجلة دفاتر السياسة و القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 15، جوان 2016، ص 621-622.

[2] نعيم محمد الأنصاري، التلوث البيئي مخاطر عصرية و استجابة علمية، دار دجلة، عمان، 2009، ص 19.

[3] و هو تقريبا نفس التعريف الوارد في المادة 7/1 من قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 و ذلك بقولها:" التلوث: كل تغيير في خواص البيئة يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بصحة الإنسان و التأثير على ممارسته لحياته الطبيعية، أو الإضرار بالموائل الطبيعية أو الكائنات الحية أو التنوع الحيوي".

و لا تعتبر ظاهرة تلوث البيئة حديثة النشأة، و إنما قديمة قدم البشرية، فتلوث الهواء وجد منذ أن عرف القدماء النار و أشعلوها في الأخشاب، و تصاعد منها جزيئات الكربون غير المحترقة و الغازات الأخرى.

إلا أن الإنسان من خلال شغفه بالتقدم العلمي و تحقيق الرفاهية إمتدت يده بشغف فأفسدت الكثير من عناصر البيئة عبر العصور الطويلة، كما هددت أيضا وجود الإنسان ذاته فضلا عن سائر الكائنات الحية الأخرى النباتية منها و الحيوانية[1]، بالرغم من أن الله تعالى نهى عن إفساد البيئة في كتابه الحكيم لقوله تعالي:" **و لا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها**"[2] و قوله : " **و إذ تولى سعى في الأرض ليفسد فيها و يهلك الحرث و النسل و الله لا يحب المفسدين**"[3] و أيضا قوله:" **ظهر الفساد في البر و البحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون**"[4].

و نظرا لارتباط ظاهرة التلوث بالمحيط البيئي، فقد أصبحت قضية حماية البيئة ضد مخاطر التلوث من بين أهم القضايا المعاصرة التي فرضت نفسها بقوة على الصعيدين الوطني و الدولي إلى جانب قضية حقوق الإنسان، بعد أن استفحل أمر تلك المخاطر و بات يهدد العالم كله بالدمار و الفناء، حيث تعتمد جميع الحقوق على البيئة التي يعيش فيها، بالإضافة إلى أنها لا ترتبط بالإنسان فقط، و إنما بالمحيط و المجتمع الذي ينتمي إليه.

---

[1] سيد أحمد عاشور، التلوث البيئي في الوطن العربي واقعه و حلول معالجته، الشركة الدولية للطباعة، بدون دار النشر، 2006، ص 12.

[2] سورة الأعراف، الآية 56.

[3] سورة المائدة، الآية 32.

[4] سورة الروم، الآية 41.

فهذه الحقيقة كانت وراء اهتمام الدول قاطبة لحماية مختلف عناصر البيئة داخل المجتمع، حتى يمكن توريث بيئة سليمة للأجيال القادمة، لأنه بات واضحا أن المحافظة على البيئة مسؤولية الدول، و أن تلويثها سينعكس على الجميع ككل.

و لا يغير من هذه الحقيقة أن خطورة المشاكل البيئية تختلف من بلد لآخر، لتوقفها على عدة عوامل، منها الإيديولوجية و الاقتصادية و الاجتماعية و الديمغرافية، و بالخصوص درجة التصنيع و أسلوبه.

و إذا كان الاهتمام قد انصب عقب الحرب العالمية الثانية على الحقوق المدنية و السياسية ثم على الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، و العهدين الدوليين لسنة 1966، فالانشغال الحالي منصب على حقوق الجيل الثالث المعروفة بالحقوق الجماعية و التي من أهمها حق الإنسان في بيئة سليمة و نظيفة[1].

هذا الحق كان وراء عقد العديد من الملتقيات و الندوات، و التي كان أولها مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة في استكهولم بالسويد سنة 1972، حيث عبر الإعلان الصادر عنه في المبدأ الأول منه على أن الحق في الحفاظ على سلامة البيئة يعتبر حقا من حقوق الإنسان، بقوله :" للإنسان حق أساسي في الحرية و المساواة و في ظروف عيش مناسبة في بيئة تسمح نوعيتها في الحياة في ظل الكرامة و بتحقيق الرفاهية"[2].

[1] Maguelonne Déjeant-Pons et Marc Pallemaerts, droits de l'homme et environnement, édition du Conseil de l'Europe, 2002, p 13 .

[2] Pr 1 :* l'homme a un droit fondamental à la liberté, à l'égalité et à des conditions de vie satisfaisante, dans un environnement dont la qualité lui permette de vivre dans la dignité et le bien- être*

و في مناسبة أخرى لا تقل أهميتها عن سابقها، تتمثل في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعب المنعقد بتاريخ 28 جوان 1981، الذي نص في المادة 24 منه على حق الشعب في العيش في بيئة سليمة[1]، و أيضا بروتوكول سان سلفادور بتاريخ 17 نوفمبر 1988 و الملحق بالإتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان الإقتصادية و الثقافية و الإجتماعية في المادة 11 منه[2].

و قد أخذ البعد الدولي لموضوع حماية البيئة مداه بانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة و التنمية، و المعروف بقمة الأرض « Rio De Janeiro » في البرازيل من 3 إلى 14 جوان 1992، و هو تكملة لإعلان مؤتمر الأمم المتحدة، و من أهدافه الأساسية بناء مستوى جديد للتعاون بين الدول و العمل من أجل الوصول إلى اتفاق عالمي يحترم مصالح كل طرف، مع حماية الاندماج الدولي في البيئة العالمية كنظام شامل و عام[3].

و تواصلت الجهود الدولية دون هوادة، فعقد مؤتمر جوهانزبرغ بجنوب إفريقيا في أوت 2002، من أجل السعي إلى وضع قواعد قانونية تساهم في حل المشاكل التي تتعرض لها البيئة في الحاضر و المستقبل[4]، و أكد مشروع العهد الدولي للتنمية و البيئة لسنة 2016 على ضرورة عيش الإنسان في بيئة سليمة و نظيفة[5].

---

[1] Art 24 :* Tous les peuples ont droit à un environnement satisfaisant et global, propice à leur développement*.

[2] Art 11 :* Toute personne a le droit de vivre dans un environnement salubre et de bénéficier des équipements collectifs essentiels*.

[3] Pr 2 :* Conformément à la Charte des Nations Unies et aux principes du droit international, les Etats ont le droit souverain d'exploiter leurs propres ressources selon leur politique d'environnement et de développement, et ils ont le devoir de faire en sorte que les activités exercées dans les limites de leur juridiction ou sous leur contrôle ne causent pas de dommages à l'environnement dans d'autres Etats ou dans des zones ne relevant d'aucune juridiction nationale*.

[4] Rapport du sommet mondial pour le développement durable (Johannesburg (Afrique du Sud), 26 août-4 septembre 2002.

[5] Art 1/1 :* Toute personne, y compris dans les générations futures, a le droit de vivre dans un environnement écologiquement équilibré propre à assurer sa santé, sa sécurité et son bien-être*.

و لم يخرج الحق في البيئة عن القاعدة التي خضعت لها أغلب حقوق الإنسان في النصوص الوضعية، فبعدما مرت أغلبها بمرحلة الإعلان و انتهت إلى مرحلة التجسيد و التكريس من خلال إقرار آليات قانونية واضحة للتمتع بها، جرى نفس الأمر بالنسبة لهذا الحق، فبعدما كان هذا الأخير يتعلق بمجرد نقاش نظري و فقهي حول طابعه التصريحي، انتقل هذا الحق إلى فكرة التجسيد في العديد من التشريعات الداخلية[1]، بما فيها التشريع الجزائري.

فعن هذا الأخير، فإنه قد أشار إليه بداية بطريقة غير مباشرة من خلال مجموعة من الأحكام الدستورية المتعلقة بترقية حقوق الإنسان في دستور 1996، و التي منها تفتح الإنسان بكل أبعاده، و التي لا يمكن حصرها في جانبه المادي فقط و إنما يتعداه إلى العيش في بيئة لائقة، و أيضا الحق في الرعاية الصحية ليشمل الوقاية من الأمراض الوبائية و الناجمة عن التلوث[2] و ربط الحق في الراحة بالحماية من الضجيج الذي يعتبر نوعا جديدا من أنواع التلوث[3].

إلا أن هذا الإقرار الدستوري الضمني للحق في البيئة لم يكتمل إلا من خلال التجسيد التشريعي له عن طريق إصداره للقانون رقم 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[4]، و الذي تبنى من خلاله أسلوب إقراره بجملة من المبادئ الموجهة لقانون حماية البيئة و مضمون الحق في البيئة، و التي تتجلى في "مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي" "مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية"، "مبدأ عدم الاستبدال"، "مبدأ الإدماج" ، "مبدأ النشاط الوقائي و تصحيح الأضرار"، "مبدأ الحيطة"، "مبدأ الملوث الدافع"، و "مبدأ الإعلام و المشاركة".

---

[1] مثل المشرع اللبناني الذي نص في المادة الثالثة من القانون رقم 444 المؤرخ في 2002/7/29 المتضمن قانون حماية البيئة اللبناني، ج ر رقم 44 تاريخ 2002/8/8 على أنه:" لكل إنسان الحق ببيئة سليمة ومستقرة ، ومن واجب كل مواطن السهر على حماية البيئة وتأمين حاجات الأجيال الحالية من دون المساس بحقوق الأجيال المقبلة".

[2] تنص المادة 54 من الدستور الجزائري لسنة 1996 بأنه:" الرعاية الصحية حق للمواطنين".

[3] تنص المادة 3/55 من نفس الدستور بأنه:" الحق في الراحة مضمون، و يحدد القانون كيفيات ممارسته".

[4] المادة 3 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

و مع ذلك فإنه إصداره لهذا القانون، لم يمنعه من وضع مادة صريحة بمناسبة تعديله للدستور بموجب القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري و المتمثلة في المادة 68 بقولها :" للمواطن الحق في بيئة سليمة"[1].

و بالرغم من ذلك تبقى الجهود التشريعية لحماية البيئة الجزائرية من التلوث متأخرة نوعا ما عن موعدها الدولي و لعل ذلك يرجع إلى أن ظاهرة التلوث البيئي بدأت في الدول الغربية الصناعية قبل أن تعرفه دول العالم الثالث و التي منها الجزائر، إضافة إلى أن الوعي بالأضرار التي يلحقها تلوث البيئة لم ينل اهتمام الدول و المنظمات الدولية إلا في بداية السبعينات بانعقاد أول مؤتمر دولي للأمم المتحدة حول البيئة باستكهولم سنة 1972.

و يجب أن نشير إلى أن المساس بهذا الحق يرتب ما يسمى بالمسؤولية البيئية التي تهدف إلى مساءلة الشخص المتسبب في إحداث التلوث من أجل إزالة الأضرار التي تسبب فيها[2]، أو هي التي ترمي إلى إصلاح الأضرار البيئية وفقا لمبدأ الملوث الدافع[3].

[1] القانون 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق ل 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر العدد 44 بتاريخ 07 /03/ 2016.

[2] Solange VIGER , responsabilité environnementale et ICPE , essai sur le cite www.techniques-ingenieur.fr, du 08/02/2012 à 22 :10.

[3] Laure DEMEZ et autre , la responsabilité environnementale, transposition de la directive 2004 /35 et implications en droit interne, authemis, 2009, p 137.

و التي نصت عليها المادة L 160-1 من القانون الفرنسي لسنة 2008 و المتعلق بالمسؤولية البيئية[1] ، و أيضا المادة الأولى من التوجيه الأوربي لسنة 2004 و المتعلق أيضا بالمسؤولية البيئية[2]، حيث كان السبب في ظهورها أكبر و أحدث كارثة بحرية على مر العصور في مجال التلوث البحري بالزيت، و هي حادثة إريكا « ERIKA ».

ففي فرنسا بتاريخ 12 ديسمبر 1999، جنحت ناقلة البترول العملاقة إريكا ، التي تعمل منذ 25 سنة حاملة علم دولة مالطا، و ترتب على هذا الجنوح شطرها إلى قسمين على بعد 40 ميل من شاطئ Bretagne، مع انسكاب أكثر من 10000 طن من البترول و الزيوت الثقيلة في البحر ملوثا 400 كيلو متر من الشاطئ، بالإضافة إلى آثارها على النباتات و الأسماك و السياحة و الصيد، و كان مالك السفينة يحمل الجنسية الايطالية، و قد أبرم عقد تأمين بالنسبة للسفينة ذاتها عن البضاعة و المسؤولية معا.

[1] Art L 160-1 de la loi no 2008-757 du 1er août 2008 relative à la responsabilité environnementale et à diverses dispositions d'adaptation au droit communautaire dans le domaine de l'environnement : * Le présent titre définit les conditions dans lesquelles sont prévenus ou réparés, en application du principe pollueur-payeur et à un coût raisonnable pour la société, les dommages causés à l'environnement par l'activité d'un exploitant* , JORF n° 179 du 02/08/2008.

[2] Art 1 du directive 2004/35/CE du parlement européen et du conseil du21 Avril2004,sur la responsabilité environnementale en ce qui concerne la prévention et la réparation des dommages environnementaux (JOR143du 30/O4/2004, modifiée par la directive 2006/21/CE et directive 2009/31/CE (JOR L140 du 05/06/2009) :* La présente directive a pour objet d'établir un cadre de responsabilité environnementale fondé sur le principe du «pollueur-payeur», en vue de prévenir et de réparer les dommages environnementaux*.

كما أنها كانت مؤجرة إلى شركة « Total Fina » [1]، و التي انتهت فيها المحاكمة بإصدار محكمة الجنح بباريس حكما في 16 يناير 2008، بإدانتها على تلوث البحر، مع تقديم 192 مليون أورو كتعويض، كما حكم على الربان و صاحب الباخرة بالمنع من الإبحار و حرر الحكم فيها في 300 صفحة[2].

هذه الحادثة أسفرت عن وجود مسؤولية جنائية و أخرى مدنية في نطاق المسؤولية البيئة، و اللذان يعتبران في الأساس من أنواع المسؤولية القانونية التي تنشأ عند مخالفة الشخص للحقوق و الحريات التي رسمها له القانون[3]، بحيث يتحدد نطاق الأولى بأفعال مجرمة بنصوص قوانين حماية البيئة[4]، أما الثانية فتخضع للقاعدة العامة المعروفة في القانون المدني و التي مفادها كل خطأ يسبب ضررا يلتزم مرتكبه بالتعويض[5].

و نحن في هذا الموضوع، نحاول دراسة أحد أنواع المسؤولية البيئية و التي تتمثل في المسؤولية المدنية البيئية لعدة أسباب تتعلق بعلاقة البيئة بالقانون بصفة عامة من جهة و علاقة البيئة بالقانون المدني بصفة خاصة من جهة أخرى.

---

[1] ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 445، حيث كانت بداية المحاكمة في 18 فبراير 2007، و التي هدفت إلى تحديد المسؤوليات، و قد كان من بين المتهمين المالك الايطالي لناقلة البترول و مسيره، و أيضا ربان الناقلة الهندي و 4 مسؤولين من الأمن في الميناء، و كذلك شركة « Total Fina » ، واحد من مديريها و اثنين من شركائها، و تعتبر هذه المحاكمة من اكبر المحاكمات التي شهدتها فرنسا، و التي دامت 4 أشهر، و 7 سنوات للتحقيق، و انتهت في 25 سبتمبر 2012.

[2] لمزيد من التفاصيل راجع:

Luca Leci , Le naufrage de l'Erika : constats et perspectives suite à l'arrêt de la Cour de cassation française du 25 septembre 2012, environment and internal market, Jean Monnet working paper series, vol 1 /2014, published on http://www.desadeleer.eu

[3] توجد إلى جانب المسؤولية القانونية أيضا المسؤولية الأدبية التي تقوم على تأنيب الضمير، و هي تتحقق حتى و لو لم يوجد ضرر او وجد و لكن نزل بالمسؤول نفسه، و هي أوسع من المسؤولية القانونية لأنها تتعلق بعلاقة الإنسان بربه و علاقته بنفسه، و علاقته بغيره من الناس، راجع عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد 2، الطبعة 3، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ص 842.

[4] حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية، مصر، 2011،ص 52.

[5] Stéphane Pelzer, Le régime de la responsabilité environnementale et le secteur agricole en France, une portée limitée par le droit communautaire, RGE, vol 35, n° 1-2, 2013, p 4.

فتظهر علاقة البيئة بالقانون، في أن هذا الأخير بصفة عامة وليد البيئة باعتباره ظاهرة اجتماعية، الأمر الذي يمكن أن يقبل بشأنه تأثره بالبيئة التي حوله و انعكاس ذلك على أنشطة الأفراد في علاقاتهم بها، سواء كانت هذه الأنشطة ايجابية تتعلق بالاستفادة من البيئة، أم أنشطة سلبية تعلقت بالعدوان عليها.

أما عن علاقة البيئة بالقانون المدني، فيمكن إبرازها من ناحيتين:

فمن الناحية الأولى، يعتبر هذا الأخير مرجعا للعديد من المبادئ التي يمكن من خلالها حماية البيئة من التلوث، و التي كانت وراء إصدار العديد من القوانين التي تدافع على البيئة و تحظر الأعمال التي تعتبر تعديا عليها، مثل مبدأ كل خطأ يسبب ضررا للغير يلتزم مرتكبه بالتعويض، و مبدأ حسن الجوار الذي يمنع الجار من القيام بأفعال ملوثة للبيئة، و أيضا مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، لأن قيام الشخص بتصرفات ملوثة للبيئة ما هو إلا تعبير عن تعسفه في استعمال حقه.

أما الناحية الثانية، فتظهر من خلال التكييف القانوني للعناصر البيئية في القانون المدني الذي يدخلها ضمن الأشياء، و التي تصنف إلى عقارات و منقولات، كما يمكن أن تصنف حسب مالكها إلى ملك عام و آخر خاص[1]، و بالنظر إلى طبيعتها تكون إما قابلة للتملك و غير قابلة للتملك كالهواء و الضوء الماء و غيرها، و في هذا نصت المادة 2/682 ق.م.ج على أنه:" و الأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها"[2].

[1] القانون رقم 30/90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411 الموافق ل 1 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل و المتمم بموجب القانون 04/08 المؤرخ في 17 رجب 1429 الموافق ل 20 يوليو 2008، ج ر العدد 44 بتاريخ 03 /2008/08.

[2] الأمر رقم 58/75 الموافق ل 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم بموجب القانون 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر العدد 31 بتاريخ 2007/05/13.

و على ضوء ذلك تتحدد الطبيعية القانونية للعناصر البيئة بالنظر الى خصائصها الفيزيائية، و التي ضبطها الفقه في ثلاثة خصائص، تتمثل أولها في أنها غير منتجة من قبل الإنسان و تتجدد حسب مسار طبيعي، و ثانيهما في أنها أشياء ضرورية للحياة، أما ثالثها فتتجسد في اعتبارها أشياء موضوع استهلاك جماعي[1].

فكل هذه الخصائص تجعل من العناصر البيئية كالماء و الهواء أشياء مشتركة بطبيعتها بين جميع الناس و بذلك يتحدد حق كل مستعمل بضرورة عدم المساس بحقوق الآخرين في استعمال هذا الحق.

كما أنه إلى جانب هذه العناصر، توجد عناصر بيئية أخرى يمكن بطبيعتها أن تدخل ضمن نطاق الملكية، و هي إما في شكل عقارات بنوعيها الطبيعية و بالتخصيص أو منقولات و لقد حددت المادة 1/675-2 ق.م.ج نطاق ملكية العناصر الطبيعية القابلية للتملك بقولها:" مالك الشيء يملك كل ما يعد من عناصره الجوهرية حيث لا يمكن فصله عنه دون أن يفسد أو يتلف أو يتغير، و يشمل ملكية الأرض ما فوقها و ما تحتها إلى الحد المفيد في التمتع بها علوا و عمقا".

فهذا الحكم المبين لحدود ملكة الأرض، يخول لمالك الأرض سلطة التصرف فيما يقع فوها و تحتها، ذلك أن بعض العناصر البيئية كالنباتات و الحيوانات التي تكون فوق أرض مملوكة للأفراد تطرح صعوبة حمايتها لأنها تصبح موضوع استعمال و انتفاع بمجرد وضع اليد عليها[2].

[1] وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص 220.

[2] بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية و دور التأمين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015، ص 25.

و بهذا يكون المعيار المطبق في التكييف القانوني للعناصر الطبيعية في القانون المدني هو معيار التملك و الملكية، و الذي يأخذ يعين الاعتبار العلاقات الاقتصادية و الاجتماعية أو المنفعة التي يمكن أن تنجر عنها، و بهذه الخلفية الاقتصادية و النفعية المحضة التي يكرسها القانون المدني في هذا التكييف تجعل من سلطة التصرف هي الأصل و الحماية المقررة هي الاستثناء من خلال تدخل القواعد الضبطية الخاصة و التي لا يتم اللجوء إليها لتقييد المالك إلا إذا وجد تهديد وشيك باندثار أو انقراض صنف نباتي أو حيواني[1].

كل هذه الأسباب دعت إلى القول بأن قواعد القانون المدني و المتعلقة بالمسؤولية المدنية و التعويض هي المهيمنة على نظام المسؤولية المدنية البيئة، على أن تبقى طبيعة الأضرار البيئية تجعل من هذا التطبيق مقتصرا على نوع منها دون النوع الآخر، الأمر الذي يستلزم ضرورة الخروج عنها و البحث عن سبل تطويرها لتتماشى و هذا النوع من الأضرار.

هذا القول يؤدي إلى وجود عجز في تطبيق القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية في مجال المسؤولية المدنية البيئية الأمر الذي يستلزم إثرائها بقواعد أخرى منصوص عليها في قوانين حماية البيئة حتى تستجيب للتطبيق في هذا المجال.

بحيث يظهر هذا العجز أولا من خلال قيام هذا النوع من المسؤولية على نفس الدعائم الأساسية لنظام المسؤولية المدنية المعروف في القانون المدني، و الذي يجعل منها قائمة على أركان ثلاثة أساسية و المتمثلة في خطأ الملوث و الضرر البيئي و علاقة السببية بينهما.

[1] وناس يحي، المرجع السابق، ص 220.

فلقد كانت قواعد المسؤولية المدنية البيئة تشترط بداية وجوب إثبات خطأ الملوث من جانب المضرور، إلا أنه أمام الطبيعة الخاصة للأضرار البيئية، ضاقت فكرة اشتراط الخطأ و تم إعفاء المضرور من واجب الإثبات فظهرت فكرة افتراض الخطأ و ذلك تيسيرا على المتضررين في الحصول على التعويض، إلى أن تم الاستغناء و الاستبعاد عنها نهائيا في هذا المجال.

و سواء قامت المسؤولية المدنية البيئية بخطأ واجب الإثبات أو خطأ مفترض أو حتى بدون خطأ، فإن ذلك لا يكفي لإقرار التعويض و إنما لابد أن يؤدي المساس بأحد عناصر البيئة إلى إحداث ضرر بيئي، و الذي يعتبر من الشروط الأساسية لمساءلة الشخص المتسبب في إحداث التلوث البيئي.

و في الأخير يكون أمرا ضروريا بالنسبة للمضرور أن يثبت علاقة السببية بين الضرر الذي لحق به و بين الفعل الذي سبب الضرر، و يكون من الجانب الآخر الحق للمدعى عليه في دفع عنه هذه المسؤولية بأحد الدفوع العامة أو الخاصة.

و بعدما تترتب المسؤولية المدنية البيئية في حق الشخص الملوث، يقع عليه التزام بتعويض المضرور من أجل جبر الضرر البيئي الذي لحقه، و الذي يكون في صورة عينية أو نقدية، إلا أنه قد يكون غير كافيا مقارنة مع حجم هذا الضرر، الأمر الذي يكون سببا في البحث عن الآلية المكملة له و المتمثلة في التأمين عن المسؤولية المدنية البيئية.

إلا أنه أمام الإشكاليات التي يطرحها الضرر البيئي و الدور المحدود للمسؤولية المدنية البيئة تقف عاجزة في أغلب الأحيان عن إيجاد حلول لها في هذا المجال، على اعتبار أن الضرر البيئي قد لا ينتج عن عنصر واحد و إنما عن عناصر متعددة تجعل من الوقوف على المتسبب فيها أمرا عسيرا.

بالإضافة إلى كونه من الأضرار التي تمتد آثاره إلى فترات طويلة، كما يكون أغلبه ناتج عن نشاطات مشروعة و مرخص بها، هذا زيادة على قواعد التعويض التي تبقى قاصرة على عدم تغطية حجم الأضرار البيئة ماليا، الأمر الذي يستدعي الخروج عنها و ضرورة البحث عن سبل لتطوير أحكامها و قواعدها بما يضمن مواجهة فعالة في مجال حماية البيئة.

و كنتيجة لذلك تم التفكير في صيغة بديلة و حديثة لوظيفة المسؤولية المدنية البيئة من خلال تطوير أساليب الوقاية و العلاج و اتقاء الأخطار عوض التركيز على الطابع الإصلاحي لها، ليتحول الهدف من محاولة إعادة العنصر البيئي إلى الحالة التي كان عليها إلى اتخاذ كل التدابير للإبقاء على حالته كما هو عليها.

و يترتب على هذا القول إحداث مبادئ وقائية و أخرى علاجية يؤدي تطبيقها في مجال حماية البيئة إلى إثراء القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية البيئية و إمكانية تطبيقها في هذا المجال.

بحيث تتمثل المبادئ الوقائية في مبدأ الإعلام و المشاركة البيئيين، مبدأ الوقاية و مبدأ الاحتياط، بحيث يعتبر المبدأ الأول كمبدأ إجرائي يهدف إلى تكريس حق الفرد في التمتع ببيئة نظيفة و سليمة، حيث أنه بموجب إقرار هذا الأخير يمكن لأي شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا أن يطالب بتزويده بكل المعلومات الكافية عن حالة البيئة المحيطة به، كما يخول له حق المشاركة في الجمعيات و الندوات الخاصة بحماية البيئة.

أما المبدأ الثاني و الثالث فكلاهما يعتبران مبدأ موضوعيا، لأن تطبيقهما يتوقف على حسب طبيعة الضرر البيئي، على أن يبقى مبدأ الوقاية هو الأسبق في الظهور عن مبدأ الحيطة.

فيقوم مبدأ الوقاية على إلزام المسؤول عن الضرر البيئي باتخاذ الإجراءات الوقائية المعقولة في حالة ما إذا كان النشاط الذي يمارسه الفرد يكاد يسبب أو يساهم في تدهور البيئة، أما مبدأ الحيطة فيلقي على عاتق الأفراد و الدول الالتزام بانتهاج منهج تتخذ فيه الإجراءات و التدابير اللازمة لمنع تدهور البيئة، و لا يقتصر الأمر على الأضرار البيئة التي تفطن العلم إلى وقوعها بسبب بعض الأنشطة الملوثة، بل حتى تلك التي يثور شك حول وقوعها مستقبلا رغم عدم توافر دلائل علمية تثبت ذلك.

أما المبدأ العلاجي فيتمثل في مبدأ الملوث الدافع، و الذي يلتزم بموجبه الشخص المسؤول عن التلوث بدفع تكاليف الأضرار التي تسبب فيها من خلال إدخال كل تكاليف إصلاح الأضرار البيئية إلى جانب تكاليف الوقاية من التلوث و مكافحته، و الذي لا يتجسد إلا عن طريق وسائل ردعية و أخرى غير ردعية.

و تتجسد الأهمية القانونية لهذا الموضوع في تحديد العلاقة القانونية بين القانون المدني و خاصة قواعد المسؤولية المدنية و التعويض من جهة و البيئة من جهة أخرى، ذلك أن كل التشريعات الصادرة بخصوص حماية البيئة، تهدف بصفة خاصة إلى منع الإضرار بالبيئة و ضرورة المحافظة عليها، إلا أنها رغم كثرتها لم تبين للمضرورين كيفية المساءلة المدنية و ذلك لخلوها من أي نص قانوني عملي يبين كيفية إثارة المسؤولية المدنية البيئية.

كما أنها تهدف إلى تحديد الأسس القانونية للمسؤولية المدنية البيئة لمعرفة مدى إمكانية الاكتفاء بالأسس التقليدية، أم أن هذه الأخيرة تعجز عن الإلمام بكافة الأضرار البيئية، و إذا كانت كذلك لابد من البحث عن الأسس الحديثة المعروفة في قوانين حماية البيئة و الاتفاقيات الدولية و معرفة مدى تأثيرها على القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية البيئة.

إلا انه في إطار معالجتنا لموضوع المسؤولية المدنية البيئية، قد واجهتنا مجموعة من الصعوبات التي تتمثل في:

إذا كان موضوع حماية البيئة و مشاكلها قد شغل الكثير من العلماء و الباحثين، إلا أن الفقه القانوني أصبح في الآونة الأخيرة يبدي اهتماما كبيرا بالدراسات القانونية في هذا المجال.

كما أن هذه الدراسات القانونية في مجال حماية البيئة مازالت قليلة مقارنة بفروع القانون الأخرى، خاصة و أنها ما زالت في مهدها و تحتاج إلى الكثير من البحث حتى يكتمل بنيانها القانوني، إضافة إلى نقص الأحكام القضائية الجزائرية الصادرة في مجال المسؤولية المدنية البيئة، إن لم نقل انعدامها.

و من الصعوبات أيضا اتساع موضوع الدراسة مما يصعب حصره و الإلمام بكل جوانبه، و ذلك لارتباطه بمجموعة من المفاهيم مثل المسؤولية المدنية، التعويض، التأمين، مبدأ الحيطة، مبدأ الملوث الدافع، مبدأ الإعلام و المشاركة و مبدأ الوقاية و غيرها، التي تستدعي أولا تحديد المقصود بها قبل الحديث عن علاقتها بالأضرار البيئية.

و عليه فان الإشكال الذي يمكن إثارته في هذه الدراسة هو:

إلى أي مدى يمكن تطبيق القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية البيئية في مجال الأضرار البيئية في ظل التشريع الجزائري ؟

و من أجل الإجابة على هذه الإشكالية، اتبعنا في دراستها المنهج الوصفي التحليلي و ذلك تماشيا مع الطبيعة التقنية لهذا الموضوع، و الذي يتسم بقلة الدراسات و انعدام الاجتهاد القضائي الوطني في هذا المجال، و أيضا المنهج المقارن الذي دفعنا إلى البحث في القوانين الأخرى بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية المعنية بهذا المجال عن القواعد العامة للمسؤولية المدنية البيئة المنصوص عليها في القانون المدني و في قوانين حماية البيئة نظرا لقلة الدراسات القانونية في هذا الأخير.

و الذي أدى بنا إلى تقسيم موضوع الدراسة إلى بابين، بحيث يتخلل كل واحد منهما فصلين اثنين كالآتي:

الباب الأول: مدى كفاية القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية البيئية

- **الفصل الأول:** مدى كفاية القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية البيئية من حيث الأركان
- **الفصل الثاني:** مدى كفاية القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية البيئية من حيث الآثار

الباب الثاني: إثراء القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية البيئية

- **الفصل الأول:** إثراء القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية البيئية بالمبادئ الوقائية
- **الفصل الثاني:** إثراء القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية البيئية بالمبدأ العلاجي

الباب الأول

مدى كفاية القواعد التقليدية

للمسؤولية المدنية البيئية

إن مسألة تحديد قواعد المسؤولية المدنية البيئية بصفة عامة و في التشريع الجزائري بصفة خاصة تكتسي أهمية بالغة خاصة في ظل غياب القواعد الخاصة التي تنظمها في القانون المدني الجزائري و القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الأمر الذي دعى إلى القول بإمكانية تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية المعروفة في القانون المدني على أضرار التلوث البيئي .

و بهذا يكون قد تماشى مع ما ذهب إليه المشرع المصري، حيث نص في المادة 1/ 28 من القانون رقم 4 لسنة 1994 المتعلق بالبيئة المعدل بموجب القانون رقم 9 لسنة 2009 على إحالة مسألة التعويض عن الأضرار البيئية بطريقة غير مباشرة للقانون المدني[1]، بعدما كان يشير إليها بطريقة صريحة[2]، و هذا خلافا للمشرع اللبناني الذي نص صراحة على هذه الإحالة في قانون حماية البيئة اللبناني[3].

[1] تنص المادة 28/1 من قانون حماية البيئة المصري المعدل سنة 2009 على انه:" التعويض: يقصد به التعويض عن الاضرار الناجمة عن حوادث التلوث المترتب على مخالفة احكام القوانين و كذا الاتفاقيات الدولية التي تكون جمهورية مصر العربية طرفا فيها، او عن حوادث التلوث بالمواد السامة و غيرها من المواد الضارة، او الناجمة عن التلوث من الجو او عن جنوح السفن او اصطدامها او التي تقع خلال شحنها و تفريغها، او عن ايه حوادث اخرى، و يشمل التعويض جبر الاضرار التقليدية و البيئية و تكاليف اعادة الحال لما كان عليه او اعادة اصلاح البيئة.

[2] تنص المادة 28/1 من قانون حماية البيئة المصري قبل تعديل 2009 على انه:" التعويض: يقصد به التعويض عن الاضرار الناجمة عن حوادث التلوث المترتب على تطبيق الاحكام الواردة في القانون المدني و الاحكام الموضوعية الواردة في الاتفاقية الدولية للمسؤولية المدنية".

[3] تنص المادة 51 من القانون رقم 444 المؤرخ في 2002/7/29 المتضمن قانون حماية البيئة اللبناني على انه:" مع مراعاة احكام قانون الموجبات و العقود و قانون العقوبات، ان كل انتهاك للبيئة يلحق ضررا بالاشخاص او بالبيئة يسال فاعله بالتعويض المتوجب، و للدولة ممثلة بوزراة البيئة المطالبة بالتعاون الخاصة الناتجة عن الاضرار اللاحقة بالبيئة".

أما عن المشرع الفرنسي فقد أشار الى الضرر البيئي ضمن مواد القانون المدني المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 1547/2016 ابتداءا من المادة 1246 إلى غاية المادة 1252 حيث قضت المادة 1245 على ضرورة إصلاح الضرر البيئي من قبل المسؤول عنه[1]، و هذا ما يؤكد على إمكانية تطبيق نصوص القانون المدني على هذا النوع من الأضرار.

هذا القول يترتب عليه أنه يجوز للمتضرر أن يؤسس دعواه إما على أساس المسؤولية العقدية نتيجة الإخلال بالتزام تعاقدي أو المسؤولية التقصيرية المترتبة عن الإخلال بالتزام قانوني مقرر بمقتضى القوانين و اللوائح، و سواء اختار هذه أو تلك فإنه يلزم بإثبات أركانها التقليدية الثلاث و المتمثلة في خطأ الملوث و الضرر البيئي و علاقة السببية بينهما.

فإذا قام هذا المتضرر باثبات الأركان الثلاثة السابقة جاز له أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء حالات التلوث البيئي سواء بصورة نقدية أو عينية .

إلا أنه بعد قبول دعوى المسؤولية المدنية البيئية و بعد أن يحكم القاضي بالتعويض لصالح المضرور قد تثار بعض الصعوبات بشأن تنفيذ الحكم خاصة إذا كان المسؤول معسرا أو كانت قيمة التعويض تتجاوز القدرة المالية له، و لمعالجة ذلك يجوز في هذه الحالة التأمين من المسؤولية المدنية البيئية بهدف نقل كل تكاليف إصلاح الضرر على عاتق المؤمنين.

إلا أنه بالرغم من إمكانية تطبيق القواعد التقليدية في نطاق المسؤولية المدنية البيئية فإنها تعاني قصورا في هذا المجال و الذي سنحاول تبيينه من خلال تقسيم هذا الباب الى فصلين اثنين نتناول في الفصل الأول هذا القصور من حيث الأركان و المتمثلة في خطأ الملوث و الضرر البيئي ثم علاقة السببية ، و نعالج في الفصل الثاني قصورها من حيث الآثار المترتبة عنها و المتمثلة في التعويض و التأمين.

[1] Art 1246 :* Toute personne responsable d'un préjudice écologique est tenue de le réparer* .

الفصل الأول: مدى كفاية القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية البيئية من حيث الأركان

تقوم المسؤولية المدنية، العقدية منها و التقصيرية على أركان ثلاثة ثابتة و المتمثلة في الخطأ و الضرر و علاقة السببية و هي أمور لا تثير أي إشكال إذا ما طبقت في مجالاتها الخاصة بها خاصة إذا ما قورنت بمجال التلوث البيئي و ما نتج عنه من أضرار بيئية، لأنه أمام استفحال هذه الأخيرة و اتخاذها لأشكال جديدة تختلف عن الأضرار بمفهومها العام و البسيط أثر بشكل كبير على مدى صعوبة تحديد الملوث و المتضرر من الانتهاكات البيئية، الأمر الذي نتج عنه قصور هذا النوع من المسؤولية عن إنصاف المضرورين من التلوث البيئي.

و إذا كانت القواعد الخاصة بالمسؤولية المدنية البيئية قد أشارت إلى إمكانية تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية فهذا يعني أن هذه الأخيرة لا تقوم إلا بتوافر الأركان الثلاثة السابقة و المتمثلة في خطأ الملوث و الضرر البيئي و العلاقة السببية بينهما.

المبحث الأول: خطأ الملوث

يعرف الخطأ الموجب للمسؤولية المدنية بأنه العمل الضار غير المشروع، أو هو الاخلال بالتزام سابق[1]، أما الخطأ الموجب للمسؤولية المدنية البيئية فيتمثل في الخروج عن القوانين و اللوائح التي تهدف الى حماية البيئة، أو ذلك النشاط الذي يؤدي الى الإضرار بالبيئة أو الاعتداء على عناصرها[2].

[1] رمضان ابو السعود، مصادر الالتزام، الطبعة 3، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية، 2003، ص 330.

[2] بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 51.

كما يعرف أيضا بأنه انحراف الشخص الملوث عن القوانين و الأنظمة المتعلقة بحماية البيئة، سواء تمثل هذا الفعل في القيام بعمل أو الامتناع عنه، فضلا عن إدراك مرتكب الفعل الضار بالبيئى للفعل الذي ارتكبه[1].

إلا أن المتتبع لفكرة الخطأ في مجال الأضرار البيئية، يجد أن قواعد المسؤولية المدنية البيئة قد كانت تشترط بداية وجوب إثباته من جانب المضرور، إلا أنه أمام الطبيعة الخاصة لهذه الأخيرة فقد ضاقت فكرة اشتراط الخطأ و تم إعفاء المضرور من واجب الإثبات فظهرت فكرة افتراض الخطأ و ذلك تيسيرا على المتضررين في الحصول على التعويض، إلى أن تم الاستغناء و الاستبعاد عنها نهائيا في مجال الأضرار البيئية.

و علية سوف نعالج كل فكرة في كل مطلب على حدى، بحيث يتم تخصيص المطلب الأول لفكرة اشتراط الخطأ في المسؤولية المدنية البيئية، و المطلب الثاني لفكرة افتراض الخطأ في ذلك، و أخيرا المطلب الثالث لفكرة استبعاد الخطأ في هذا المجال.

المطلب الأول: اشتراط الخطأ في المسؤولية المدنية البيئية

تجد فكرة اشتراط إثبات الخطأ من جانب الملوث تطبيقا لها في نظام المسؤولية العقدية البيئية، و نظام المسؤولية التقصيرية البيئية عن الفعل الشخصي.

الفرع الأول: المسؤولية البيئية العقدية

يمكن تأسيس دعوى المسؤولية المدنية الببيئية على أساس المسؤولية العقدية متى قامت بين ضحايا الضرر البيئي و محدثه علاقة تعاقدية، كأن يتعاقد منتج أو حائز النفايات مع آخر لنقل أو معالجة هذه النفايات، فإذا ما سببت ضررا للغير و اضطر الناقل أو صاحب منشأة

[1] نور الدين بوشليف، اشكالية تطبيق الخطأ في مجال حماية البيئة، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، العدد 5، ديسمبر 2017، ص 146.

المعالجة إلى دفع التعويض للمضرورين، فليس مستبعدا هنا أن يرجع على منتج النفايات و ذلك بمقتضى قواعد المسؤولية العقدية[1].

أما الفرض الشائع في هذا الشأن يتمثل في حالة مالك أحد المواقع الصناعية الذي يتأثر من النفايات ثم ينقل ملكية هذا الموقع إلى شخص آخر، و يجد هذا الأخير نفسه أو أحد المضرورين مجبرا على تنظيف الموقع بقرار من الجهة الإدارية المختصة، فيضطر حينئذ للرجوع على المالك السابق كي يحمله كل أو جزء من العبء المالي، و هذا الأمر يحدث كثيرا في المناطق الصناعية عندما تكتشف بعض المشروعات أنها أصبحت قريبة من المواقع الملوثة[2].

و رغم ذلك فإنه من الأمانة الاعتراف بان دعوى المسؤولية المدنية البيئية على الأساس التعاقدي قليلة جدا و يرجع ذلك لأحد السببين: أولهما أن المنازعة المثارة في هذا الصدد هي منازعة حديثة و لم تأخذ الفرصة كي تتوافر بشأنها أحكام قضائية، و ثانيهما أن هذه المنازعات غالبا ما تتم تسويتها عن طريق التصالح بين الأطراف لدرجة أصبحت معها تدخل ضمن الأعباء الاقتصادية للمشروع أكثر من اتصالها بتعويض الأضرار[3].

و إذا كانت الالتزامات التعاقدية المنشأة للمسؤولية المدنية العقدية تتنوع بتنوع العقود المبرمة بين المتعاقدين، فإنه في مجال المسؤولية البيئية العقدية، فإننا نلتمس أن هناك بعض الالتزامات التعاقدية التي يؤدي عدم تنفيذها أو التأخر في ذلك أو حتى تنفيذها بشكل معيب إلى نشوء هذا النوع من المسؤولية، و التي يمكن أن تكون مشتركة في مختلف العقود كالالتزام بالإعلام، و قد لا تتعلق إلا ببعضها الآخر كالالتزام بضمان العيوب الخفية في عقد البيع و الالتزام بالتسليم في عقد الإيجار، و أيضا الالتزام بالسلامة في عقد النقل.

---

[1] نبيلة اسماعيل رسلان، الجوانب الأساسية للمسؤولية المدنية للشركات عن الإضرار بالبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 39.

[2] علي سعيدان، الحماية القانونية للبيئة من التلوث بالمواد الخطرة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2007، ص 364.

[3] بقنيش عثمان و أ. قايد حفيظة، المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد 4، 2015، ص 12.

البند الأول: الإلتزام بالإعلام

من أجل المحافظة على سلامة العقود، ذهب الفقه الحديث إلى تبني فكرة جديدة إلى جانب مبدأ حسن النية و القوة الملزمة للعقد، و التي تتمثل في فكرة الالتزام بالإعلام و التي مفادها أن يلتزم احد المتعاقدين بإعطاء المتعاقد الآخر كل المعلومات الضرورية لمساعدته في اتخاذ قرار التعاقد من عدمه[1].

إلا أن التطبيق الفعلي لهذه الفكرة بين المتعاقدين تردد بين ألفاظ و عبارات استخدمت من أجل التعبير عن وجود هذا الالتزام و معناه، فقد يعبر عنه مرة بالتزام بالإعلام البسيط، و في مرة أخرى بالالتزام بالتحذير أو التنبيه، او قد يتضمن مجرد نصيحة أو مشورة، الأمر الذي قد يؤدي إلى الخلط بينها[2].

و من أجل تفادي ذلك، فقد حاول الفقه الفرنسي بيان حدود واجب الإعلام و النصيحة و انتهى إلى أن الإعلام يهدف إلى تقديم إخبار محايد و موضوعي، و النصيحة فتهدف إلى إعطاء إعلام ملائم يتناسب و حاجات المتعاقد مع المحترف و هو يفترض تقديرا يتماشى و مقتضيات الملائمة يؤدي إلى توجيه المتعاقد في اتخاذ القرار المناسب[3].

أما واجب التحذير فهو عبارة عن نصيحة سلبية تفترض إثارة الانتباه إلى العواقب التي يمكن أن تنجر عن عدم الأخذ بالنصائح الموصى بها[4].

---

[1] نبيلة إسماعيل رسلان، المرجع السابق، ص 13.

[2] علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري، الطبعة 1، دار الخلدونية، 2008، 25.

[3] بودالي محمد، الالتزام بالنصيحة في إطار عقود الخدمات (دراسة مقارنة)، الطبعة 1، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، 2005، ص 24.

[4] نفس المرجع، ص 25.

و إذا كان هذا الالتزام قد طبق في العديد من المجالات كعقد البيع[1]، و مجال حماية المستهلك[2] و غيرها، ففي مجال تلوث البيئة حرص القضاء أيضا على أن يتبادل المتعاقدون كل المعلومات اللازمة لقبول هذا العقد قبل إمضائه، و فرض التزامات خاصة بتبادل المعلومات و إسداء النصيحة قبل توقيع العقد[3].

و هذه الالتزامات تتزايد بصفة خاصة في مجال النفايات، بحيث يقع هذا الالتزام على عاتق من يعهد إلى المتعاقد الآخر بهذه النفايات لمعالجتها أو نقلها، فإذا ثبتت مخالفته لهذا الالتزام أو أصاب الناقل أو الغير ضررا تحققت مسؤوليته البيئية العقدية[4].

و وفقا لذلك فقد حاول بعض الشراح ترتيب هذه الالتزامات في مجال تلوث البيئة من حيث التحديد و الشدة فهناك أولا الالتزام البسيط بالإعلام، وثانيا الالتزام بجلب الإنتباه و التحذير من المخاطر التي تعتبر أكثر شدة من الالتزام الأول، ثم ثالثا الالتزام بالنصيحة الذي يتضمن توجيها موضوعيا لنشاط المتعاقد الآخر[5].

و نتيجة لذلك فقد إعتمد هذا الالتزام مرجعا لإثارة المسؤولية المدنية البيئية على الأساس التعاقدي في العديد من التشريعات.

فقد نص المشرع الفرنسي على ضرورة التزام البائعين بالإعلام عن مواقع المنشآت الخطرة لحماية الأراضي التي تقام عليها هذه المنشات في القانون المتعلق بالمخاطر التكنولوجية و الطبيعية[6]، و أورد المشرع المصري فصلا كاملا يسمح بتقرير الالتزام بالإعلام و النصيحة

---

[1] المادة 352 من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري.

[2] المادة 17و18 من القانون رقم 03/90 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق ل 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج ر العدد 15 بتاريخ 03/08/ 2009.

[3] بقنيش عثمان و أ. قايد حفيظة، المرجع السابق، ص 13.

[4] علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 25.

[5] Nedjet Colombet, la responsabilité civile contractuelle en matière d'environnement, essai sur le cite www.techniques-ingenieur.fr, du 10/07/2003.

[6] Loi n° 2003 /699 du 30/7/2003 relative à la prévention des risques technologiques et naturels et à la réparation des dommages, JORF n° 175 du 31/07/2003.

و التحذير بين المتعاقدين فيما يتعلق بكيفية تداور و إدارة و معالجة و استيراد و إنتاج المواد و النفايات الخطرة في قانون حماية البيئة المصري[1].

البند الثاني: الإلتزام بضمان العيوب الخفية

إن المسؤولية العقدية يمكن أن تحمل حلا جزئيا لمشكلة المواقع الملوثة بالنفايات وفقا لعقد البيع إذا رفع المتضرر دعوى ضمان العيوب الخفية، التي نص عليها المشرع الجزائري في المواد من 379 الى 385 ق.م.ج، بحيث قضت المادة 379 بأنه:" يكون البائع ملزما يالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من انتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع، أو حسبما يظهر من طبيعته او استعماله، فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب و لو لم يكن عالما بوجودها".

فيفترض هذا النص توافر مجموعة من الشروط معا، فالعيب الخفي الذي يعبر عنه الفقه بالآفة التي تصيب الشيء المبيع فتنقص من قيمته الاقتصادية[2]، أو كما عرفته محكمة النقض المصرية بأنه الآفة الطارئة التي تخلو منها الفطرة السليمة للمبيع[3]، يحب أن يكون قديما و خفيا و مؤثرا و غير معلوما لذا المشتري[4].

و لقد اكتسى هذا النص أهمية خاصة بالنسبة للنفايات الضارة خاصة متى كانت مخزنة أو مدفونة في الأماكن المخصصة لها دون علامات ظاهرة خارجية[5]، لأن المادة 20 من القانون

---

[1] المواد من 29 الى 33 من القانون رقم 4 لسنة 1994 المتضمن قانون حماية البيئة المصري.

[2] محمد يوسف الزغبي، العقود المسماة، الطبعة1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2006، ص 49.

[3] أنور سلطان، العقود المسماة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 324.

[4] صبري السعدي، الواضح في القانون المدني، عقد البيع و المقايضة، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008، ص 372.

[5] نبيلة إسماعيل رسلان، المرجع السابق، ص 48.

19/01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها حظرت إيداع و طمر و غمر النفايات الخاصة الخطرة في غير الأماكن و المواقع و المنشآت المخصصة لها[1].

إلا أنه بخصوص هذه الأخيرة فإنه يجب التمييز بين فرضين، أولهما إذا تم بيع الموقع مثلا بين مهني متخصص و غير مهني، فإن المحاكم تستطيع اعتبار أن هذا الأخير لم يكن بمقدوره أن يعلم بالعيب، و ثانيهما أن يتم البيع بين مهنيين في نفس التخصص مثل مشروعين يعملان في مجال كيميائي معين، فإن الأمر يختلف لأنه في هذه الحالة لا يمكن للمكتسب أن يتمسك بضمان العيوب الخفية لأنه من المفروض أن يكون عالما أو يجب عليه أن يعلم بوجود العيب[2].

وفضلا عن ما سبق يجب كذلك أن ترفع دعوى الضمان خلال سنة من يوم تسليم المبيع بموجب المادة 1/383 ق.م.ج[3]، و التي تبدو أنها قصيرة جدا خاصة و أن أضرار التلوث البيئي لا تظهر إلا بعد مدة زمنية طويلة للاستعمال.

إلا أن القضاء الفرنسي حاول التغلب على هذا الصعوبة بطريقتين، الأولى أنه يقدر المدة القصيرة حسب طبيعة العيب و استعمال المكان، و بالتالي فان بدء سريان المدة من وقت اكتشاف العيب يخضع لتقدير القاضي، و الثانية يمكن للمضرور أن ينحي دعوى الضمان العيوب الخفية جانبا، و يتمسك في مواجهة البائع بمخالفة الالتزام بالتسليم مع التركيز على عدم مطابقة الشيء على ما اتفق عليه[4].

---

[1] القانون رقم 19/01 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق ل 12 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها، ج ر العدد 77 بتاريخ 15 /2001/12.

[2] علي سعيدان، الحماية القانونية للبيئة من التلوث بالمواد الخطرة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 350.

[3] تنص المادة 1/383 ق.م.ج على انه:" تسقط بالتقادم دعوى الضمان بعد انقضاء سنة من يوم تسليم المبيع حتى و لو لم يلتزم البائع بالضمان لمدة اطول".

[4] نبيلة إسماعيل رسلان، المرجع السابق، ص 49.

البند الثالث: الإلتزام بالتسليم

يعتبر عقد الإيجار موضوع دعاوى عديدة خاصة بالنسبة للمسؤولية البيئية العقدية، فقد ثبتت مسؤولية مدير شركة قام بتخزين نفايات سامة في المكان الذي استأجرته شركته، مما يعد إخلالا جسيما بالقوانين و اللوائح المتعارف عليها[1].

حيث أن هدف الشركة كان يتمثل في استعادة النفايات الصناعية و القضاء عليها و بسبب هذا تحمل المدير مسؤوليته الشخصية اتجاه المؤجر، و تحمل بموجبها تكاليف نقل النفايات إلى إحدى المراكز المصرح لها بمعالجة النفايات و التي يتم تنظيم العمل بها بموجب قرار إداري[2].

و في قضية أخرى متعلقة بمستأجر أحد المواقع التجارية التي ترك فيها نفايات قابلة للاشتعال، فبعد عامين من تسليم مفتاح العقار حدث انفجار كبير بسبب طبيعة المواد المنبعثة من هذه النفايات، عندما قام المؤجر بإشعال موقد في القبو المخزنة فيه النفايات، و تبعا لذلك أيدت محكمة النقض حكم محكمة الاستئناف بإدانة المستأجر القديم الذي كان يتعين عليه اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لترك المكان على حالته الأولى[3].

لأنه يتعين على المستأجر في هذه الحالة عدم مخالفة الالتزامات التي فرضها القانون بخصوص العين المؤجرة و التي من أهمها ضرورة تسليم العين المؤجرة في حالة تصلح للاستعمال المعد لها تبعا لاتفاق الطرفين، و هو ما اعتمده المشرع الجزائري أيضا في المادة 476 /1 ق.م.ج[4].

---

[1] ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص 154.

[2] نبيلة إسماعيل رسلان، المرجع السابق، ص 49.

[3] علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري، المرجع السابق، 26.

[4] تنص المادة 1/476 ق.م.ج على انه:" يلتزم المؤجر بتسليم العين المؤجرة للمستاجر في حالة تصلح للاستعمال المعد لها تبعا لاتفاق الطرفين".

البند الرابع: الإلتزام بالسلامة

يعتبر الالتزام بالسلامة من الالتزامات التي عرفها القضاء في مجال المسؤولية العقدية في بعض العقود كعقد النقل، ثم إمتد إلى عقود أخرى كعقد العمل ثم عقد المقاولة وصولا إلى عقد البيع.

و لقد تعرضت بعض القوانين الخاصة بحماية البيئة في التشريع الجزائري إلى بعض التطبيقات القانونية لهذا الالتزام حيث نجد القانون رقم 17/87 المتضمن حماية الصحة النباتية في المادة السابعة منه، و التي نصت على ضرورة سهر الأشخاص الطبيعية و المعنوية الذين لهم مسؤولية على مباني أو مجالات أخرى للإيداع أو الخزن على عربات نقل أو بواخر أو طائرات، على بقاء النباتات و المنتجات النباتية و الأجهزة النباتية و غيرها من المواد التي يتولون إيداعها في حالة جيدة من الصحة النباتية، مع خضوع عمليات التصدير لهذه النباتات و المنتجات النباتية و الأجهزة النباتية أو أي مادة أخرى نباتية للمراقبة النباتية القبلية[1].

كما ألزم هذا القانون صانعي مواد الصحة النباتية و مستورديها و موزعيها التأكد من مدى مطابقة عملية الصنع للمقاييس الموافقة لها، كما أنهم مسؤولون مدنيا عن الأضرار التي تتسبب فيها موادهم[2].

و قد نص أيضا المرسوم التنفيذي 162/93 المتضمن تحديد شروط و كيفيات استراد الزيوت المستعملة و معالجتها، على ضرورة إلزام مالكي الزيوت المستعملة بتوفير التجهيزات العازلة للسوائل و التي تسمح بالمحافظة الجيدة عليها حتى حين وقت نقلها، إضافة إلى ضرورة

[1] القانون رقم 17/87 المؤرخ في 6 ذي الحجة 1404 الموافق ل 1 اوت 1987، المتضمن حماية الصحة النباتية، ج ر العدد 32 بتاريخ 1987/08/05.

[2] المادة 10 من نفس القانون.

تخزينها في ظروف تمكن من تجنب اختلاطها بملوثات زيتية أو غير زيتية تؤدي إلى عرقلة معالجتها[1].

و من التطبيقات أيضا في مجال النفايات نص المادة 7 من القانون 19/01 التي ألزمت منتجها أو حائزها على ضمان تثمين النفايات الناجمة عن المواد التي يستوردها أو يسوقها و عن المنتوجات التي يصنعها[2]، و ألزمت المادة 19 من المرسوم التنفيذي 409/04 المتعلق بنقل النفايات الخاصة الخطرة ناقل هذه الأخيرة قبل مغادرته لمنشأة معالجة هذه النفايات أن يتأكد من نظافة و تطهير الحاوية أو المقصورة المستعملة لنقلها[3].

كما أكدت المادة 13 من المرسوم التنفيذي 119/05 المتعلق بتسيير النفايات المشعة الى الطبيعة التعاقدية للالتزام بالسلامة، حينما ألزمت مستعمل المصادر المشعة المختومة باتخاذ التدابير الضرورية للتأكد من ضمان إرجاع المصادر المستعملة إلى الممون بعد آخر عملية من مراحل الاستعمال شريطة وجود عقد بين المشتري و الممون[4].

الفرع الثاني: المسؤولية البيئية التقصيرية عن الفعل الشخصي

إذا كانت المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي تتحقق بمجرد الإخلال بالتزام قانوني سواء وقع بقصد الإضرار بالغير أو بدون ذلك، كأن يكون نتيجة إهمال أو عدم حيطة، و سواء كان الخطأ ايجابيا تمثل في القيام بعمل أو سلبيا في الامتناع عن عمل كان ينبغي القيام به فإنه يمكن إعمال هذا المبدأ في مجال الأضرار البيئية حتى يكون أساسا لإثارة المسؤولية البيئية

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 162/93 المؤرخ في 20 محرم 1414 الموافق ل 10 يوليو 1993، يحدد شروط و كيفيات استرداد الزيوت المستعملة و معالجتها، ج ر العدد 46 بتاريخ 1993/07/14.

[2] القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 409/04 المؤرخ في 2 ذي القعدة 1425 الموافق ل14 ديسمبر 2004، يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، ج ر العدد 81 بتاريخ 2004/12/19.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 119/05 المؤرخ في 2 ربيع الاول 1426 الموافق ل 11 ابريل 2005، يتعلق بتسيير النفايات المشعة، ج ر العدد 27 بتاريخ 2005/04/13.

التقصيرية، و ذلك عند الخروج عن التشريعات المتعلقة بحماية البيئة و صيانتها من التلوث إذ يشكل الخروج عن هذه التشريعات خطا تقصيريا من جانب محدث التلوث[1].

ففي هذا المجال أقر الفقه الفرنسي بقابلية تطبيق المادتين 1240 و1241 ق.م.ف في مجال الأضرار البيئية، و ما يؤكد ذلك القانون الفرنسي رقم 633/75 المتعلق باستبعاد النفايات و الذي يرتب على عاتق منتجي و حائزي النفايات مجموعة من الالتزامات القانونية التي تجعل من شان هؤلاء في مركز المخطئين و التي نصت على أنه:" كل شخص ينتج أو يحوز نفايات في ظروف من شأنها تولد آثارا للأرض أو الحيوان أو النبات، أو تؤدي إلى تدهور المناظر أو المزارع أو تلوث الهواء أو الماءء أو تلوث الضوضاء أو روائح بطريقة عامة، بأن تحدث ضرر لصحة الانسان و البيئة، و يكون ملزما بأن يكفل له أو يؤمن له استبعادها طبقا لنصوص القانون الحالي، و في الظروف التي من شأنها تجنب مثل هذه الآثار"[2].

أما عن موقف المشرع الجزائري فهو لا يختلف عن الفقه الفرنسي في إمكانية تطبيق المادة 124 و المادة 124 مكرر ق.م.ج التي اعتبرت الاستعمال التعسفي للحق بمثابة خطا تقصيريا في هذا المجال، متى أثبت المضرور خطأ الملوث نتيجة اخلاله بالالتزامات القانونية المحددة في القانون 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث أقر بمبدأ التعويض عن الأفعال التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشرا بالمصالح الجماعية في إطار حماية البيئة و الإطار المعيشي[3].

و نتيجة لذلك فإذا أخذنا بالخطأ بمفهومه التقليدي كأساس للمسؤولية البيئية التقصيرية عن الفعل الشخصي فإنه لا يتقرر إلا في حالات خاصة.

---

[1] ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص 154.

[2] Art 2 du loi n° 75/633 du 15 juillet 1975 relative à l'élimination des dechets et à la recupération des mmateriaux : * toute personne qui produit ou détient des dechets, dans des canditions de nature à produire des dffetsnocifs sur le sol……à eviter lesdits effets*.

[3] المواد من 35 الى 38 من القانون 10/03 المتضمن حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

البند الأول: في مجال التلوث الهوائي

يحدث التلوث الهوائي نتيجة كل تغيير في خصائص و مواصفات الهواء الطبيعي مما ينجم عنه خطر على صحة الإنسان و البيئة أيا كان مصدر هذا التلوث فعل الإنسان أو فعل الطبيعة[1]، والحديث عن المسؤولية يجعلنا نقتصر على التغيير في التركيبة الكيمائية للهواء من جراء نشاط الإنسان الذي يؤدي إلى انبعاث مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو إشعاعات حرارة اهتزازات، و هو التعريف الذي عبر عنه المشرع الجزائري في المادة 4 من القانون 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

و من أجل تفادي كل هذه المشكلات التي تؤدي في النهاية الى تحقق التلوث الهوائي قام المشرع الجزائري بتنظيم افراز الدخان و الغاز و الغبار و الروائح و الجسيمات الصلبة في الجو بموجب المرسوم التنفيذي 165/93 [2].

أولا: الروائح المقززة

تعتبر المنشآت الصناعية المصدر الرئيسي لتلوث الهواء من جراء الغازات المنبعثة التي تنتقل عبر ذرات الهواء، فتلحق ضررا بالغير مما يسمح له بطلب التعويض لانبعاث هذه الروائح المقززة و التي يكون سببها دائما خطأ مستغل هذه المنشآت سواء تمثل ذلك في إهماله أو تقصيره أو عدم مراعاته للوائح و القوانين المعمول بها بصدد إجراءات الأمن و الوقاية اللازمة مما يحقق ركن الخطأ في جانبه، ومن أمثلة ذلك مسؤولية مستغل المخبز عن جراء الروائح

[1] Mohamed Kahloula, la problématique juridique de la pollution atmosphérique d'origine industrielle, R.D.H, Alger, n°6, septembre 1994, p 7.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 165/93 المؤرخ في 20 محرم 1414 الموافق ل 10 يوليو 1993، ينظم افراز الدخان و الغاز و الغبار و الروائح و الجسيمات الصلبة في الجو، ج ر العدد 46 بتاريخ 1993/07/24.

الكريهة المنبعثة من استخدام مادة المازوت و التي يترتب عليها انصراف النزلاء عن التأجير في الفندق المجاور[1].

و لا يقتصر الأمر على الأضرار الناجمة عن هذه الأنشطة بالمصانع، وإنما تتحقق مسؤولية الأفراد أيضا عن عدم مراعاتهم لقواعد النظافة و الصحة العامة، ومن ذلك مسؤولية الجار الذي قام بإلقاء القمامة في عقار جاره حيت نجم عن نفاذ الرائحة الكريهة المنبعثة منها إلى تعذر الإقامة فيه، و هذا ما أكدته محكمة النقص المصرية فيما ذهبت إليه من تأييد حكم محكمة الموضوع فيما قضت به من تعويض الجار عن الضرر الجسيم الذي أصابه من جراء إنشاء مرحاض مجاور لملكه[2].

ثانيا: الأدخنة السوداء

لا يقتصر تلوث الهواء على الروائح المقززة المنبعثة من الأنشطة الصناعية فحسب و إنما كثيرا ما يصاحب هذه النشاطات انبعاث أدخنة سوداء تؤدي إلى إحداث تغيير في التركيبة الكيميائية للهواء، و تترتب المسؤولية في هذه الحالة نتيجة عدم إتباع التعليمات الصحية أثناء ممارسة هذه الأنشطة أو إهمال أو تقصير في تطبيقها أيا كان مصدر هذه الأدخنة[3].

سواء كانت هذه الأخيرة نتيجة لحرق القمامة أو المخلفات الصلبة أو بمناسبة أعمال التنقيب أو الحفر أو البناء أو حرق أي نوع من أنواع الوقود المستعمل لأغراض الصناعة أو توليد الطاقة، فإن مباشر هذه الأنشطة يلتزم باتخاذ الاحتياطات و التدابير اللازمة لعدم تسرب هذه الغازات إلى الهواء إلا في الحدود المسموح به، فإذا ما روعيت بصددها القوانين و اللوائح

---

[1] عطا سعد محمد حواس، الاساس القانوني للمسؤولية عن اضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة، للنشر، الاسكندرية، مصر، 2012، ص 25.

[2] ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص 154.

[3] احمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، الطبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 118.

المعمول بها ولم ينتج عن الغبار و الأتربة الناجمة عن عملية الهدم أي ضرر فلا تقوم مسؤوليته عن هذه الأعمال[1].

حيث أكدت المادة 4 من المرسوم التنفيذي 138/06 المنظم لانبعاث الغاز و الدخان و البخار و الجزيئات السائلة او الصلبة في الحو على ضرورة انجاز و تشييد و استغلال المنشآت المنتجة لانبعاثات جوية بطريقة تجنب أو تقي أو تقلل من انبعاثاتها الجوية عند المصدر، و التي يجب الا تتجاوز الحدود المحددة في ملحقي هذا المرسوم[2].

البند الثاني: في مجال التلوث المائي

يحدث التلوث المائي نتيجة إدخال أي مواد أو طاقة في البيئة المائية ينتج عنه ضرر بالموارد الحية أو غير الحية أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة السياحية أو يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها، و ذلك طبقا للمادة 4 من القانون 10/03 المتضمن حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

و تلوث البيئة المائية يشمل تلوث الأنهار و تلوث البحار أو ما يعرف بالتلوث خارج المياه الإقليمية، على أن تبقى هذا الأخير مسألة تعالج في إطار المسؤولية الدولية على ضوء الاتفاقيات و القوانين الدولية المنظمة لعمليات الحد من تلوث البيئة البحرية، أما تلوث البيئة النهرية فهي مسألة داخلية تخضع للقوانين المحلية بالإضافة إلى القانون العام للمسؤولية المدنية[3].

---

[1] البركاوي ادريس، مدى استيعاب اركان المسؤولية التقصيرية في منازعات التلوث البيئي، مجلة الشؤون القانونية و القضائية، الرباط، المغرب، العدد 1، 2016، ص 132.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 138/06 المؤرخ في 16 ربيع الاول 1427 الموافق ل 15 ابريل 2006، ينظم انبعاث الغاز و الدخان و الجزيئات السائلة او الصلبة في الجو و كذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، ج ر العدد 24 بتاريخ 2006/04/16.

[3] قلوش الطيب، المسؤولية عن الضرر البيئي، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، 2015/2014، ص 30.

و عليه فان تلوث البيئية المائية يتحقق من خلال الضرر الحاصل للإنسان والكائنات الحية الأخرى و الثروة السمكية و النشاط السياحي و الذي يكون محصلته إعاقة النشاط المائي أو عدم صلاحيتها للشرب أو الاستعمال.

أولا: الأضرار التي تصيب الثروة السمكية

ففي هذا المجال ذهب القضاء الفرنسي إلى مسؤولية الوحدة الإدارية عن الأضرار التي تسببت لصيادي النهر من جراء إلقاء مياه محملة بملوثات من فضلات البلدية، حيت ثبت أن المواد لم تطهر كفاية نتيجة للتشغيل المعيب لمحطة التطهير الموجودة في هذه الوحدة وأن دعوى التعويض المقامة من طرف إتحاد الصيادين ضد المؤسسة العامة يمكن تأسيسها على المادة 1240 ق.م.ف، وذلك لتوافر أركانها الثلاثة[1].

و في القانون الجزائري يمكن تأسيس المسؤولية البيئية التقصيرية على أساس المادة 124 ق.م.ج، باعتبار أن هذا الأخير حدد الأماكن المرخص لها قانونا باحتواء المياه القذرة غير المنزلية مع ضرورة الحصول على ترخيص مسبق بذلك و ذلك وفقا للمرسوم التنفيذي 209/09 المحدد لكيفيات منح الترخيص بتفريغ المياه القذرة غير المنزلية[2].

ثانيا: الأضرار التي تصيب المصالح السياحية

يؤثر تلوث المياه على قطاع حيوي هام كقطاع السياحة من خلال إلقاء المخلفات العضوية في الأنهار و البحار التي تقام على ضفافها المنشآت السياحية، حيت يكون لمالكي و مستغلي هذه الأخيرة الحق في المطالبة بالتعويض إذا أثبتوا وجود الأضرار التي لحقت أنشطتهم السياحية و المتمثلة فيما لحق مالكي المنشآت السياحية من خسارة بسبب فقدهم

[1] انور جمعة علي الطويل ، دعوى المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية، دراسة مقارنة، دار الفكر و القانون، المنصورة، 2014، ص 200.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 209/09 المؤرخ في 17 جماذى الثانية 1430 الموافق ل 11 يونيو 2009، يحدد كيفيات منح الترخيص بتفريغ المياه القذرة غير المنزلية في الشبكة العمومية او في محطة التصفية، ج ر العدد 36 بتاريخ 2009/06/21.

الاستمتاع بملكهم وما فاتهم من كسب تمثل في هروب السياح و بالتالي تترتب المسؤولية في جانب المسؤول عن ذلك[1].

ومثال ذلك إذا ما أدعى أحد ملاك المنشآت السياحية أن مستغل الشواطئ قام بأعمال من شأنها إفساد نوعية مياه البحر المستغلة سياحيا، فإننا نكون بصدد مسؤولية بيئية تقصيرية، و في هذا المجال نصت المادة 10 من القانون 02/03 المحدد للقواعد العامة للإستعمال و الإستغلال السياحيين للشواطئ[2]، على منع كل مستغل للشواطئ القيام بكل عمل يمس بالصحة العمومية أو يتسبب في افساد نوعية مياه البحر أو اتلاف قيمتها السياحية.

ثالثا: الأضرار التي تصيب الصحة العامة

من بين أهم النشاطات التي تعرض حياة الإنسان للخطر نتيجة استعماله للمياه الملوثة وهي الاستحمام بها حيث ينتج المرض عن امتصاص جسمه لهذه المياه أو شربه لها، وهو ما ذهب إليه القضاء الفرنسي الذي أقر إمكانية اللجوء إلى القضاء نتيجة إصابة شخص بمرض ناجم عن استحمامه بمياه ملوثة في حمام سياحة أو بحر أو نهر[3].

إلا أن مثل هذه القضايا يكون مصريها عادة هو الفشل لتعذر إثبات علاقة السببية بين المرض الذي أصابه و غوصه في المياه الملوثة، فمالك العمارة لا يكون مسؤولا عن وفاة الحارس بسبب عدوى التيفوس الناجمة عن تلوث مياه النهر الذي يغذي مياه الحنفية لأن علاقة السببية بين التلوث المؤقت و الوفاة اللاحقة لا تكون قائمة و عليه يخرج عن نطاق تطبيق قواعد المسؤولية الأضرار التي لا تكون نتيجة مباشرة لهذا الخطأ[4].

---

[1] عطا سعد محمد حواس، المرجع السابق، ص 210.

[2] القانون رقم 02/03 المؤرخ في 16 ذي الحجة 1423 الموافق ل 17 فبراير 2003، يحدد القواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحيين للشواطئ، ج ر العدد 11 بتاريخ 2003/02/19.

[3] انور جمعة علي الطويل ، المرجع السابق، ص 211.

[4] احمد محمود سعد، المرجع السابق، ص 206.

و في هذا المجال حدد المشرع الجزائري النوعية المطلوبة لمياه الاستحمام الملزم الاستحمام بها حتى لا تؤدي الى ضرر موجب للتعويض في الملحق التابع للمرسوم التنفيذي رقم 164/93 [1].

المطلب الثاني: افتراض فكرة الخطأ في المسؤولية المدنية البيئية

إن فكرة اشتراط الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية البيئية يعتريه العديد من الصعوبات خاصة في مجال إثبات خطأ الملوث بحيث اذا أمكن ذلك في بعض مجالات الأنشطة الملوثة للبيئة، فإنه ليس كذلك في باقي الأنشطة كالنشاط الكيميائي و النشاط النووي، لأنه يترتب تبعا لذلك فقدان المتضرر من النشاط الملوث لحقه في التعويض عن الضرر الذي لحقه.

إضافة إلى أنه يمكن أن يتحقق التلوث البيئي من نشاط مشروع و مسموح به قانونا طبقا للوائح الإدارية، الأمر الذي يعيق مسألة إثبات الخطأ في هذه الأنشطة الضارة بالبيئة و المرخص بها و التي راعت كافة الاحتياطات الواجبة قانونا، مما أدى إلى البحث عن فكرة أخرى للخطأ تزيح عن المضرور عبء إثباته و تلقيها على عاتق المسؤول و التي تتمثل في فكرة افتراض الخطأ أو كما تسمى بالمسؤولية البيئية شبه الموضوعية.

و عليه تعتبر قاعدة الخطأ المفترض الأساس الثاني للمسؤولية المدنية و التي توخى فيها المشرع أن ييسر على المضرور التعويض عما أصابه من ضرر، فأزاح عن عاتقه عبء إثبات الخطأ، و هذا الأساس القانوني لا يجد تطبيقه إلا في حالات خاصة من المسؤولية التقصيرية و التي تتمثل في المسؤولية عن فعل الغير و المسؤولية عن فعل الأشياء.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 164/93 المؤرخ في 29 محرم 1414 الموافق ل 10 يوليو 1993، المحدد للنوعية المطلوبة لمياه الاستحمام، ج ر العدد 46 بتاريخ 14 /07/ 1993.

الفرع الأول : المسؤولية البيئية عن فعل الغير

الأصل أن الإنسان لا يسأل إلا على فعله الشخصي، إلا أنه يجوز استثناءا أن تقوم مسؤوليته عن فعل الغير إذا كان من فئة الأشخاص الذين نص القانون على مسؤوليتهم عن فعل الغير،بحيث يكون مسؤولا في حالتين: الأولى حالة من تجب عليه رقابة شخص في حاجة إلى رقابة والثانية تتمثل في حالة المتبوع الذي يكون مسؤولا عن أعمال تابعه.

البند الأول: المسؤولية البيئية لمتولي الرقابة

قد يسأل الشخص الملتزم بالرقابة حسب نص المادة 1/134 ق.م.ج عن الفعل الضار الذي يصدر من الشخص الخاضع للرقابة، و ذلك بتوافر شرطين أولهما أن يكون هذا الشخص متوليا الرقابة على شخص آخر و ثانيهما صدور فعل غير مشروع من جانب الخاضع للرقابة.

فلا تتحقق مسؤولية متولي الرقابة إلا إذا كان هناك التزام بالرقابة،و الذي هو الإشراف و التوجيه واتخاذ الاحتياطات المعقولة لمنع من هو تحت رقابته من الإضرار بالغير، و هذا الالتزام يكون مصدره القانون كالتزام الأب نحو ابنه القاصر أو الاتفاق كأن يتولي مدير مستشفى الأمراض العقلية رقابة مرضاه[1]، ولا يكفي إذن أن يتولى شخص رقابة شخص آخر حتى يكون مسؤولا عنه فحسب بل يجب أن يكون هناك التزام قانوني أو اتفاقي بتولي هذه الرقابة و أن الإخلال بهذا الالتزام هو الذي يرتب عليه مسؤولية متولي الرقابة[2].

و عليه فالرقابة كما حددتها المادة السابقة تكمن في حاجة الموضوع تحت الرقابة إلى هذه الرقابة و ذلك إما بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، فالقاصر بحاجة إلى الرقابة بسبب صغر سنه و المجنون والمعتوه وذو الغفلة في حاجة إلى رقابة بسبب حالته

[1] عبد العزيز اللصاصمة، المسؤولية المدنية التقصيرية، الطبعة 1، دار الشروق للنشر و التوزيع، عمان، 2002، ص 222.

[2] محمد صبري السعدي، النظرية العامة للالتزامات (القانون المدني الجزائري)، القسم الثاني، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2004، ص 30.

الجسمية[1]، إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد الأشخاص الذين يتولون هذه الرقابة حتى تتحقق مسؤوليتهم، و هو ماسار عليه المشرع المصري من خلال المادة 173 ق.م.م الذي اكتفى فيها باشتراط و جود التزام قانوني أو تعاقدي بتولي هذه الرقابة دون تحديد للأشخاص، و الذي يكون بذلك هو الآخر قد خالف المشرع الفرنسي الذي حدد هؤلاء بموجب المادة 1242 ق.م.ف.

و عليه ليس ثمة ما يمنع قيام المسؤولية البيئية على أساس تولي الرقابة شريطة أن تتوافر بشأنها شروطها القانونية فالتلوث الصوتي الناجم عن الصخب و الأصوات يمكن أن يؤديان إلى مسؤولية من يجب عليه الرقابة وأن الاستعمال الطائش للراديو يتيح الفرصة في طلب التعويض عن الأصوات الصادرة منه، و أن صاحب المدرسة يسأل عن الضجيج و الزحام الشديد الذي يحدثه الأطفال أثناء دخولهم وخروجهم من المدرسة كذلك يسأل رب الأسرة عن الضوضاء التي يحدثها أبنائه بالإضافة إلى تعويضه للأضرار التي نجمت عن ارتطام الكرة بنوافذ الجيران[2].

البند الثاني: المسؤولية البيئية للمتبوع عن أعمال التابع

إن المتتبع لأحكام القضاء بصدد قيام المسؤولية البيئة على أساس مسؤولية المتبوع يلاحظ عدم وجود فلسفة واضحة بصدد إعمالها، فقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى وجوب تطبيق شروط هذه المسؤولية، متى توافر شرط التبعية و صدور الخطأ حال تأدية الوظيفة أو بسببها، و أنه لا وجه للقول بها عندما يعمل التابع بدون إذن المتبوع و في أغراض أجنبية عن تلك المسندة إليه و التي يضع نفسه بها خارج الوظيفة المعهود بها إليه، و هو ما اعتمده المشرع الجزائري في المادة 135 ق.م.ج.

و قد كان ذلك بمناسبة قيام سائق شاحنة بتفريغ كمية من المازوت في مكان مهجور ترتب عليه تلوث مصادر المياه، فطالب المضرورين من عملية التلوث الشركة التي يعمل فيها السائق التعويض عن الأضرار الحاصلة، فقد أيدت محكمة النقض حكم الاستئناف فيما ذهبت

[1] احمد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2007، ص 100.

[2] سعيد سعد عبد السلام،مشكلة تعويض الاضرار البيئية التكنولوجية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة، ص 53.

إليه برفض تطبيق هذه المسؤولية لعدم توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 1242 ق.م.ف لأنه تم اكتشاف أن السائق كان يحتفظ بهذه الكمية لحسابه بعد أن قام بتسليم الشحنة لأحد العملاء[1].

و عليه فان إعمال هذه المسؤولية في مجال الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة له طابع خاص يطرحه ضرر التلوث، فتارة يذهب القضاء في إثبات علاقة السببية بين التلوث و الضرر بمجرد الظن أو الاحتمال و تارة أخرى يذهب إلى التوسع في مفهوم علاقة التبعية و مسؤولية المتبوع إذا كان التابع قد ارتكب الخطأ عندما يتعسف في استعمال وظيفته أو كان بمناسبتها[2].

إلا أن القضاء الفرنسي الحديث يميل إلى اعتبار المسؤولية البيئية للمتبوع عن أعمال التابع مسؤولية تقوم على أساس ضمان المخاطر أقرب منها من مسؤولية تقوم على أساس الخطأ، و من قبيل ذلك ما قضت به محكمة النقض الفرنسية من المسؤولية عن التلوث الذي أصاب مياه النهر و الذي نتج عن تسرب مواد ملوثة من توصيلات مدفونة بباطن الأرض مع أن هذه التوصيلات كانت محلا لصيانة مناسبة دون التنصل من المسؤولية بالقول أن التلوث كان يرجع إلى طبيعة التربة أو إلى الأمطار[3].

الفرع الثاني: المسؤولية البيئية عن فعل الأشياء

إن فكرة المسؤولية عن فعل الأشياء حديثة النشأة نسبيا بحيث يرجع أصل وجودها إلى القضاء الفرنسي، فهو الذي ابتدعها ليواجه بها مستجدات الحياة في أواخر القرن التاسع عشر

[1] انور جمعة علي الطويل، المرجع السابق، ص247.

[2] محمد سعيد عبد الله الحميدي ، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية و الطرق القانونية لحمايتها، الطبعة 1، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 311.

[3] احمد عبد التواب محمد بهجت، المسؤولية عن الفعل الضار بالبيئة، الطبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة، ص 45.

و ذلك على اثر ظهور الآلة الميكانيكية و تغلغلها في حياة الناس و ما نتج عن ذلك من مخاطر[1].

و تتنوع المسؤولية عن فعل الأشياء بين مسؤولية عن فعل الأشياء الحية، مسؤولية عن فعل الحيوان، مسؤولية مالك البناء و أخرى مسؤولية عن الحريق.

إلا انه إذا بحثنا في مسالة افتراض الخطأ فإننا نجد أن كل أنواع المسؤولية التي تندرج ضمن المسؤولية عن فعل الأشياء تقوم على أساس الخطأ المفترض كقاعدة عامة باستثناء المسؤولية عن الحريق و التي تقوم على أساس الخطأ الواجب الإثبات، و هو ما اعتمده المشرع الجزائري عند حديثه عن المسؤولية الشيئية في المواد من 138 الى 140 ق.م.ج.

و مما لاشك فيه أن المسؤولية عن الأشياء تجد مجالا خصبا في منازعات تلوث البيئة حيث أن أغلب الأضرار البيئية تكون ناتجة عن تشغيل الآلات أو المعدات ذات الطبيعة الخطرة أو التي تحتاج عنايتها إلى حراسة خاصة وقد وجد القضاء في تأسيس المسؤولية المدنية البيئية على المسؤولية الشيئية ما يحقق العدالة التعويضية لأن الإمتناع عن جبر الضرر بدعوى عدم إثبات الخطأ لا يحقق المساواة بين مركز المواطنين، و التي لا يمكن تحقيقها إلا عن طريق افتراض الخطأ في جانب الحارس افتراضا لا يقبل إثبات العكس[2].

و من أجل ذلك لم يفلح طعن المقاول على أنه اتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع الأضرار الناجمة عن استعماله للشيء و أن المسؤولية عن ضرر التلوث تقوم حتى و لو كان النشاط المسبب له لا يتسم بخطورة كبيرة بشكل خاص، و أن الصانع يعتبر حارسا للفضلات المتخلفة عن نشاطه الصناعي من أدخنة و غازات دون أن يدفع عنه مسؤوليته عن التلوث بأن هناك

---

[1] فاضلي إدريس، المسؤولية عن الاشياء غير الحية في القانون الجزائري، الطبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة، ص 52.

[2] عبادة قادة، المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2016، ص 20.

حالة ضرورة كانت هي التي دفعته إلى تصريف مخلفات مصنعه على النحو السابق حتى و لو ثبت أنه كانت هناك وسيلة أخرى ممكنة[1].

و كما أن اشتراط الإتصال المادي بين الشيء و المضرور للقول بهذه المسؤولية لا يعتد به في مجال التلوث البيئي طالما أنه ثبت التدخل الايجابي للشيء في إحداث الضرر، و على ذلك فأصوات الطائرات أثناء هبوطها أو إقلاعها عن المطارات و التي قد تصل في بعض الأحيان إلى تسبب أزمات قلبية أو تهدم البناء أو انهيار عصبي يستوجب مسؤولية مستغل الطائرة[2].

و أن المقاول يسأل باعتباره حارسا للآلات و المعدات الحديثة التي يستخدمها في حفر الأرض من أجل وضع الأساس، لأنه لا يشترط لاعتبار الشيء من الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة أن يكون خطيرا بطبيعته بل يكفي أن يكون خطرا بالملابسات التي تحيط به وقت إحداث الضرر كالاهتزازات أو الأدخنة السوداء و الروائح المقززة أو الأصوات المزعجة و الانبعاث الضارة، و من ثم فمستغل المنشاة الصناعية يسال كحارس عن الأبخرة المطرودة في الهواء و التي كونت طبقة من الثلج تسببت في وقوع العديد من الحوادث[3].

و تطبيقا لذلك التصور الواسع الذي يحتوي عمليات التلوث التي تحدث بفعل الأشياء و الذي يشمل الأشياء غير الملموسة إلى جانب الأشياء الملموسة، فقد قضت محكمة باريس بمسؤولية المالك للجهاز الكهربائي الذي يصدر صخبا لا يطاق مما اقلق راحة الجيران و بدد سكون الليل و أدى إلى تعذر استخدام الأجهزة الكهربائية، و نفس القول بالنسبة لمسؤولية مستغل

[1] عامد ظراف، المسؤولية الدولية و المدنية في قضايا البيئة و التنمية المستدامة، الطبعة1، المؤسسات الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، 2012، ص 87.

[2] احمد محمود سعد، المرجع السابق، ص 273.

[3] عطا سعد محمد حواس، المرجع السابق، ص 211.

السفينة عن الأصوات المزعجة الصادرة عن محركات السفن و التي أدت إلى تهدم بعض المنازل تأسيسا على المسؤولية عن حراسة الأشياء الخطيرة[1].

كما قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية شركة الكيماويات عن الأضرار الناتجة عن تسرب الغازات السامة من الأنابيب الموجودة في باطن الأرض، و التي أدت إلى موت أحد الأشخاص و ربطت المسؤولية بحراسة الشيء الخطر على أساس أنه يشترط أن يكون الشيء موجودا على سطح الأرض[2].

و حكمت الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية بمسؤولية مدير مصنع عن تصريفه للسوائل السامة في مجاري المياه التي لوثتها و أتلفت الأسماك، و ربطت المسؤولية بنظرية الخطأ في الحراسة و أن الانسياب غير الطبيعي للمياه الملوثة يرتب المسؤولية في جانب المنشاة، كذلك يسال المستثمر الذي عهد إليه بحمل الرمال و قام بإلقاء بعضها في النهر مما نجم عنه تسرب هذه الرمال في أسفل النهر و تلويث المياه الذي كان له أثر سيء على الحيوانات البحرية و مسؤولية منتج الغاز وحده عن الأضرار الناجمة عن انفجار العبوة التي كانت تحتويه لما ثبت من التآكل الداخلي لجدران هذه العبوة كان مرجعه تلوث غير عادي في هذا الغاز[3].

المطلب الثالث: استبعاد فكرة الخطأ في المسؤولية المدنية البيئية

ان تطبيق فكرة الخطأ الواجب الاثبات أو فكرة الخطأ المفترض على القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية البيئية قد أثبت قصورهما و عدم استيعابهما لكل أشكال و صور التلوث البيئي، الأمر الذي يؤدي إلى ضرورة الخروج عنها في بعض الأحيان عن طريق الاستبعاد و الاستغناء عن فكرة الخطأ، و ذلك من خلال اعتماد نظام المسؤولية البيئية الموضوعية التي

[1] انور جمعة علي الطويل، المرجع السابق، ص 248.

[2] عبادة قادة، المرجع السابق،ص 25.

[3] عطا سعد محمد حواس، المرجع السابق، ص 212.

تقوم على أساس كفاية تحقق الضرر دون النظر الى الخطأ، و التي تجد تطبيقا لها في المسؤولية عن تحمل التبعة و المسؤولية عن مضار الجوار، و مسؤولية المنتج عن المنتجات المعيبة.

إن هذا القول لم يلق قبولا على الصعيد الداخلي فحسب، و إنما على الصعيد الدولي أيضا، حيث حرصت الاتفاقيات الدولية المختلفة مثل اتفاقية بروكسل لسنة 1962 المنظمة للمسؤولية المدنية لمستخدمي السفن الذرية عن الإبتعاد عن الخطأ كأساس لترتيب المسؤولية المدنية البيئية، لأن التلوث هو كل ما من شأنه أن ينال من التوازن البيئي حتى و لو لم يكن بإرادة الإنسان أو بخطئه[1].

الفرع الأول: المسؤولية البيئية على أساس تحمل التبعة

إن التطور الهائل في الآلة و تنوع مصادر الإنتاج و ما صاحب الأنشطة الصناعية و التجارية من مخاطر تعلقت بالمهنة أو باستعمال أشياء تتسم بالخطورة و التي تتطلب في حراستها عناية خاصة، كل هذه المعطيات أدى إلى ظهور مسؤولية اجتمعت كلمة الشراح و القضاء على تأسيسها على عنصر الضرر متى توافرت رابطة السببية بينه و بين النشاط[2].

فهي مسؤولية كما قيل يختفي فيها ركن الخطأ مما يقتضي وجوب البحث عن حلول قانونية جديدة إزاء هذه النشاطات التي ينجم عنها أضرارا لا يمكن تحاشيها و التغلب على الغموض الذي يغلف المسؤولية المدنية التقليدية بوجوب إثبات الخطأ من جانب المسؤول، فثمة مبدأ يمثل نقطة الانطلاق لهذه المسؤولية، و مؤداه أن أي شخص يصاب بضرر بسبب تصرف شخص أو شيء يخص شخصا آخر يكون له الحق في مطالبة هذا الأخير بالتعويض[3].

---

[1] Art 1 /a :* la responsabilité de l'éxploitant du navire nucléaire n'est pas une responsabilité fondée sur la faute, elle est une respnsabilité fandée sur le risque nucléaire*.

[2] محمد علي، المسؤولية عن تلوث مياه البحر بالزيت، مجلة هيئة قضايا الدولة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد 1، 2009، ص 60.

[3] دربال عبد الرزاق، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، دار العلوم للنشر و التوزيع، لبنان، 2004، ص 150.

و إذا كانت هذه النظرية قد تقبلها الفقه و تبناها أغلب مشرعي الدول الصناعية بصدد الأنشطة الخطرة سواء في مجال الملاحة الجوية أو المهن الخطرة كما هو في المجالات النووية فقد ذهب أيضا إلى القول بها في مجال التعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي، بعد أن ثبت أن الأنشطة الضارة بالبيئة في كثير من الأحيان يصعب إثبات الخطأ فيها أو هوية المسؤول خاصة أن أغلب هذه النشاطات مشروعة و مرخص بها، إضافة إلى أنها تتم في حدود النظم القانونية و اللوائح المعمول بها[1].

فالتلوث البيئي الذي ينجم عن النشاطات الصناعية، يجب أن نضمن التعويض عنه دون أن نلجأ إلى درء الضرر الناجم عنها عن طريق غلقها، لما لهذه النشاطات من فوائد اقتصادية و اجتماعية يرتكز عليها نمو المجتمع فالخطر الإستثنائي يجب أن يقابله مسؤولية استثنائية و أن جسامة هذه الأضرار و مخاطر انتشارها تفرض علينا وضع نظم خاصة للمسؤولية عنها و التي وجدت أساسها فيما يعرف بنظرية تحمل التبعة[2].

البند الأول: أساس المسؤولية الناشئة عن نظرية تحمل التبعة

إذا كان تطبيق قواعد المسؤولية المدنية البيئية على منازعات الأخطار التكنولوجية و منها خطر تلوث البيئة يبتعد عن فكرة الخطأ الواجب الإثبات أو الخطأ المفترض مما يؤدي إلى عدم استيعاب قواعد المسؤولية المدنية التقليدية لكل صور و أشكال التلوث البيئي، فيبقى التساؤل قائما عما إذا كانت هذه المسؤولية يمكن أن تجد أساسا لها في فكرة تحمل التبعة من عدمه.

أولا: المذاهب الفقهية المساعدة على نشأة النظرية

من المذاهب الفقهية المساعدة على نشأة نظرية تحمل التبعة نجد:

[1] احمد محمود سعد، المرجع السابق، ص 205.

[2] ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص 359.

1. المذهب الوضعي

إن هذا المذهب اعتنقته المدرسة الايطالية في القانون الجنائي، و يقوم على أساس أن كل نشاط يصدر من إنسان هو نتيجة حتمية لعوامل خارجية و أخرى داخلية، و أن الجريمة تبعا لذلك ثمرة لنوعين من العوامل العضوية و النفسية التي تتعلق بالجاني و العوامل الاجتماعية العارضة و يتبلور فكر هذه المدرسة في إنكار فكرة العقاب و النظر إلى العقوبة باعتبارها وسيلة يدافع بها المجتمع عن كيانه ضد الجريمة لما تمثله من خطر على المجتمع فتقاس بقدر هذا الخطر دون الاعتداد بخطورة المجرم نفسه، و هكذا إذا شاء للمسؤولية الجنائية أن تتحرر من فكرة الخطأ، فقد آن الأوان للقول بذلك في مجال المسؤولية المدنية حيث أصبح كافيا لقيامها الالتزام بالتعويض بمجرد وقوع ضرر[1].

2. النزعة المادية للقانون

لقد كان للفقه الألماني الفضل في إظهار النزعة التي انتقلت منه إلى الفقه الفرنسي و التي تهدف إلى إسباغ الطابع المادي على القانون المدني و طرح الاعتبار الشخصي، حيث تنظر إلى الحق و الالتزام باعتبارهما علاقة بين ذمتين ماليتين و ليس بين شخصين، و لا ترى لزوما لتأسيس المسؤولية المدنية على الخطأ لأنه وصف نفسي يعود إلى ضمير الفاعل و لا شأن له بعلاقة الذمم بغضها ببعض، و لما كان الالتزام بالتعويض يهدف إلى إعادة التوازن المالي بين ذميتين افتقرت أحداهما بفعل ذمة أخرى بغير اعتبار لما أدى إليه من فعل خاطئ أو غير ذلك[2].

[1] احمد محمود سعد، المرجع السابق، ص 306.

[2] احمد عبد التواب محمد بهجت، المرجع السابق، ص 87.

3. النزعة الاشتراكية في القانون

غيرت النزعة الاشتراكية التي سادت في أوروبا نظرة القانون إلى الشخص، باعتبار أن حمايته لا تنفصل عن حماية المجتمع، فانه من خلال كفالة حماية المجتمع تتحقق حماية الفرد و إذا كفل القانون حقا معينا فانه لا يكفله لذاته، بل لأن مصلحة المجتمع تقضي بذلك فإذا وقع ضرر ما فان الأمر لا يتعلق بالبحث فيما إذا كان مرتكبه قد اخطأ أو لا، بل يقتضي البحث فيما إذا كانت مصلحة المجتمع تقتضي تعويضه أو لا[1].

4. مذهب المدرسة التاريخية

هذه النظرية أسسها الفقيه الألماني سافيني، و هي تقوم على حقيقة معينة، و هي أن القانون وليد البيئة و من ثم فهو يختلف من حيث الزمان و المكان حسب ظروف كل أمة و حاجاتها، و إذا كانت القاعدة القانونية التقليدية التي تقوم على ركن الخطأ واجب الإثبات فان ذلك تغير في العصر الحديث خاصة بعد ظهور الثورة الصناعية في أوروبا و ما صاحب ذلك من استخدام للآلات مما يدعو إلى البحث عن أساس جديد للمسؤولية و الذي يكمن في أن تقع تبعة الضرر على كل من تسبب في إحداثه طالما لم يحدث خطا من جانب المصاب[2].

و إضافة إلى هذه المذاهب فقد ساعد في تطور فكرة تحمل التبعة تلك المجهودات للفقهاء الفرنسيين Duguit, Josserand, Saleilles و التي تضافرت على مهاجمة فكرة الخطأ التي تعد أساسا للمسؤولية المدنية، حيث مهدت للاستغناء عنها و تعويضها بفكرة تحمل التبعة[3].

[1] ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص 359.

[2] احمد محمود سعد، المرجع السابق، ص 307.

[3] محمد علي، المرجع السابق، ص 61.

ثانيا: أوجه التبعة الكاملة

لقد وجدت نظرية تحمل التبعة صداها في ظل الأنشطة الصناعية و التجارية المولدة للأخطار التكنولوجية و خاصة خطر تلوث البيئة، لأنها تحقق في نظر من تحمس لها العدالة الاجتماعية، حتى أنها تتجاوب مع مقتضيات المجتمع و ظروفه الحالية[1].

لذا فقد نادى أصحابها إلى جعلها نظرية عامة تسري على جميع الأفعال التي تصدر عن الفرد أو المؤسسات دون تفرقة بين الفعل الخاطئ و غير الخاطئ، حيث أن المسؤولية تتحقق لديهم إذا توافر ركن الضرر و علاقة السببية بين الضرر و فعل المدعى عليه[2].

و هذه الدعوة لنظرية التبعة الكاملة لها وجوه ثلاث تتمثل في تبعة الربح و تبعة النشاط أو استخدام الخطر و تبعة السلطة، نتناولها لنبين إلى أي مدى تستجيب الأنشطة المولدة للأخطار التكنولوجية و منها خطر التلوث لهذه الأوجه الثلاث.

1. فكرة تحمل الربح

و مؤدى هذه الفكرة أن يتحمل الشخص تبعة النشاط الذي يجرى في مصلحته و لفائدته و من ثم عليه أن يعوض الأضرار الناجمة عن هذا النشاط مادام هو الذي يعود عليه نفعه و يجني منه ثمرته دون الحاجة إلى وقوع خطأ من جانبه فليس من العدل الاجتماعي أن يستفيد صاحب الشيء من فوائده و يترك لغيره من الناس أن يتحملوا مخاطره[3].

و قد رأى الفقيه الفرنسي Josserand وجوب تحديد هذه النظرية و قصر تطبيقها على الأحوال التي يكون فيها المتسبب في الضرر قد زاد المخاطر العادية الملائمة للحياة في المجتمع بإنشاء مستغل يربح منه و يكون تحمله تبعة هذه المخاطر غير العادية في مقابل ما يربحه من

[1] احمد محمود سعد، المرجع السابق، ص 307.

[2] عبادة قادة، المرجع السابق،ص 25.

[3] ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص 360.

ذلك الاستغلال على أساس قاعدة الغرم بالغنم و هي القاعد ة التي تجعل مخاطر المصنع أو الملك أو أي مستغل آخر على عاتق من يعود عليه ربحه[1].

و قد أخذ على هذا الوجه من نظرية تحمل التبعة، أنها فكرة فضفاضة تفتقر إلى الوضوح و التحديد لأن فكرة النفع أو الإفادة هي فكرة واسعة، إذ يوجد إلى جانب المنافع الاقتصادية المنافع الأدبية أو المعنوية و ليس من شك أن فهم المنفعة أو الربح بهذا المعنى الواسع يفقدها صلاحيتها كمعيار محدد لإعمال المسؤولية مادام أن كل نشاط يهتم به المرء على أي نحو يمكن أن يتضمن منفعة بالمعنى الواسع للفظ بعكس ما إذا كان المرء يعتمد معيارا اقتصاديا في مفهومه[2].

2. فكرة تبعة النشاط

و مفادها أن من استحدث خطرا للغير سواء بنشاطه الشخصي أو باستخدامه أشياء معينة يلزم بتعويض الضرر الذي يصيب الغير عند تحقق هذا الخطر، فمن يستعمل لمصلحته آلات خطرة يجب أن يتحمل نتيجة ذلك دون الحاجة إلى وقوع خطا من جانبه[3].

و النقد الذي يوجه إلى هذه الفكرة هو أنها لا تصدق على الأخطار التكنولوجية، فمعيار النشاط الخطر الذي يبدو واسعا بالنسبة للمسؤولية المدنية بوجه عام ينطبق دون مشكلة في مجال المسؤوليات الصناعية و الواقع أن الصناعة بسبب الطاقة التي تستعمل و المواد الأولية التي تحول و الوسائل الفنية التي تستخدم لا تكون دائما نشاطا مفيدا و إنما أيضا بل و في معظم الأحيان نشاطا خطرا[4].

[1] احمد محمود سعد، لمرجع السابق، ص 308.

[2] ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص 361.

[3] احمد محمود سعد، المرجع السابق، ص 312.

[4] عطا سعد محمد حواس، المرجع السابق، ص 212.

3. فكرة تبعة السلطة

و خلاصتها أن من يرأس مشروعا ما يجب أن يكون مسؤولا عن الضرر الناجم عنه حتى و لو لم يكن قد ارتكب خطا، وذلك مقابل ما له من سلطة، على أن هذا الوجه من وجوه نظرية تحمل التبعة لا يتصور إلا في مجال الأنشطة الصناعية و التجارية أي في مجال علاقات العمل[1].

ثالثا: أسس نظرية تحمل التبعة

أيا كان نطاق تطبيق هذه النظرية و المجال الذي يسمح بإعمالها، فان ثمة حقيقة هي أنها تعتمد على ركيزة أساسية مضمونها العدالة التعويضية و التي تبررها قاعدة الغرم بالغنم و قاعدة الخطر المستحدث، وعليه فلنتعرف على هذه الأسس التي تقوم عليها نظرية تحمل التبعة.

1. قاعدة العدالة

تعتبر هذه النظرية مرآة للأخلاق و للعدالة، بحيث يقول الفقيه الفرنسي Saleilles، أن فكرة التبعة ضرورية لتحقيق العدالة، و أن أساس المسؤولية هو مجرد التسبب في إحداث الضرر بغض النظر عن الخطأ، و يقول Josserand أن المسؤولية بسبب الأشياء الجامدة إنما ترجع إلى العدالة، فهذه الأخيرة تقضي جبر الضرر والمساواة بين مركز المواطنين، إذ ليس من العدل في شيء ينتفع الإنسان من ملكه بينما لا يتحمل أضراره[2].

[1] احمد محمود سعد، المرجع السابق، ص 312.

[2] نفس المرجع، ص 310.

2. قاعدة الغرم بالغنم

إزاء رفض الاتجاه القائل بوجوب درء الضرر من خلال محو كل نشاط صناعي يتسم بالخطورة، لما في هذا الاتجاه من معنى للقضاء على كل قيمة اقتصادية و اجتماعية، و إزاء تعذر إثبات الخطأ في كثير من هذه الأنشطة التي يصعب تشييد المسؤولية فيها على الخطأ واجب الإثبات[1].

فلا مناص إذن من اللجوء إلى قاعدة الغرم بالغنم، و التي يتلخص مضمونها في أن من يستفيد من مصادر معينة يحب عليه أن يتحمل مغارمها عندما تسبب أضرارا للغير، و من يحصل على فائدة من مشروع ما يلزم بتعويض الأضرار الناجمة عن هذا المشروع[2].

فمستغل هذه الأشياء الخطيرة يحب عليه أن يضع في اعتباره و هو يحصل على الترخيص باستغلالها أنه سيتحمل ما ينجم عنها من مخاطر محتملة و ما قد يترتب على ذلك من التزام بالتعويض عن الأضرار الناشئة عنها نظير ما قد يجنيه من أرباح نتيجة ذلك الاستغلال و نضمن في نفس الوقت عدم إرهاق المضرور في غياهب الإثبات لاستحقاقه التعويض لأنه يجب أن نعتمد قاعدة من يلوث عليه الإصلاح Pollueur Payeur[3] .

3. قاعدة الخطر المستحدث

و مفاده أن كل من يستحدث خطرا متزايدا للغير باستخدامه أشياء تتسم بالخطورة كالآلات و السيارات فان عليه أن يتحمل تبعة هذه الأشياء، كما ذكر العالم الفرنسي Labbé ، أن

[1] ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص 363.

[2] عبادة قادة، المرجع السابق، ص 29.

[3] عطا سعد محمد حواس، المرجع السابق، ص 213.

الأساس الذي يجب أن تقوم عليه المسؤولية ليس هو الخطأ و إنما من ينشأ بفعله في المجتمع مخاطر مستحدثة يتعين عليه تبعتها[1].

ففي مجال الأضرار النووية الناتجة عن الأنشطة الذرية ينبغي تحميل مستغل المصدر النووي احتمال المخاطر باعتباره المستفيد من استخدام هذه الطاقة و هو الذي خلق مخاطرها و لهذا يقال أن المسؤولية عن الضرر الناتج عن النشاطات شديدة الخطورة تقوم دون الحاجة لإثبات خطأ ما[2].

تلك هي أوجه تحمل التبعة، حيث تدور كلها في فلك تبعة الربح و النشاط و السلطة و أيا كان الترجيح بين هذه الأوجه، فكلنها ذهبت إلى تبرير المسؤولية عن الفاعل الضار دون أن يكون هناك ارتباط بين هذا الضرر و خطأ المسؤول.

البند الثاني: تطبيقات لنظرية تحمل التبعة في التشريع الجزائري

لقد اعتمد المشرع الجزائري على نظرية تحمل التبعة كنظرية استثنائية في بعض حالات التلوث كالتلوث البحري و التلوث الهوائي، بداية في القانون البحري الجزائري، ثم في قانون الطيران المدني الجزائري.

أولا: القانون البحري الجزائري

بالرجوع إلى نصوص القانون البحري الجزائري و خاصة المواد من 117 إلى 130 منه نلاحظ أنه قد إعتمد على المسؤولية على أساس تحمل التبعة كأساس لمسؤولية مالك السفينة عن

[1] احمد محمود سعد ، المرجع السابق، ص 310.

[2] محمد سعيد عبد الله الحميدي، المرجع السابق، ص 181.

أي ضرر ناتج من جراء التلوث الحاصل من تسرب و طرح الوقود من سفينته حسب ما جاء في المادة 117 ق.ب.ج[1].

و ذلك تبعا لما أخذت اتفاقية بروكسل سنة 1969 المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالوقود، و التي ذهبت إلى القول بالمسؤولية المطلقة لمالك السفينة عن أي ضرر تلوث سببه البترول المتسرب من السفينة كنتيجة للحادث دون الحاجة إلى إثبات الخطأ في جانبه[2] و التي صادق عليها المشرع الجزائري بموجب الامر 17/72 [3].

إلا أنه يجوز له في حالات استثنائية أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت بأن الضرر الحاصل نتج عن عمل حربي و الأعمال العدوانية و الحرب الأهلية و العصيان أو التمرد أو أي حادث ذي طبع استثنائي لا يمكن تجنبه و التغلب عليه، أو إذا تعمد الغير إحداث الضرر إضافة إذا كان الضرر ناتجا عن إهمال أو أي عمل آخر من السلطات المسؤولة عن صيانة و مكافحة النيران و المساعدات الملاحية الأخرى خلال ممارسة هذه المهمة[4].

كما أنه يستطيع أيضا أن يثبت بأن الضرر الحاصل من جراء التلوث نتج كله أو جزء منه إما بفعل الشخص الذي أحدثه عن عمد و إما من جراء إهماله[5].

---

[1] الأمر رقم 76/ 80 المؤرخ في 29 شوال 1396 الموافق ل 23 أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري المعدل و المتمم بالقانون رقم 98/ 05 المؤرخ في 1 ربيع الأول 1419 الموافق ل 25 يونيو 1998 والمتضمن القانون البحري ، ج ر العدد 47 بتاريخ 1998/06/27.

[2] Art 3 :* Le propriétaire du navire au moment d'un événement, ou, si l'événement consiste en une succession de faits, au moment du premier fait, est responsable de tout dommage par pollution qui résulte d'une fuite ou de rejets d'hydrocarbures de son navire à la suite de l'événemen*.

[3] الامر رقم 17/72 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1392 الموافق ل 7 يونيو 1972، يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات الموقع عليها ببروكسل في 1969/11/29، ج ر العدد 53 بتاريخ 1972/07/04.

[4] المادة 118 من الأمر رقم 76/ 80 المتضمن القانون البحري الجزائري.

[5] المادة 119 من نفس الامر.

ثانيا: قانون الطيران المدني الجزائري

من أجل حماية الغير الموجود على اليابسة من جراء التلوث الناتج عن الملاحة الجوية أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 06/98 المتضمن قانون الطيران المدني الجزائري، و الذي قرر في المادة 159 ق.ط.م.ج[1] على ثبوت مسؤولية مستغل الطائرة عن الخسائر التي يسببها تحليق الطائرات أو الأشياء التي تنفصل عنها و تقع على الأشخاص و الأملاك الموجودين على اليابسة، و تعتبر الطائرة في حالة تحليق من وقت تحركها بوسائلها الخاصة بغرض الإقلاع إلى غاية توقفها نهائيا[2].

كما لا يسمح بدفع المسؤولية عن المستغل إلا إذا كان الضرر نتيجة مباشرة عن نزاع مسلح أو اضطرابات مدنية، أو إذا حرم المستغل من استعمال الطائرة بفعل السلطة العمومية و أيضا إذا اثبت أن الخسارة ناتجة عن خطأ المضرور أو مندوبوه[3].

الفرع الثاني: المسؤولية البيئية عن مضار الجوار

لما كانت المسؤولية الموضوعية مسؤولية تجد أساسها في الضرر و ليس الخطأ كما هو الحال بالنسبة للمسؤولية التقصيرية، ولما كانت المسؤولية عن مضار الجوار لها طبيعة خاصة تجعلها مستقلة عن الصور الأخرى للمسؤولية، الأمر الذي جعل بعض الفقه يذهب إلى القول بشأن هذه المسؤولية أنها مسؤولية تندثر فيها فكرة الخطأ المسبب للضرر لاسيما أن هذه الأضرار تنجم عن استعمال المالك لملكه و الغلو في استعماله إلى حد يضر بالجار ضررا غير

[1] القانون رقم 06/98 المؤرخ في 3 ربيع الأول 1419 الموافق ل27 يونيو 1998، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل و المتمم بموجب القانون 14/15 المؤرخ في3 ربيع الأول 1419 الموافق ل 27 يونيو 2015، ج ر العدد 41 بتاريخ 29 /07/ 2015.

[2] المادة 157/ 2 من نفس القانون.

[3] المادة 160 من نفس القانون.

مألوفا فإن العدالة تقتضي بحماية هذا الجار من الضر الفاحش الذي يصيبه من جراء هذا الاستعمال[1].

و لما كانت نظرية مضار الجوار غير المألوفة ترتبط بفكرة الملكية، فقد طبقت على مسائل الأضرار البيئة التي ولدتها تكنولوجيا العصر الحديث مثل الأدخنة أو الروائح المقززة و الأصوات الفاحشة التي تحدثها المنشآت الصناعية و التجارية.

و لقد أكد الشراح الفرنسيين أن الأضرار البيئية تجد مجالا لها في نظرية مضار الجوار غير المألوفة التي أنشاها القضاء على أساس المبدأ المقرر في المادة 544 ق.م.ف[2]، و بموجب هذه النظرية يكون الملوث مسؤولا عن الروائح و الفضلات و الضوضاء... طالما تجاوزت هذه المضايقة الحد المألوف من مضار الجوار[3].

فمن خلال ما سبق نحاول الوقوف على هذه النظرية وفقا للتقسيم التالي، بحيث نتناول في البند الأول شروط المسؤولية البيئة عن مضار الجوار، و في البند الثاني أساس هذه المسؤولية.

البند الأول: شروط المسؤولية البيئية عن مضار الجوار

إذا كان الأصل أن للمالك الحرية في استعمال ملكه، فانه يجب ألا يغلو في استعماله لأن هناك التزامات تترتب على علاقاته بجيرانه، وهي ما جرى التعبير عليها عما يؤدي إليه استعماله من أضرار فاحشة تصيب الجيران.

[1] قوراري مجدوب، الحماية القانونية للجوار من منظور عمراني بيئي، دراسة مقارنة، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014، ص 56.

[2] Article 544 : * la propriété est le droit de jouir et disposer des choses de la manière la plus absolue, pourvu qu'on n'en fasse pas un usage prohibé par les lois ou par les règlements *.

[3] Gilles Godfrin, trouble de voisinage et responsabilité environnementale, R.R.E , annales des mines,n° 54,vol 2, 2009, p 17.

و عليه نتناول شروط تطبيق هذه النظرية بالتفصيل لأنها لا تسري إلا إذا توافرت هذه الشروط، و في حالة انهدام أحدها، فيمكن اللجوء إلى الصور الأخرى للمسؤولية دون إمكانية تطبيقها على الحالة محل النزاع.

أولا: مفهوم الجوار

يعد الجوار من المفاهيم المنبثقة من الصورة الجديدة للمسؤولية، و أن هذا المفهوم يثير مسألتين، أولهما مفهومه من حيث الأموال فهل يرد على كافة الأموال بغض النظر على طبيعتها أو الغرض الذي خصصت له، و ثانيهما مفهومه من حيث الأشخاص، فهل يملك الشخص صفة الجار متى توافر عنصر الاستقرارية بالنسبة له بغض النظر عما إذا كان يستند إلى حق من عدمه، و إن كان كذلك فهل يلزم أن يكون هذا الحق عينيا أم شخصيا[1].

1. من حيث الأموال

- العقارات و المنقولات

لقد نص المشرع الجزائري على هذه النظرية في المادة 691 و أفرد لها مكانا خاصا ضمن نصوص القانون المدني، حيث جاء فيها ما يلي: "يجب على المالك ألا يتعسف في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار، و ليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة، غير أنه يجوز له أن يطلب ازالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف "[2].

فبذلك النص يكون المشرع قد اقتصر على تحديد قواعد هذه المسؤولية دون التطرق إلى مدلول الجوار من حيث نطاقه و مداه، فمن حيث نطاقه هل يشمل العقارات دون المنقولات، أم

[1] زرارة عواطف، مسؤولية مالك العقار عن مضار الجوار غير المألوفة، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون عقاري، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012، ص 67.

[2] الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري .

أنه يقتصر على الأولى دون الثانية، و من حيث مداه هل يشترط التلاصق أم يكفي وجود التجاوز فقط.

فمن هذا المنطلق فقد انقسم الفقه و القضاء في تحديد ملول الجوار إلى قسمين، فذهب بعضهم إلى القول بأن الجوار يكون قاصرا على العقارات دون المنقولات، و مرجع ذلك أن العقارات لثباتها تنشئ حالة من التلاصق و الجوار مما يستلزم وضع قيود على سلطات المالك المجاورة لسلطات البعض الأخر من ملاك العقارات المجاورة[1].

أما البعض الآخر فذهب إلى أن مدلول الجوار يشمل العقارات و المنقولات معا، فمثلا من يدير فندقا في دار يستأجرها ثم جاء فيها بآلة توليد الكهرباء للإنارة فانه يسأل عن المضايقات غير المألوفة الناجمة عن تشغيلها رغم أنها صادرة عن منقول، و أن هؤلاء يعولون على هذا الاتجاه للاعتبارات التالية[2]:

أولا: إن الأضرار غير العادية التي يشكو منها الجيران و التي قد تنشأ حالة من التجاوز أو التلاصق للعقارات فإنها لا تنشا بنفس الدرجة نتيجة لتجاوز المنقولات، لأن أساس التفرقة بينهما ليس هو الثبات من عدمه، و إنما مدى إمكانية نقل الشيء من مكانه دون تلف أو تغيير في جوهره[3].

ومما لاشك فيه أن كثيرا من المنقولات نجدها ثابتة مما تنشئ علاقة من التجاور فيما بينها أو بينها و بين العقارات رغم أنه يمكن نقلها من مكان لآخر دون تلف أو تغيير، كما هو

---

[1] زرارة عواطف، المرجع السابق، ص 67.

[2] فيصل زكي عبد الواحد، أضرار البيئة في محيط الجوار و المسؤولية المدنية عنها، رسالة دكتوراه في القانون المدني جامعة عين شمس، مصر، 1988 ،ص 23.

[3] محمد محي الدين ابراهيم سليم، الظروف الخاصة بالجار المضرور و مدى تاثيرها على مبدا المسؤولية او مقدار التعويض، مطبعة حمادة الحديثة، مصر، 2010، ص 10.

الحال بالنسبة للعربات التي تستخدم في بيع الأشياء أو عربات النوم المتنقلة و التي قد ينتج استخدامها مضايقات لمن يقطن بجوارها[1].

ثانيا: إن الاعتماد على الاتجاه القائل بقصر التجاور على العقارات دون المنقولات يترتب عليه حرمان الجيران من إمكانية المطالبة بالتعويض عن المضايقات غير العادية التي يتحملونها و التي قد تنتج أحيانا عن استخدام المنقولات و تلك نتيجة غير عادلة تتنافى مع روح العدالة التشريعية[2].

و الجدير بالذكر أنه لا يشترط التلاصق بين العقارات أو المنقولات و ذلك من أجل القول بوجود التجاور، بل يلزم التواجد في نطاق جغرافي محدد، و في هذا الشأن يقول الفقه الفرنسي : أنه لا يجب الاعتقاد بأن التلاصق المطلق للعقارات يكون محتما من أجل القول بوجود اضطرابات الجوار بل أن التجاور وحده يكون كافيا من اجل إضفاء صفة اضطرابات الجوار على المضايقات، فالأدخنة السوداء و الروائح المقززة و الغبار و الضجيج الفاحش يتيح الفرصة للمنازعات بين الجيران بغض النظر عن المسافة الموجودة بين العقارات حيث أن المسافات الواجب تركها بين العقارات تكفي من أجل وقوع الأضرار[3].

و عليه يستخلص مما تقدم أن التجاور يشمل العقارات و المنقولات، كما أنه لا يشترط التلاصق بين العقارات و المنقولات أو بين هذه و تلك، إذ أن القضاء الفرنسي قد منح الجيران تعويضا عن المضايقات غير العادية و الناتجة عن سير القطارات[4].

---

[1] مروان كساب، المسؤولية عن مضار الجوار، دار النشر و التوزيع، بيروت، 1998، ص92.

[2] عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث الجوي في نطاق الجوار، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011، ص 131.

[3] فيصل زكي عبد الواحد، المرجع السابق، ص 28.

[4] Gilles Godfrin, op.cit, p 17.

➢ الجوار و الأموال العامة

إن ملكية العقارات أو المنقولات لأحد الأشخاص المعنوية العامة أو لأحد أفراد القانون الخاص لا يكون عائقا أمام خضوعها لقواعد القانون المدني، و بصفة خاصة فيما يتعلق بمفهوم الجوار.

و من ثم تنطبق عليها الأحكام الواردة في المادة 691 ق.م.ج، سواء من حيث وجوب تحمل الأضرار العادية دون إمكانية طلب التعويض عنها أو من حيث وجوب التعويض عن الأضرار التي تتجاوز الحدود المألوفة[1].

إلا أن ذلك لم يمنع من إثارة خلاف حول مدى اعتبار الأموال العامة جوارا بالمفهوم القانوني له فذهب جانب من الفقه الفرنسي، إلى اعتبار علاقة الأشياء العقارية العامة بالأشياء العقارية الخاصة سواء كانت مملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص المعنوية العامة أو كانت مملوكة للأفراد، يحكمها مبدأ استقلال الأشياء العامة عن الأشياء الخاصة، و هذا ما يمنع من تطبيق نص المادة السابقة على الملكيات العامة ما لم يوجد نص خاص يقضي بخلاف ذلك أما الجانب الآخر فقد سلم بتطبيقها على ملكية الدولة و الأشخاص المعنوية العامة على أساس أن حق الدولة على الأشياء ينبع من حق ملكية و ليس من حق إشراف و حفظ و صيانة للأموال[2].

و عليه فان الجوار لا يقتصر فقط على الملكيات الخاصة سواء كانت مملوكة لأحد أفراد القانون الخاص أو للأشخاص المعنوية العامة، بل يمتد أيضا إلى الأموال المخصصة للمنفعة العامة، أيا كانت صفة هذا التخصيص فالشوارع و الميادين تشكل جوارا بالنسبة لمن يقطن بجوارها[3].

[1] ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص 280.

[2] محمد محي الدين ابراهيم سليم، المرجع السابق،ص 12 .

[3] محمد علي، المرجع السابق، ص 67.

إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن المضايقات التي تنتج عن القيام ببعض الأعمال في الشوارع أو الميادين العامة، غالبا ما تكون نتيجة تهاون أو تقصير في اتخاذ الاحتياطات اللازمة من جانب محدثها، و من ثم تنعقد المسؤولية عنها وفقا للقواعد العامة دون الحاجة إلى النظر لصفة التجاور، إلا أن هذا الغالب ليس مطلقا لإمكانية تجاوز هذه المضايقات في بعض حالات التبعية العادية، و بصفة خاصة إذا كانت مستمرة حقبة من الزمن[1].

فبناء على ما تقدم فانه متى كانت المضايقات التي يشكون منها الجيران تتجاوز من حيث شدتها و استمراريتها ما يسود الحي من أعباء، فان المسؤولية تنعقد بصرف النظر عما إذا كانت هذه المضايقات ناتجة عن استعمال أموال عامة أو خاصة، و من أجل ذلك قضى بتعويض الجيران الذين يقطنون بالقرب من معمل الطاقة الحرارية عما تحملونه من كربونات و غبار يجاوز التبعية العادية للجوار لهذه المنشآت[2].

- الجوار و الملاحة الجوية

نتيجة للتقدم الحاصل في وسائل النقل الجوي فان ما يثور من تساؤل في هذا المقام يدور حول مدى إمكانية القول بجود علاقة تجاور بين خطوط الملاحة الجوية و الأموال الموجودة على السطح، فإذا سلمنا بوجود هذه العلاقة، فما هي حدودها هل تقتصر على المناطق المحيطة بالمطارات، أم أنها تمتد مع امتداد خطوط الملاحة الجوية بغض النظر عن مكان وجودها[3].

فلم يتردد الفقه و القضاء في اعتبار العلاقة بين خطوط الملاحة الجوية و الأموال الموجودة على السطح هي علاقة تجاور، إلا انه اختلف في مجال تحديد حدود هذه العلاقة فذهب جانب من الفقه و القضاء إلى القول بوجوب التفرقة بين المناطق المجاورة و المحيطة بالمطارات من جهة و المناطق البعيدة عنها من جهة أخرى و ذلك بشان الأضرار المتمثلة في

[1] عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، المرجع السابق، ص 131.

[2] محمد محي الدين ابراهيم سليم، المرجع السابق،ص 13.

[3] فيصل زكي عبد الواحد، المرجع السابق، ص 37.

الأصوات التي تحدث نتيجة هبوط و إقلاع الطائرات، فيرى بوجوب التعويض عن المضايقات التي توجد فوق المناطق الأولى و لا يجوز ذلك بالنسبة لأضرار التحليق على المناطق الثانية لأن هذه الأضرار بحكم التطور من الأضرار المألوفة تماما[1].

أما الجانب الآخر فذهب إلى اعتبار الجوار بشأن الملاحة الجوية، يجب تحديده بمقتضى معيار مرتبط بالأصوات أي المضايقات الحقيقية المتسببة و ليس بمعيار جغرافي و ذلك يقتضي اقتصار مفهوم الجوار على القطاعات الموجودة بالقرب من مواقع الطائرات و ممرات الهبوط و الإقلاع و النطاق الموجودة فوقها، فهذه المناطق هي التي تكون مرتبطة بالأصوات المعنية[2].

إلا أن هذا المعيار غير دقيق لأنه لا يسمح بتحديد النطاق الصحيح للقطاع المضطرب و من ثم يجب المناداة بمعيار آخر يربط مفهوم الجوار بنوعية الأنشطة الضارة بما فيها المطارات، و لا يثير أي صعوبة بشأن تحديد الجوار، فوفقا لهذا الأخير لا يعتبر جارا من يقطن بالقرب من المطارات، و لكن كل شخص مقيم في نفس البيئة يعتبر مضرورا و يملك صفة الجار[3].

2. من حيث الأشخاص

لقد ذهب الفقه و القضاء الفرنسي إلى القول بأن نظرية مضار الجوار غير المألوفة ترتبط بفكرة الملكية و تبعا لذلك تكون صفة الجار مقتصرة على الملاك المتجاورين فقط لأن المنازعة في هذه الحالة تكون بين حقين مطلقين و التي لا يمكن تصورها إلا بين اثنين من الملاك، و أن الالتزام بالتعويض يفرض في جميع الأحوال على الشخص المالك للعقار مصدر الأضرار غير المألوفة[4].

1 عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث الجوي في نطاق الجوار، المرجع السابق، ص 140.

[2] مروان كساب، المرجع السابق، ص 93.

[3] فيصل زكي عبد الواحد، المرجع السابق، ص 43.

[4] محمد محي الدين ابراهيم سليم، المرجع السابق، ص 13.

فمن هذا المنطلق ثار خلاف في الفقه و القضاء حول الشخص الذي يملك صفة الجار و ذلك بالنسبة للعين المؤجرة فيما إذا كان المستأجر جارا أم لا؟، فقد استقر القضاء مؤخرا على إمكانية رجوع الشخص المضرور على محدث الضرر مباشرة بغض النظر من كون الأول أو الثاني مالكا أو مستأجرا أو أحداهما مالكا و الآخر مستأجرا، و بالتالي فإن صفة الجار لا ترتبط على الإطلاق بفكرة الملكية[1].

إذ كما قال الفقيه الفرنسي نيكولاس بان علاقات الجوار تكون علاقات شخصية و ليست علاقات بين عقارات، و كما قرره الفقه الفرنسي ستارك بان صفة المالك لا تكون شرطا من أجل رفع دعوى التعويض لا من جانب الفاعل للأضرار و لا من جانب الشخص المضرور فيكون المستأجر و ليس المالك هو الجار بالنسبة لما يشغله من مكان مما يستوجب انعقاد مسؤوليته اتجاه الجيران عن المضايقات غير العادية و الناتجة عن ممارسته المشروعة لحقه و تطبيقا لذلك فقد قضي بمسؤولية الحلواني و الخباز و القصاب عن الأصوات الفجرية المستمرة و الشديدة الناجمة عن ممارسة المهنة نفسها و التي أدت إلى منع نيام الجيران[2].

كما ثار خلاف في الفقه و القضاء أيضا حول الشخص الذي يعد جارا، و ذلك بالنسبة للمضايقات التي تحدثها الآلات و المعدات المستخدمة في عملية البناء هل هو المقاول أو رب العمل؟، فذهب فريق منهم إلى القول بأن الجار المضرور يمكنه الرجوع على المقاول على أساس القواعد العامة، أو على رب العمل على أساس أن التشريع الخاص بحوادث العمل يفرض عليه التزاما بالتعويض عن المضايقات غير العادية التي تحدث أثناء عملية البناء، أما الفريق الآخر فذهب إلى اعتبار المقاول جارا متى كانت المضايقات غير العادية التي يشكو منها الجيران ناتجة من الآلات و المعدات التي يستخدمها في عمليات البناء[3].

---

[1] مروان كساب، المرجع السابق، ص 94.

[2] قوراري مجدوب، المرجع السابق، ص 70.

[3] فيصل زكي عبد الواحد، المرجع السابق، ص 50.

و في هذا الشأن، قضت المحكمة الفرنسية على المقاول بناء على قواعد مضار الجوار عن الأصوات الشديدة و المستمرة الناتجة عن سير العمل في ورشة البناء و التي أقلقت راحة الجيران، و من ناحية أخرى أن محكمة النقض الفرنسية في العديد من أحكامها الحديثة قررت مسؤولية رب العمل عما يشكون منه الجيران من مضايقات غير عادية دون تلميحها لحق الملكية بل أنها في بعض أحكامها الأكثر حداثة قد أقرت تخليها عن ربط النظرية محل البحث بفكرة الملكية العقارية[1].

كما أنه لا يكفي توافر صفة الجار في الشخص المضرور وحده فقط، بل يحب توافرها في الشخص المسؤول أيضا وفقا لما نصت عليه المشرع المصري في المادة 691 ق.م.ج.

نخلص مما سبق ذكره، أن المفهوم القانوني لشخص الجار لا يرتبط بفكرة الملكية، بل أنه نابع من شغل الشخص للعين بغض النظر عن صفتها و كونها عقار أو منقول، و بغض النظر عن صفته مالكا أو مستأجرا، كل ما في الأمر أنه يلزم أن يوجد نوع من الاستقرارية، لأن عابر السبيل لا يستفيد من أحكام هذه المسؤولية[2].

ثانيا: معيار الضرر غير المألوف

لكي تنعقد مسؤولية الجار لقواعد مضار الجوار غير المألوفة، يلزم أن تكون الأضرار تشكل أعباء غير مألوفة، و يقصد بهذه الأخيرة الأضرار التي لم يعتد و لم يتآلف الناس على وجودها، أو الأضرار الفاحشة التي لا يمكن تحملهاسواء كان هذا الضرر أدبيا كالضرر الناشئ عن إدارة منزل للدعارة أو ماديا صادرا عن مصنع أو متجر تنبعث منه رائحة كريهة أو دخان أو أصوات مقلقة تزعج الجيران[3].

[1] ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص 282.

[2] محمد محي الدين ابراهيم سليم، المرجع السابق، ص 13.

[3] مروان كساب، المرجع السابق،ص 95.

و لا فرق بين الضرر الذي يكون ناتجا عن تصرف عادي أو غير عادي من جانب الجار، فالأضرار التي تحدث نتيجة تصرف عادي من جانبه لا تشكل أضرارا غير عادية، إلا إذا كانت على درجة كبيرة من الأهمية و الخطورة بحيث تجاوز من حيث شدتها و استمراريتها ما يسود الحي من أعباء و ذلك بخلاف الأضرار الناتجة عن تصرف غير عادي فإنها تعد بطريقة حتمية أضرارا غير عادية منذ بدايتها[1].

فإذا كان ما يشكو منه الجار من أضرار لا تجاوز مدخلا معينا للخطورة، فان ذلك يضفي عليها صفة المألوفة و من ثم يلزم الجار بتحملها، و لا يجوز له طلب التعويض عنها لأن الحياة في الجماعة تقتضي وجود قدر معين من الأضرار، و أن التسامح بين الجيران بفرض على الجار أن يتحمل جاره الحد الذي تدعو إليه ضرورة الجوار[2]، وهذا ما قصده المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 691 بقولها:"غير أنه يجوز له أن يطلب ازالة المضار إذا تجاوت الحد المألوف".

فبموجب هذا النص يكون المشرع قد ألزم الجار بتحمل قدر معين من الأضرار دون إمكانية المطالبة بالتعويض عنها، و في هذا الشأن استقرت أحكام القضاء الفرنسي على أنه لا يسأل الإنسان عما قد تسببه جيرته من أضرار لجاره، إلا إذا كانت هذه الأخيرة زائدة عن الحد اللازم للجوار[3].

إذن نخلص مما تقدم أن حق الجار في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي سببته له جيرته يتوقف على قدر الضرر المدعى به، فإن كان جسيما زائدا عن الحد الذي يستلزمه الجوار كان الجار محقا في طلب التعويض أما إذا كان الضرر عاديا لم يبلغ درجة من الجسامة، فيجب على الجار أن يتحمله في هذه الحالة بحكم التسامح بين الجيران.

---

[1] فيصل زكي عبد الواحد، المرجع السابق، ص 55.

[2] مروان كساب، المرجع السابق، ص 97.

[3] قوراري مجدوب، المرجع السابق، ص 70.

و في ذلك تم القضاء برفض التعويض المطالب به من جانب المستأجر عن الأصوات التي يحدثها سريان المياه في مواسير موقد التدفئة و ذلك على أساس أن هذه الأصوات لا تجاوز من حيث شدتها و استمراريتها ما يلزم تحمله، و على العكس من ذلك قضى بأنه ليس للمالك أن ينشئ على ملكه آلات يتصاعد منها الدخان و ذلك لحرمان الجار من الهواء النقي الذي له الحق فيه[1].

و لم تضع المحاكم ضابطا لذلك، بل تركت لقاضي الموضوع الفصل فيما اذا كان الضرر المدعى به قد زاد عن الحد اللازم للجوار أو هو دون، ذلك دون رقابة محكمة النقض في ذلك[2].

البند الثاني: أساس المسؤولية البيئية عن مضار الجوار

إن أساس نظرية مضار الجوار من المسائل التي حيرت الفقه و القضاء الفرنسي حتى وقتنا هذا، و لعل ذلك كان سببا في تنوع الآراء الفقهية التي قيلت في هذا الشأن، بل أن جانبا من الفقه الفرنسي لما ضاق به المقام نادى بإعدام قواعد المسؤولية عن علاقات الجوار مخالفا بذلك صراحة النصوص، و من جانب آخر أخلط بين مصدر المسؤولية و الأساس الذي تقوم عليه و أن جانبا ثالثا حصر نفسه في دائرة ضيقة و ذلك بربطه النظرية محل البحث بفكرة الملكية العقارية، مع أن جانبا آخر لجأ إلى مفهوم المخاطر من أجل إعطاء تصورا واسعا لهذا المفهوم.

[1] محمد محي الدين ابراهيم سليم، المرجع السابق، ص 13.

[2] عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، المرجع السابق، ص 140.

أولا: التعدي و المساس بملكية الجار

جرى الفقه الفرنسي على أن يراعي المالك في استعماله لملكيته، ألا يترتب على هذا الاستعمال تعديا ماديا أو مساسا مباشرا بملكية الجار، و الذي يؤدي إلى إحداث مضار غير مألوفة له، مثل تجاوز الدخان حدود الملكية و نفاده في ملك الجار أو انبعاث الروائح الكريهة أو وصول الأصوات المقلقة و الاهتزازات إلى مسامع الجيران، فيعتبر مجرد تجاوز هذه الآثار حدود الملكية وتعديها إلى ملك الجار خطأ في حد ذاته، لأن سلطة المالك في الاستعمال تقف عند حدود ملكيته فقط[1].

كما ذهب جانب من الفقه، إلى أن أساس هذه المسؤولية هو الخطأ الشخصي الصادر من المالك و يستندون في ذلك على المادة 1241 ق.م.ف، فوفقا لهم يستطيع المالك أن يحدث لجاره مضايقات في حدود معينة طالما لم يتجاوز هذا القدر المعين من الضرر و هذا ما تقتضيه دواعي التسامح و التعاون بين الجيران الذين يعيشون في مجتمعه، أما إذا تجاوز ذلك يكون قد ارتكب خطا موجبا للمسؤولية[2].

أما البعض الآخر فيرجع أساس مسؤولية المالك قبل جيرانه إلى خروجه عن حدود حقه و ليس تعسفه في استعمال حقه، لأن الحقوق كما يقرر الأستاذ الفرنسي "بلانيول" ليست مطلقة و إنما محددة في نطاقها، و هي خاضعة في استعمالها لقيود متعددة، فإذا خرج المالك عن هذه الحدود أو اخل بهذه القيود يكون قد تعدى حقه و وجبت مسؤوليته[3].

إلا أن هذا الرأي انتقد لمجموعة من الأسباب، أولها إن القول بان أساس المسؤولية هو الخطأ المترتب عن التعدي و الذي يرتب مسؤولية المالك في أي حالة من حالات التعدي مهما كان الضرر، و إن كان بسيطا يتنافى مع طبيعة المسؤولية عن مضار الجوار التي لا ترتب

[1] مروان كساب، المرجع السابق، ص 97.

[2] فيصل زكي عبد الواحد، المرجع السابق، ص 55.

[3] قوراري مجدوب، المرجع السابق، ص 73.

التزاما بالتعويض في ذمة المالك ،إلا إذا كانت هذه المضار تجاوزت حدا معينا من الجسامة و هذا دليل على أن أساس هذه النظرية ليس فكرة التعدي أو المجرد المساس بملكية الجار[1].

و ثانيها، إن ربط فكرة الخطأ بمدى تجاوز الضرر الحد المألوف، يترتب عليه أنه لا وجود للخطأ إذا كان الضرر مألوفا أو عاديا، و في هذا تعارض مع نظام المسؤولية الشخصية التي أساسها الخطأ الذي لا يشترط لقيامه أن يكون الضرر على درجة معينة من الجسامة إضافة إلى أن الخطأ في هذه الحالة لا يكون إلا إذا تجاوز الضر الحد المألوف و في هذا خلط بين الخطأ و الضرر[2].

و في هذا المقام ذهب جانب من الفقه، إلى أن مسؤولية المالك في حالة تجاوز مضار الجوار غير العادية تقوم على أساس نظرية التعسف في استعمال الحق التي تعتبر صورة من صور الخطأ التقصيري، إلا أن هذا الأخير كان محلا للنقد أيضا، لأن نظرية التعسف في استعمال الحق قائمة على ضوابط و معايير محددة في التشريع و يخرج عن نطاقها حالة تجاوز مضار الجوار العادية، وبالتالي تعتبر وفقا للرأي الغالب في الفقه ذات كيان مستقل بعيد عن فكرة التعسف، لأن المالك لم يرتكب أي خطأ يجعله مسؤولا مسؤولية تقصيرية لأنه اتخذ كل الاحتياطات اللازمة من تبصر و يقظة، كما أنه استعمل حقه في نطاق المشروعية و داخل الحدود الموضوعية لحقه[3].

ثانيا: نظرية تحمل التبعة

تقتضي نظرية تحمل التبعة انه على المالك أن يتحمل ما يصيب الغير من أضرار غير مألوفة بسب استعماله لحق ملكيته و استئثاره بالموارد التي قد تنتج عنه، و ذلك تطبيقا لقاعدة الغرم بالغنم، و قد نادى بها الأستاذ الفرنسي "سالي" حيث أسند حالة تجاوز مضار الجوار

[1] احمد محمود سعد، المرجع السابق، ص 291.

[2] ياسر محمد فاروق المنياوي ، المرجع السابق، ص 295.

[3] عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، المرجع السابق، ص 140.

العادية إلى نظرية تحمل التبعة، كحالة المصنع الذي لا يمكن تشغيله إلا باستعماله آلات خطيرة و لا يمكن إدارته دون ضرر يصيب العمال و الملاك المجاورين[1]، و لكن في بعض الحالات قد يقع الضرر بدون خطأ، لأن ما أتاه صاحب المصنع كان عملا مشروعا فيكون هذا الأخير مسؤولا عن الأخطار الناتجة عن استعماله كمقابل لما يستفيد، و بذلك تتحقق العدالة الاجتماعية التي تتضمنها نظرية تحمل التبعة أو فكرة المخاطر التي تستبعد الخطأ كأساس للمسؤولية، و هو ما يتفق و الأساس الذي تقوم عليه فكرة التزامات الجوار، لأنه يعتبر ضرورة اجتماعية تستلزم التضامن بين الجيران[2].

و بمقتضى هذا التضامن يتحمل الجار ما يعتبر من الأضرار المألوفة التي لا يمكن تجنبها بين الجيران كما يتحمل صاحب الحق ما يصيب الجار من أضرار غير مألوفة تتجاوز الحد المسموح به، أي أن هذا التضامن يقتضي توزيع الأضرار بين الجيران جزء يتحمله الجار و الجزء الآخر يتحمله صاحب الحق[3].

و مما يؤكد أيضا على أن نظرية مضار الجوار تجد أساسها في فكرة تحمل التبعة أن الجار المضرور أي صاحب الحق تنعقد مسؤوليته بمجرد تحقق الضرر غير المألوف و لا يمكنه دحضها بإثبات السبب الأجنبي الذي أدى إلى حدوث الأضرار، مع أن هذه الأخيرة قد تكون ناتجة عن حوادث كالآلة التي يستخدمها المقاول و التي تنفجر لارتفاع التيار الكهربائي بسبب خارج عن إرادته و لا يمكن توقعه، أو انهدام عقار الجار الذي لا يمكن توقعه و لا يمكن دفعه[4].

---

[1] Gene Vieve Viney et Patrice Jourdan, traite de droit civil, delta, Liban,2 édition, 1998, p 250.

[2] ياسر محمد فاروق المنياوي ، المرجع السابق، ص 295.

[3] فيصل زكي عبد الواحد، المرجع السابق، ص 626.

[4] محمد محي الدين ابراهيم سليم، المرجع السابق، ص 13.

لكن الفقه الفرنسي رفض الأخذ بهذا الأساس، لما قد يؤدي تطبيقه إلى تعطيل الحياة الاقتصادية و إخلالا بالعدالة الاجتماعية، لأن ذلك يقتضي وجوب التعويض عن كافة الأضرار بغض النظر عما إذا كانت بسيطة أو جسيمة، مع أن الفقه و القضاء مجمع منذ القدم على وجود قدر معين من مضايقات الجوار التي يلزم تحمله دون طلب التعويض عنه[1].

إضافة إلى أن التعويض الذي يمكن تصوره في نظرية تحمل المخاطر ما هو إلا التعويض بمقابل، لأنه لا يقصد منه عقاب من استعمل حقه استعمالا عاديا، بل يقصد به إعادة التوازن بين الحقوق المتقابلة الذي أخل به الضرر غير العادي الصادر عن نشاط الفرد، و هذا يتناقض مع نظرية مضار الجوار غير العادية التي لا يقضى فيها إلا بالتعويض العيني وفقا لنص المادة 691 ق.م.ج، التي تنص على انه ليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها و إنما له أن يطالب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف[2].

ثالثا: فكرة الالتزام القانوني

ذهب جانب من الفقه الفرنسي القديم إلى محاولة تأسيس نظرية مضار الجوار غير المألوفة على أساس وجود التزام قانوني يقع على عاتق المالك في استعماله لحق ملكيته و الذي يقضي بعدم تسبيب أضرارا للجيران تجاوز المضار العادية للجوار، فالملاك للعقارات المتجاورة يكون ملتزمين اتجاه بعضهم البعض بالتزامات متبادلة و أن هذه الالتزامات أنشأت بواسطة القانون بهدف تثبيت الممارسة المتضاربة و المشاركة للحقوق المتجاورة[3].

[1] Gene Vieve Viney et Patrice Jourdan, op.cit, p 253.

[2] عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، المرجع السابق، ص 140.

[3] Gene Vieve Viney et Patrice Jourdan, op.cit, p 255.

و من أجل تبرير وجود هذا الالتزام فقد إعتمد هذا الإتجاه على نص المادة 651 ق.م.ف و التي تقضي بأنه أوجب القانون على الملاك التزامات مختلفة بعضهم لبعضهم دون أن يكون هناك اتفاق بينهم[1]، فهي التي تنشأ دون إرادة الملتزم كالالتزامات التي تقوم بين الجيران.

فقد رأى أنصار هذا الاتجاه أن القانون الفرنسي في غياب النص الخاص الذي يفرض التزامات على أساس الملكية و يدافع عن عدم الإضرار بالجار، فإن هذا الالتزام يمكن استخلاصه من المادة السابقة و أن طبيعة هذا الالتزام هو التزام عيني و إن كان يشبه حق الارتفاق إلا أنه يجب ألا يختلط به[2].

كما أن هذا الالتزام له خصائص تميزه عن سائر الالتزامات الشخصية الأخرى، لأنه يكون نتيجة حيازة الشيء و انه يرتبط بحق الملكية مثل الرهن العقاري و يشغل ذمة الحائز أو المالك لهذا الحق، و يعد تابعا له و لذلك فانه ينتقل مع الحق إلى أي يد يكون و يثقل كاهل المالك الجديد[3].

و قد رأى أنصار هذا الاتجاه أن هذا الالتزام ينشأ عن فعل الجوار، و بذلك تتلاقى مع الفكرة التي جاء بها الفقيه الفرنسي "بوتيه"، و هي أن الجوار يفرض التزامات متبادلة بين الملاك أو الحائزين للأموال المتجاورة و أن يستعمل كل منهم حقه بالأسلوب الذي يروق له بشرط أن لا يسبب أحدا منهم أضرارا للآخر تجاوز النطاق الواجب تحمله[4].

إلا أنه اختلف معه في أنه لا يمكن اعتبار الجوار شبه عقد لأنه لا يشكل سوى واقعة مادية بحتة تتناقض مع فكرة شبه عقد الجوار التي نص عليها المشرع، و يكون المالك حينئذ مسؤولا إتجاه جاره وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية، مع أن هذه الأخيرة تستلزم وجود خطأ يستوجب إنعقاد مسؤولية الجار فاعل الأضرار وفقا لحكم المادة 1241 ق.م.ف.

---

[1] Art 651 : * la loi assujettit les propriétaires différentes obligations l'un à l'égard de l'autre indépendamment *.

[2] فيصل زكي عبد الواحد، المرجع السابق، ص 626.

[3] مروان كساب، المرجع السابق، ص 97.

[4] محمد محي الدين ابراهيم سليم، المرجع السابق، ص 13.

لكن ليست كل الأضرار التي يشكون منها الجيران و التي قد تجاوز أعباء الجوار العادية تكون بالضرورة ناتجة عن خطا عمدي، حينما يستعمل المالك حقه بقصد الإضرار بالحار، أو تقصيري نتيجة إهمال المالك أو تقصيره أو عدم اتخاذه الاحتياطات اللازمة من أجل منع أو تقليل الأضرار بالجيران، بل على النقيض من ذلك فقد يتخذ الجار كافة الاحتياطات الأكثر حداثة كما انه قد لا يقصد الإضرار بالغير[1].

و مع ذلك ينتج عن ممارسته لحقه أضرارا تجاوز نطاق المألوفية التي تشكل عائقا أمام تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية لانتفاء ركن الخطأ من جانبه مما يترتب عليه تحميل الجيران أضرارا غير عادية بدون إمكانية طلب التعويض عنها لفقد الأساس القانوني[2].

فمن هذا المنطلق نادى أنصار هذا الرأي بوجود التزام قانوني يمكن استنتاجه من المادة 651 ق.م.ف، و أنه وفقا لهذا الالتزام لا يكلف الجار المضرور بإثبات الخطأ بل يكفي أن يثبت أن الفعل المادي الذي يتمثل في الأضرار غير العادية التي تحملها[3].

و هو ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 691 ق.م.ج، في اعتبار ان أساس فكرة مضار الجوار ما هي إلا إلتزاما قانونيا.

الفرع الثالث: المسؤولية البيئية للمنتج عن المنتجات المعيبة

تعتبر مسؤولية المنتج عن المنتجات المعيبة تطورا جديدا و توسعا عميقا في المسؤولية المدنية، على أساس أنها تمثل نوعا جديدا من تلك المسؤولية، و يتحدد نطاقها بطراز جديد من الأضرار التي تتسبب فيها المنتجات الحديثة ألا و هي الأضرار الجسمانية.

[1] فيصل زكي عبد الواحد، المرجع السابق، ص 626.

[2] عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، المرجع السابق، ص 140.

[3] فيصل زكي عبد الواحد، المرجع السابق، ص 627.

و لقد عرفت أحكام تلك المسؤولية لأول مرة في قرار المجموعة الأوربية الصادر بتاريخ 25 جويلية 1985 و المتعلق بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة[1]، و التي نقلها عنه بعد ذلك المشرع الفرنسي و أدرجها ضمن نصوص القانون المدني، في المواد من 1245 الى 17/1245 منه، و التي استمدها منه المشرع الجزائري بعد ذلك بموجب القانون رقم 10/05 المعدل للقانون المدني ، و أفرد لها مادتين أساسيتين و هما 140مكرر و 140 مكرر1، واللتان أوردهما في القسم الثالث تحت عنوان المسؤولية الناشئة عن الأشياء من الفصل الثالث للفعل المستحق التعويض.

البند الأول: نطاق المسؤولية البيئية للمنتج

تقتضي معرفة نطاق تطبيق مسؤولية المنتج عن المنتجات المعيبة، تحديد هذه المسؤولية من حيث المنتجات أولا ، ثم من حيث الأشخاص ثانيا.

1. من حيث المنتجات

يعرف المشرع الجزائري المنتوج في الفقرة الثانية من المادة 140 /2 مكرر بأنه:" كل مال منقول و لو كان متصلا بعقار لا سيما المنتوج الزراعي و الصناعي و تربية الحيوانات و الصناعة الغذائية و الصيد البحري و الطاقة الكهربائية".

[1] Directive 85/374/CEE du Conseil du 25 juillet 1985 relative au rapprochement des dispositions législatives, réglementaires et administratives des États membres en matière de responsabilité du fait des produits défectueux.

و هو بذلك يكون قد تأثر بنظيره المشرع الفرنسي الذي عرف المنتوج في المادة 2/1245 ق.م.ف[1] و الذي يكون مرادفا للتعريف الذي جاءت به التعليمة الأوربية لسنة1985 و المتعلقة بالمنتجات المعيبة[2].

إلا أنه لم يتوقف عند هذا الحد و إنما عرف المنتوج مفهوما آخر في المادة 3 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش بأنه:" كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازلها بمقابل أو مجانا"[3]، يظهر من هذا التعريف أنه جاء واسعا و عاما مقارنة بالتعريف الذي تضمنته المادة 140 /2 مكرر ق.م.ج.

و عليه فان المعنى القانوني للمنتوج يضم المنتجات الطبيعية و التي تتمثل في منتجات الأرض و تربية الحيوانات و الصيد البحري و البري و كذلك المنقولات المركبة في عقار و التي تشمل العقارات بالتخصيص و كل المواد التي تدخل في بناء عقار[4].

و لا يعتبر المنتوج الضار موجبا للمسؤولية إلا إذا عرض للتداول وفقا لما نصت عليه و هو بهذا المعنى يتطلب توافر شرطين أساسيين أولهما التخلي الإرادي، و ثانيهما وحدة عرض المنتوج على أن لا يكون المنتوج مطروحا للتداول إذا كان في مخازن البيع[5].

---

[1] Art 1245 /2 :* Est un produit tout bien meuble, même s'il est incorporé dans un immeuble, y compris les produits du sol, de l'élevage, de la chasse et de la pêche. L'électricité est considérée comme un produit*.

[2] Art 2 :* Pour l'application de la présente directive, le terme « produit » désigne tout meuble, à l'exception des matières
premières agricoles et des produits de la chasse, même s'il est incorporé dans un autre meuble ou dans un immeuble. Par « matières premières agricoles », on entend les produits du sol, de l'élevage et de la pêcherie, à l'exclusion des produits ayant subi une première transformation. Le terme « produit » désigne également l'électricité*.

[3] القانون رقم 03/09 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق ل 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج ر العدد 15 بتاريخ 08 /2009/03.

[4] زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2009، ص 28.

[5] نفس المرجع، ص 29.

الشرط الأول: التخلي الإرادي عن المنتوج يفترض توافر مظهرين أحدهما داخلي يتمثل في نية المنتج في التخلي عن المنتوج، و الآخر خارجي يتمثل في الفقد الفعلي للحيازة المادية له و هو بهذا المعنى يفترض التسليم المادي للمنتوج الى شخص آخر و ليس بالضرورة انتقال الملكية[1].

و عليه فإن التخلي الإرادي عن المنتوج يختلف في مفهومه عن نقل حراسة الشيء و الذي ينصرف إلى نقل سلطات الاستعمال و التسيير و الرقابة إلى الحارس الجديد إضافة إلى أن انتقال الحراسة يعتبر حدا من حدود مسؤولية حارس الشيء، في حين أن التخلي الإرادي يعتبر معيارا لمسؤولية[2].

كما يختلف أيضا عن مفهوم التسليم الذي عرفته المادة 364 ق.م.ج، بوصفه وضع الشيء المبيع تحت تصرف المشتري، إضافة إلى أنه يفترض وجود عقد بيع بين المتعاقدين، في حين أن العرض للتداول لا ضرورة لوجود عقد لحصول ذلك[3].

الشرط الثاني: أن المنتوج لا يكون محلا إلا لعرض واحد للتداول و الهدف من ذلك هو تحديد المسؤول عن المنتجات المعيبة في مواجهة المستهلك النهائي و خاصة إذا تعدد الوسطاء في شبكة التوزيع[4].

و أيضا تحديد وقت العرض للتداول إذا كان يقاس بوقت عملية شراء المنتوج من قبل المستهلك النهائي و ليس بوقت تخلي المنتج عن منتجاته، فالمعيار الأول يكون لفائدة المستهلكين أكثر من المنتجين و باقي وسطاء شبكة التوزيع خاصة و أنه توجد بعض المنتوجات

---

[1] بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن المنتجات المعيبة، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، 2005، 24.

[2] سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية و الاتفاقيات الدولية، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2009، ص78.

[3] زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، 29.

[4] بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن المنتجات المعيبة، المرجع السابق، 24.

التي لا تسلم إلى مستعملها إلا بعد صنعها، فإنه من غير العدالة فرض مسؤولية موضوعية بعد مرور 10 سنوات من عرض المنتوجات للتداول بعدما تبين أنها لا تستجيب للسلامة الشرعية[1].

و عليه بعدما تعرفنا عن المفهوم القانوني للمنتج الموجب للمسؤولية، فان الإشكال الذي يثور في هذه الحالة حول مدى اعتبار المخلفات أو النفايات منتوجا، و إن كانت كذلك فهل ذلك يعني تطبيق أحكام المسؤولية عن المنتجات المعيبة على منتج هذه النفايات؟.

تعد المخلفات من نواحي عديدة سلعة تباع و تشترى، و بالتالي يمكن استخدامها كثيرا كمادة أولية خاصة في الصناعة ذات التقنيات المتقدمة، كما يمكن استخدامها كوقود، و حتى بالنسبة للمخلفات التي يجب القضاء عليها فهي تعد بمثابة مادة أولية للمصانع المكلفة بمهمة القضاء عليها، و بالإضافة إلى ذلك فان الهدف الحالي للتشريع هو الارتقاء بعملية استعادة النفايات و تقييمها و تصنيعها، و عدد كبير من هذه الأخيرة يمكن أن يصبح في المستقبل منتجات بالمعنى الحقيقي للكلمة[2].

و غالبية الفقه يعتبر أن المخلفات القابلة لإعادة تصنيعها و استرجاعها دون المخلفات غير القابلة لإعادة تصنيعها قد تحتفظ بصفتها كمنتج بالمعنى المنصوص عليه في قرار المجموعة الأوربية سنة 1985 و الخاص بالمسؤولية المتعلقة بالمنتجات المعيبة، كما انه يقدم تفسيرا أكثر توسعا، على أساس أن المخلفات أو النفايات تعد في الحقيقة نوعا من أنواع المنتجات و خطر التلوث هو مظهر أساسي لعيب في الأمن، و يضيف أن المقصود بالمنتج في المقام الأول السلعة المطلوب تصنيعها و لكن يشتمل أيضا على ما ينتج من عملية التصنيع و يتم التصرف فيه كالمخلفات[3].

---

[1] سالم محمد رديعان العزاوي، المرجع السابق، ص 80.

[2] نبيلة اسماعيل رسلان، ، المرجع السابق، ص 89.

[3] نفس المرجع، ص 90.

و بلى أدنى شك يوجد اختلاف كبير بين هذين النوعين على الصعيد الاقتصادي فتظهر السلعة كقيمة ايجابية كأحد الأصول في حين أن النفايات تكون في الغالب حملا على مالكها و لكن إذا كانت صناعة السلعة تستتبع بالضرورة صناعة المخلفات، فيبدو انه من الطبيعي أن يراقب الصانع كلا العمليتين و يتحمل مسؤوليتها، حيث أنهما مظهران متضامنان لنشاطه[1].

و هو ما إعتمده المشرع الجزائري في المادة 1/3 من القانون رقم 19/01 و المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، و التي جاء فيها ما يلي:" النفايات: كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال و بصفة أعم كل مادة أو منتوج و كل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه، أو يلزم بالتخلص منه أو بإزالته".

2. من حيث الأشخاص

يقتضي منا تحديد الشخص المنتج و الشخص الضحية بالمفهوم القانوني لهما في المسؤولية عن المنتجات المعيبة.

❖ المنتج

يقصد بالمنتج في مفهوم هذا القانون منتج المنتوج النهائي و أيضا منتج المادة الأولية و منتج الجزء أو الأجزاء المركبة، و كل من يقدم نفسه كذلك بوضع اسمه على المنتوج أو علامته أو أي إشارة أخرى مميزة و كل من يستورد المنتوج من الاتحاد الأوربي لأغراض تجارية[2].

[1] عطا سعد محمد حواس،الاساس القانوني للمسؤولية عن اضرار التلوث، المرجع السابق، ص 288.

[2] زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، 29.

كما ذهب الفقه الفرنسي إلى اعتبار البائع المهني منتجا و الذي يشمل الموزع أو التاجر بحيث يقصد به ذلك الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي ينجز بحكم حرفته أو صنعته أعمالا متكررة تستوجب توفر معارف تقنية تتطابق و معطيات العلم التقني التي يجب أن يملكها حقيقة بنفسه أو ظاهريا بواسطة غيره، و لكن من المفروض أن يحوز ثقة أقرانه بمؤهلاته[1].

و في مجال التلوث البيئي، يعتبر منتج النفايات منتجا بالمعنى القانوني كل شخص طبيعي أو معنوي يتسبب نشاطه في إعادة تصنيع النفايات، و هو ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 3 من القانون 19/01 السالف الذكر[2].

❖ الضحايا

بالرجوع إلى المادة 140مكرر ق.م.ج، فإن المشرع انتهج اتجاها جديدا في تحديد دعوى التعويض التي لا تخضع لنفس القواعد بحسب ما إذا كان يوجد عقد بين المتسبب في الضرر و المضرور، بحيث محى كل تمييز بين المسؤولية العقدية و المسؤولية التقصيرية عن فعل المنتجات المعيبة حتى تكون حماية الضحية بنفس الكيفية سواء كان متعاقدا أو غير متعاقد مع المنتج.

فلقد كان في السابق إذا توافرت شروط كل من الدعويين العقدية و التقصيرية فإنه عملا بالمبدأ القانوني السائد في القانون الفرنسي و المسمى بقاعدة عدم جواز الجمع بين المسؤوليتين فلا يمكن للمضرور الرجوع بدعوى المسؤولية التقصيرية بعدما يقتضي حقه على أساس دعوى المسؤولية العقدية و التي نتجت عن إخلال المدين بالتزامه العقدي، فهذه التفرقة بين المسؤوليتين نبذها المشرع الجزائري و الذي أخذها بدوره من المشرع الفرنسي في المادة 1245[3] الذي تبناها

[1] بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن المنتجات المعيبة، المرجع السابق، ص 33.

[2] تنص المادة 3 من القانون 19/01 على انه:" منتج النفايات: كل شخص طبيعي او معنوي يتسبب نشاطه في انتاج النفايات".

[3] Art 1245 :* Le producteur est responsable du dommage causé par un défaut de son produit, qu'il soit ou non lié par un contrat avec la victime*.

هو أيضا من التعليمة الأوربية 1985[1]، كما أن الأمر لم يتوقف عند هذا الحد فإنه أيضا إستبعد نبذ التمييز ما إذا كان المضرور شخصا محترفا أو غير محترف.

البند الثاني: شروط قيام المسؤولية البيئية للمنتج

إن المسؤولية البيئية للمنتج عن المنتجات المعيبة شأنها شأن أنواع المسؤولية الأخرى، لا تتحقق إلا بتوافر الأركان الثلاثة الأساسية ، من عيب و ضرر و علاقة السببية بينهما و أن المضرور هو الذي يقع عليه إثبات توافر هذه الشروط، و في ذلك خروجا على قاعدة افتراض الخطأ في المسؤولية عن الأشياء غير الحية[2].

فلا يهم إذا كان العيب موجودا وقت عرضه للتداول أو لا، لأن الأهم هو أن يثبت المضرور وجود الضرر و في ذلك تخفيف في حقه، بحيث تمنح المنتج الإعفاء من المسؤولية و ذلك بإثبات أن العيب لم يكن موجودا وقت عرض المنتوج للتداول[3].

أولا: وجود عيب في المنتوج

يمكن تعريف العيب ماديا أنه ذلك العيب الذي يتلف الشيء أو يلحق به الهلاك، أما وظيفيا فيعرف بأنه العيب الذي يعتري الشيء في أوصافه أو في خصائصه فيجعله غير صالح للاستعمال المحدد له[4].

أما المفهوم القانوني للعيب فهو الذي لا يستجيب للسلامة المرغوبة شرعا، فلا يكفي توافر العيب فقط، وإنما لابد أن يكون غير مستجيب للسلامة الشرعية، على أنه يرجع تقدير هذه

[1] Art 1 :* Le producteur est responsable du dommage causé par un défaut de son produit*.

[2] سالم محمد رديعان العزاوي، المرجع السابق، ص 82.

[3] بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن المنتجات المعيبة، المرجع السابق، ص 38.

[4] نبيلة اسماعيل رسلان، المرجع السابق، ص 69.

الأخيرة إلى عدة عوامل حددتها المادة نفسها و منها الظروف المحيطة به و خاصة عرض المنتوج و الاستعمال المعقول المرجو منه و وقت عرضه للتداول[1].

و لقد عرف المشرع الجزائري عيب المنتوج في المادة 9 من القانون03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش بقولها:" يجب ان تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة و تتوفر على الامن بالنظر الى الاستعمال المشروع المنتظر منها".

كما أن عيب المنتوج يختلف مضمونه و صوره و أثره على مسؤولية المنتج بحسب طبيعة المنتجات الضارة فيما إذا كانت منتجات عادية غير ضارة بطبيعتها أو منتجات ضارة أو خطيرة بطبيعتها.

و عليه فلنتعرف على صور العيب في المنتجات الضارة للعيب فيها (المنتجات المعيبة) ثم العيب في المنتجات الضارة لطبيعتها الخطرة أو المؤذية.

1. المنتجات المعيبة

إن المنتجات التي تدخل في هذا الصنف هي أساسا ليست ضارة و مؤدية بطبيعتها و إنما تجد مصدر ضررها في كونها منتجات معيبة.

و هي يمكن أن تشكل نوعين من المنتجات، أحدهما غير ضار بطبيعته كالمواد الغذائية و منتجات الصيانة و المركبات و لكنها تصبح ضارة في مرحلة استعمالها أو استهلاكها بسبب العيوب، فيقبل المستهلكون على شراء مثل هذه المنتجات معتقدين بسلامتها ، هو اعتقاد مبرر في حقيقة الأمر لأنهم لا يتعاملون مع المنتج كشخص عادي و إنما كبائع محترف و متخصص في إنتاج هذا النوع من المنتجات[2].

[1] رحماني محمد، عيب المنتوج كسبب منشئ للمسؤولية المدنية للمنتج (المادة 140 مكرر من القانون المدني)، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، العدد 2، 2013، ص 18.

[2] نبيلة اسماعيل رسلان، المرجع السابق، ص 69.

أما النوع الآخر من المنتجات و الذي يدخل في صنف المنتجات المعيبة هو المنتجات الخطرة بطبيعتها و لكن مصدر خطورتها لا يكمن في كونها ذات طبيعة خطرة بحد ذاتها فحسب بل لأنها منتجات معيبة فتصبح منتجات أكثر خطورة على إثر ما ينطوي عليها من عيوب[1].

2. المنتجات الخطرة

إن الضرر الذي يصاب به المستهلك في مثل هذه الحالة، لا يرجع إلى عيب في المنتوج و إنما إلى استعماله أو إستهلاكه على غير الوجه الصحيح، بسبب جهله لخصائص المنتوج أو لعدم إتباعه التعليمات اللازمة لسلامة الإستعمال أو إغفاله التحذيرات المعطاة عن خطورته أو عدم إتخاذ إحتياطات معينة لتجنب مخاطره[2].

و في هذا المجال حدد المشرع الجزائري قائمة المنتوجات الاستهلاكية السامة او التي تشكل خطرا من نوع خاص و كذا قوائم المواد الكيماوية المحظور او المنظم استعمالها لصنع هذه المنتجات بموجب القرار الوزاري المشترك بين وزير التجارة و وزير الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات[3].

و فضلا عن ذلك يمكن أن نضيف أن خطر التلوث المرتبط بالمخلفات يدخل في إطار التعريف الذي أعطته المادة 6 من قرار المجموعة الأوربية للعيب الموجود في الأمن، و يعد عيبا كل ما من شأنه أن يعرض الأمن الذي نتوقع تنفيذه بطريقة شرعية للخطر[4].

[1] سالم محمد رديعان العزاوي، المرجع السابق، ص 118.

[2] نفس المرجع، ص 119.

[3] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 شعبان 1418 الموافق ل 28 ديسمبر 1997، يحدد قائمة المنتوجات الاستهلاكية السامة او التي تشكل خطرا من نوع خاص و كذا قوائم المواد الكيماوية المحظور او المنظم استعمالها لصنع هذه المنتجات، المعدل بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 محرم 1430 الموافق ل 31 ديسمبر 2008، ج ر العدد 23 بتاريخ 2009/04/29.

[4] Art 6 :* Un produit est défectueux lorsqu'il n'offre pas la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre compte tenu de toutes les circonstances*.

ثانيا: حصول الضرر

تقضي المادة 1/1245 ق.م.ف: " إن أحكام هذا الباب تسري على تعويض الضرر الناشئ عن المساس بالشخص أو بمال آخر غير المنتوج المعيب نفسه"، فمن خلال هذا النص يوجد نوعان من الأضرار الماسة بالشخص كالوفاة و الأمراض و الجروح، و كذلك الماسة بالأموال باستثناء المنتوج المعيب نفسه.

أما عن المشرع الجزائري فقد أشار إلى النوع الأول من الأضرار دون النوع الثاني و هو ما يستنتج من المادة 140 مكرر 1 ق.م.ج بقولها: " إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني و لم تكن للمتضرر يد فيه.... تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر".

ففي مجال الأضرار البيئية، يستنتج من المادة 2/4 من القانون الفرنسي رقم 633/775 التي تنص على أن:" مسؤولية المخلفات التي تقع على عاتق كل شخص بصفة خاصة بسبب المنتجات التي قام بتصنيعها"[1]، أنه في حالة وقوع ضرر ما بسبب احد المنتجات بعد أن يتركها المستهلك، فان الضرر يتم النظر إليه على انه ناتج عن عيب في المنتج[2]، مما يستدعي تطبيق قواعد مسؤولية المنتج عن المنتجات المعيبة المقررة في التعليمة الأوربية لسنة 1985.

ثالثا: علاقة السببية

ألزم القانون الضحية إثبات أن الضرر الحاصل كان سببه عيب في سلامة المنتوج، فلم يضع قرينة على قيام رابطة السببية أو اكتفى بمجرد إثبات تدخل المنتوج في تحقق الضرر لأن مجرد تورط المنتج في إيقاع الضرر لا يكفي لعقد المسؤولية إذ يجب على المضرور إثبات

[1] Loi n°75-633 du 15/ 07 / 1975, op.cit.

[2] نبيلة اسماعيل رسلان، المرجع السابق، ص 91.

وجود عيب في المنتوج و الذي يتمثل في عدم توافر الأمان المشروع الذي ينتظره الجمهور في السلعة وقت طرحها في السوق، و يقدر القاضي ذلك بمعيار موضوعي و ليس شخصي[1].

البند الثالث: أسباب الإعفاء من المسؤولية البيئية للمنتج

أورد المشرع الفرنسي أسباب الإعفاء من المسؤولية التي يتمسك بها المنتج في مواجهة المستهلك النهائي في المواد من 10/1245 إلى 1245/ 17 ق.م.ف، و التي يمكن تقسيمها إلى أسباب إعفاء عامة و أخرى خاصة.

أولا: أسباب الإعفاء العامة

يندرج ضمن هذه المجموعة، الأسباب التقليدية و المعروفة في القانون المدني و التي تتمثل في خطأ الضحية و فعل الغير و الحادث المفاجئ، و الأخرى التي تتميز بها مسؤولية المنتج دون غيرها و هي انعدام صفة المنتج و انعدام الطابع المعيب للمنتوج و كذا أمر القانون.

1. خطأ الضحية

يعتبر خطأ الضحية و كذا خطأ من هو مسؤول عنهم كالخاضعين للرقابة أو التابعين سببا من الأسباب العامة التي تؤدي إلى التخفيف من مسؤولية المنتج أو استبعادها، و الذي يتوقف على مدى إثبات المنتج لخطأ الضحية في اشتراكه مع عيب المنتوج في إحداث الضرر أم لا[2].

[1] ثروت عبد الحميد، الاضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد او الملوث، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2007، ص 153.

[2] بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن المنتجات المعيبة ، المرجع السابق، ص 43.

2. فعل الغير

إن هذا السبب وفقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية يؤدي إلى الإعفاء الكلي منها، أما في مسؤولية المنتج فإنه لا يعتبر سببا حتى للإعفاء الجزئي من المسؤولية، لأن ذلك يؤدي إلى جواز قيام مسؤولية المنتج إلى جانب مسؤولية الغير و يكونان مسؤولان بالتضامن قبل الغير وفقا لنص المادة 13/1245 ق.م.ف[1].

3. الحادث المفاجئ

بما أن القانون ألزم الضحية إثبات علاقة السببية بين المنتوج و الضرر، فهذا لا يمنع من نفي هذه العلاقة بإثبات أن الضرر كان قد وقع بسبب حادث مستقل عنه و لا يد له فيه و لا يمكن دفعه[2].

4. انعدام صفة المنتج

تتسبب صفة المنتوج في الإعفاء من المسؤولية، من خلال إثبات أن المنتج عدم عرضه المنتوج للتداول، أو أنه رغم ذلك إلا انه لم يكن موجها للبيع أو لأي وجه آخر من أوجه التوزيع[3].

5. انعدام الطابع المعيب للمنتوج

لا يكون المنتج مسؤولا إذا أثبت أن العيب لم يكن موجودا وقت عرض المنتوج للتداول وأن العيب قد تولد في وقت لاحق لعرضه[4].

---

[1] Art 1245/13 : * La responsabilité du producteur envers la victime n'est pas réduite par le fait d'un tiers ayant concouru à la réalisation du dommage*.

[2] سالم محمد رديعان العزاوي، المرجع السابق، ص 119.

[3] ثروت عبد الحميد، المرجع السابق، ص 153.

[4] رحماني محمد، المرجع السابق، ص 19.

6. أمر القانون

تقضي المادة 10/1245 أن المنتج لا يكون مسؤولا إذا أثبت أن العيب يرجع إلى مطابقة المنتوج للقواعد الآمرة للتنظيم التشريعي أو اللائحي.

ثانيا: أسباب الإعفاء الخاصة

تتمثل الأسباب الخاصة للإعفاء من المسؤولية في مخاطر النمو التي تضمنتها الفقرة الرابعة من المادة 10/1245 ق.م.ف، إلا أن المشرع الفرنسي لم يأخذ به على إطلاقه و إنما اعتبره سببا نسبيا للإعفاء، و ذلك لسببين اثنين، أولهما هو أنه لم يجز للمنتج التمسك بالإعفاء لمخاطر النمو إذا كان الضرر قد نجم عن عناصر أو منتجات الجسم الإنساني، و ثانيهما انه لا يجوز له ذلك إذا كان و بعد ظهور العيب في ظرف 10 سنوات لم يقم باتخاذ الإجراءات المناسبة من اجل الوقاية من آثاره الضارة[1].

و يثور التساؤل حول بامكانية الأخذ بمخاطر النمو أو التقدم كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية، إذا أثبت المسؤول عن التلوث أن مستوى المعرفة العلمية و الفنية وقت التعدي على البيئة ما كان يسمح باكتشافه، و الذي أجابت عليه المادة 35 من اتفاقية لوجانو، و التي أعطت بموجبها للدول الأعضاء إمكانية إبداء تخفظات خاصة بالإعفاء عن المسؤولية استنادا الى هذا السبب[2]، بحيث يمكن للمشرع الداخلي أن ينص عليه إذا إستطاع المسؤول عن التلوث أن يثبت إستحالة إكتشاف أضرار التلوت وقت التعدي على البيئة طبقا للحالة العلمية و الفنية

[1] بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن المنتجات المعيبة، المرجع السابق، ص 45.

[2] Art 35 :* Tout Signataire peut, au moment de la signature ou au moment du dépôt de son instrument de ratification, d'acceptation ou d'approbation, déclarer qu'il se réserve le droit: de prévoir dans son droit interne, sans préjudice de l'article 8, que l'exploitant n'est pas responsable s'il prouve que, dans le cas d'un dommage causé par une activité dangereuse visée à l'article 2, paragraphe 1, alinéas a et b, l'état des connaissances scientifiques et techniques au moment de l'événement ne permettait pas de connaître l'existence des propriétés dangereuses de la substance ou le risque significatif que présentait l'opération concernant l'organisme*.

السائدة آنذاك، إلا أنه لا يمكنأ ن يتقرر ذلك بسهولة هذه الأخيرة تعتبر كمصدر لحالات عديدة من التلوث[1].

المبحث الثاني: الضرر البيئي

سواء قامت المسؤولية المدنية البيئية بخطأ واجب الإثبات أو خطأ مفترض أو حتى بدون خطأ، فان ذلك لا يكفي لإقرار التعويض و إنما لابد أن يؤدي المساس بأحد عناصر البيئة الى إحداث ضررا بيئيا، و الذي يعتبر من الشروط الأساسية لمساءلة الشخص المتسبب في إحداث التلوث البيئي.

و عليه فإذا كان الضرر بصفة عامة هو الأذى الذي يصيب الشخص في جسمه و ماله[2] فإن الضرر البيئي هو الأذى الحال أو المستقبلي الذي ينال من أي عنصر من عناصر البيئة و المترتب عن نشاط الشخص أو فعل الطبيعة و المتمثل في الإخلال بالتوازن البيئي سواء كان صادرا من داخل البيئة الملوثة أو واردا عليها[3].

و لقد استعمل الضرر البيئي لأول مرة من طرف الأستاذ Despax سنة 1968 الذي أقر بعدم قابليته للتعويض عنه لأنه ضرر غير مباشر[4].

و عليه سنحاول دراسة الضرر البيئي كركن ثان للمسؤولية المدنية البيئية من خلال بيان تعريفه في المطلب الأول و تحديد أنواعه في المطلب الثاني، مع الاشارة إلى شروطه في المطلب الثالث.

---

[1] ثروت عبد الحميد، المرجع السابق، ص 153.

[2] خليل احمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الاول، الطبعة 5، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2003، ص 45.

[3] أسماء علمي، المسؤولية المدنية و الضرر البيئي، المجلة المغربية للإقتصاد و التدبير، كلية العلوم القانونية و الإقتصادية و الإجتماعية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، المغرب، العدد54، 2016، ص 186.

[4] رحموني محمد، آليات تعويض الاضرار البيئية في التشريع الجزائري، دار الأيام للنشر و التوزيع، عمان، 2017، ص 19.

المطلب الأول: تعريف الضرر البيئي

ان معظم القوانين و الاتفاقيات المناطة بحماية البيئة، قد اشارت الى مصطلح الضرر البيئي في العديد من الصيغ فمنها من درجت على تسميته بهذه الصيغة (dommage environnemental)، و منها من عبرت عنه بالضرر الايكولوجي (dommage écologique)، أو بالأضرار التي تلحق بالموارد الطبيعية (dommages au ressources naturelles)، كما قد يعبر عنه تاره بالتلوث (pollution)، و تارة أخرى باضطراب البيئة pertubrbation environnementale.

ما يؤخذ على هذا التنوع في المصطلحات انها تثير الى التغيير في التواون البيئي و الحد من نوعية البيئة، باستثناء مصطلح التلوث فهو أضيق نطاق من مدلول الضرر البيئي، لأن البيئة يمكن أن تكون مضارة بأسباب أخرى غير التلوث كدمار أو تدهور الموارد الطبيعية نتيجة حادث ما، أو من خلال بعض النشاطات الصادرة عن الانسان[1].

و عليه سنحاول الوقوف على تعريف الضرر البيئي فقهيا في الفرع الأول، ثم البحث موقف التشريع من ذلك في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التعريف الفقهي للضرر البيئي

إن مصطلح الضرر البيئي يتركب من مصطلحين أساسين و هما الضرر و البيئة و الذي بناء عليه حاول بعض الفقهاء تعريفه.

فمنهم من عرفه بأنه:" هو الأذى المترتب من مجموعة الأنشطة الطبيعية و الإنسانية التي تغير من صفات المحيط البيئي لمجموعة من الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة يعرضهم

[1] سلامة عبد التواب عبد الحليم، المرجع السابق، ص 22.

للإصابة في أجسامهم و أموالهم أو يؤذيهم معنويا أو أن يلحق الاذى بكائنات أخرى حية أو غير حية"[1].

و منهم من عرفه بأنه ضرر ذو شقين، يصيب العناصر المكونة للبيئة من جهة، و يتأثر الأشخاص بالأضرار التي تصيب محيطهم و بيئتهم، فيتحول إلى ضرر يلحق بالأشخاص و الأموال[2].

اما البروفيسور Girod فقد عرفه بأنه:" الضرر الناجم عن التلوث و ينطبق على جميع الأضرار التي يأتيها الإنسان و تصيب مختلف العناصر الطبيعية من ماء و هواء و ضوضاء"[3].

في حين أن الفقيه الفرنسي Caballero عرفه بأنه:" الضرر الذي يصيب الوسط البيئي مباشرة، و هو ضرر مستقل بذاته بغض النظر عن تأثيره على الناس و الممتلكات"[4]، و بالنسبة للفقيه Marine Remond فقد عرفه بأنه الضرر الذي يصيب الوسط الطبيعي بمعزل عن أي مصلحة بشرية جسمانية كانت او مادية[5].

و قد ذهب في نفس الإتجاه الفقيه Boken الذي عرف الضرر البيئي بأنه ذلك الضرر الناجم عن تدهور الطبيعبة و اختلال التوازن الإيكولوجي، و في نفس الوقت لا يسبب إصابة شخصية في ممتلكات الغير، و بعبارة أخرى الضرر الذي يتلف البيئة دون خلق أنواع أخرى من الأضرار التقليدية[6].

---

[1] Steinmetz Benoit , préjudice écologique et réparation des atteintes à l'environnement, R.E.D.E, n°4, 2008, p 408.
[2] Piere –Antoine Detjon, la traduction juridique d'un dommage écologique, le préjudice écologique, R.J.E, n° 1, 2009, p 40.
[3] P. Girod, la réparation du dommage écologique, R.I.D.C, n°2 , vol 28, juin 1976, 418.
[4] Michel Perieur , droit de l'environnement, 4 éditions, dalloz,2001, p 868.
[5] قلوش الطيب، المرجع السابق، ص 68.
[6] حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي البيئي و اليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011، ص 58.

ما يؤخذ على التعاريف السابقة لهذا النوع من الضرر أنهه قد حصرته في الضرر الذي يصيب البيئة بعناصرها فقط دون الأخذ بعين الاعتبار الأضرار التي تلحق الأشخاص و الأموال من جراء الاعتداء على البيئة المحيطة بهم.

إلا ان الاستاذ Ch.Kiss فقد اعتبر الضرر البيئي بأنه كل عمل يشكل اعتداء على الصحة الانسانية أو التوازن البيئي، و هو نفس الاتجاه الذي ذهب اليه الأستاذ M.Perieur في اعتبار الضرر البيئي هو الذي يغطي في وقت واحد الاضرار الواقعة بالبيئة الطبيعية و أضرار التلوث التي تحدث للأفراد و الأموال[1]، و أيضا البروفسور Drago الذي عرفه بالضرر الذي يصيب الأشخاص و الاشياء من خلال البيئة المحيطة بالافراد[2].

أما الأستاذ F.Caballeroé فقد استند في تعريفه للضرر البيئي بالضرر اللاحق بالبيئة أولا ثم الانسان بالتبعية حيث جاء كما يلي:" الضرر البيئي كل ضرر يصيب الوسط البيئي مباشرة و هو ضرر مستقل بذاته، له أثره و انعكاسه على الأشخاص و الأملاك"[3].

و على العموم فإن للضرر البيئي مفهومان، فالأول يرتكز على إصابة الطبيعة نفسها أو عن طريق شيء طبيعي أو نظام بيئي، لأن العملية البيئية متداخلة، اما الثاني فيشمل كل الأذى المترتب عن التلوث، لأن الصفة البيئية لا تتوقف على طبيعة الضرر بل على مصدره و ذلك لأنه قد يترتب على تلوث البيئة الطبيعية أو البيئة الاصطناعية أضرارا تكيف على أنها بيئية و لكن في الواقع هي أضرار اقتصادية[4].

[1] Michel Perieur ,op.cit, p 871.

[2] عبد السلام منصور الشيوري، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، مصر، بدون سنة، ص 23.

[3] صفاي العيا،التعويض عن الضرر البيئي في القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015/2014، ص 20.

[4] رحموني محمد، المرجع السابق، ص 12.

الفرع الثاني: التعريف التشريعي للضرر البيئي

إن التنوع في التعريفات الفقهية للضرر البيئي قد اثر على موقف التشريع الدولي و الداخلي منه، فعلى الصعيد الدولي نجد أن مصطلح الضرر البيئي تضمن بداية باتفاقية لوجانو لسنة 1993 الذي عرفته في المادة 7/2 بأنه كل فقد أو تلف بالبيئة و الذي قد يؤدي إلى ضرر جسماني أو مالي، أو يمس بالبيئية نفسها[1].

أما الكتاب الأبيض الخاص بالمسؤولية البيئة لسنة 2000، فقد عرف الضرر البيئي من خلال تجميعه لفئتين من الضرر وهما: الأضرار التي تلحق بالتنوع البيولوجي، و الضرر الناتج عن تلويث المواقع[2].

و بالرجوع الى التوجيه الأوربي الحديث لسنة 2004، فقد أشار الى الضرر البيئي بالموائل المحمية و الموائل الطبيعية و المياه و الاراضي[3].

---

[1] Art 2/7 :* «Dommage» signifie:
a le décès ou des lésions corporelles;
b toute perte de ou tout dommage causé à des biens autres que l'installation elle-même ou que les biens se trouvant sur le site de l'activité dangereuse et placés sous le contrôle de l'exploitant.
c toute perte ou dommage résultant de l'altération de l'environnement, dans la mesure où ils ne sont pas considérés comme constituant un dommage au sens des alinéas a ou b ci-dessus, pourvu que la réparation au titre de l'altération de l'environnement, autre que pour le manque à gagner dû à cette altération, soit limitée au coût des mesures de remise en état qui ont été effectivement prises ou qui le seront; d le coût des mesures de sauvegarde ainsi que toute perte ou tout dommage causés par lesdites mesures*.

[2] Livre blanc sur la responsabilité environnementale, commission européenne, office des publications officielles des Communautés européennes, , Luxembourg 2000, p 17.

[3] Art 2/1 :* «dommage environnemental»: a) les dommages causés aux espèces et habitats naturels protégés, à savoir tout dommage qui affecte gravement la constitution ou le maintien d'un état de conservationfavorable de tels habitats ou espèces; l'importance des effets de ces dommages s'évalue par rapport à l'état initial, en tenant compte des critères qui figurent à l'annexe I.Les dommages causés aux espèces et habitats naturels protégés n'englobent pas les incidences négatives précé-demment identifiées qui résultent d'un acte de l'exploitant qui a été expressément autorisé par les autorités compétentes conformément aux dispositions mettant en oeuvre l'article 6, paragraphes 3 et 4, ou l'article 16 de la directive 92/43/CEE ou l'article 9 de la directive 79/409/CEE ou, dans le cas des habitats ou des espèces qui ne sont pas couverts par le droit communautaire, conformément aux dispositions équivalentes de la législation nationale relative à la conservation de la nature.
b) les dommages affectant les eaux, à savoir tout dommage qui affecte de manière grave et négative l'état écologique, chimique ou quantitatif ou le potentiel écologique des eaux concernées, tels que définis dans la directive 2000/60/CE, à l'exception des incidences négatives auxquelles s'applique l'article 4, paragraphe 7, de ladite directive;
c) les dommages affectant les sols, à savoir toute contamination des sols qui engendre un risque d'incidence négative grave sur la santé humaine du fait de l'introduction directe ou indirecte en surface ou dans le sol de substances, préparations, organismes ou micro-organismes;

و من جهة أخرى نجد أن هناك من الإتفافيات الدولية من إقتصرت على نوع واحد من أضرار التلوث البيئي، مثل أتفاقية بروكسل لسنة 1969 المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات، التي عرفت ضرر التلوث الزيتي بأنه:" كل خسارة أو كل ضرر يقع خارج السفينة الناقلة للمحروقات و الذي يسببه التلوث الناتج من تسرب أو لفظ المحروقات أينما وقع هذا اللفظ أو ذلك التسرب و بتضمن التكاليف للحماية و كل خسارة أو ضرر تسببه هذه التدابير"[1].

أما على الصعيد الداخلي، فمن التشريعات الغربية نجد القانون الفرنسي رقم 757/2008 الخاص بالمسؤولية البيئية الضرر البيئي على انه الضرر الذي يمس بالبيئة نفسها أو يضر بالصحة الانسانية نتيجة تلوث التربة و تلوث الهواء سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرةفي المادة L161-1 منه[2].

و من حيث التشريعات العربية فانها تكاد خلو من أي تعريف له، باستثناء البعض منها مثل التشريع العماني الذي عرف الضرر البيئي في المادة الأولى منه على أنه:" الأذى الذي يلحق بالبيئة و يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في خصائصها و و ظيفتها أو يقلل من مقدرتها"[3]، و التشريع اليمني في المادة 10/2 من القانون رقم 26 لسنة 1995 المتعلق بحماية البيئة بقولها:" الضرر البيئي:" أ- هو الأذى الذي يلحق بالبيئة و يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في خصائصها الطبيعية أو العضوية أو يؤثر في وظيفتها فيقلل من قدرتها أو يفقدها هذه

[1] Art 1/6 :* "Dommage par pollution" signifie toute perte ou tout dommage extérieur au navire transportant des hydrocarbures causé par une contamination résultant d'une fuite ou de rejet d'hydrocarbures, où que se produise cette fuite ou ce rejet, et comprend le coût des mesures de sauvegarde et toute perte ou tout dommage causés par lesdites mesures.

[2] Art L161-1 :* Constituent des dommages causés à l'environnement au sens du présent titre les détériorations directes ou indirectes mesurables de l'environnement qui : 1.Créent un risque d'atteinte grave à la santé humaine du fait de la contamination des sols résultant de l'introduction directe ou indirecte, en surface ou dans le sol, de substances, préparations, organismes ou microorganismes ; 2. Affectent gravement l'état écologique, chimique ou quantitatif ou le potentiel écologique des eaux, àl'exception des cas prévus au VII de l'article L. 212-1*.

[3] القانون العماني رقم 2001/114 المؤرخ في 14 نوفمبر 2001، المتعلق بحماية البيئةو مكافحة التلوث، ج ر العدد 707 لسنة 2001.

القدرة، ب- هو الأذى الذي يلحق بالإنسان و الكائنات الحية الأخرى و الموارد الطبيعية نتيجة للتغير في خواص البيئية"[1].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فإنه بالرجوع الى النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة فإنها تكاد تخلو من أي اعتراف تشريعي بهذا النوع من الضرر، باستثناء القانون رقم 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي بالرغم من عدم وجود نص خاص بالضرر البيئي، إلا أنه باستقراء المادة 3 منه نجده قد أعطى إيحاءات بوجوده من خلال النص على مجموعة من المبادئ، مثل مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية و مبدأ الملوث الدافع.

المطلب الثاني: أنواع الضرر البيئي

بعد الحديث عن تعريف الضرر البيئي، قد يتبادر للأذهان أنه ذلك الضرر الذي يصيب البيئة بعناصرها الثلاث و المتمثلة في الماء و الهواء و التربة، و ثرواتها الطبيعية، و هو ما يعرف بالضرر الايكولوجي أو الضرر البيئي المحض، إلا أنه يشمل زيادة على ذلك الضرر البيئي الذي يصيب الأشخاص في أجسامهم و ممتلكاتهم و الذي يعبر عنه بضرر التلوث الخاص.

فلا يختلف الضرر الذي يصيب الإنسان في جسمه أو ماله عن الضرر الناتج عن الضرر البيئي و الذي يتاثر به أيضا من خلال المساس بالعناصر البيئية المختلفة، و لكن قد يختلف مع الضرر البيئي المحض نظرا لحداثة مفهومه و ارتباطه بالتطورات التكنولوجية[2].

و عليه فإن الضرر البيئي بصفة عامة يشمل نوعين من الأضرار البيئية، ضرر التلوث الخاص و الضرر البيئي المحض.

---

[1] القانون اليمني رقم 26 لسنة 1995 المتعلق بحماية البيئة،ج ر العدد 20 لسنة 1995.

[2] Marie-Pierre Camprox-Duffrène et Allexia Curzydlo, chronique de droit privé de l'environnement, civil et commercial, R.J.E, n°2,2009, p 152.

الفرع الأول: ضرر التلوث الخاص

ان الضرر البيئي الذي يتخذ صورة ضرر التلوث الخاص هو ذلك الضرر الذي يصيب الأفراد في أجسامهم أموالهم من جراء الأفعال المضرة بالبيئة، و الذي يتنوع بين ضرر مادي و آخر معنوي، و من صوره الشائعة أضرار الجوار غير المألوفة و الناتجة عن الأنشطة الزراعية و الصناعية و الروائح الكريهة و الضجيج إذا ما تجاوزت ما يتساهل به في علاقات الجوار[1].

البند الأول: ضرر التلوث المادي

إن ضرر التلوث المادي أو كما يسميه بعض الفقهاء بالضرر البيئي التقليدي هو الضرر الذي يصيب الإنسان مباشرة في جسمه أو ماله، و هو ما أخذت به اتفاقية لوجانو و ما ورد في التوجه الأوربي أيضا، و الذي يكون مصدره عادة الهواء، التربة او الماء[2].

فوفقا لهذا التعريف يمكن أن نميز داخل ضرر التلوث المادي بين ضرر التلوث الجسماني و ضرر التلوث المالي.

أولا: ضرر التلوث الجسماني

ينتج ضرر التلوث الجسماني عن ما يرتبه التلوث من إصابة في جسم الإنسان سواء كان وفاة أو عجز، و يستوي أن يكون العجز دائما أو مؤقتا، كليا أو جزئيا، و التي يكون عادة مصدرها التلوث الهوائي او التلوث المائي و ايضا التلوث التربي[3].

[1] عطا سعد محمد حواس، الاساس القانوني للمسؤولية عن اضرار التلوث، المرجع السابق، ص 80.

[2] احمد عبد التواب محمد بهجت، المرجع السابق، ص 51.

[3] Marie-Pierre Camprox-Duffrène et Allexia Curzydlo , op.cit, p 152.

فيؤدي تلوث الهواء إلى تحقيق الضرر الجسماني لما يرتبه من أمراض السرطان و أمراض الرئة و الجهاز التنفسي و الذي يتعرض له بالخصوص العاملون في المصانع و المنشآت المنتجة لمواد سامة و غازات خطرة، إضافة إلى السكان الذين يعيشون بالقرب من هذه المنشآت إضافة إلى ما يرتبه تسرب مفاعل نووية و انتشار الإشعاعات النووية و المواد المشعة في الهواء و ما تحدثه الموجات الكهرومغناطيسية الضارة و الصادرة عن محطات الاتصال و أبراج هوائيات شبكات التلفزة و الإذاعة أو أجهزة المحمول[1].

و يؤدي تلوث الماء الى إحداث ضرر جسماني نتيجة استعمال الإنسان للمياه الملوثة للشرب أو للاستحمام بسبب تلوث مياه الآبار و الأنهار بمياه الصرف الصحي أو نفايات المصانع و المنشآت الصناعية.

و ينتج التلوث التربي أيضا ضررا جسمانيا كإصابته بأمراض القلب و الكبد و الفشل الكلوي و غيرها من الأمراض نتيجة استهلاك الإنسان للغذاء الملوث بسبب استعماله للمبيدات الحشرية التي تتراكم في التربة ثم تتجمع في أنسجة النباتات المغذية للإنسان مباشرة أو المغذية للحيوانات التي يأكلها الإنسان بدوره[2].

و مهما تنوع مصدر التلوث الجسماني، إلا انه اعتبر في كثير من الأحيان أساسا للمسؤولية المدنية البيئية خاصة في نطاق الجوار، فقد قضت محكمة Aix الفرنسية بتعويض سكان حي مرسيليا المجاورين لمصنع عصر الزيوت عن أمراض العيون التي أصابتهم بسبب الغبار و الأتربة المنبعثة منه، و ذلك من خلال رفض محكمة النقض الفرنسية الطعن بالنقض المقدم من طرق صاحب المصنع تأييدها لحكم المحكمة السابقة، كما قضى القضاء الفرنسي

[1] عبادة قادة، المرجع السابق، ص 84.

[2] حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 60.

بتعويض الجار عن الاضطرابات العصبية الناتجة عن الضوضاء المنبعثة من مزرعة لتربية الدواجن و الطيور[1].

و قضى أيضا بتعويض أحد الجيران و مسؤولية جاره عن الضرر الذي لحقه بسبب الأصوات الفاحشة و الناجمة عن الاستعمال الطائش للراديو من قبل هذا الأخير، و مسؤولية شركة الكيماويات عن الغازات المتسربة عنها و التي أدت إلى موت أحد الأشخاص، و مسؤولية الجار عن الأضرار الماسة بحاسة الشم و الناتجة عن الروائح الكريهة و الصادرة عن مخبزه للحلويات، و مسؤولية ورشة لنجارة الأخشاب عن أمراض الرئة التي أصابت جارها و الناتجة عن الغبار و الأتربة المنبعثة عنها[2].

إلا أن ضرر التلوث الجسماني قد لا يقتصر أثره على جسم المضرور فحسب، بل يتعداه إلى نسله أيضا فقد يولدون بتشوهات خلقية وراثية نتيجة التلوث الذي أصاب ذويهم، و خير مثال على ذلك التجارب النووية الفرنسية على الأراضي الجزائرية و ما خلفتها من تشوهات خلقية و التي لازالت الأجيال الحاضرة و ستزال الأجيال القادمة تدفع ثمن هذه التجارب[3].

إضافة إلى أنه يمكن كذلك أن يؤثر على أقارب المصاب بالمرض و العجز و عدم قدرته على أداء العمل المدني من حرمانهم من الأجر و نفقات الحياة اليومية من مأكل و ملبس و مسكن و غيرها و الذي يعبر عنه الفقهاء بالضرر المرتد[4].

---

[1] احمد عبد التواب محمد بهجت، المرجع السابق، 54.

[2] عطا سعد محمد حواس،الاساس القانوني للمسؤولية عن اضرار التلوث، المرجع السابق، ص 80.

[3] عبادة قادة، المرجع السابق، ص 84.

[4] الضرر المرتد هو ذلك الضرر الذي يصيب اشخاص اخرين نتيجة الضرر الذي لحق بالضحية، او الضرر الذي يلحق اشخاصا بالتبعية نتيجة تضرر المضرور الاصلي.

ثانيا: ضرر التلوث المالي

إذا كان الضرر الجسماني هو الضرر الذي يصيب المضرور في جسمه، فإن الضرر المالي هو ذلك الضرر الذي يلحقه في ماله بسبب التلوث البيئي، و الذي يؤدي إلى إنعدام القيمة و الفائدة الإقتصادية لهذه الأموال و التي تعرف بحالة الهلاك الكلي، أو نقص قيمتها و فائدتها الاقتصادية و المسماة بحالة الهلاك الجزئي.

فتحدث الحالة الأولى عند هلاك المال كأن يكون نتيجة تهدم أو تصدع جدران عقار أو تلوثها بالأدخنة و الأتربة و تهشم زجاج نوافذها نتيجة الاهتزازات و الارتجاجات الصادرة عن الأنشطة المجاورة، و في هذا قضت محكمة النقض الفرنسية بتعويض الجار عن الأضرار التي لحقت عقاره بسبب تسرب مياه الأمطار من العقار المجاور، و مسؤولية مالك العقار عن الأضرار المادية التي لحقت عقار الجار المجاور نتيجة الاهتزازات و الارتجاجات الناتجة عن أعمال البناء و الهدم لهذا العقار، و أيضا مسؤولية مستغل الطائرة عن الأضرار المزعجة الصادرة من محركات الطائرات الأسرع من الصوت و التي أدت إلى تهدم بعض المنازل[1].

و قضى مجلس الدولة الفرنسي أيضا بمسؤولية مصلحة السكة الحديدية عن الأضرار التي أصابت العقارات المجاورة بسبب الاهتزازات و الارتجاجات الناتجة عن مجاورة خط السكة الحديدية، و بتعويض الجار عن الأضرار التي أصابت عقاره بسبب عمليات الحفر المجاورة له[2].

و قد تحدث كذلك نتيجة إتلاف مزروعات تابعة لأحد المزارعين، حيث قضى القضاء الفرنسي في هذا المجال بمسؤولية صاحب مصنع للفحم الحجري عن الغبار المتطاير منه و الذي أدى إلى تعذر سكنى المنازل المجاورة وموت النباتات الموجودة في المزارع و الحدائق

[1] احمد عبد التواب محمد بهجت، المرجع السابق، 55.

[2] عبد الناصر زياد هياجنة، المرجع السابق، ص 76.

المجاورة و تعويض أحد المزارعين الذين أصيبت أشجارهم المثمرة بسبب المنتجات الكيماوية و المبيدات الحشرية[1].

و تترتب الحالة الثانية عند حدوث نقص في القيمة الإقتصادية للمال أو في المنفعة المقررة له، كأن تنقص قيمة العقار أو قيمته الايجارية مقارنة بمثيلاتها في الأماكن المجاورة بسبب الأدخنة و الروائح المنبعثة من المنشآت و المباني المجاورة له و في هذا منح القضاء الفرنسي تعويضا للجيران عن انتقاص قيمة العقارات بسبب الأصوات الشديدة و المستمرة الناتجة عن سير السيارات على الطرق السريعة المجاورة لهم، و مسؤولية الجار عن قيمة العقار المجاور بسبب حرمانه من الضوء و أشعة الشمس بسبب بناء عقار مجاور[2].

كما قد تؤدي هذه الحالة إلى حرمان الجار من الانتفاع بعقاره أو تعذر تأجيره للغير بحيث قضى القضاء الفرنسي بتعويض الجار عن الضرر الذي لحقه من عدم قدرته على تأجير عقاره بسبب استحالة سكناه نتيجة التلوث الحاصل، و مسؤولية الجار عن الضوضاء التي حالت إلى عدم توفير الهدوء و الراحة اللازمتين لسكنى العقار[3].

و قد يأخذ الضرر المالي صورة أخرى تتمثل في خسارة رقم أعمال منشأة أو نشاط معين، و من أمثلة ذلك الضرر الناجم عن الانخفاض الكبير لعدد نزلاء الفندق بسبب التلوث الصادر من العقار المجاور له، و عدم القدرة على ممارسة نشاط لتربية الأسماك بسبب شبكة المجاري المجاورة لها، و أيضا تأثير الأشغال العامة المجاورة لمحل كوافير للسيدات، كل هذه الحالات تسبب انخفاض في رقم أعمال المحل أو النشاط مما يتيح الفرصة للمطالبة بالتعويض عنها[4].

---

[1] عبادة قادة، المرجع السابق، ص 89.

[2] احمد عبد التواب محمد بهجت، المرجع السابق، 55.

[3] Steinmetz Benoit , op.cit, p 409.

[4] عطا سعد محمد حواس، الاساس القانوني للمسؤولية عن اضرار التلوث، المرجع السابق، ص 78.

ما يؤخذ على هذه الحالات السابقة أن الضرر المادي تحقق بصفة مستقلة أين كان له تأثير مباشر على أموال وممتلكات المضرور، إلا أنه قد يتحقق بصفة تبعية للضرر الجسماني و يكون من بين أحد الآثار المترتبة عن المساس بالسلامة الجسدية له، كتحمله لمصروفات و نفقات العلاج، و بالتالي لابد من تعويض المضرور عن ما فاته من كسب و ما لحقه من خسارة و ذلك طبقا لما تقتضيه القواعد العامة للتعويض[1].

البند الثاني: ضرر التلوث المعنوي

إذا كان الضرر المعنوي هو ذلك الضرر الذي يصيب المضرور في شرفه و سمعته و مركزه الاجتماعي و الأدبي[2]، فإن ضرر التلوث المعنوي هو الذي يترتب بطريقة غير مباشرة عن حدوث ضرر التلوث المادي و ما يترتب عليه من الام حسية و نفسية يعاني منها المضرور نتيجة إصابته بمرض من جراء التلوث البيئي[3].

فقد يترتب عن هذا الضرر المعنوي الشعور بالحزن و الأسى على الفراق، و هنا قضت محكمة النقض الفرنسية في قضية Lumus سنة 1962 بتعويض صاحب الحيوان على هلاك حيوانه على أساس الضرر الأدبي الذي أصاب شعوره و عاطفته نتيجة فقدانه لهذا الحيوان، كما قضت أيضا محكمة Caen الفرنسية بتعويض أحد الأشخاص على الآلام التي تسببت له بسبب فقدانه لكلبه، أو الحزن و الألم نتيجة الحرمان من التمتع بالملك، و هنا قضت محكمة النقض الفرنسية بتعويض الجار عن الضرر المعنوي الذي أصابه نتيجة إخلائه لعقاره لتعذر سكناه بسبب التلوث[4].

---

[1] عبد الناصر زياد هياجنة، المرجع السابق، ص 76.

[2] أسامة السيد عبد السميع، التعويض عن الضرر الأدبي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2007، ص 25.

[3] عبد السلام منصور الشيوري، المرجع السابق، 24.

[4] عطا سعد محمد حواس، الاساس القانوني للمسؤولية عن اضرار التلوث، المرجع السابق، ص 78.

و قد يترتب عنه الحرمان من التمتع بالحياة و أيضا النواحي الجمالية في البيئة كالحرمان من النظر الى المناظر الطبيعية الجملية بسبب تشوهها عن طريق التلوث، و هنا قضت محكمة النقض الفرنسية بالتعويض بسبب تشويه المنظر الجمالي للبيئة بسبب نشاط الجار المؤدي إلى تغيير النظام البيئي[1].

الفرع الثاني: الضرر البيئي المحض

لقد اختلفت التعريفات التي قيلت بشأن تعريف الضرر البيئي المحض، فمنهم من يعرفه بذلك الضرر الذي يصيب إحدى المجالات الحيوية للبيئة، أي الضرر الذي يصيب البيئة ذاتها و هو ما يعبر عنه بالضرر الايكولوجي[2]، و هو بهذا المعنى يصيب أشياء مباحة غير مملوكة لأحد و لا يمكن لأي شخص أن يدعي أن له حق خاص عليها، فهي مشتركة بين جميع الأشخاص.

و منهم من عرفه بأنه ضرر مستقل بذاته، أي يصيب البيئة ذاتها، ثم ينعكس على المصالح المالية لمستغلي الموارد البيئية، وجاء في تعريف آخر أن الضرر البيئي هو الضرر الخالص الذي يصيب الوسط الطبيعي فيؤدي إلى إتلافه وإفساده، و هو ضرر له صفة الاستمرارية والانعكاس على التوازنات البيئية، وتنعكس آثاره أيضا على الثروات المشتركة للإنسانية[3].

و قد عرفته اتفاقية لوجانو بانه:" كل خسارة أو أذى ناجم عن إفساد أو تدهور البيئة"[4] و عرفه التوجيه الأوربي الحديث لسنة 2004 بأنه:" التغيير المعاكس الذي يمكن قياسه في

[1] Coudoing Nadege, le dommage écolodique pur et l'article 31 du NCPC, R.J.E, n°2,2009, p 165.

[2] M. Doro Gueye, le préjudice écologique pur, R.J.E, n°3, 2012, p 591.

[3] عبادة قادة، المرجع السابق، ص 89.

[4] Art 2 :* dommage signifie:toute perte ou dommage résultant de l'altération de l'environnement*.

الموارد الطبيعية أو إضعاف خدمات الموارد الطبيعية و الذي قد يحدث بصورة مباشرة أو غير مباشرة"[1].

إن التعاريف التي وردت بشأن الضرر البيئي لا يمكن حصر مجالها و هي تتنوع حسب تنوع مجالات البيئة وتعدد مصادر الضرر، لذلك ذهب البعض إلى القول بأن الضرر البيئي له عدة مجالات مثل التنوع البيولوجي، المناظر الطبيعية مما يؤدي إلى فقدان المظاهر الجمالية والتمتع بها وفقدان موارد سياحية، و أيضا فقدان الموارد الاقتصادية بسبب إتلاف العناصر البيئية[2].

و إذا كانت المجالات الحيوية تتنوع وفقا للاتفاقيات الدولية و التشريعات الداخلية المنوطة بحماية البيئة إلى تربة و ماء و هواء، فإن الأضرار البيئية المحضة تتنوع بحسب مجالاتها و المصادر المؤدية إلى إحداث تلك الأضرار، فالضرر البيئي المحض الذي يصيب عنصر التربة يكون عادة من جراء استعمال المبيدات الحشرية و الأسمدة الكيميائية الأغراض الزراعة و التي تؤدي إلى قتل أنواع من البكتيريا النافعة للتربة[3].

أما الضرر البيئي المحض الذي يصيب عنصر الماء فيكون نتيجة تلوث مياه البحار و المحيطات و الأنهار بالزيوت البترولية المتسربة من ناقلات البترول و الذي يؤدي إلى قتل أنواع من الأسماك و الطيور الساحلية و تدمير الشواطئ، أو بسبب تلويثها بمياه الصرف الصادرة عن المنشات المقامة على الشواطئ، و في هذا المجال تلوث و تدمير الحيد المرجاني الكبير المقابل لأستراليا، بسبب تسرب مخلفات المصانع و المدن المجاورة في الثلاثين نهرا الأساسية و مئات الجداول الأخرى في المحيط المقابل للحيد المرجاني[4].

---

[1] Art 2 :* dommage environnemental : une modification négative mesurable d'une ressource naturelle ou une détérioration mesurable d'un service lié à des ressources naturelles, qui peut survenir de manière directe ou indirecte*.

[2] Doro Gueye, le préjudice écologique pur, these pour obtenit le grade de docteur de l'université Montpellier 1, droit privé et sciences criminelles, droit et science politique, l'université Montpellier 1, 2011, p 67.

[3] عطا سعد محمد حواس، الاساس القانوني للمسؤولية عن اضرار التلوث، المرجع السابق، ص 80.

[4] حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 66.

كما قد سببت الزراعة القذرة في نيوزيلاندا قرب نهر Waikato River و نهر Manawatu River إلى تلوثهما على التوالي نتيجة مخلفات الدواب و الماشية و الأسمدة المستخدمة في تلك المنطقة، و قد أثبتت دراسات علمية لاحقة على تلك المنطقة من الفترة مابين 1996 إلى 2002 أن مجمل الأراضي المنخفضة بها البحيرات و الأنهار معرضة للتلوث أيضا الأمر الذي كان سببا أمام مقاضاة هؤلاء المزارعين[1].

و يبقى الضرر البيئي المحض الذي يصيب العنصر الأخير و هو الهواء نتيجة تلوثه بأخرة و أدخنة المصانع التي تؤدي الى ارتفاع نسبة ثاني أكسيد الكربون في طبقات الجو العليا و ما ينتج عنه من ارتفاع لدرجة الحرارة و الأمطار الحمضية، إلى ظواهر أخرى ضارة مثل ثقب طبقة الأوزون[2].

و في هذا الشأن تسبب اشتعال الآبار في منطقة الخليج سنة 1990 و إحراق لأكثر من 600 بئر بترولي على إثر حرب الخليج الثانية سنة 1991، إلى تشكل سحب كثيفة من الدخان الأسود على تلك المنطقة و دمار كبير لشواطئها بسبب الزيت المتسرب من الآبار[3].

و قد أدى التطور الصناعي إلى ظهور نوع جديد من التلوث لا يقتصر فقط على العناصر الطبيعية فقط، و انما يمتد إلى العناصر و العوامل المعنوية مثل الأخلاق و الثقافة[4].

المطلب الثالث: شروط الضرر البيئي

إن الضرر البيئي مهما اختلف نوعه، فإنه مثله مثل الضرر بشكل عام من حيث وجوده و نشأته على النحو الذي يكون فيه سببا لقيام المسؤولية المدنية البيئية في حق المسؤول عنه، و من ثم فإنه يجب أن يتوافر على مجموعة من الشروط الرئيسية التي تستلزمها القواعد

---

[1] واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من اخطار التلوث، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، ص 67.

[2] M. Doro Gueye , op.cit, p 591.

[3] عبادة قادة، المرجع السابق، ص 100.

[4] عطا سعد محمد حواس، الاساس القانوني للمسؤولية عن اضرار التلوث، المرجع السابق، ص 78.

العامة للمسؤولية المدنية، و التي تتمثل في أن يكون الضرر البيئي محققا ، مباشرا و شخصيا بالإضافة الى ضرورة مساسه بحق أو مصلحة مشروعة.

إلا أن هذا القول قد يصطدم بالطبيعة الخاصة للضر البيئي، الأمر الذي يؤثر في امكانية توفرهم لقيام المسؤولية المدنية البيئية، و هو ما سنراه في الفروع التالية.

الفرع الأول: أن يكون الضرر البيئي محققا

إن الضرر البيئي المحقق هو ذلك الضرر الذي وقع في الحال أو الذي سيقع في المستقبل، فيكون الضرر حالا إذا أمكن إثبات حدوثه فعلا على إثر وقوع الفعل الضار وأصبح محققا، وهو بهذا الشكل لا يثير أي إشكال من حيت تقدير التعويض عنه، و الذي يقدر على أساس ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب مع مراعاة ما سوف يترتب عن هذا الضرر من نتائج في المستقبل سواء كانت مادية أو أدبية، بحيث يؤخذ بعين الاعتبار حرمان المضرور في المستقبل من بعض المزايا بسبب هذا الضرر[1].

و من الأمثلة على ذلك موت الأسماك البحرية نتيجة تلوث البحر بوقود السفن الزيتي أو مخلفات النفط كخسارة لاحقة، و الإمتناع عن شراء محاصيل زراعية ملوثة بسبب المخافات الصناعية الناتجة عن المصادر المجاورة لها كضياع كسب فائت[2].

أما الضرر المستقبلي هو ذلك الضرر الذي تقوم أسبابه في الحال و تتراخى آثاره إلى المستقبل[3]، و مثال ذلك أن تضرر الأشجار المثمرة نتيجة انبغاث أشعة نووية من مصنع مجاور لها، و تبين من تقرير المهندسين الزراعين بأن هذه الأشجار بعد خمس سنوات ستتوقف عن إنتاج الثمار[4].

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص975.

[2] حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 66.

[3] رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 362.

[4] أسماء علمي، المرجع السابق، ص 186.

لكن هناك حالات يتعذر فيها تقدير هذا الضرر قبل تحديد حالة المصاب نهائيا، فهنا يجوز للقاضي أن يقدر تعويضا يساوي الضرر المحقق وقت الحكم به و يحتفظ للمحكوم له بالحق في المطالبة بتعويض آخر عن الضرر الذي يتحقق بعد صدوره طبقا لما تقضي به المادة 132 ق.م.ج، كما يجوز له أيضا أن يؤجل الحكم بالتعويض حتى يتبين مدى الضرر كله عن طريق الخبرة، فيمكن له حينئذ الحكم بتعويض مؤقت ثم يحكم بعد ذلك بالتعويض النهائي إذا تبين له حجم الأضرار التي لحقت المضرور من الفعل ذاته، و يصح للقاضي أن يقدر العجز الناجم من الإصابة الذي سيظل في المستقبل و يجعل التعويض إيرادا مرتبا مدى الحياة بشرط أن يقدم المدين تأمينا على ذلك[1].

و يختلف الضرر المحتمل عن الضرر المستقبل في كون أن هذا الأخير محقق الوقوع لذلك وجب التعويض عنه، أما الضرر المحتمل فهو غير محقق الوقوع فقد يقع أو لا يقع إذ هو أمر افتراضي و لا تبني الأحكام على الافتراض، فلا يكون التعويض عنه واجبا إلا إذا وقع فعلا[2]، و بموجب ذلك لا تعويض على احتمال انتشار الأمراض المختلفة التي يمكن أن يصاب بها الشخص نتيجة تلوث البيئة مستقبلا[3].

و الضرر المحتمل بهذا المعنى يختلف عن تفويت الفرصة، فهذه الأخيرة يجب التعويض عنها لأنه إذا كانت الفرصة أمرا محتملا فان تفويتها يعد أمرا محققا يتمثل في حرمان الشخص فرصة كان يحتمل أن تعود عليه بالكسب[4]، و مثال ذلك تفويت فرض الإفادة من العقار و محرمان المضرور من الإنتفاع بملكه نتيجة ما يحدث في الجوار نتيجة روائح كريهة اذا كان هذا العقار قريبا من مصدر هذه الروائح[5].

---

[1] حسن قدادة، المرجع السابق، ص 250.

[2] رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 363.

[3] حسن قدادة، المرجع السابق، ص 250.

[4] بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1995، ص 159.

[5] رحموني محمد، المرجع السابق، ص 24.

إلا أنه تجب الإشارة الى أن هناك أضرارا بيئية لا تظهر آثارها دفعة واحدة و إنما بعد مرور مدة زمينة طويلة، الأمر الذي يعيق توفر هذا الشرط كالضرر النووي و الضرر الاشعاعي و يصعب من إثبات علاقة السببية بين الخطأ و الضرر[1].

الفرع الثاني: أن يكون الضرر البيئي مباشرا

إن الضرر المباشر بالمفهوم العام هو الذي يكون النتيجة الطبيعية للإخلال بالإلتزمات و هو يعتبر كذلك إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول[2]، و هو ما ورد في نص المادة 1/182 ق.م.ج، و الذي يمكن أن يكون متوقعا أو غير متوقعا.

فيسأل المدين في إطار المسؤولية العقدية عن الضرر المباشر المتوقع فقط، إلا أنه قد يسأل عن الضرر المباشر غير المتوقع اذا ارتكب غشا أو خطا جسيما[3]، أما في إطار المسؤولية التقصيرية فإن مرتكب الفعل الضار يكون مسؤولا عن تعويض الضرر المباشر المتوقع و غير المتوقع[4].

و حتى يكون الضرر البيئي مباشرا يجب ان يكون ناتجا بشكل مباشر عن الخطأ الذي اقترفه الشخص الملوث، أو يكون النتيجة الطبيعية لخطئه، و هو أيضا يمكن أم يكون متوقعا أو غير متوقعا، و في هذه الحالة تسري عليه نفس الأحكام العامة الخاصة بالضرر المباشر، و من أمثلة ذلك أن يكون تلف المحاصيل الزراعية و النباتات نتيجة رمي المخلفات الصلبة للمصانع التي تعتبر الملوث الأول لهذه النباتات[5].

---

[1] واعلي جمال، المرجع السابق، ص 70.

[2] خليل احمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الاول، الطبعة 5،ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، سنة 2003، ص 45.

[3] المادة 185 من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري.

[4] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 160.

[5] محسن عبد الحميد البيه، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، مصر، 2002، ص 78.

و في هذا المجال قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية المقاول عن الأضرار الناجمة نتيجة عدم إتخاذ الإحتياطات اللازمة أثناء توليه عملية الإنشاء، شريطة أن يكون الضرر النتيجة الطبيعية و المباشرة لمخافة قوانين البناء[1].

إلا أن الأضرار البيئية تكون أقرب لما يسمى بالأضرار غير المباشرة حيث يساهم في إحداثها العديد من المسببات الماء و الهواء و يد الإنسان و الغازات المنبعثة إلى غير ذلك من المصادر المتكررة، و التي ينجم عنها تسلسل الأضرار و تراكمها، فهي أضرار ناجمة عن تلوث تدريجي و متكرر و امتزاج عناصره خلال فترات زمنية طويلة تكون محصلتها الضرر موضوع الدعوى[2].

و يعرف الضرر غير المباشر على أنه الضرر الذي يحل بالوسط الطبيعي و لا يمكن إصلاحه عن طريق الترميم أو إزالته، و من الأمثلة الشهيرة في هذا المجال الموارد المائية التي غالبا ما تمس بشكل من أشكال التلوث الصناعي يصعب تقنيا إعادة الحالة إلى أصلها[3].

إن هذا القول يجعل من الأضرار البيئية غير المباشرة غير قابلة للتعويض عنها، خاصة و أن القواعد العامة للضرر المعروفة في القانون المدني تجعل من الضرر غير المباشر غير قابلا للتعويض عنه أصلا لا في إطار المسؤولية العقدية و لا في إطار المسؤولية التقصيرية.

كل هذا جعل القضاء يتردد كثيرا بأنه يرفض في أغلب الأحيان الحكم بالتعويض عليه و يؤكد موقفه في اعتبار أن تلك الأضرار البيئية غير مرئية و يصعب أن لم يكن مستحيلا تقديرها، و في هذا المجال نشير إلى موقف مجلس الدولة الفرنسي في قضية « *Quentin Saint* » أين رفض اعتبار الأضرار البيئية أضرارا مباشرة[4].

---

[1] احمد محمود سعد، المرجع السابق، ص 198.

[2] عبد السلام منصوري الشيوي، المرجع السابق، ص 53.

[3] محسن عبد الحميد البيه، المرجع السابق، ص 100.

[4] احمد محمود سعد، المرجع السابق، ص 198.

إلا أن هناك بعض التشريعات التي تبنت مبدأ التعويض عن الضرر غير المباشر، مثل التشريع اللبناني في القانون المدني المعروف بقانون الموجبات و العقود استنادا للمادة 134 منه و وضعت له شرطا وهو أن يكون متصلا اتصالا واضحا بالفعل الضار[1].

أما عن أن المشرع الجزائري و لأول مرة يشير إلى الأضرار غير المباشرة في قانون حماية البيئة لسنة 2003 فيما يخص الأضرار البيئية ، في المادة 37 من قانون 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

الفرع الثالث: أن يكون الضرر البيئي شخصيا

يعرف الضرر الشخصي بأنه الضرر الذي ينال من المضرور ذاتيا أو يمس حقا من حقوقه الشخصية أو يتعلق بمركزه المالي أو مصلحة اكتسبها بطريقة قانونية و مشروعة[2].

و حتى يكون الضرر البيئي شخصيا، لابد أن يكون واقعا على الشخص المضرور من عملية التلوث، و أن تكون دعوى التعويض مرفوعة من المضرور نفسه[3]، على أن لا ينبغي أن يفهم من ذلك وجوب الإعتداء الشخصي على المضرور، لأنه يمكن أن يقع فعل الإعتداء على شخص معين و تتعدى إصابة الضرر إلى شخص آخر و هو ما يعرف بالضرر البيئي المرتد الذي يكون نابعا من الضرر البيئي الأصلي سواء كان ماديا أو معنويا كما تمت الإشارة سابقا.

إلا أن هذا الشرط يتعارض و الطبيعة الخاصة للضرر البيئي من ناحيتين:

فمن الناحية الأولى لا يمكن اعتبار الضرر البيئي ضررا شخصيا في كثير من الأحوال لأنه غالبا ما يكون جماعيا بحيث يصاب سكان منطقة بأكملها بالإزعاج و مشقة ظروف العيش

---

[1] تنص المادة 134/ 3 من قانون الموجبات و العقود اللبناني الصادر في 9 مارس 1932:" وكذلك الأضرار غير المباشرة يجب أن ينظر إليها بعين الإعتبار على شرط أن تكون متصلة إتصالاً واضحاً بالجرم أو بشبه الجرم".

[2] خليل احمد حسن قدادة، المرجع السابق، ص 47.

[3] قلوش الطيب، المرجع السابق، ص 71.

و لمدة طويلة نتيجة لتلوث المياه الذي يؤدي إلى فقدان المتع الطبيعية لمحل إقامتهم و محيط عيشهم أو نتيجة لتلوث الهواء على نحو يضر براحة و صحة السكان بسبب استنشاق الهواء الملوث بالأبخرة الصناعية أو يضعف الرؤيا و يمنع الضوء نتيجة للضباب المتراكم[1].

و من الناحية الثانية، فان قبول فكرة أن الضرر البيئي ضرر شخصي فكرة يسهل تطبيقها إذا كنا بصدد ضرر التلوث الخاص و الذي يصيب الشخص في جسمه أو ممتلكاته، لكن يصعب تطبيقها في مجال الضرر البيئي المحض خاصة و أن هذا الأخير يقع على عناصر البيئة فحسب، فهو بذلك ضرر عيني لأن البيئة هي المضرور، و أن هذه الأخيرة لا تتمتع بالشخصية القانونية التي تجعل منها شخص طبيعيا أو اعتباريا[2].

و يبرر هذا الرأي قضية جزيرة كورسيكا حيث قامت إحدى الشركات الايطالية بإلقاء مخلفا سامة في عرض البحر المطل على هذه الجزيرة، مما أدى الى تلوث بحري كبير ليس فقط على أعالي البحار، و انما امتد ليشمل أيضا المياه الإقليمية للجزيرة، و الذي نتج عنه عرقلة الممارسة الطبيعية للصيد، فالضرر في هذه الحالة ضرر بيئي محض أدى إلى الإقلال من القيمة السياحية للمنطقة[3].

الفرع الرابع: أن يمس الضرر البيئي بحق أو مصلحة مشروعة

حتى يكون الضرر البيئي مستحقا للتعويض لابد أن يكون قد أصاب حقا مكتسبا أو مصلحة مشروعة، و أدى وقوعه الى خسائر مادية أو معنوية بالإنسان أو بعناصر البيئة المختلفة، فيتم المساس بالحق المكتسب من خلال الإعتداء على حق الإنسان في الحياة أو في

[1] محمد الحاج عيسى بن صالح، المرجع السابق، ص 141.

[2] محسن عبد الحميد البيه، المرجع السابق، ص 100.

[3] عبد السلام منصوري الشيوي، المرجع السابق، ص 55.

سلامة جسمه، أما عن المصلحة المشروعة فهنا يستوي أنكون المصلحة مادية أو معنوية بشرط ألا تخالف النظام العام و الاداب العامة[1].

المبحث الثالث: العلاقة السببية بين خطأ الملوث و الضرر البيئي

تعتبر علاقة السببية الركن الثالث لقيام المسؤولية المدنية البيئية و معناها وجوب وجود علاقة مباشرة بين خطأ الملوث و الضرر البيئي الذي أصاب المضرور، فقد يقع خطأ و ضرر إلا أنه لا تترتب المسؤولية لانتفاء علاقة السببية بينهما[2].

و معنى ذلك أنه يكون أمرا ضروريا بالنسبة للمضرور أن يثبت علاقة السببية بين الضرر البيئي الذي لحق به و بين الفعل الذي سبب الضرر، و من الجانب الآخر يكون للمدعى عليه أن ينفي العلاقة بإثباته السبب الأجنبي، غير أن الأمر ليس باليسير دائما ذلك انه يحدث في كثير من الأحيان أن تتداخل عدة أفعال مع فعل المدعى عليه تؤثر كلها في إحداث الضرر أو تعاقب الأضرار التي تنجم عن الفعل الواحد فهل يسأل صاحب الفعل الضار عن كافة الأضرار التي تعاقبت أم أنه تتحدد مسؤوليته في نطاق الضرر الناجم مباشرة عن فعله[3].

و عليه سنتناول كل ما يتعلق باثبات هذه العلاقة في مجال المسؤولية المدنية البيئية و نفيها في المطلبين التاليين.

المطلب الأول: إثبات علاقة السببية

سوف نبحث في هذا المجال على مدى توافر علاقة السببية بين خطأ الملوث و الضرر البيئي مع تحديد اهم الصعوبات التي تثيرها في مجال المسؤولية المدنية البيئية، و أيضا الاليات الحديثة المقترحة لمجابهة هذه الصعوبات.

---

[1] احمد محمود سعد، المرجع السابق، ص 198.

[2] Corine Renault-Brahinsky, droit des obligations, gualinoediteur, paris, 2003, p 156.

[3] حسن علي الذنوب، المبسوط في شرح القانون المدني، علاقة السببية، الطبعة 1، دار وائل للنشر، عمان، 2006، ص 14.

الفرع الأول: مدى توافر علاقة السببية

يقصد بمدى توافر علاقة السببية في المسؤولية المدنية البيئية البحث في النظريات المفسرة لهذه العلاقة و المتمثلة في نظرية تكافؤ الأسباب أو تعادلها و نظرية السبب المنتج أو الفعال حيث استمرت الأولى حقبة من الزمن ثم أنزلتها الثانية من عرشها لتحل محلها.

البند الأول: نظرية تكافؤ الأسباب

يرجع أصل هذه النظرية و تحديد معالمها إلى الفقية Stuart Mill الذي وضع نقطة البداية في النظرية، ثم جاء الفقيه الألماني« Von Buri »في الفترة ما بين1860 و 1885 و هو أحد فقهاء القانون الجنائي[1]، الذي ذهب الى نفس ما ذهب اليه الفقيه السابق، بحيث عمد إلى وضع هذه النظرية للاستعانة بها في تبرير أحكام الحكم على الشريك في جريمة من الجرائم بنفس العقوبة التي يستحقها الفاعل الأصلي، و مؤداها انه يجب الاعتداد بكل سبب اشترك في إحداث الضرر و لو كان سببا بعيدا لان جميع الأسباب التي تداخلت في وقوع الضرر تعتبر أسبابا متكافئة و متساوية، أما إذا تخلف احدها لم تكن هناك أية فعالية لبقية الأسباب الأخرى[2].

بمعنى أن السبب هو مجموع القوى التي ساهمت في إحداث الظاهرة و أن هذه الأخيرة لا تنتج إلا من اجتماع مجموعة من العوامل المتعددة في آن واحد، بحيث يكون لكل عامل منها دور مهم في إحداث النتيجة فاذا ما ألغينا اقلها فان ذلك يحول دون تحققها، لان اجتماع هذه الأسباب كلها هو الذي يؤدي إلى حدوث النتيجة بصورة أكيدة[3].

---

[1] علي فيلالي، الالتزامات، العمل المستحق التعويض، مطبعة المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2002، ص 273.

[2] حسن علي الذنوب، المرجع السابق، ص 17.

[3] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص175.

فوفقا لهذه النظرية لا يمكن التمييز بين هذه الأسباب حسب أهميتها أو درجة خطورتها في إحداث الضرر، لأن كل الأسباب متعادلة و أن كل سبب يعطي للسبب الآخر القدرة السببية[1].

يترتب على هذا القول نتيجتين، الأولى أن كل العوامل المشتركة في وقوع الضرر تعتبر أسبابا له ما دام أنها ضرورية لوقوعه، و الثانية انه مهما تعددت هذه الأسباب فإنها متعادلة و متساوية في إنتاجها للضرر، الأمر الذي يترتب عنه سهولة اثباته بالنسبة للمضرور من جهة و بذل أكبر قدر من الحرص و الحذر للتقليل من وقوع الأضرار من جهة أخرى، لأنه سيتعرف كل شخص حينئذ عن مقدار مساهمته في إحداث الضرر و المرتبة لمسؤوليته[2].

و عليه فإذا سلمنا بفكرة إمكانية تطبيق نظرية تعادل الأسباب في مجال المسؤولية المدنية البيئية، فإن هذا القول يسهل إعماله في حالة وجود ملوث واحد، أما في حالة تعدد الملوثين فانه يصعب ذلك مع الطبيعة الخاصة للضر البيئي التي أثبتت تنوعه بتنوع و تعدد مصادره، لأن إثبات علاقة السببية بين كل الملوثين أمر يصعب تحقيقه لإمكانية إحالة المسؤولية من طرف لآخر[3].

إضافة إلى أن فكرة التضامن التي ترتبها هذه النظرية قد لا تكون هي الحل الأفضل لكل حالات التلوث البيئي، لأنه لن يتم إعفاء المضرور من إثبات علاقة السببية بين خطأ الملوث و الضرر البيئي، إضافة إلى أنه ضرر متغير يصعب تداركه و هو يصعب أيضا على المحكمة في إيجاد التفسير المقبول لأضرار متشابهة الآثار و متنوعة المصادر و الأسباب، لذلك قد تلجأ

[1] علي فيلالي، المرجع السابق، ص 274.

[2] حسن علي الذنوب، المرجع السابق، ص 18.

[3] احمد محمود سعد، المرجع السابق، ص 229.

في كثير من الأحيان إلى الاستعانة بأهل الخبرة لتحديد أي من المنشآت التي ينسب إليها وقوع الضرر و التي كانت جميعها مصدرا للملوثات[1].

و بالرغم من الايجابيات التي قدمتها هذه النظرية إلا أنها تعرضت للنقد، باعتبارها تؤدي إلى نتائج غير عادلة لأنها لا ترمي إلى تحديد دقيق للضرر الذي يسال عنه محدثه، فقد ينجم عن فعل شخص ما ضرر يسير و يشترك معه سبب آخر فيحدث الضرر الأكبر و هذا يتنافى مع العدالة مما أدى إلى هجرها من قبل الفقه و القضاء[2].

و الذي ساعد أكثر في هجرانها كثرة القرائن القانونية على الخطأ المفترض، لأنه أصبح من السهل استظهار خطا مفترضا من جانب المدعى عليه ينضم إلى أخطاء أخرى، و القول حينئذ بنظرية تكافؤ الأسباب تساوي بين جميع هذه الأخطاء بما فيها الخطأ المفترض و هو ما لا يستقيم منطقا و لا عدالة[3].

و على إثر ذلك ظهرت نظرية السبب المنتج التي تميز عند تعدد الأسباب بين الأسباب المنتجة و الأخرى العارضة بحيث تعتبر الأولى هي وحدها أسبابا لإحداث الضرر[4].

البند الثاني: نظرية السبب المنتج

و هي النظرية التي طرحها الفيلسوف الألماني« Von Kreis »، و الواقع أن نقطة البداية التي تنطلق منها هذه النظرية هي نفس نقطة البداية التي انطلقت منها النظرية الأولى ذلك أن السبب لابد أن يكون واحدا من الحوادث التي لولاها لما وقع الضرر، و مؤدى هذه النظرية أنه إذا تداخلت عدة أسباب في إحداث الضرر فإنه يجب إجراء عملية فرز للأسباب

---

[1] محسن عبد الحميد البيه، المرجع السابق، ص 130.

[2] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص177.

[3] علي جبري محمد حبيب، المفهوم القانوني لرابطة السببية و انعكاساته في توزيع المسؤولية المدنية، الطبعة 1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2003، ص 34.

[4] امجد محمد منصور، المرجع السابق، ص 228.

العارضة و الأخرى المنتجة التي تعتبر وحدها أسبابا للضرر[1]، و التي أخذت بها العديد من التشريعات مثل المشرع المصري و الفرنسي و أيضا المشرع الجزائري في مجال المسؤولية العقدية، أين نص على أن يكون الضرر النتيجة الطبيعية لعدم تنفيذ الإلتزام حسب المادة 182 ق.م.ج.

فيقصد بالسبب المنتج السبب المألوف الذي يحدث الضرر عادة، و لأهمية السبب العارض الذي قد يساهم في إحداث الضرر و لكنه أحدثه عرضا لان السبب المنتج هو السبب القانوني الذي يقف القانون عنده فانه يجب أن تكون العلاقة بين الخطأ و الضرر منتجة و ليست مجرد عارضة[2].

و يرى منتقدو هذه النظرية أن الناحية العملية قد تخالف الجانب النظري، فقد لا يتولد الضرر عما تعتبره هذه النظرية سببا منتجا و إنما قد يكون السبب غير المنتج هو المتسبب في إحداث الضرر، كما أن الاعتماد على معيار الاحتمال و التوقع يؤدي حتما إلى الخلط بين الخطأ و علاقة السببية[3].

و يوجد إلى جانب هذه النظرية، نظرية السبب القريب أو المباشر و السبب البعيد أو غير المباشر و هذه النظرية أنجلوساكسونية ترى أنه في حالة تعدد السباب يحب الاعتداد بالسبب القريب من الضرر أي السبب المباشر أما السبب البعيد فلا يؤخذ في الاعتبار، و أن المتسبب الحقيقي في إحداث الضرر هو الشخص الذي كانت له الفرصة الأخيرة لمنع الضرر الذي لحق الضحية، وهي في الواقع قريبة من نظرية السبب المنتج[4].

---

[1] رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 384.

[2] محمد شريف احمد، مصادر الالتزام في القانون المدني،دار الثقافة للنشر و التوزيع، القاهرة، 1999، ص 89.

[3] علي فيلالي، المرجع السابق، ص275.

[4] علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 194.

فتعتبر هذه الأخيرة من العوائق في تحقق المسؤولية في مجال الأضرار البيئية، خاصة و أن الضرر البيئي ينتج عن ملوثات تتسرب الى البيئة بصورة خفية مثل تسرب المياه الملوثة إلى الآبار الجوفية او انبعاث الغازات السامة من مصنع دون أن يشعر بها احد، إضافة إلى أنه لا يمكن كشف هذه التلوثات إلا بوسائل تكنولوجية حديثة تكلف كثيرا، مع عدم إمكانية تدارك الضرر إلا بعد أن يكون قد انتشر التلوث و أصاب البيئة و الإنسان، مما يؤثر على صوبة إثبات علاقة السببية بين الضرر و الفعل الملوث.

و في هذا المجال أقر القضاء الأمريكي بهذه الصعوبة في قضية Vietchman Reterans ضد سبع شركات كيميائية منتجة للمبيدات الحشرية ذات التأثير المميت على الصحة، أين وصل القضاء إلى عجز حقيقي واجه المدعي في عدم إمكانية تقديم دليل مقبول لرابطة السببية الفعلية بين هذه المبيدات و الأمراض العديدة التي أصابت المدعي، و في هذا انتقد بعض الفقه الأمريكي هذا التسليم في علاقة السببية و اعتبر أن الدعاوى المتعلقة بالأضرار المصاحبة للتعرض للإشعاع أو المواد السامة الصناعية لا تتلاءم و المفاهيم الثابتة التقليدية حول علاقة السببية و المسؤولية المدنية.

إضافة إلى أنه في إطار نظرية السبب المنتج أو الفعال التي تعتمد الأسباب القانونية دون الأسباب الطبيعية باعتبارها السبب في إحداث الضرر، و هذا لا يتفق مع أضرار التلوث البيئي لكون الأسباب الطبيعية هي الأسباب المنتجة و الفعالة لإحداثه[1].

و لبيان ذلك فإن أغلب المواد المسببة للتلوث هي في طبيعتها غير ضارة إلا بعد اختلاطها بمادة أخرى صادرة عن نشاط آخر قد تكون هي الأخرى غير ضارة بذاتها، و مثال ذلك إلقاء مواد ملوثة في البيئة البرية يختلف تأثيرها عن إلقائها في البيئة المائية، حيث أن اختلاطها بالماء و سرعة ذوبانها يؤثر في حجم التلوث الناجم و هذا بدوره يفرض صعوبات تتعلق بتقدير الضرر لهذه المواد قبل أو بعد إلقائها في النهر مما يؤدي إلى صعوبة إثبات علاقة

[1] محسن عبد الحميد البيه، المرجع السابق، ص 130.

السببية بين هذا الإلقاء و الضرر الحاصل، لاسيما أن الإلقاء كان في نهر به العديد من الملوثات[1].

الأمر الذي كان وراء طرح مفهوم بسيط لرابطة السببية بين النشاط الذي يقوم به مشغل المشروع و بين الضرر البيئي، حيث اعتبر أن ممارسة النشاط كافية لإثبات علاقة السببية و انعقاد المسؤولية المدنية البيئية، أو إمكانية البحث عن علاقة سببية في كل حالة على حدى استنادا إلى ما تسفر عنه التطورات العلمية، إلا أن هذا التوجه الأخير قد يؤدي إلى اختلاف معايير السببية الذي ينجر عنه تناقض الأحكام في قضايا مشابهة، الأمر الذي يستدعي ضرورة توحيد المعيار عن طريق اعتماد نظرية تكافؤ الأسباب في مجال الأضرار البيئية[2].

إلا أن هذا القول قد يؤدي إلى إلصاق المسؤولية المدنية البيئية بأشخاص قد لا تترتب مسؤوليتهم من اجل فقط حماية المضرورين، لذلك لابد من مراعاة الطبيعة الخاصة للضرر البيئي من خلال بذل مزيد من جهد من قبل الفقه و المحاكم من اجل البحث عن معيار جديد و مرن لعلاقة السببية بعيدا عن التشدد التقليدي في قيام السببية المباشرة، و الذي تمثل في إمكانية استيعاب السببية البعيدة نسبيا أو السببية الاحتمالية الراجحة، و لا بأس من الاستعانة بالوسائل العلمية لتقصي السبب الأقوى لربط الفعل الملوث بالضرر الحاصل[3].

الفرع الثاني: صعوبات إثبات علاقة السببية

إن مسألة إثبات علاقة السببية في مجال المسؤولية المدنية البيئية تثير العديد من الصعوبات، و التي ترجع تارة إلى طبيعة التلوث، و تارة أخرى إلى المضرور نفسه.

[1] نبيلة إسماعيل رسلان، المرجع السابق، ص 108.

[2] انور جمعة علي الطويل، المرجع السابق، ص 90.

[3] عطا سعد محمد حواس، الاساس القانوني للمسؤولية عن اضرار التلوث، المرجع السابق، ص 390.

البند الأول: صعوبات ترجع إلى التلوث

إن أهم الصعوبات التي تعيق سبيل إثبات علاقة السببية بين خطا الملوث و الضرر البيئي و التي ترجع الى التلوث يمكن إجمالها في صعوبات تتعلق بتعدد مصادر التلوث و أخرى ترتبط بطريقة حدوث التلوث، و صعوبات ترجع إلى حالة التلوث باندماج العناصر.

أولا: صعوبات تتعلق بتعدد مصادر التلوث

إن مسالة تعدد مصادر و أسباب التلوث تثير العديد من المشاكل القانونية في المسؤولية المدنية البيئية نظرا لتعدد الأسباب التي يمكن إرجاع الضرر البيئي إليها[1].

فتلوث المياه أو الهواء لا يمكن في كثير من الحالات معرفة سببه أو مصدره خاصة في المناطق التي يغلب عليها الطابع الصناعي و التجاري، إضافة إلى انه لا يمكن للمضرور الرجوع على كل الملوثين على حدى لإقامة الدليل على علاقة السببية بين نشاط كل منهم و الضرر الذي أصابه، و الذي لا يتأتى إلا بعد تحديد الحصة من الضرر الذي سببه له كل منهم و هي أمور بالغة الصعوبة في هذا المجال[2].

الأمر الذي يستدعي القول بمسؤولية الملوثين المتعددين تضامنيا عن الضرر الذي لحق المضرور، فيكون كل واحد منهم تبعا لذلك مسؤولا عن جميع الأضرار التي لحقت بهذا الأخير و مطالبا بالتعويض الكامل عن هذه الأضرار دون أن يمكنه الاحتجاج بقسمة أو توزيع المسؤولية مع باقي الملوثين، إضافة إلى أنه لا يتحمل المضرور خطر إعسار أو إفلاس ايا منهم، و تطبيقا لذلك قضى القضاء الفرنسي بإلزام صاحب مصنع بتعويض مربي الأسماك عن

[1] انور جمعة علي الطويل، المرجع السابق، ص 90.

[2] عطا سعد محمد حواس، الاساس القانوني للمسؤولية عن اضرار التلوث، المرجع السابق، ص 390.

جميع الأضرار التي لحقته و المتمثلة في موت هذه الأسماك بالرغم من المساهمة الجزئية للمقاطعة في تصريف مياه الصرف الصحي في الأنهار[1].

و في الغالب يستعين القضاة بأهل الخبرة في هذه الحالة من أجل تحديد أي من المنشات التي ينسب إليها حدوث التلوث و مدى توافر علاقة السببية بين نشاط هذه المنشأة و الضرر الذي لحق المضرور، ففي قضية حقل المياه الجوفية الفرنسية في Dijon-Sud استعان القضاة بأهل الخبرة لتحديد نوعية المواد الملوثة التي أصابت المياه من خلال تحليل عينة من أبار المياه الجوفية لتحديد نوعية المواد الملوثة التي أصابت المياه ما إذا كانت بترولية أو كيميائية من جهة و تحديد المنشاة التي تستخدم تلك المواد الملوثة لتقدير مسؤوليتها من جهة أخرى، و كنتيجة لذلك تم إقرار مسؤولية المنشأة الموجودة في المنطقة التي يقع فيها حقل المياه الجوفية المستخدمة لتلك المواد الكيميائية[2].

و حدث ذلك أيضا في قضية تلوث مياه النهر بسبب المواد البترولية في إقليم Beaune في فرنسا، أين قضت المحكمة بالتعويض على وجه التضامم على منشأتين من المنشآت الملوثة حيث أثبتت تقارير الخبرة وجود مواد بترولية من تلك التي تستخدمها المنشأتين في مياه النهر المحللة[3].

إن هذا الأسلوب لم يقدم إلا حلا جزئيا لمشكلة التلوث البيئي، فإذا كان يكفل للمضرور حق مطالبة أي من الملوثين المتعددين بكامل التعويض عن الضرر الذي أصابه، إلا أن ذلك لن يعفيه من عبء إثبات علاقة السببية بين فعل الملوث و الضرر الذي أصابه[4].

---

[1] محسن عبد الحميد البيه، المرجع السابق، ص 130.

[2] انور جمعة علي الطويل، المرجع السابق، ص 91.

[3] محسن عبد الحميد البيه، المرجع السابق، ص 130.

[4] عبد السلام منصوري الشيوي، المرجع السابق، ص 55.

ثانيا: طبيعة أضرار التلوث البيئي

تؤثر طبيعة ضرر التلوث البيئي على إمكانية إثبات علاقة السببية بين فعل الملوث و الضرر الذي لحق المضرور في حالات ثلاث:

فالحالة الأولى تتمثل في كون أن هذه الأضرار ذات طابع متراخي أي أنها لا تظهر آثارها فورا على الإنسان أو الأموال و إنما بعد مرور فترة زمنية قد تمتد لشهور و سنوات أو أحقاب متعاقبة قبل اكتشافه و ظهوره، أو حتى قبل ميلاد المضرورين من هذا التلوث، مع احتمال تداخل عوامل و أسباب أخرى مع السبب الذي احدث الضرر، كما هو الحال بالنسبة للتلوث الإشعاعي و النووي و أيضا التلوث الهوائي[1].

و ما يزيد من صعوبة ذلك أيضا، عدم القدرة على تحديد مصدر التلوث الحقيقي إذا ما ظهر بعد فترة زمنية طويلة من ممارسة النشاط المسبب المباشر للتلوث، و إذا قلنا بإمكانية تحديد ذلك على الأضرار المباشرة بواسطة الأجهزة الحديثة فإنه إذا ما ظهرت أضرار جديدة أخرى بعد مرور حقبة من الزمن فانه يصعب نسبتها إلى عملية التلوث الأولى لأنه قد يساهم في إحداثها مصادر أخرى يتعذر إثباتها[2].

أما الحالة الثانية فتكمن في الطبيعة غير المباشرة للضرر البيئي، فهي لا تصيب الإنسان أو الأموال مباشرة و إنما قد تصيب العناصر البيئية الأخرى كالماء، الهواء و التربة، فتصريف مياه الصرف من المصنع أو تسرب دخان سام منه يؤدي إلى تلوث الماء أو الهواء الذي ينعكس بالضرورة على الإنسان أو الأموال، و هذا من شأه يثير العديد من الصعوبات الخاصة بإثبات رابطة السببية[3].

[1] انور جمعة علي الطويل، المرجع السابق، ص 91.

[2] محسن عبد الحميد البيه، المرجع السابق، ص 130.

[3] عطا سعد محمد حواس، الاساس القانوني للمسؤولية عن اضرار التلوث، المرجع السابق، ص 391.

في حين تنحدر الحالة الثالثة من الطبيعة الانتشارية للضرر البيئي، لأن هذا الأخير لا يعرف حدودا معينة و مكانا محددا، لأنه قد يمارس النشاط الملوث في مكان معين و يحقق آثاره في بعيد عن مصدره، و هذا يزيد من صعوبة إثبات علاقة السببية بين الضرر الذي لحق المضرور و الفعل مصدر التلوث، أي أنه يصعب نسبة التلوث إلى الواقعة التي سببته و تحديد الشخص الملتزم بالتعويض[1].

ثالثا: طريقة حدوث التلوث

تؤثر طريقة حدوث التلوث البيئي في إثبات علاقة السببية في مجال المسؤولية المدنية البيئية من جهتين،من جهة أن الأضرار البيئية هي أضرار تحدث بطريقة خفية، الأمر الذي يؤثر على إمكانية إثبات علاقة السببية بين خطا الملوث و الضرر البيئي لأنه يستحيل على المضرور تحديد الشخص الذي ارتكب عملية التلوث بعد ما تكون أثاره قد ظهرت عليه و على ممتلكاته، ففي حالة تصريف سوائل ملوثة في المجاري المائية أو إلقاء المواد الملوثة في التربة و انبعاث الغازات السامة في الهواء بصورة خفية لا يمكن القطع بان فردا معينا بذاته هو الذي تسبب في حدوث ضرر التلوث البيئي[2].

و من جهة أخرى قد تكون هذه الأضرار البيئية في الغالب نتيجة التلوث المزمن و الذي يكون مصدره النشاط المألوف للمنشاة مراعية في ذلك التشريعات و اللوائح الخاصة بحماية البيئة و الذي لا تظهر آثاره على الإنسان أو ممتلكاته إلا بعد تشبع النظام البيئي بامتصاص الملوثات إلى درجة عدم قدرته على معالجة و امتصاص هذه الآثار.

و هنا تظهر صعوبة إثبات علاقة السببية لعدم الوصول إلى المصدر الأول للتلوث البيئي إلا بعد تشبع الوسط البيئي بها، زيادة على أن الملوثات البيئية لا يمكن أن تكون بالضرورة صناعية، فقد تكون طبيعية، و في هذا المجال إعترف الكتاب الأخضر للجنة الأوربية بصعوبة

[1] انور جمعة علي الطويل، المرجع السابق، ص 92.

[2] عطا سعد محمد حواس، الاساس القانوني للمسؤولية عن اضرار التلوث، المرجع السابق، ص 391.

إثبات ذلك في مجال التلوث المزمن و التي قد تصل إلى درجة الإستحالة بالنسبة للمواقع الملوثة القديمة أو المواقع الملوثة اليتيمة[1].

رابعا: حالة التلوث باندماج العناصر

تحدث حالة التلوث باندماج العناصر من خلال اتحاد مواد غير ملوثة أو غير ضارة و الناتجة عن ممارسة نشاط معين مع غيرها من المواد الناتجة عن نشاط آخر و التي قد تكون هي الأخرى غير ملوثة بمفردها.

و من أمثلة ذلك تلوث المجاري المائية نتيجة إلقاء أو تصريف مياه سائلة غير ملوثة و لكنها تتفاعل مع مواد أخرى موجودة في الماء لتصبح مادة كيميائية جديدة من الصعب الوقوف على مصدرها الحقيقي، و هذه الحالة تصعب على المضرور اثبات علاقة السببية بين السبب الحقيقي للتلوث و الضرر البيئي[2].

ذلك أن العناصر أو المواد الناتجة عن كل نشاط لم تكن وحدها المسبب في إحداث الضرر و إنما من خلال اتحادها مع مواد أخرى لتتحول إلى منتج ملوث من الصعب القول بأنه هو السبب المباشر في إحداث التلوث[3].

البند الثاني: صعوبات ترجع إلى المضرور

تتمثل الصعوبات التي تحول دون إثبات علاقة السببية و التي تعود إلى المضرور نفسه في العجز المالي له، فإذا كانت كل الحالات السابقة و التي يعود سببها إلى التلوث البيئي تصعب من إمكانية إثبات علاقة السببية و لا تعفيه من ذلك حيث أن المضرور يجد نفسه ملزما

[1] محسن عبد الحميد البيه، المرجع السابق، ص 130.

[2] انور جمعة علي الطويل، المرجع السابق، ص 92.

[3] عطا سعد محمد حواس، الاساس القانوني للمسؤولية عن اضرار التلوث، المرجع السابق، ص 394.

بإثبات هذه العلاقة و تحديد مصدر التلوث وصولا إلى الشخص المسؤول و الملزم بدفع التعويض عن الضرر الناجم عنه، زيادة على غلاء تكاليف الكشف عن مصدر التلوث[1].

و في هذه الحالة يجد المضرور نفسه عاجزا ماليا على تحمل مصاريف الخبرة أو مصاريف التقاضي بشان دعوى المسؤولية المدنية البيئية، لان القاضي المختص في مثل هذه الحالات لا يجد سبيلا أمامه سوى الاستعانة بأهل الخبرة و كل هذا يقع على عاتق المضرور نفسه، فإذا لم يستطيع هذا الأخير نظرا لعجزه المادي من إثبات علاقة السببية فان ذلك يحول دون الحصول على تعويض مترتب عن هذه المسؤولية[2].

الفرع الثالث: الآليات الحديثة لإثبات علاقة السببية

إذا كانت الصعوبات السابقة تعيق من إثبات علاقة السببية في مجال المسؤولية المدنية البيئية و من ثم إفلات الشخص المسؤول عن الضرر البيئي من تعويض المضرور عن هذا الضرر، فقد اتجه الفقه و القضاء الحديث إلى جانب بعض التشريعات في مجال حماية البيئة إلى استحداث أساليب أو آليات جديدة و حديثة لإثبات هذه العلاقة و ذلك من أجل التخفيف من حدة هذا المبدأ دون الخروج عنه بطريقة تتناسب و الطبيعة الخاصة للضرر البيئي.

البند الأول: تقسيم المسؤولية

لقد نادى الفقيه P . Pétroleum بهذا المبدأ و اعتمده القضاء الفرنسي في أحكامه و مؤداه انه عندما يكون هناك أكثر من مسؤول تسبب في إحداث الضرر فانه يمكن تقسيم المسؤولية بينهم بنسبة ما يستخدمه كل منهم إلى ما يستخدمه الآخرون من المواد المسببة للتلوث

[1] محسن عبد الحميد البيه، المرجع السابق، ص 130.

[2] انور جمعة علي الطويل، المرجع السابق، ص 92.

في كل دورة إنتاجية، أي أنه لابد من الاقتناع بالنسب التقريبية لأثر هذه المواد في إحداث الضرر، و هو ما تم تطبيقه في قضية V.Abbhoh Laborateries Sindell [1].

البند الثاني: آلية السببية الاحتمالية الراجحة

و تقضي هذه الآلية بضرورة إثبات علاقة السببية بين خطأ الملوث و الضرر البيئي بالاحتمالات الراجحة عوضا عن إلزامية الإثبات المطلق لهذه العلاقة، و بدلا من إثبات المضرور علاقة سببية يقينية، فإنه يمكن له إثبات الإحتمال الراجع لها عن طريق الإثبات السلبي بانتفاء وجود أي سبب آخر يمكن أن يبرر حدوث الضرر الذي أصابه[2].

و قد تبنت هذه الفكرة اتفاقية لوجانو في مادتها العاشرة و التي تدعو القاضي إلى الأخذ بفكرة الاحتمال و الظن أي أنه لابد على القاضي في تقديره لعلاقة السببية الأخذ بعين الاعتبار الخطر المتزايد للضرر و المرتبط بالنشاط الضار[3].

كما أخذت بها محكمة النقض الفرنسي في قضية الأضرار الناتجة عن الانفجارات الصوتية و الاهتزازات الناتجة عن الطائرات التي تسير بسرعة تفوق سرعة الصوت و التي تصيب الغير على السطح، حيث اكتفت بإثبات رابطة السببية بالاحتمالات عن طريق الإثبات السلبي بانتفاء أي سبب آخر يبرر حدوث الضرر[4].

---

[1] عبادة قادة، المرجع السابق، ص 95.

[2] واعلي جمال ، المرجع السابق، ص 251.

[3] Art 10 : *Causalité : Lorsqu'il apprécie la preuve du lien de causalité entre l'événement et le dommage ou, dans le cadre d'une activité dangereuse définie à l'article 2, paragraphe 1, alinéa d, entre cette activité et le dommage, le juge tient dûment compte du risque accru de provoquer le dommage inhérent à l'activité dangereuse*.

[4] عبادة قادة، المرجع السابق، ص 95.

و قد نصت عليه صراحة بعض التشريعات البيئية الحديثة مثل التشريع السويدي الصادر بسنة 1986 الخاص بالمسؤولية المدنية البيئية في المادة الرابعة منه[1]، و القانون الألماني لسنة 1990 المتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في المادة السادسة منه[2].

البند الثالث: العلاقة السببية المفترضة

و مؤدى هذه النظرية أنه من أجل التخفيف من عب إثبات علاقة السببية في مجال المسؤولية المدنية البيئية لابد من نقل عبء إثباتها من المدعي إلى المدعى عليه أي من المضرور إلى المسؤول عن الضرر، فمتى أثبت المضرور خطأ الملوث و الضرر البيئي تقوم قرينة مفترضة لصالحه على مدى توافر هذه العلاقة، و لا يبقى أمام المسؤول إلا نفيها عن طريق إثبات السبب الأجنبي، فان لم يستطع ذلك تكون السببية و كأنها حقيقية أي تبتت بطريقة يقينية و كان نشاط المسؤول عن التلوث هو مصدر الضرر الذي لحق المضرور[3].

و تطبيق لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بمناسبة التلوث الخطير للمياه عن طريق تصريف المواد و المخلفات فيها، أنه إذا لم يوجد اتفاق مخالف بين الطرفين، فإن مالك تلك الأشياء رغم أنه عهد بها إلى شخص آخر فانه لا يمكن التنصل من مسؤوليته إلا إذا أثبت أنه قد وفر لهذا الشخص كل الإمكانيات و المعلومات التي تمكنه من تدارك الأضرار التي يمكن أن تحدثها تلك الأشياء[4].

[1] بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 81.

[2] Detlev Von Breitenstein, la loi allemande relative à la résponsabilité civile en matière d'environnement, R.J.E, n° 2, 1993, p 234.

[3] انور جمعة علي الطويل، المرجع السابق، 109.

[4] عطا سعد محمد حواس،المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، المرجع السابق، ص 98.

البند الرابع: السببية العلمية

لقد ظهرت إلى جانب نظرية السببية القانونية في مجال الأضرار البيئية و التي ترتكز على العلاقة القانونية بين المادة الملوثة و الضرر الناتج، نظرية السببية العلمية القائمة على أساس الاستناد إلى أقصى ما وصل إليه العلم في إثبات الصلة المادية بين فعل ما أو أكثر و النتيجة المترتبة عليه، و التي كانت نتيجة إشراك العلم في تحديد و تنظيم القوانين البيئية من أجل إيقاف أو منع الضرر البيئي[1].

و مؤدى هذه النظرية في الإثبات أن ازدياد كمية ما في البيئة يؤدي إلى ازدياد حدوث الضرر بالاستناد إلى الإحصائيات العلمية التي أثبتت حدوث حالا من الضرر البيئي نتيجة ازدياد نسبة التلوث بمادة معينة[2].

و قد تم تأكيد هذه الفكرة في قضية Dabert V. Merrel Dow pharmacuticals و ذلك عندما أصدرت المحكمة العليا الأمريكية قرارها بمناسبة تثبيت مبدأ هام حول المقياس الذي يجب ان يحكم قبول الدليل العلمي في المحاكمة و الذي سمي بمبدأ Daubert Stautit حيث وضعت قائمة غير حصرية للعوامل التي تساعد في تقييم الاعتماد على شهادة الخبير[3].

و أيضا في قضية General Electric v.Jonior و التي تتعلق بإصابة عامل تنظيف بسرطان الرئة نتيجة تعرضه لغبار مواد كيميائية أثناء عمله، و قضت المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية بمناسبة ذلك بنا القضاة الفدراليين لهم الحق في رفض الدليل العلمي إذا لم يستند إلى أسس علمية قوية و هذا إقرارا منهم بالأخذ بمبدأ السببية العلمية[4].

---

[1] بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 81.

[2] عبادة قادة، المرجع السابق، ص 95.

[3] انور جمعة علي الطويل، المرجع السابق، 109.

[4] عبادة قادة، المرجع السابق، ص 96.

و لقد اعتمد المشرع الجزائري هذا الأسلوب في المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 160/93 المتعلق بالنفايات الصناعية السائلة[1]، التي نصت على امكانية اسناد النتيجة الضارة حسب مصدرها وفقا للأبحاث العلمية المحددة لهذا الارتباط عن طريق إجراء التحاليل النوعية و القياسات اللازمة و أخذ عينات من مصدر التلوث وفقا للمقاييس المعمول بها.

المطلب الثاني: نفي علاقة السببية

تقوم المسؤولية المدنية البيئية في حق المسؤول عن التلوث إذا قام المضرور بإثبات علاقة السببية بين خطأ الملوث و الضرر البيئي الذي لحقه و هو الأصل، إلا انه قد لا ينجح في كثير من الحالات إذا استطاع المسؤول عن التلوث دفع هذه المسؤولية عنه إذا توافرت إحدى حالات نفي علاقة السببية.

و بالرجوع إلى القول بامكانية تطبيق القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية في مجال التلوث البيئي فان ذلك ينطبق أيضا على ركن علاقة السببية، مما يترتب عليه إمكانية دفع المسؤولية المدنية البيئية إذا توافرت إحدى الدفوع المنصوص عليها في القانون المدني.

إلا أنه من جهة أخرى و مراعاة للطبيعة الخاصة للضرر البيئي، فإن معظم القوانين البيئية استحدثت دفوعا أخرى خاصة بهذا المجال لنفي علاقة السببية بين خطأ الملوث و الضرر البيئي.

و على هذا الأساس فإنه يمكن القول أن مجال نفي علاقة السببية في المسؤولية المدنية البيئية يخضع لنوعين من الدفوع، أحدهما عامة منصوص عليها في القانون المدني، و أخرى خاصة أقرتها القوانين المتعلقة بحماية البيئة.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 160/93 المتعلق بالنفايات الصناعية السائلة.

الفرع الأول: الدفوع العامة

إذا كان المدعي في مجال المسؤولية المدنية البيئة ملزم بإثبات أركانها حتى يتقرر له الحق في التعويض، فإنه يجوز للمدعى عليه من جهة اخرى نفي وجودها و ذلك بإثبات السبب الأجنبي، و الذي يعبر عن كل أمر غير منسوب إلى المدعى عليه أدى إلى حدوث الضرر البيئي الذي لحق المدعي.

و السبب الأجنبي الذي يجعل التنفيذ مستحيلا قد يكون قوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو فعل المضرور أو فعل الغير[1].

البند الأول: القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ

يدعو جانب من الفقه إلى ضرورة التمييز بين القوة القاهرة و الحادث المفاجئ على أساس أن القوة القاهرة هي الحادث الذي يستحيل دفعه،أما الحادث المفاجئ فهو الحادث الذي لا يمكن توقعه، إلا أن هذا الرأي انتقد على أساس وجوب اجتماع الخاصيتين في كل حادث على حدى و من الفقهاء من يسلم بذلك إلا أن الاختلاف بينهما يتمثل في طبيعة الاستحالة، فإذا كانت مطلقة نكون أمام قوة قاهرة، أما إذا كانت نسبية فنكون بصدد حادث مفاجئ، إلا أنه يؤخذ على الأساس أنه غير صحيح لوجوب أن تكون الاستحالة مطلقة في كليهما، إلا أن أغلب الفقه و القضاء لا ينادي إلى التمييز يبنهما و اعتبارهما شيئا واحدا[2].

و حتى تتحقق القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ يجب أن يكون الحادث غير ممكن الدفع مع استحالة توقعه.

---

[1] تنص المادة 127 ق.م.ج بأنه:" إذا أثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ صادر من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني او اتفاق يخالف ذلك".

[2] علي علي سليمان، المرجع السابق، ص196.

عدم إمكان التوقع: يجب أن يكون الحادث غير مستطاع الدفع لا من جنب المدين فحسب و إنما من جانب أشد الناس يقظة و بصرا بالأمور أيضا، فإذا أمكن توقعه حتى و لو استحال دفعه فلا يكون قوة قاهرة أو حادث مفاجئ[1].

على أن يكون عدم إمكان التوقع في المسؤولية العقدية وقت إبرام العقد فمتى كان الحادث غير ممكن التوقع وقت التعاقد كان ذلك كافيا حتى و لو أمكن توقعه بعد التعاقد و قبل التنفيذ أما في المسؤولية التقصيرية فيقاس عدم إمكان التوقع بوقت وقوع الحادث نفسه[2].

استحالة الدفع: يجب أن بكون القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ مستحيل الدفع على المدين فإذا كان دفع الحادث أمرا مستطاعا فلا يكون قوة قاهرة حتى و لو استحال توقعه و لا يشترط أن تكون هذه الاستحالة من جانب المدين فقط و إنما بالنسبة لأي شخص في موقف المدين و يستوي أن تكون الاستحالة ماديةأو معنوية فإذا كانت نسبية قاصرة على المدين دون غيره فلا يعتبر الحادث قوة قاهرة مما يؤدي ذلك إلى عدم إعفاء المدين من المسؤولية[3].

و في مجال المسؤولية المدنية البيئية يمكن للمدعى عليه ان يدفع عنه المسؤولية اذا كان الضرر البيئي قد حدث نتيجة القوة القاهرة او الحادث المفاجئ أو لأي سبب لا يمكن دفعه و لا التنبأ به و لا حيلة للمسؤول فيه كزلزال او انفجار أو بركان[4].

و في هذا أعفت اتفاقية فينا لسنة 1963 القائم بالتشغيل من المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن المنازعات المسلحة أو الأعمال العدوانية أو الحروب الاهلية او العصيان او الكوارث الطبيعية غير العادية[5].

---

[1] رمضان ابو السعود، المرجع السابق، ص385.

[2] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 776.

[3] علي فيلالي، المرجع السابق، ص 290.

[4] عبادة قادة، المرجع السابق، ص 96.

[5] Art 4 :* Aucune responsabilité n'incombe à un exploitant, en vertu de la présente Convention, pour un dommage nucléaire causé par un accident nucléaire résultant directement d'actes de conflit armé, d'hostilités, de guerre civile ou d'insurrection*.

كما أعفت اتفاقية بروكسل لسنة 1969 الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناتج عن التلوث الزيتي مالك السفينة متى اثبت ان الضرر ناتج عن عمل حربي او عدواني أو حروب مدنية أو ظاهرة طبيعية استثنائية لا يمكن تجنبها أو مقاومتها لأنها تشكل قوة قاهرة[1] و هو نفس الأمر الذي تبناه المشرع الجزائري بمناسبة مصادقته على هذه الاتفاقية بموجب الأمر رقم 17/72[2].

الفرع الثاني: خطأ المضرور

إذا وقع الخطأ من الشخص الذي وقع به الضرر دون أن يكون المدين قد ارتكب أو وقع منه خطا ثابت فانه لا مسؤولية على المدين و لا يهم بعد ذلك إذا ما كان الفعل الصادر يشكل خطا أو لا، فإذا أقام الدليل على أن الضرر الذي أصاب الدائن ناجم عن خطئه هو بنفسه فلا يكون حينئذ مسؤولا لأنه يعتبر سببا لإعفاء المدين من المسؤولية[3].

و يقاس الخطأ هنا بمعياره المعروف و هو معيار الرجل العادي، و بالتالي يعتبر المضرور قد ارتكب خطا إذا ما انحرف في سلوكه عن المألوف من سلوك الرجل المعتاد و يستطيع المدين أن يتمسك بخطأ المضرور ليس فقط في مواجهة المضرور نفسه و إنما في مواجهة ورثته إذا انتهى الحادث بموت المضرور أيضا[4] ، لكن إذا وقع خطا من المدين و من الدائن وكان لكل من الخطأين شان في إحداث الضرر وجب أن نعرف إلى أي حد يؤثر خطأ المضرور في المسؤولية التي نجمت عن خطأ المدين، و في هذه الحالة يجب أن نميز بين إذا

---

[1] Art 3 :* Le propriétaire n'est pas responsable s'il prouve que le dommage par pollution : a) résulte d'un acte de guerre, d'hostilités, d'une guerre civile, d'une insurrection, ou d'un phénomène naturel de caractère exceptionnel, inévitable et irrésistible*.

[2] الامر 17/72 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1392 الموافق ل 7 يونيو 1972، يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات الموقع عليها ببروكسل في 29 نوفمبر 1969، ج ر العدد 53 بتاريخ 1972/07/04.

[3] رمضان ابو السعود، المرجع السابق، ص371.

[4] صالح احمد محمد اللهيبي، المباشر و المتسبب في المسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة، الطبعة 1، دار النشر للثقافة و النشر و التوزيع، عمان، 2004، ص30.

ما كان أحد الخطأين قد استغرق الآخر أو بقي كل من الخطأين مستقلا عن الآخر فيتكون منهما خطا مشترك[1].

فيستغرق أحد الخطأين الخطأ الآخر إذا كان أحدهما يفوق بجسامته الخطأ الآخر و لا يكون كذلك إلا إذا صدر احدهما سواء من المدين أو من المضرور بنية الإضرار و الآخر صدر بدونها، أو كان الخطأ نتيجة الآخر[2].

ففي الصورة الأولى إذا كان المدعى عليه أي المدين هو الذي أراد إحداث الضرر متعمدا كانت مسؤوليته محققة و وجب عليه التعويض كاملا لما أحدثه من ضرر حتى و لو كان خطأ المضرور غير المتعمد له دخل في إحداث الضرر، لأنه صدر ليس بنية الإضرار و إنما يعتبر بمثابة ظرف استغله المدعى عليه لإتمام قصده من إحداث الضرر[3].

لكن إذا تبين أن المضرور هو الذي تعمد إلحاق الضرر بنفسه مستغلا بذلك خطأ المدعى عليه ففي هذه الحالة لا تقوم مسؤولية هذا الأخير لانعدام رابطة السببية بين الخطأ الذي ارتكبه المدعى عليه و الضرر الذي أصاب المضرور[4].

أما الصورة الثانية فتتحقق إذا كان خطأ المضرور هو نتيجة خطأ المدعى عليه و استغرق الخطأ الثاني الخطأ الأول قامت مسؤولية المدعى عليه على أساس الخطأ الذي صدر من المضرور[5].

[1] محمد شتا أبو السعود، الخطأ المشترك، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، بدون سنة، ص 24.

[2] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 1002.

[3] خليل احمد حسن قدادة، المرجع السابق، ص 255.

[4] محمد شتا أبو السعود، المرجع السابق، ص 27.

[5] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 1007.

و إذا كان العكس و كان خطأ المدعى عليه هو نتيجة خطأ المضرور، فان الخطأ الثاني هو الذي يستغرق الخطأ الأول فلا محل إذن لمسؤولية المدعى عليه لانعدام رابطة السببية، أما إذا لم يستغرق احد الخطأين و كان خطا المدعى عليه و خطا المضرور قد قام كل منهما مستقلا عن الأخر و اشتركا في إحداث الضرر، فتتوزع المسؤولية بينهما بالتساوي أما إذا اتضح للقاضي أن أحد الخطأين يفوق الآخر في الجسامة فانه يوزع المسؤولية بحسب المسؤولية جسامة كل خطأ و يبقى تقدير ذلك من اختصاص قضاة الموضوع،و هذا ما يسمى بالخطأ المشترك[1].

و عليه يمكن أن يؤدي خطا المضرور إلى الإعفاء من المسؤولية المدنية البيئية إذا كان فعله قد تم بقصد إحداث الضرر البيئي أو إذا كان راضيا و قابلا بالمخاطر المترتبة عن نشاط المسؤول، فيتحقق قصد المضرور في إحداث الضرر البيئي إذا كان خطاه الوحيد هو الذي أدى إلى ذلك من خلال تهاونه عن اتخاذ الإجراءات و التدابير اللازمة لمنع الضرر[2].

و هنا قضت اتفاقية فينا بشان الأضرار النووية 1963 بإعفاء المشغل جزئيا أو كليا إذا نشا الضرر عن تقصير جسيم أو عمل أو إهمال من جانب المضرور[3]، و أعفت اتفاقية بروكسل الخاصة بالمسؤولية عن التلوث النفطي مالك السفينة إذا ثبت أن الضرر كان بسبب فعل أو إهمال صادر عن نية إحداث الضرر من جانب الشخص المضرور[4].

[1] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 1008.

[2] بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 81.

[3] Art 4 /5 :* la responsabilité de toute personne physique qui a causé, par un acte ou une omission procédant de l'intention de causer un dommage, un dommage nucléaire dont l'exploitant, conformément au paragraphe 3 ou au paragraphe 5 ci-dessus, n'est pas responsable en vertu de la présente Convention*.

[4] Art 3 /3 :* Si le propriétaire prouve que le dommage par pollution résulte en totalité ou en partie, soit du fait que la personne qui l'a subi a agi ou omis d'agir dans l'intention de causer un dommage, soit de la négligence de cette personne, le propriétaire peut être exonéré de tout ou partie de sa responsabilité envers ladite personne.

و موازاة لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية باعفاء المدعى عليه من المسؤولية بسبب تهاون المضرور في عدم اتخاذ الوسائل اللازمة لعزل الصوت عند بنائه بالقرب من مطار Niss و ذلك لتلاقي الضجيج و الصخب الذي تحدثه الطائرات أثناء إقلاعها و هبوطها[1].

و قد ساهم أيضا في هذه الحالة خطأ المضرور إلى جانب خطأ الملوث في حصول الضرر البيئي، و هنا لا يمكن دفع المسؤولية إلا إذا كان الخطأ الصادر من المضرور خطأ جسيما، و هو ما أخذ به قانون التلوث بالزيت في أمريكا OPA [2].

و يتحقق خطأ المضرور في مجال المسؤولية المدنية البيئية أيضا إذا قبل و رضي بالمخاطر، و هنا اختلف الفقه و القضاء في هذا الشأن و تعددت في ذلك الآراء.

فذهب اتجاه إلى اعتبار رضا المضرور و قبوله بالمخاطر بمثابة علمه بذلك و تعمده بإلحاق الضرر و الأذى لنفسه كان يقوم شخص بشرب مياه الصرف الصحي و هو عالم بأنها ملوثة أو قيامه بمجاورة المنشات الملوثة للبيئية، فهذا الفعل يرتب إعفاء جزئي أو كلي من المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي[3].

و في هذا قضت محكمة باريس بان قيام شخص ببناء عمارة بالقرب من المطار يعد سببا للإعفاء الكلي أو الجزئي من المسؤولية على أساس أن قيامه بهذا البناء يعرضه للمخاطر مما يستوجب عدم الحكم له بتعويض كامل، الأمر الذي أدى إلى توزيع المسؤولية بين مستغل الطائرة و صاحب البناء[4].

---

[1] انور جمعة علي الطويل، المرجع السابق، ص 100.

[2] Sec 1003: * Deffenses as to particular claimants—A responsible party is not liable under section 1002 to a claimant, to the extent that the incident is caused by the gross negligence or willful misconduct of the claimant*.

[3] عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، المرجع السابق، ص 99.

[4] نفس المرجع، ص 100.

و في مصر أصدرت محكمة النقض المصرية حكما بتأييد حكم محكمة الاستئناف و الذي قضى بإعفاء وزارة الأشغال من المسؤولية المدنية عن الضرر الذي أصاب مالك الأرض نتيجة شغل أرضه بالأتربة الناتجة عن مصرف عمومي مؤكدة في ذلك القاعدة التي تقضي بان رضاء المصاب الضرر يبطل أثره[1].

أما الاتجاه الآخر فذهب إلى العكس من ذلك، من خلال عدم اعتبار مجاورة الشخص بمنشاة ملوثة للبيئة أو استهلاكه لمواد ملوثة قبولا منه للضرر الذي قد ينجم عن هذا الفعل الأمر الذي يترتب عنه عدم إمكانية دفع المسؤولية المدنية البيئية استنادا لهذا السبب[2].

و تأكيدا لذلك قضى مجلس الدولة الفرنسي بمسؤولية إحدى المقاطعات عن تعويض الأضرار التي لحقت مشتل للزهور مجاورا للطريق العام بسبب الإضاءة الشديدة لهذا الطريق التي سببت في اختلال الدورة النباتية للزهور و تزهيرها قبل أو إنها، مما فوت على صاحبها إمكانية تسويقها، و قضت محكمة Nancy بأحقية الطبيب المستغل لعيادة طبية في تعويض الأضرار التي لحقت به و الناجمة عن المصنع المجاور له بالرغم من قبوله بافتتاح عيادته بالقرب من ذلك مع علمه بحالة المصنع و طريقة عمله[3].

و لقد تبنى أيضا المشرع الجزائري خطأ المضرور كسبب من أسباب انتفاء المسؤولية المدنية البيئية في المادة 2/3 من الامر 17/72 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات الموقع عليها ببروكسل 1969، بقولها:" يكون المالك غير مسؤول إذا قام الدليل على أن الضرر بسبب التلوث:- إذا قام الدليل على أن الضرر بالتلوث ناتج بكليته أو في جزء منه إما من عمل

[1] انور جمعة علي الطويل، المرجع السابق، ص 100.

[2] عبادة قادة، المرجع السابق، ص 96.

[3] بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 82.

الشخص الذي تحمله لكونه قد تصرف أو أهمل التصرف بقصد إحداث ضرر و إما من تهاون هذا الشخص".

الفرع الثالث: خطأ الغير

يعتبر خطأ الغير سببا أجنبيا يؤدي إلى إعفاء المدين من المسؤولية إعفاءا كليا إذا كان مناطه ألا يكون في مقدور المدين توقعه أو تفاديه و أن يكون هذا الخطأ السبب الوحيد لحدوث الضرر و لا يهم إذا كان فعل الغير خاطئا أو غير ذلك، و لا يعتبر من الغير كل شخص يكون المدعى عليه مسؤولا عنه فلا يتضمن المسؤولين بالرقابة أو التابعين وإنما شخصا ثالثا أجنبيا عن المدعى عليه[1].

إلا أنه في بعض الحالات لا يكون خطأ الغير هو المسبب الوحيد للضرر و إنما قد يشترك في إحداثه خطأ المدعى عليه، فإذا استغرق خطأ الغير خطأ المدعى عليه و كان الأول هو السبب الوحيد لحدوث الضرر بالرغم من ثبوت خطأ المدعى عليه فهنا تنتفي مسؤولية هذا الأخير، و يتحقق ذلك إذا ما كان خطأ الغير عمديا و خطأ المدعى عليه ما هو إلا نتيجة لخطأ الغير، أما إذا اشترك الخطأين في إحداث الضرر فتكون مسؤولية هذا الأخير جزئية و جاز لمن دفع التعويض كاملا من بينهما أن يرجع على الآخر بنصيبه فيه[2].

و فإذا كان خطأ الغير سببا للإعفاء من المسؤولية المدنية، فان الأمر يختلف في مجال المسؤولية المدنية البيئية حسب طبيعة المسؤولية نفسها، فإذا كانت المسؤولية على أساس الخطأ الواجب الإثبات أو على أساس الخطأ المفترض فإنه يمكن اعتبار فعل الغير سببا لانتفائه إلا إذا وقع الفعل بالاشتراك مع فعل المسؤول فهنا يكونان متضامنين في تعويض المضرور، أو إذا وقع

[1] خليل احمد حسن قدادة، المرجع السابق، ص 257.

[2] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 213.

بالاشتراك مع فعل المسؤول و المضرور فهنا يكونوا جميعا مسؤولين كل حسب جسامة فعله و إلا قسم بينهم التعويض بالتساوي[1].

أما إذا كانت المسؤولية على أساس المخاطر أو مضار الجوار فلا أثر لفعل الغير على مسؤولية الملوث، إذ تقوم مسؤوليته على أساس الضرر و ليس الخطأ، فلا يمكن تبعا لذلك لمستغل أو حارس المنشاة الملوثة أن ينفي عنه المسؤولية و لا يمكن للجار المتسبب في التلوث أن يدحض مسؤوليته عن الأضرار البيئية التي تصيب الجيران بإثبات أن الضرر إنما يرجع إلى فعل الغير[2]، و قضت في ذلك محكمة استئناف فرساي بتقرير مسؤولية المالك عن مضار الجوار حتى و لو كانت هذه الأخيرة نتيجة سبب ينسب إلى شخص من الغير[3].

و في هذا المجال نصت اتفاقية بروكسل لسنة 1969 المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي بالمحروقات على استبعاد مسؤولية المالك متى ثبت أن الضرر نتج كليا عن فعل الغير عمدا أو إهمال[4]، أما إتفاقية لوجانو حول الأنشطة الخطرة على البيئة فلم تذكر فعل الغير كسبب من أسباب دفع المسؤولية المدنية البيئية.

المطلب الثاني: الدفوع الخاصة

تتمثل الدفوع الخاصة و التي تؤدي إلى انتفاء المسؤولية المدنية البيئية وحدها دون المسؤولية المدنية بصفة عامة في أسبقية الاستغلال و الترخيص الإداري.

[1] محمد شتا أبو السعود، المرجع السابق، ص 25.

[2] عبادة قادة، المرجع السابق، ص 97.

[3] عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، المرجع السابق، ص 99.

[4] Art 3/2 :* Le propriétaire n'est pas responsable s'il prouve que le dommage par pollution : résulte en totalité du fait qu'un tiers a délibérément agi ou omis d'agir dans l'intention de causer un dommage*.

الفرع الأول: أسبقية الاستغلال

يقصد بأسبقية الاستغلال هو أن يكون صاحب المنشاة الملوثة للبيئة أسبق في وجوده على الأشخاص المتضررين من التلوث المنبعث منها سواء كانوا حيرانا أو أشخاصا أخرى، أو أن يكون العكس بمعنى أن يكون وجود هؤلاء أسبق من صاحب أو مستغل تلك المنشاة الملوثة و هو ما يؤدي إلى وجود نوعين من أسبقية الاستغلال، احدهما فردي و الأخر جماعي.

البند الأول: أسبقية الاستغلال الفردي

يقصد بأسبقية الاستغلال الفردي أنه من يقيم منشأة ملوثة للبيئة في منطقة نائية و خالية ثم امتدت إليها بعد ذلك يد العمران، فلا يجوز لهؤلاء أن يشتكوا من التلوث الذي يحدث لهم من جراء استغلال تلك المنشاة بسبب الأتربة و الغبار و الروائح الكريهة و غيرها، لأنه حين إقدامهم على مجاورة هذه المنشاة كانوا على دراية سابقة بوجود هذه الأضرار الأمر الذي كان يستوجب عليهم الامتناع عن مجاورتها، و فعلهم هذا ما هو إلا تأكيدا منهم بقبولهم بتحمل مخاطر هذا التلوث لاسيما و أن القضاء قد قبل بفكرة قبول المخاطر للإعفاء من المسؤولية[1].

و قد أيد هذا القول بعض محاكم الموضوع الفرنسية و رتبت أثرا معفيا على المسؤولية من خلال رفض طلب التعويض عن الأضرار البيئية الناتجة عن تشغيل منشاة صناعية مجاورة على أساس أن المنشاة مصدر التلوث كانت قد سبقت في الوجود مسكن المتضرر من التلوث إضافة إلى عدم أي وجود متضررين من هذه المنشاة حينما كانت الأراضي التي حولها خالية من المساكن.

[1] عطا سعد محمد حواس، دفع المسؤولية عن اضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2012، ص 71.

كما قضى مجلس الدولة الفرنسي برفض دعوى التعويض المقامة من طرف مربي الحيوانات على أساس انه أقدم على بناء مزرعته لتربية الحيوانات و هو على دراية على أن هناك أعمال بناء مستمرة بجوار مزرعته مباشرة ، و قضى كذلك برفض دعوى تعويض الضرر البيئي استنادا إلى أن الملكية قد اكتسبت في تاريخ لاحق على بناء المنشاة مصدر التلوث و أيضا على أساس أن تشغيل أجراس الكنيسة التي يشتكي منها المتضرر كانت سابقة على شرائه للعقار الذي يشغله[1].

إلا أن مجلس الدولة الفرنسي وضع قيدا على هذا السبب للإعفاء من المسؤولية المدنية البيئية و الذي تمثل في عدم زيادة أو تفاقم المضار الناجمة عن المنشاة الملوثة، بمعنى انه حتى تستفيد هذه الأخيرة من أسبقية الاستغلال الفردي لانتفاء المسؤولية عنها لابد أن تظل هذه المضار في مستواها الطبيعي الذي وجدها عليه الجيران بعد مجيئهم، لكن إذا حدث و زادت عن ذلك بعد مجيئهم، فيمكن حينئذ لهؤلاء المتضررين المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم دون أن يحتج عليهم بأسبقية الاستغلال الفردي[2].

و بالرغم من الحلول التي قدمتها نظرية أسبقية الاستغلال الفردي إلا أنها لم تسلم من النقد من قبل الفقه و القضاء الحديث على أساس انه تتعارض مع القواعد العامة للمسؤولية المدنية من ثلاثة نواحي:

فمن الناحية الأولى، أن القول بقيام الشخص بمجاورة المنشاة الملوثة ما هو إلا تعبير ضمني عن قبوله بمخاطر هذه المنشاة فيه مخالفة لأحكام الاتفاق على تعديل قواعد المسؤولية التقصيرية، على أساس أن هذه الأخيرة من النظام العام، و بالتالي لا يجوز الاتفاق على تعديل أحكامها سواء صراحة أو ضمنا، و بناء عليه لا يمكن اعتبار قيام الشخص بمجاورة المنشاة

[1] نفس المرجع، 72.

[2] عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، المرجع السابق، ص 278.

الملوثة بمثابة قبول ضمني بوجود هذه المخاطر، و أن أي شرط يؤدي إلى الإعفاء من المسؤولية فهو باطل و يتنافى و قواعد المسؤولية المدنية التقصيرية[1].

و من الناحية الثانية، أن القانون المدني حين إقراره بحقوق الشخص أتاح له الحرية في كيفية استعمالها بشرط إلا يكون في ذلك مخالفة للقوانين و اللوائح، و إذا كان القانون نفسه لا يمنع هذا الشخص من إقامة مساكن بالقرب من هذه المنشات الملوثة، فانه لا يمكن اعتبار قيامه بذلك مخالفة للقانون، بل على العكس تماما من ذلك فان هذا العمل يشكل ممارسة عادية و مشروعة لحقه، فلا وجود لخطا صادر منه[2].

أما من الناحية الثالثة، فإن قيام الشخص بمجاورة مصنع ملوث أو منشأة ملوثة للبيئية لم يكون سوى نتاج عمليات الصناعة، أي أن طبيعة المكان هي التي كانت سببا وراء اختيار الشخص له من اجل البناء، فهنا يوجد خطأ مشترك بين مستغل المصنع أو المنشاة و الجار الذي قام بالبناء بجوار هذا المصنع أو المنشأة، مع استغراق خطأ المستغل لخطأ الجار المضرور[3].

و بالرجوع إلى القواعد العامة في المسؤولية المدنية التي تقضي بكامل التعويض حين استغراق خطا المدين لخطا المضرور، فانه حينئذ يتحمل مستغل المنشأة كامل التعويض عن الضرر البيئي الذي لحق الجار المضرور من مجاورته لهذه المنشأة[4].

[1] عطا سعد محمد حواس،دفع المسؤولية عن اضرار التلوث، المرجع السابق، 74.

[2] انور جمعة علي الطويل، المرجع السابق، ص 300.

[3] عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، المرجع السابق، ص 278.

[4] انور جمعة علي الطويل، المرجع السابق، ص 301.

و في هذا ذهب الفقه الفرنسي و بعض المحاكم الفرنسية و على رأسها محكمة النقض إلى إظهار خطأ الجار الحديث في إقامته لمسكن بالقرب من منشأة ملوثة دون قصد إعفاء المسؤول كليا من المسؤولية و إنما بهدف تخفيض التعويض و إعفاءه جزئيا من المسؤولية[1].

البند الثاني: أسبقية الاستغلال الجماعي

أمام هذه الانتقادات التي تعرضت إليها فكرة أسبقية الاستغلال الفردي و التي أدت إلى هجرها من قبل الفقه و حتى القضاء ظهرت فكرة جديدة ذهب إليها غالبية الفقه الفرنسي و تبعه في ذلك القضاء و المتمثلة في أسبقية الاستغلال الجماعي.

تترتب حالة أسبقية الاستغلال الجماعي إذا قام مجموعة من الأشخاص بإقامة مصانع أو محلات مقلقة للراحة أو مضرة بالصحة بحيث تجعله ذا طابع خاص، صناعي أو تجاري و أقدم أحد الأشخاص ببناء مسكن في هذا الحي ، فلا يجوز حينئذ أن يتمسك بالضرر الذي أصابه لأنه يفترض في هذه المنطقة إنها قد اكتسبت طابعا معينا يجعل من مثل هذه الأضرار شيئا مألوفا و عاديا بالنسبة لقاطنيها، أو إذا سبق وجود هذا الشخص النشاط الجماعي الذي حول هذا الحي إلى حي صناعي أو تجاري بشرط أن لا يكون هذا النشاط قد أقيم في حي مخصص للسكنى الهادئة، فلا يجوز له أن يتضرر من هذه المصانع بعدما أصبح الحي صناعيا[2].

فالشخص الذي يقيم في حي صناعي أو تجاري أو منطقة زراعية لا يكون له الحق في الادعاء و المطالبة بالتعويض عن أضرار التلوث البيئي كالأدخنة و الأصوات الفاحشة و الروائح المقززة الناتجة عن تشغيل المنشات الصناعية و التجارية، ذلك لان طبيعة الحي هي

[1] عطا سعد محمد حواس، دفع المسؤولية عن اضرار التلوث، المرجع السابق، 75.

[2] انور جمهة علي الطويل، المرجع السابق، ص 300.

التي تحتم من وجود تلك الأضرار و تجعلها تشكل أعباء مألوفة يلزم بتحملها استجابة لظروف و طبيعة المنطقة[1].

و من أحكام المحاكم في هذا الصدد ما قضت به محكمة Bordeaux الفرنسية بعدم أحقية المضرور المقيم بأحد شوارع المدنية المخصص لتجارة الأسماك التضرر من روائح الأسماك على اعتبار أن هذه المضايقات هي من قبيل المضايقات المألوفة في هذه المنطقة و قضت محكمة النقض الفرنسية بتأييد حكم قاضي الموضوع القاضي برفض التعويض عن الروائح المقززة المنبعثة[2].

من أجل ذلك ذهب القضاء إلى إطلاق سلطة القاضي في إثبات علاقة السببية أو في إقرار المسؤولية التضامنية كأداة لضمان تعويض المضرور عندما يكون هناك أكثر من مسؤول إلا أن ذلك لم يحل المشكلة فصعوبة إثبات الخطأ و التحديد الدقيق لهوية المسؤول كفيلان بضياع حق المضرور في التعويض، و هو ما اقره الفقه أيضا عندما عجز عن معرفة البداية التي ينطلق منها تسمم المنتج البترولي إلى مختلف المنتجات البحرية الأخرى[3].

الفرع الثاني: الترخيص الاداري

قد ينجم الضرر البيئي نتيجة استغلال المنشات الخطرة او المضرة بالصحة و التي يشترط القانون لاستغلالها وجب الحصول على ترخيص اداري مسبق، و بالرغم من احترام المستغل لها لشروط الترخيص و خضوعه للقيود التي يستلزمها فانه هذه المنشات قد تلحق اضرارا بالجيران بسبب التلوث الصادر عنها[4].

[1] عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، المرجع السابق، ص 278.

[2] عطا سعد محمد حواس، دفع المسؤولية عن اضرار التلوث، المرجع السابق، 75.

[3] احمد محمود سعد، المرجع السابق، ص 231.

[4] عطا سعد محمد حواس، دفع المسؤولية عن اضرار التلوث، المرجع السابق،ص 136.

فوفقا لذلك ذهب جانب من الفقه الفرنسي القديم إلى القول بأن أسبقية الحصول على الترخيص الاداري قبل مزاولة النشاط المسبب للتلوث يعفي مستغل هذا النشاط من المسؤولية المدنية و حتى الجنائية، لأنه يكون في هذه الحالة قد استعمل حقه دون التعدي على حقوق الاخرين[1]، بالإضافة إلى أن الجهة الإدارية المختصة بمنح الترخيص الاداري لا تقوم بذلك إلا بعد بحث دقيق و تحقيق معمق يتناول التعرف على منافع المنشأة و مضارها[2].

إلا أنه قد تترتب حالات التلوث البيئي نتيجة نشاط بعض المنشآت الخطرة و التي لم يستلزم القانون من أجل إنشاءها أو إستغلالها الحصول على ترخيص إداري من الجهة المختصة فهنا الإعفاء من الإذن الاداري بمثابة حصانة ضمنية لمستغل هذه المنشأة من المسؤولية المدنية و من المطالبة عن التعويض أيضا، كما أنها لا تشكل خطورة كبيرة على مصالح الافراد و المجتمع[3].

إلا أن هذا القول لم يعمر طويلا، فقد ذهب القضاء المصري و الفرنسي معا إلى العكس من ذلك، و هو أن الترخيص الإداري لا يعفي مستغل المنشأة من المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية و التي تصيب جيرانه نتيجة ممارسته لهذا النشاط سواء احترم أو خالف نطاق الترخيص الممنوح له، لأن الهدف من هذا الأخير هو حماية المصلحة العامة و الصحة العامة و لا علاقة له بحقوق الغير الذي يبقى له الحق في المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر بيئي، كما يؤكدان على قيام المسؤولية المدنية أيضا حتى بالنسبة للمنشآت المعفية قانونا من ذلك[4].

و قد تبنى هذا الإتجاه المشرع المصري في المادة 2/807 ق.م.م بقولها:" .....و لا يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة من استعمال هذا الحق".

---

[1] نفس المرجع، ص 137.

[2] احمد محمود سعد، المرجع السابق، ص 232.

[3] انور جمهة علي الطويل،المرجع السابق، ص 300.

[4] عطا سعد محمد حواس، دفع المسؤولية عن اضرار التلوث، المرجع السابق،ص 138.

و نتيجة لما سبق فإنه لم يعد إعتبار حصول صاحب المنشأة على الترخيص الإداري سببا لدفع المسؤولية المدنية البيئية عن الاضرار الناتجة عن عمليات تلوث البيئة أو أحد عناصرها بسبب استغلال منشأة خطرة.

الفصل الثاني: مدى كفاية القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية البيئية من حيث الآثار

بعدما تترتب المسؤولية المدنية البيئية في حق الشخص الملوث، يقع عليه التزام بتعويض المضرور من أجل جبر الضرر البيئي الذي لحقه، إلا أنه قد يكون غير كافيا مقارنة مع حجم هذا الضرر، و هو الذي يثبت قصور القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية للتطبيق في مجال التلوث البيئي، الأمر الذي كان سببا في البحث الآلية المكملة لها و المتمثلة في التأمين عن الاضرار البيئية.

و عليه سنحاول تقسيم هذا الفصل الى مبحثين، بحيث نتناول في المبحث الأول التعويض عن الأضرار البيئية و نكرس المبحث الثاني للتأمين عليها.

المبحث الأول: التعويض عن الأضرار البيئة

يعتبر التعويض الأثر المباشر لقيام المسؤولية المدنية البيئية، و الذي يعتبر طريقة استثنائية لا يلجأ إليها المدعي إلا عندما لا يقضى بالتنفيذ العيني للالتزام، إلا أن هناك حالات لابد فيها من اللجوء مباشرة إلى التنفيذ بمقابل و التي تتمثل في استحالة التنفيذ العيني بفعل المدين سواء كان محل الالتزام إعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل.

إلا أن ذلك لا يكون ممكنا إذا كان محل الالتزام مبلغا من النقود، و كذا إذا كان التنفيذ العيني غير ممكنا و لم تفلح الغرامة التهديدية في حمله على الوفاء و أيضا إذا كان التنفيذ العيني ممكنا و لكن لم يطلبه الدائن و لم يعرضه المدين[1].

[1] سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 657.

والتعويض نوعان، أحدهما عن عدم التنفيذ و الآخر عن التأخر في التنفيذ، فالنوع الأول يمكن أن يحل محل التنفيذ العيني فلا يجتمع معه، بخلاف النوع الثاني الذي يجتمع معه لتعويض الدائن عن الضرر الذي لحق به نتيجة تأخر المدين في التنفيذ، كما قد يجتمع أيضا مع التعويض عن عدم التنفيذ[2]، و قد أشارت إلى هذين النوعين المادة 176 ق.م.ج، و الذي لا يتأتى إلا بموجب دعوى التعويض.

و بالتالي سنتناول أنواع التعويض في المطلب الأول، و دعوى التعويض في المطلب الثاني.

المطلب الأول: أنواع التعويض عن الضرر البيئي

إن تطبيق القواعد العامة في تقدير التعويض عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص و أموالهم لا يثير أي صعوبات خاصة مقارنة بالتعويض عن الأضرار البيئية، و التي ترجع في الأساس إلى الطبيعة الخاصة التي ينفرد بها الضرر البيئي[1]، و أيا ما كان الوضع عليه فإن التعويض لا يخرج عن أحد الشكلين التاليين: التعويض العيني و التعويض النقدي، عن أن تبقى عملية اختيار أحدهما خاضعا للسلطة التقديرية للقاضي حسب المادة 132 ق.م.ج.

الفرع الأول: التعويض العيني

التعويض العيني هو أفضل طرق التعويض، إذ يؤدي إلى إصلاح الضرر إصلاحا تاما و ذلك بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، و يقع كثيرا في الالتزامات العقدية[3]، و من أمثلة ذلك حصول الدائن على شيء من النوع ذاته الذي التزم به المدين و على نفقته بعد استئذان القاضي طبقا للمادة 166 ق.م.ج، و مثاله أيضا إذا امتنع مقاول عن البناء، فيستطيع رب العمل القيام بالبناء على نفقته حسب المادة 170 ق.م.ج.

---

[1] محمد صبري السعدي، النظرية العامة للإلتزامات، القانون المدني الجزائري، القسم الثاني، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2004، ص 32.

و قبل الدخول في تحديد أشكال التعويض العيني في مجال البيئي، هناك رأي فقهي يرى أن التوسع في مفهوم التعويض العيني، ما هو إلا تعديل بسيط للأهمية التي عينها القانون المدني للتعويض عن الأضرار المادية التي تقوم بالنقود.

و بناء عليه يكون الضرر البيئي مستقلا بالشكل الذي يجعل التعويض العيني عنه أمرا مرفوضا و أن تكاليف تقديره يمكن أن تزيد عن التعويض و قيمة الأشياء المضرورة وفقا لأسعار السوق[1].

و يضاف إلى ذلك أن القضاء الفرنسي قد أقر حق المدعي في طلب التعويض العيني من خلال إعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة للوسط البيئي الذي لحقه الضرر، و هذا لا يمنع من أن يطالب القاضي أيضا بوقف الأنشطة غير المشروعة التي تلحق به الضرر[2].

البند الأول: وقف النشاط غير المشروع و وسائل الحماية

من حيث المبدأ، فإن السياسة التعويضية تهدف إلى محو الضرر، إضافة إلى أن المسؤول يتعين عليه أن يقوم باتخاذ الاحتياطات اللازمة و التي تهدف إلى منع حدوث الضرر مرة أخرى أو منع تفاقمه و خاصة عندما يكون الضرر ذو طبيعة مستمرة.

أولا: وقف النشاط غير المشروع

بما أن التعويض يهدف إلى إزالة الضرر في حد ذاته، فإن وسائل الوقاية تتعلق بالتصرف غير المشروع من جانب المسؤول، فمن هنا وجب التمييز بين الوسائل التي تهدف إلى إزالة الضرر عن تلك التي لا تهدف لإزالة مصدر هذا الضرر فالأولى هي التي تتعلق مباشرة

[1] سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 16.

[2] ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص 396.

بالضرر أما الثانية فترتبط بسبب الضرر، أي أن الهدف من ورائها هو البحث عن مصدره و القضاء عليه[1].

1/ تعريف وقف النشاط غير المشروع

إن وقف النشاط غير المشروع كصورة من الصور التعويض العيني، تعتبر وسيلة لا تهدف إلى محو الضرر الحادث بسبب هذا النشاط، و إنما إلى منع وقوع أضرار جديدة في المستقبل.

و على ذلك إذا كان الضرر قد وقع فعلا، فإن وقف النشاط المتسبب فيه لا يعوضه و لكنه يمكن أن يمنع وقوع أضرار جديدة في المستقبل، و مثال ذلك عندما يقوم صاحب مصنع بإلقاء مواد ملوثة في مصدر مياه مستعملة، فإن المصنع يصبح ملزما بعدم تكرار هذا الفعل الضار مصدر التلوث[2].

و وفقا لهذا التحليل فإنه لا يشترط لتطبيق هذه الآلية أن يكون هناك ضرر لحق بالغير إلا إذا صاحب طلب وفق النشاط غير المشروع المطالبة بالتعويض، إذ أنه لا تعويض إلا على ضرر وقع بالفعل، فحينئذ يجوز للقاضي أن يحكم بوقف النشاط مع تعويض المضرور عن التلوث، بل الأكثر من ذلك فإن القضاء المدني أو الجنائي يستطيع أن يحكم على المسؤول باتخاذ كافة الاحتياطات التي تستهدف منع تكرار الضرر في المستقبل[3].

إلا أن تطبيق هذه الآلية على أرض الواقع قد يصطدم ببعض العقبات، خاصة عندما يكون مشروع أحد المنشآت التي تتميز بالطابع الخطر تخضع للقانون العام، فلا يكون من حق القاضي المدني أن يأمر بشيء يدخل ضمن اختصاص القاضي الإداري لأن هذه المنشآت تخضع خضوعا كاملا للقانون الإداري فيما يتعلق بأحكام الفتح و الإغلاق، و كل هذا من

[1] محسن عبد الحميد البيه، المرجع السابق، ص 170.

[2] سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 118.

[3] ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص 405.

الناحية الفنية يكون من اختصاص المحافظ، و لكن يستطيع القاضي أن يأمر بوقف النشاط مؤقتا في حالة مخالفته للترخيص الصادر من الجهة الإدارية، و يبقى من اختصاص القاضي المدين الوقف المؤقت و ليس النهائي[1].

و هناك رأي فقهي متشدد في هذا المجال يشير إلى أن و قف النشاط غير المشروع، لا يتماشى مع قواعد التعويض و لا المسؤولية المدنية، لأن هذه الأخيرة تستلزم وقوع الضرر و أنها لا تظهر بشكل تبعي، إلا عندما يتسبب الفعل غير المشروع من قبل هذا الشخص في إحداث ضرر يستوجب التعويض، و هذا أمر يختلف مع وضع نهاية لمصدر الفعل غير المشروع[2].

و تماشيا مع ذلك في مجال البيئة فإن اتفاقية لوجانو و المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن ممارسة الأنشطة الخطرة بالنسبة للبيئة، قد أعطت الحق لبعض التجمعات المتخصصة في هذا المجال بالمطالبة القضائية سواء بمنع ممارسة النشاط غير المشروع و الذي يشكل تهديد فعلي للبيئة، أو بأمر مستغل المنشأة باتخاذ كافة الوسائل و الاحتياطات لمنع تكرار أي عمل قد يرتب ضررا بالبيئة حسب المادة 18 منها[3].

2/ صور وقف النشاط غير المشروع

تتعد صور وقف النشاط غير المشروع و التي تتدرج حسب طبيعة الضرر البيئي و طبيعة المنشاة الخطرة الى ثلاثة أنواع و التي تتمثل في :

[1] بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 171.

[2] سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 119.

[3] Art 18 :* Demandes des organisations : Toute association ou fondation qui, conformément à ses statuts, a pour objet la protection de l'environnement et qui satisfait à toute autre condition supplémentaire imposée par le droit interne de la Partie où la demande est faite peut, à tout moment, demander:
a l'interdiction d'une activité dangereuse illicite qui constitue une menace sérieuse de dommage à l'environnement;
b une injonction à l'exploitant pour que celui-ci prenne des dispositions de nature à prévenir un événement ou un dommage;
c une injonction à l'exploitant pour que celui-ci prenne, après un événement, des dispositions de nature à prévenir un dommage; ou d une injonction à l'exploitant pour qu'il prenne des mesures de remise en état*.

2-1/ الوقف النهائي للنشاط غير المشروع

إن عملية الوقف النهائي للنشاط غير المشروع يقتضي منع ممارسة النشاطات الصناعية و التجارية التي تشكل تهديدا للبيئة نتيجة استخدام الوسائل الملوثة، و الذي قد يصطدم بوجود تراخيص ادارية سابقة ممنوحة من السلطة الادارية المختصة تبيح مزالولة هذا النوع من الأنشطة و بالتالي فان صدور حكم قضائي من القضاء المدني يقضي بغلق هذا النوع من المؤسسات التي تشترط ان تتم لا عملية الغلق النهائي الا بموجب قرار اداري صادر من نفس السلطة الادارية المختصة بمنح التراخيص الادارية، يجعل من هذا الحكم باطل[1].

كما قد يصطدم أيضا ببعض النشاطات الملوثة الصادرة من منشآت مصنفة التي تجعل من القضاء الإداري هو القضاء المختص بالنظر في المنازعات الناشئة عنها[2].

و من أجل تفادي هذه الاشكالات القانونية فقد نصت المادة 691 ق.م.ج على أمكانية لجوء القاضي المدني إلى مثل هذا الإجراء لإيقاف الاضرار متى كانت هذه الأخيرة من قبيل الاضرار غير المألوفة للجوار، و التي لا تجعل من الترخيص الإداري الممنوح من طرف الادارة مانعا للحكم بالتنفيذ العيني و إزالة الاضرار مستقبلا مع إمكانية تعويض المضرورين عن الأضرار الواقعة فعلا.[3]

و هو ما تبناه أيضا المشرع المصري في المادة 807 ق.م.م و التي أباحت للقاضي المدني المصري الحكم بوقف النشاط غير المشروع بالرغم من وجود الترخيص الممنوح من طرف الادارة.

[1] بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 171.

[2] عطا سعد محمد حواس، جزاء المسؤولية عن اضرار التلوث البيئي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2011، ص 25.

[3] عبادة قادة، المرجع السابق، ص 155.

2-2/ المنع المؤقت من ممارسة النشاط غير المشروع

قد يرى القاضي المدني في بعض الحالات الى ضرورة توقيف عمل المنشآت التي تمارس نشاطا غير مشروعة بصفة مؤقتة و ليست نهائية الى حين الإنتهاء من اتخاد التدابير و الإحتياطات التي الضرورية التي قد تتطلبها ممارسة هذه الانشطة الملوثة، كالإصلاحات التي تتطلبها بعض المنشآت المصنفة لتفادي وقوع أضرار بيئية مستقبلية أو أضرار بيئية وشيكة الوقوع لو استمرت هذه المنشآت في عملها[1].

و هو ما نصت عليه المادة 2/85 من القانون 10/03، و التي أجازت للقاضي المدني للحكم بمنع أشغال المرافق المتسببة في التلوث ريثما تنتهي كل الأشغال و التصليحات الضرورية لتهئية المنشأة للعمل في أحسن االظروف، و ما ذهبت اليه المادة 2/86 من نفس القانون.

إن هذا الإجراء يخلق نوعا من التوازن بين المصالح المتضاربة، حيث أنه يحمي الأفراد من الأضرار المحدقة بهم و في نفس الوقت تمكن صاحب النشاط الملوث من مواصلة نشاطه في ظل ظروف جيدة و ملائمة مما يعود بالفائدة عليه و على الإقتصاد الوطني على حد سواء[2].

2-3/ إعادة تنظيم النشاط غير المشروع

قد لا يكون دائما مواجهة الأضرار البيئية بالمنع النهائي أو المؤقت للنشاط غير المشروع فقد يكون أيضا بإعادة تنظيم النشاط غير المشروع من خلال إتخاد بعض التدابير التقنية لتجنب بعض الأضرار أو على الأقل التخفيف منها، كأن يتطلب الأمر وضع عوازل على الجدران الخاصة بالمنشأة للتقليل من انبعات الأصوات الصاخبة و المزعجة للآلات[3].

[1] Michel Perieur , op.cit, p 262.

[2] قلوش الطيب، المرجع السابق، ص 73.

[3] بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 171.

و تبعا لذلك فقد أجازت المادة 2/85 من القانون 10/03 للقاضي المدني صلاحية الأمر التلقائي بإلزام أصحاب المنشآت الملوثة بإعادة تنظيم نشاطاتهم حتى لا تتسبب مستقبلا بمزيد من الأضرار و ذلك تحت طائلة الغرامة التهديدية عن كل يوم تأخير و ذلك حتى لم يبادر المتضررين بطلب من ذلك.

و في الأخير يمكن القول أنه في كثير من الأحيان يذهب القاضي المدني إلى إلزام مستغل المنشأة باتباعها لأنها ذو طبيعة وقائية تحقق حماية أكثر للبيئة و الإنسان على حد سواء.

إلا أنه عندما يتحقق الفعل الضار، فإن هناك بعض الوسائل الأخرى التي يجب إتباعها لمنع حدوث الضرر أو على الأقل منع تفاقمه و هي ما تعرف بوسائل الحماية.

ثانيا: وسائل الحماية

يقصد بها الوسائل الواجب اتخاذها عقب وقوع الفعل الضار و التي تهدف إلى منع حدوت الضرر أو منع تفاقمه عند وقوعه، على أن هذه الوسائل يمكن أن تتخذها الدولة، كما يمكن أن تتخذ من قبل أشخاص متخصصين سواء بشكل تلقائي أو بناء على طلب.

1. الوسائل المتخذة من طرف الدولة

إن تدخل الدولة في حماية البيئة من التلوث يكون دائما أمر مرغوبا فيه، لأنها تملك من الإمكانات الضخمة و المنظمة ما لا يستطيع شخص أخر أن يتملكه، و أن تدخلها يكون عن طريق سلطات الضبط الإداري ، و يطبق عليه مبدأ مجانية الخدمات العامة، وبالرغم من أن إزالة التلوث أمر مكلف جدا، إلا أنها لا تستطيع أن تطالب بالتعويض مقابل تدخلها لحماية بيئتها و لكن تستطيع فقط المطالبة بالتعويض عما لحقها من ضرر[1].

[1] ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص 406.

على أن الحق في طلب مقابل للتدخل نتيجة لاتخاذ وسائل الحماية من طرف الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام بهدف الوقاية من حوادث التلوث لتقليل الأضرار الناجمة بسبب فعل أو حادثة أو بقصد تجنب تفاقم الأضرار منصوصا عليها قانونا[1].

2. الوسائل المتخذة تلقائيا أو بناء على رغبة

إن تدخل الأشخاص بموجب عقد مع الدولة أو جهاتها الإدارية لا يثير أي إشكالية، لأن مقدار ما يستحق من التعويض يكون منصوصا عليه في بنود العقد، و لكن الإشكال يثور عندما يتم التدخل من قبل حيت متطوعين لا تربطهم بالسلطة أية عقود فيما يخص الأساس القانوني لمطالبة هؤلاء الأشخاص بالتعويض[2].

ففي القانون الإداري يمكن أن يؤسس تدخل شخص للحماية و الإنقاذ على مبدأ المشاركة الاتفاقية العرضية أو ما يسميه البعض بنظرية الظروف الطارئة، فوفقا لهذه النظرية لا يعوض الشخص عن تدخله إلا إذا كان مصرحا به من قبل السلطات الإدارية المختصة، و لكن يجوز استثناء أن يعوض الشخص إذا كان في حالة طوارئ تبرر ظروف الحال تدخله[3].

أما في القانون المدني فيمكن تأسيس ذلك على أساس نظرية الفضالة، حيث أن المتدخل يكون لديه قصدا في العمل لحساب شخص آخر دون التصريح له من قبل هذا الأخير، و لكي يمنح له تعويضا لأجل ذلك يجب أن يكون تدخله مبررا ومفيدا، على أن يرجع تقدير تبرير التدخل إلى لحظة التدخل ذاتها و ليس إلى وقت مطالبته بالتعويض عن تدخله، فإذا قدر القاضي فائدة للتدخل جاز له أن يحكم بتعويض يشمل ما أنفقه المتدخل من مصروفات إضافة إلى ما لحقه من ضرر بسبب هذا التدخل[4].

---

[1] سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 20.

[2] عطا سعد محمد حواس، جزاء المسؤولية عن اضرار التلوث البيئي، المرجع السابق، ص 25.

[3] عمار عوابدي، المسؤولية الإدارية، الطبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2002، ص 67.

[4] لمزيد من التفاصيل عن الفضالة راجع المواد من 150 إلى 159 من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري.

بل الأكثر من ذلك أن القضاء قد خفف شروط نظرية الفضالة و خصوصا بالنسبة لقصد التدخل، و قد طبق القضاء الفرنسي هذه النظرية حتى في الحالة التي يخفق فيها الفضولي عن تحقيق نتيجة مفيدة[1].

وإذا نظرنا إلى النظرتين معا، نجد أنهما تتفقان من حيت المضمون و الهدف فالفضولي عندما يقوم بعمل فهو يقوم به لحساب شخص معرف لديه و لكن دون تصريح مسبق منه و كذلك الحال بالنسبة للمتدخل في القانون الإداري الذي يعمل لحساب جهة إدارية دون ترخيص مسبق من منطلق حماية المصلحة العامة.

إلا أنه بالرغم من اتخاذ كافة وسائل الإنقاذ و الحماية فإن الضرر قد يقع بالفعل، فلا يكون هناك مجالا إلا لمحاولة إعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويضا عن هذه الأضرار.

البند الثاني: إعادة الحالة إلى ما كان عليه

قد يستمر الضرر بعد وقف النشاط غير المرغوب فيه، و بالتالي لا يكون التعويض الأنسب بالنسبة للوسط البيئي الذي لحقه الضرر سوى إعادة الحال إلى ما كان عليه، كما أن الحكم بوقف مصدر الضرر يكون مصحوبا في أغلب الأحيان بإعادة الحالة إلى ما كان عليه و تأكيدا لذلك فقد أوصى الكتاب الأخضر الخاص بالتوجهات الأوربية في مجال الأنشطة البيئية بأن إعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني يمثل العلاج البيئي الوحيد الأكثر ملائمة[2].

[1] ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص 407.

[2] نور الدين الرحالي، التعويض العيني في مجال الضرر البيئي، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية، العدد 112-113، ديسمبر 2013، ص 63.

أولا: تعريف إعادة الحال إلى ما كان عليه

يتم تعويض الضرر البيئي بإعادة الحال إلى ما كان عليه من خلال إصلاح الوسط البيئي الذي تعرض إلى التلوث، مثل تنظيف المكان الملوث بالنفايات، أو زراعة أشجار بدل من تلك التي هلكت، أو من خلال إنشاء ظروف جديدة للمكان الذي تعرض الى التلوث البيئي[1].

إن هذا النوع من التعويض العيني يستدعي إصلاح الضرر الناجم عن العمل غير المشروع بعدم ترك آثاره الضارة بالبيئة لتحدث مزيدا من الآثار الضارة التراكمية، و الذي لا يحكم به القاضي إلا إذا كان ممكنا و طالب به الدائن، كما أنه في الغالب يشكل عقوبة تكميلية يلتزم بها المسؤول إلى جانب عقوبته الأصلية أو عقوبة إدارية خاصة في حالة مخالفته لقواعد الضبط الإداري أو عقوبة مدنية[2].

و يعتبر هذا المبدأ مكرس بموجب نصوص خاصة في مجموعة من القوانين و التي على رأسها القانون الفرنسي الصادر في 15يوليو 1975 المتعلق بالنفايات، حيث أن المادة 8/24 منه قد أعطت للقاضي سلطة الحكم على وجه الإلزام بإعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة للأماكن التي لحقتها أضرار بسب مخلفات لم يتم معالجتها وفقا للشروط المحددة في هذا القانون[3]، كذلك أن القانون الصادر في 19 يوليو 1976 المتعلق بالمنشآت الخطرة[4]، قد سمح للمحافظ بإلزام المسؤول باتخاذ كافة الوسائل التي تهدف لمعالجة الأماكن المضرة بسب فعل أو نتائج داخل المنشأة أو الأضرار الناشئة عن عدم الالتزام بالضوابط التي وضعها القانون.

[1] انور جمعة علي الطويل، المرجع السابق، ص 431

[2] نور الدين الرحالي، ، المرجع السابق، ص 64.

[3] Art 24 /8 :* en cas de condamnation prononcée pour les infractions visée au 4°, le tribunal pourra ordonner, sous astreinte, la remise en état des lieux endommagés par les déchets qui n'auront pas été traités dans les conditions comformes à la loi*.

[4] Loi n°76-663 du 19 juillet 1976 relative aux installations classées pour la protection de l'environnement modigié par l'ordonnance n°2000-914 du 18 septembre 2000,JORF 21/09/ 2000.

كما نصت المادة L541-46 من قانون حماية البيئة الفرنسي الجديد على أنه في حالة الادانة بالجرائم المنصوص عليها في البنود 4،6،8 من الفقرة الأولى من المادة المذكورة يجوز للمحكمة أن تأمر بإعادة التأهيل مع دفع غرامة دورية للأماكن التي تضررت بالنفايات التي لم تعالج وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون[1].

أما المشرع الجزائري، فقد تأثر بما توصل إليه المشرع الفرنسي، معتبرا نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه من قبيل الجزاء الإداري دون الجزاء المدني، في القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، فهو عبارة عن إجراء إداري توقعه الإدارة من تلقاء نفسها على المخالف للإجراءات الإدارية، و الذي يلزم المستغل لمنشاة معالجة النفايات في حالة إنهاء الاستغلال أو الغلق النهائي للمنشاة بإعادة تأهيل الموقع إلى حالته الأصلية أو إلى الحالة التي تحددها الإدارة المختصة، و في حالة عدم امتثال صاحب المنشاة لقرار إعادة تأهيل الموقع، تنفذ الإدارة المختصة تلقائيا للأشغال الضرورية لتأهيل الموقع على حساب المستغل[2].

كما اعتبره أيضا عقوبة جزائية، في إطار ما نصت عليه المادة 102 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة، و التي قضت على أنه:" يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة و بغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من إستغل منشأة دون الحصول على الترخيص....كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده"[3].

و أيضا المادة 35 من القانون رقم 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتهما و تنميتا بقولها:" يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 14 من هذا القانون بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) و بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مئة ألف

[1] Loi d'environnement français 2004, op.cit.

[2] المادة 43 من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها.

[3] القانون رقم 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

دينار (100.000 دج) و إعادة الأماكن إلى ما كانت عليه"[1]، و المادة 86 من القانون 12/84 التي نصت على أنه:" يعاقب على كل مخالفة للمادة 24 من هذا القانون بغرامة من 100 دج إلى 2000 دج دون الإخلال بإعادة الأماكن إلى حالها الأصلي..."[2].

ثانيا: إجراءات إعادة الحال إلى ما كان عليه

نظرا لأهمية وسائل إعادة الحال إلى ما كان عليه في مجال البيئة، يكون من الضروري الإشارة إلى تعريف الوسائل الفعالية لإعادة الحال، ثم إلى تناسب إعادة الحال مع حقيقة الواقع البيئي.

1/ الوسائل الفعالة لإعادة الحال إلى ما كان عليه

تم تحديد هذه الوسائل كتعويض عيني في اتفاقية لوجانو في كل وسيلة معقولة يكون الغرض منها إعادة تهيئة أو إصلاح المكونات البيئية الضرورية، و كذلك الوسائل التي يكون قصدها إنشاء حالة من التعادل إذا كان ذلك معقولا و ممكنا بالنسبة للعناصر المكونة للبيئة[3].

و هو ما ذهب إليه أيضا الكتاب الأبيض، و الذي قصد بها كل وسيلة تهدف للإصلاح بقصد إنشاء حالة توجد فيها المصادر الطبيعة كالحالة التي كانت عليها قبل وقوع الحادث و الذي يمكن أن يتخذ أحد الشكلين التاليتين، أحدهما يتمثل في إصلاح وترميم الوسط البيئي الذي أصابه التلوث، أما الآخر فيتخذ صورة إعادة إنشاء شروط معيشية مناسبة للأماكن التي

[1] القانون رقم 06/07 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق ل 13 ماي 2007، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها، ج ر العدد 31 بتاريخ 2007/05/13.

[2] القانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 رمضان 1404 الموافق ل 23 يونيو 1984، يتضمن النظام العام للغابات المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 20/91 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1412 الموافق ل 2 ديسمبر 1991، ج ر العدد 62، بتاريخ 1991/12/04.

[3] Art 2 :* Mesures de remise en état» signifie toute mesure raisonnable visant à réhabiliter ou à restaurer les composantes endommagées ou détruites de l'environnement, ou à introduire, si c'est raisonnable, l'équivalent de ces composantes dans l'environnement. Le droit interne peut indiquer qui est habilité à prendre ces mesures*.

يهددها الخطر، و في حالة استحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة لنفس المكان المضرور[1].

فهناك أحد الإفتراضات البديلة التي تتمثل في إنشاء مكان آخر يتوافر على نفس الشروط المعيشية المتوفرة في المكان المضرور في موضع آخر قريب أو بعيد بعض الشيء من الوسط الذي أصابه التلوث، إلا أن هذا الحل لا يعد مثاليا خاصة و أنه لا يمكن إنشاء وسط بيئي مماثل بشكل تام للوسط الذي تم إفساده[2].

ومن أجل تجنب الوقوع في مثل هذه المشاكل فقد أوصى الكتاب الأبيض في الحالة التي يصعب فيها إعادة الحال ما كان إليه، بأنه لا يجب أن يكون الهدف هو إنشاء تطابق كامل و تام بين الوسط قبل التلوث و بعده، و إنما يمكن أن يتمثل في إنشاء وسط يمكن مقارنته بالتقريب للوسط المضرور قبل وقوع الفعل المنشأ للتلوث، على أن يتم الاستعانة في هذه الحالة بالإحصائيات و المعطيات التاريخية للمكان لوضع المقارنة المقبولة موضع التنفيذ[3].

وفي النهاية تجدر الملاحظة إلى أن إعادة الحال إلى ما كان عليه يبقى دائما أمر صعبا في مجال البيئة، لأنه يتطلب الإحاطة التامة بكل ما يتعلق بالوسط الملوث قبل حدوث التلوث من خلال القيام بدراسات بيئية منضبطة لكل مكان قد يتعرض الخطر التلوث، و هو أمر قد يتوافر في بعض الأماكن و لا يتوافر في أماكن أخرى.

---

[1] Le livre blanc sur la responsabilité environnementale, op.cit, p 66.

[2] سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 30.

[3] Le livre blanc sur la responsabilité environnementale, op. cit, p 67.

2/ تناسب إعادة الحالة إلى ما كان عليه مع حقيقة الواقع البيئي

يجب أن نشير أولا، إلى أنه لا يمكن التعويض إلا عن الوسائل المعقولة و المناسبة التي تم اتخاذها في سبيل إزالة تلوث حادث و إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوت هذا التلوث و أن هذه الوسائل المستخدمة لا يشترط فيها أن تكون متناسبة مع ما حدث من نتائج لأن العبرة بمعقولية الوسيلة بصرف النظر عن النتيجة[1].

و تأكيدا لذلك فقد نصت اتفاقية لوجانو على أنه لا تعويض إلا عن قيمة الوسائل المعقولة التي تم اتخاذها بقصد إعادة الحال إلى ما كان عليه، كما أن التوجهات الأوربية بشأن المخلفات قد أكدت على ضرورة معقولية الوسائل، حيث أنها قضت بأن المدعي يستطيع أن يطلب إما إعادة الحال إلى ما كان إليه أو أن يطلب استرداد ما أنفقه من مصروفات بشروط أن لا تتجاوز قيمتها المنفعة التي يمكن أن تنتج بسبب إعادة الحال إلى ما كان عليه، فإذا جاوزت ذلك فيجب حينئذ البحث عن الوسائل المعقولة البديلة لإعادة الحالة إلى ما كان إليه[2].

و هناك مبدأ هام يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار، و هو أن تكلفة العملية لا يجب أن تزيد قيمتها عن القيمة الفعلية للمكان المطلوب إزالة التلوث عنه قبل حدوثه، و هذا يتوقف على حسب أهمية المكان، لأنه يفضل عدم إنفاق تكاليف عالية لإزالة تلوث مكان قليل الأهمية أين تتجاوز قيمة العملية قيمة المكان قبل التلوث، لأن مثل هذه الأماكن يفضل تركها في بعض الحالات للعوامل الطبيعية و الجغرافية التي يمكن أن تصلحها مع مرور الوقت[3].

[1] نور الدين الرحالي، المرجع السابق، ص 64.

[2] Convention sur la responsabilité civile des dommages résultant d'activités dangereuses pour l'environnement, Lugano, 1993, op.cit.

[3] وناس يحي، المرجع السابق، ص 279.

و بناء على ما سبق يمكن الاستناد إلى نظام إعادة الحال إلى ما كان باعتباره مبدأ مكرسا في القانون المدني كآلية محورية للحد من الأضرار البيئية ، لأنه يودي إلى إقرار مسؤولية الملوث و إنهاء النزاع البيئي بالنسبة للمستقبل[1].

ثالثا: صعوبات تطبيق إعادة الحال إلى ما كان عليه

إن تطبيق نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه قد يعتريه العديد من الصعوبات التي قد تكون مادية أو فنية، أو تكون مالية تتعلق بتكلفة الاعادة التي ممكن أن تتجاوز قيمة الضرر الحاصل.

1/ الصعوبات المادية

قد تؤدي الأضرار البيئية إلى أضرار جسدية كما في الحالة الوفاة نتيجة استنشاق غازات سامة إو اضطراب الأعصاب بسبب الضوضاء الشيدة، كما قد تؤدي إلى أضرار مالية كنقص قيمة عقارات بسبب تواجدها بالقرب من مصنع تنبعث منه روائح كريهة و ملوثات سامة، أو هلاك حيوانات بسبب التلوث[2].

إن توفر مثل هذه الحالات تعيق اعمال نظام اعادة الحال الى ما كان عليه، مما يلزم على القاضي الحكم لصالح المضرور بالتعويض النقدي، و هو ما ذهب اليه القضاء الفرنسي الحديث اين قضى بالتعويض النقدي لصاحب فندق بسبب انخفاض عدد الزبائن بسبب الضوضاء الصادرة من المنشات المجاورة له، و تعويض صاحب ارض زراعية نتيجة انخفاض انتاجيتها بسبب الملوثات الصادرة من مصنع مجاور لها[3].

[1] سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 30.

[2] وناس يحي، المرجع السابق، ص 283.

[3] انور جمعة علي الطويل، المرجع السابق، ص 431.

كما قد تتوفر الصعوبة أيضا إذا كان التزام الملوث من طبيعة الالتزام بالامتناع عن عمل و قام بتنفيذه، ففي هذه الحالة لا يمكن ارجاع الحالة الى ما كانت عليها في السابق، فلا يبقى سوى الحكم بالتعويض النقدي لكونه افضل وسيلة لتعويض المضرور[1].

و ازاء هذه الصعوبات فقد أوصى الكتاب الابيض لسنة 2002 بضرورة اعادة المضرور الى حالة مشابهة أو قريبة لحالته قبل حدوث الضرر لأنه لا يمكن ارجاع الوسط الطبيعي الى حالته السابقة و الأصلية، لأن علاج الأراضي الملوثة لا يكون الا من خلال جعلها مناسبة للاستخدام بناء على ما يجري عليه العرف و الاستعمال الحالي وفق المعايير المسموحة، إلا أنه لم يحدد معايير الحد الأدنى لعودة الحال إلى ما كان عليه[2].

2/ الصعوبات المالية

قد يكون الزام المسؤول عن الضرر البيئي بإعادة الحال إلى ما كان عليه مناسبا له كصورة من صور التعويض العيني، إلا أن الذي يثقل كاهله و يجعل من ذلك غير ممكنا اجراءات و تكاليف إعادة الحالة تفوق مقدرة المسؤول.

و من أجل تجنب مثل هذه الصعوبات فقد نصت اتفاقية لوجانو لسنة 1993 على شرط المعقولية و تناسب التكاليف مع إعادة الحال، و قررت التعويض فقط إلا عن الوسائل المعقولة لإعادة الحال و التي يتم تحديدها بناء على الاجراءات المعقولة للاستعادة لأنه لا يعتد بالوسائل التي تتجاوز المنفعة التي تعود على البيئة.

[1] ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص 407.

[2] Le livre blanc sur la responsabilité environnementale, op. cit, p 68.

كما ألزم الكتاب الأبيض لسنة 2000 بضرورة مراعاة الحد المناسب من معقولية الوسائل المستخدمة، و ذلك باختيار التكلفة المعقولة لازالة الضرر و تجنب التكاليف الزائدة من خلال الاستعانة بأهل الخبرة و المتخصصين لمساعة القضاء في ذلك[1].

و حدد التوجيه الاوربي الحديث لسنة 2004 عدة معايير لذلك، بحيث يتم تقييم وسائل الاستعادة المعقولة باستخدام افضل الوسائل التكنولوجية المتاحة وفقا للمعايرر المرتبطة بتأثير الاجراءات على الأمان و الصحة العامة و تكاليف تنفيذ الاجراء و مدى كفايته و نجاحه و مدى تناسب الاجراء مع الحالة الاجتماعية و الثقافية و الاقتصادية المرتبطة بالبيئة المحلية و مدى الوقت المتاح لتنفيذ الاجراء و مدى الارتباط الجغرافي بالموقع المضرور[2].

و قرر أيضا في تعديله لسنة 2006، أنه من أجل إنجاح عملية الإعادة فإنه يجب البدء باجراءات إصلاح الأضرار الجسيمة و البالغة و ترك الأماكن ذات التلوث البسيط للعوامل الطبيعية و الجغرافية لاستعادتها بشكل تدريجي، و ذلك من أجل تجنب النفقات الزائدة التي يمكن أن تقوم بها البيئة لإستعادة نفسها ضمن ما يعرف بالاستعادة الذاتية[3].

الفرع الثاني: التعويض النقدي عن الضرر البيئي

قد يؤدي التعويض العيني في مجال الأضرار البيئية إلى نتائج غير فعالة، خاصة عندما لا يفرض على شخص تتوافر فيه الكفاءة الفنية لإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر فلا يكون أمام القاضي في هده الحالة سوى اللجوء إلى التعويض النقدي الذي يكون صعبا بالنسبة للطبيعة الخاصة التي يتمتع بها الضرر البيئي.

[1] Ipid, p 68.
[2] La directive 2004/35/CE du parlement européen, op.cit.
[3] La directive 2006/21/CE du parlement européen, op.cit.

و إن كان يحقق بعض المزايا، فهو يسمح بداية بمجازاة كل تلف للأماكن الطبيعية في حالات لا يمكن إعادتها إلى ما كانت عليه قبل حدوث التلوث، سواء لاستحالة التنفيذ العيني أو لعدم وجود مصلحة لأحد من وراء ذلك الإصلاح نظرا لتكلفة نفقات الإصلاح، و من ناحية أخرى إن وجود التعويض النقدي يعكس وجود بعض الأضرار غير القابلة للإحلال و التي لن ترجع لأصلها مهما انفق عليها من مصروفات[1].

على أن تقدير قيمة هذه الأضرار البيئية يفرض ضرورة معرفة تاريخ محدد لنشوء الدين في ذمة المسؤول لمصلحة المضرور، إلا أن هذه المسالة ثار حولها خلاف فقهي فهناك من يرجع هذا التاريخ إلى يوم وقوع الفعل المنشئ للضرر، حيث أن إنشاء حق للمضرور في مواجهة المسؤول لا يتوافر إلا باجتماع أركان المسؤولية، فيوم وقوع الفعل الضار هو يوم تحقق الضرر[2].

إلا أن هذا المعيار كان محلا للنقد، على أساس أن يوم وقوع الفعل المنشئ للضرر يساعد على تحديد المسؤول عنه، دون أن يحدد بشكل قاطع حق المضرور في مواجهة المسؤول[3].

و هناك من يرجع التاريخ إلى يوم تحقق الضرر، و هذا التاريخ يضمن حقوق ورثة المضرور في حالة وفاته قبل أن يتحدد بشكل قانوني حقه في التعويض، بينما اتجه القضاء الفرنسي إلى اعتبار تاريخ نشوء الدين هو يوم صدور الحكم الذي يحدد بشكل قاطع نشوء علاقة مديونية للمضرور في مواجهة المسؤول[4].

---

[1] سعيد السيد قنديل،المرجع السابق، ص 36.

[2] ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص 410.

[3] عطا سعد محمد حواس، جزاء المسؤولية عن اضرار التلوث البيئي، المرجع السابق، ص 37.

[4] نور الدين الرحالي، المرجع السابق، ص 75.

على أن الأضرار التي يسمح التعويض عنها نقدا قد حددتها اتفاقية لوجانو و التي تشمل الوفاة و الإصابات الجسمية، و أيضا الأضرار التي تلحق بالأموال، و استبعدت من هذا النطاق المنشاة التي تمارس النشاط و الأموال التي توجد داخل المنشأة و التي تخضع في نفس الوقت لرقابة و سيطرة مستغلها، و لكن يشاد على هذه الاتفاقية أنها أقرت التعويض عن الأضرار التي تلحق بالبيئة ذاتها، و التي يطلق عليها بالأضرار البيئية المحضة[1].

البند الأول: طرق التعويض النقدي

إن تقدير الضرر البيئي نقديا ليس أمرا سهلا خاصة و أن قيمة ما تم إنفاقه لا يمكن تحديده إلا بعد الانتهاء من أعمال إعادة الحال إلى ما كان عليه، و أمام هذه العقبات يصبح مطلوبا اعتماد الوسائل المقترحة لتقدير الضرر البيئي و التي تتمثل في التقدير الموحد و التقدير الجزافي للضرر البيئي و ايضا التقدير القائم على اساس العلوم الاقتصادية و الاحصائية، إلا أن هذه الوسائل قد لا توصلنا إلى تعويض مؤكد للمضرور، مما يدفعنا إلى البحث عن الوسائل التي تكون أكثر حماية للمضرور.

أولا: التقدير الموحد للضرر البيئي

يقوم التقدير الموحد للضرر البيئي على أساس التكاليف المطلوبة لإعادة الحال إلى ما كان عليه، أي تكاليف الإحلال للثروة الطبيعية التي تلوثت، لأن الهدف الرئيسي هو استعادة البيئية لعناصرها المتضررة.

[1] Art 2 /7 de convention sur la responsabilité civile des dommages résultant d'activités dangereuses pour l'environnement, logano 1993, op.cit.

و يقصد بتكاليف الاحلال هو القيمة النقدية الازمة لإعادة العنصر الطبيعي إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي،[1] إلا أنه نادرا ما يمكن تقدير العناصر الطبيعية و مصادرها و إعطائها قيم تجارية و نقدية، كما هو الحال بالنسبة للقضاء الفرنسي لما حكم بإدانة مقاول لارتكابه مخالفة تلويث المياه و إلزامه بدفع فرنك واحد رمزي كغرامة، مع إلزامه بالتعويض الكامل للضرر و المقدر ب 25000 فرنك فرنسي[2].

و عليه فمن أجل تقدير العناصر الطبيعية نقديا، يجب معرفة أسعار السوق لبعض العناصر و الحالات التي لها خصائص قريبة من الحالة المعروضة على القضاء التي أصابها التلوث، و من أجل ذلك ظهرت العديد من الأساليب، و التي منها حساب القيمة السوقية للعنصر الطبيعي، حساب القيمة غير السوقية له، و ايضا حساب القيمة المتكافئة للعنصر الطبيعي[3].

1) حساب القيمة السوقية للعنصر الطبيعي

من أجل اعتماد هذه الطريقة لابد من استعمال أسلوبين، الأول يتم من خلاله تقييم العنصر الطبيعي على أساس قيمة الإستعمال الفعلي له، و المنفعة التي يمكن أن تقدمها هذه العناصر للانسان فعلا، التي تقوم على أساس سعر المتعة المؤسس عليها القيم العقارية، حيث يجب الاخذ بعين الاعتبار نفقات ازالة التلوث و نفقات تحسين الانتفاع بالمال محل التعويض[4].

أما الثاني فيقوم على أساس قيمة الاستعمال المستقبلي للعناصر الطبيعية لا الإستعمال الفعلي لها، و الذي يعبر عن قيمة ما يمكن ان يكون عليه الحال عندما يدفع سعر في شيء بديل عن الشيء الاصيل[5] .

---

[1] انور جمعة علي الطويل، المرجع السابق، ص 562.

[2] سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 39.

[3] عطا سعد محمد حواس، جزاء المسؤولية عن اضرار التلوث البيئي، المرجع السابق،ص 27.

[4] بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 90.

[5] سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 39.

إلا أنه يعاب على هذه الطريقة أنها طريقة غير حقيقية و غير مناسبة من الناحية الاقتصادية، لانه لا يمكن اصباغ العنصر الطبيعي بوصف السلعة القابلة للتقدير بالنقود، كما أن نظام إحلال العنصر الطبيعي بعنصر آخر لا يمكن تصوره إلا في السلع الاقتصادية المعتادة و هذا كله لا يحقق العدالة التعويضية و ردع الملوثين[1].

2) حساب القيمة غير السوقية للعنصر الطبيعي

إن عملية حساب القيمة غير السوقية للعنصر الطبيعي تعتمد على قياس الفرق النقدي للعنصر الطبيعيى المتلف بين الحد الاقصى للرغبة في الدفع مقارنة بالحد الادنى للرغبة في البقبول عند المجتمع، عن طريق استبيانات وعمليات احصائية يقوم بها الخبراء الاقتصاديون أي ما يمكن أن يدفعه الأشخاص للحصول على الشيء في الطبيعة بغض النظر عن استعماله أو إمكانية ذلك[2].

أي أنها تعتمد على تصرف الأشخاص عند طرح السلع و مواجهة الاختيارات بين عناصر البيئة، و أن أي تفضيل موجب يظهر فيه رغبة الأشخاص للدفع لقاء التغيرات البيئية يعتبر أساسا لتقييم العنصر التالف من العناصر البيئية[3].

إلا أن اعتماد ذلك يؤدي إلى وجود اختلافات كبيرة بين الرغبات في مختلف العناصر أو الميزات الطبيعية، التي تؤثر في قيمة التكاليف المطلوبة لإحلال عنصر بديل للعنصر الطبيعي المضرور، بحيث لا يمكن تقدير عنصر بيئي لا يقدره المجتمع و لا يعرف قياسه على حسب رغباته الشخصية[4].

[1] انور جمعة علي الطويل، المرجع السابق، ص 562.

[2] عطا سعد محمد حواس، جزاء المسؤولية عن اضرار التلوث البيئي، المرجع السابق،ص 28.

[3] انور جمعة علي الطويل، المرجع السابق، ص 562.

[4] سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 39.

3) طريقة حساب القيمة المكافئة للعنصر الطبيعي

إن اعتماد هذه الطريقة يؤدي إلى تقدير التعويض من خلال القيمة الخدمية للعنصر الطبيعي الذي تضرر، بمعنى آخر إحتساب تأثير فقد العنصر الطبيعي على التوازن البيئي و قيمة الخسارة التي سببها هذا الفقد على المستوى الإقتصادي و النظام البيئي على حد سواء[1].

إن هذا الأسلوب يتعاطى مع التقييم بطريقة تعالج الأثر البيئي للعنصر المتضرر بأبعاده الاقتصادية و ليس قيمته الذاتية فقط، لأنه يفترض استخدام طريقة القيمة غير السوقية للعنصر الطبيعي في البداية لكي يعطي ذلك مؤشرا مجتمعيا على تكافؤ عنصرين بيئيين من عدمه حتى يتم إحلال أحدهما محل الآخر[2].

و قد حظيت هذه الطريقة بالتطبيق عن طريق الوكالة الوطنية للمحيطات و الأجواء في أمريكا سنة 1995 و تضمنها قانون حماية الصيد البحري المرجاني سنة 2000 في الولايات المتحدة، و نص عليها التوجيه الاوربي لسنة 2002 و أكدها ايضا التوجيه الاوربي لسنة 2004 و اعتنقتها أيضا اتفاقية لوجانو أين قررت تقدير قيمة الوسائل الكفيلة باعادة الحال بما يمكن قبوله في الحد المعقول.

و على العموم فإن التقدير الموحد بهذا الشكل يقدم بعض المزايا، حيث أنه يسمح بإعطاء تقدير نقدي لثروات طبيعية ليس لها من حيث الأصل قيمة تجارية، إلا أن ذلك لا يمنعه من النقد، على أساس أنه لم يأخذ في اعتباره أن الحالة المعروضة عليه بالنسبة للعناصر و الثروات الطبيعية و التي يجب أن تقدر في ضوء وظائفها البيئية، و هي معطيات ذات طبيعة خاصة جدا يصعب تقديرها نقدا[3].

[1] عطا سعد محمد حواس، جزاء المسؤولية عن اضرار التلوث البيئي، المرجع السابق،ص 28.

[2] بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 90.

[3] سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 40،41.

أمام هذه الانتقادات التي وجهت لمبدأ التقدير الموحد، ظهرت طريقة أخرى فرضت نفسها في المجال البيئي و التي عرفت بالتقدير الجزافي للضرر البيئي.

ثانيا: التقدير الجزافي للضرر البيئي

يقوم مبدأ التقدير الجزافي على أساس إعداد جداول قانونية تحدد قيمة مشتركة للعناصر البيئية، و التي يتم إعدادها وفقا لمعطيات علمية يقوم بها متخصصون في المجال البيئي[1].

و لقد أقر القضاء الفرنسي هذا المبدأ في تطبيقات مختلفة منها القانون الخاص بالغابات الذي عاقب شركة كلفت بتنقية الأرض من آثار الحريق في الغابة بغرامة تم احتسابها على أساس عدد الهكتارات المعنية من الشجر المحروق، و كذلك تم فرض غرامة أخرى على أساس المتر المكعب من الأرض الملوثة أو أوراق الشجر المنزوعة بطريقة غير مشروعة[2].

و ايضا في قضية تلوث الأنهار، اين تم حساب التعويض على الأساس التالي، بالنسبة لطول المجرى المائي الذي أصابه التلوث، يتم الحساب بواحد فرنك على كل متر طولي و بالنسبة للمساحة العرضية للجزء الملوث من المياه يتم حساب التعويض عنه على أساس ½ فرنك عن كل متر مربع[3].

و هناك طريقة أخرى أكثر فنية، ففي ألاسكا نجد أن قانون حماية المياه من التلوث يقدر التعويض على أساس كمية الزيت الذي تم إلقاءه فيها، مع الأخذ في الاعتبار وجود مواد أخرى سامة تؤثر على نقاء المياه و صلاحيتها و كذلك الأحياء المائية و الثروات الطبيعية الموجودة فيها[4].

---

[1] ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص 415.

[2] عطا سعد محمد حواس، جزاء المسؤولية عن اضرار التلوث البيئي، المرجع السابق،ص 30.

[3] انور جمعة علي الطويل،المرجع السابق، ص 564.

[4] سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 44.

إلا أنه يؤخذ على هذه النظرية أنها من جهة لا تسمح بترك أي ضرر بيئي بدون تعويض حتى و لو لم يأخذ في حساباته القيمة الحقيقية للعناصر البيئية المصابة بالتلوث، فهو بذلك يسمح بإدانة المتسبب في التلوث، و من جهة أخرى يصعب دائما تقدير الضرر البيئي بإثبات الحالة التي كانت عليها العناصر الطبيعية قبل إصابتها بالتلوث[1].

و على وجه الخصوص، فان غالبية التشريعات تقبل الحكم بالتعويض النقدي عن الأضرار البيئية التي تلحق بالوسط البيئي الطبيعي، بشرط أن تستغل هذه الأموال لمحاولة إعادة الوسط المضرور إلى ما كان عليه قبل حدوث التلوث، أو أن تستغل هذه المبالغ في مجالات الحفاظ على الثروات الطبيعية، و في الحالات التي لا يوجد فيها جمعيات متخصصة في حماية البيئة و الدفاع عنها، يتم تحويل المبالغ المحكوم بها كتعويضات إلى حساب ميزانية حماية الطبيعة المعهود بها إلى وزارت البيئة داخل كل دولة[2].

و لعل أفضل مثال على ذلك، ما قام به المشرع الفرنسي من خلال إصداره للقانون رقم 2010/02 المتضمن الشروط المحددة لكيفية الاعتراف و التعويض لضحايا التجارب النووية الفرنسية بصفة عامة، بما فيها ضحايا التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية بمنطقة رقان و تمراست[3].

إلا أنه من خلال استقراء النصوص القانونية لهذا القانون، نلاحظ أنه لا يحقق العدالة التعويضية للضحايا الجزائريينفيما يخص الشروط القانونية الواجب توافرها في الشخص المستحق التعويض، خاصة و أن أضرار التلوث الإشعاعي له أضرار طويلة المدى تشمل ضحايا تلك الفترة إلى جانب ضحايا الأجيال القادمة، إضافة إلى أن هذا القانون يمنح التعويض للأشخاص المقيمين بالمنطقة المقام عليها التجارب النووية، و هو أمر يختلف و طبيعة التلوث بصفة عامة

[1] سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 49.

[2] انور جمعة علي الطويل، المرجع السابق، ص 564.

[3] Loi n° 2010-2 du 5 janvier 2010 relative à la reconnaissance et à l'indemnisation des victimes des essais nucléaires français, JORF n°0004 du 6 /01/ 2010.

و التلوث الإشعاعي بصفة خاصة، لأن هذا الأخير يعتبر تلوث عابر للحدود يتعدى حدود منطقة التلوث[1].

و من الأمثلة الحديثة في هذا المجال، حادثة تلوث خليج المكسيك بالنفط التي حدثت في شهر أوت 2010، أين تسبب البئر النفطي الموجود على عمق 1500 متر قبالة ساحل "لوزيانا" بأسوأ كارثة بيئية تشهدها الولايات المتحدة الأمريكية، لأن النفط يتسرب من البئر مباشرة إضافة إلى أنه يشتمل على مواد ملوثة ليست موجودة عادة في النفط الذي يتسرب في حالة غرق البواخر مثلا[2].

و التي على إثرها تكبدت شركة النفط البريطانية بريتيش بتروليوم "بي بي" الأعباء المالية للمتضررين من جراء هذا التلوث، فقد قامت هذه الأخيرة بدفع التعويضات النقدية للأشخاص المتضررين، و تحويل بعض المبالغ المالية إلى ميزانية حماية الطبيعة من اجل محاولة إصلاح الضرر و إعادة الحال إلى ما كان عليه، بالإضافة إلى المصاريف المالية التي تتحملها من اجل سحب نصف النفط المتسرب في خليج المكسيك لمحاولة وقف التسرب و سد البئر بشكل دائم[3].

ثالثا: التقدير القائم على أساس العلوم الاقصادية و الاحصائية

إلى جانب طريقة التقدير الموحد و التقدير الجزافي، فقد ظهرت طريقة أخرى تعتمد على النتائج الفنية لعلمي الاحصاء و الاقتصاد و التي تعتمد على الاساليب التالية:

---

[1] Art 2 de loi n° 2010-2 :* La personne souffrant d'une pathologie radio-induite doit avoir résidé ou séjourné :
1° Soit entre le 13 février 1960 et le 31 décembre 1967 au Centre saharien des expérimentations militaires, ou entre le 7 novembre 1961 et le 31 décembre 1967 au Centre d'expérimentations militaires des oasis ou dans les zones périphériques à ces centres ;
2° Soit entre le 2 juillet 1966 et le 31 décembre 1998 dans les atolls de Mururoa et Fangataufa, ou entre le 2 juillet 1966 et le 31 décembre 1974 dans des zones exposées de Polynésie française inscrites dans un secteur angulaire ;
3° Soit entre le 2 juillet 1966 et le 31 décembre 1998 dans certaines zones de l'atoll de Hao ;
4° Soit entre le 19 juillet 1974 et le 31 décembre 1974 dans certaines zones de l'île de Tahiti.
Un décret en Conseil d'Etat délimite les zones périphériques mentionnées au 1°, les zones inscrites dans le secteur angulaire mentionné au 2°, ainsi que les zones mentionnées aux 3° et 4°.

[2] انظر الموقع الالكتروني: www.euronews.org

[3] انظر نفس الموقع.

الأسلوب الأول: يقوم على أساس قيمة استعمال العناصر الطبيعية، أي المنفعة التي تقدمها هذه العناصر للانسان، بمعنى أنه يتم تقدير التعويض النقدي على اساس قيمة المتعة المؤسسية بالقيم العقارية التي تؤدي في النهاية الى تقدير قيمة مادية للبيئة[1].

إن هذا المنطلق يفترض وجود أموال غير عقارية تكون لها قيمة اعلى اذا توافرت فيها خصائص و سمات بيئية، مع الاخذ بعين الاعتبار النفقات المصروفة لازالة التلوث او المتوقع انفاقها بقصد تحسين الانتفاع بهذه الاموال[2].

الاسلوب الثاني: وهو يعتمد على القيمة التجارية للعنصر البيئي، التي يمكن تحديدها من خلال معرفة اسعار السوق لبعض العاناصر و الحالات التي لها خصائص قريبة او مشابهة للعنصر الذي اصابه التلوث، و الذي يؤدي في كثير من الحالات الى تقدير التعويض بالحد الادنى و ليس الحد الاقصى، بحيث لا يحقق اصلاح حقيقي للعناصر البيئية الملوثة و الذي على إثره تم رفضه من قبل القضاء الفرنسي في العديد من أحكامه سنة 1989، على أساس أن ثمن السوق لا يعبر عن القيمة البيئية الحقيقية للعنصر الطبيعي[3].

الأسلوب الثالث: يتم تطبيق هذا الأسلوب في الاوساط الطبيعية و لاسيما الأوساط المائية من خلال الأخذ بعين الإعتبار القيمة الانتاجية الفعلية للعنصر الطبيعي أو الإحيائي الملوث و الذي أخذت به محكمة Nice سنة 1986 أين قضت بمبلغ 8585,45 فرنك عن القطف غير المشروع لثمار نبات الاخيليا للعطر، و أيضا محكمة Rouen سنة 1984 التي أسست التعويض النقدي للمضرورين من تلوث منطقة الصيد الخاصة بهم بانتاج الهكتار الواحد من الأسماك[4].

---

[1] سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 5.

[2] انور جمعة علي الطويل، المرجع السابق، ص 565.

[3] عطا سعد محمد حواس، جزاء المسؤولية عن اضرار التلوث البيئي، المرجع السابق،ص 31.

[4] انور جمعة علي الطويل، المرجع السابق، ص 565.

الأسلوب الرابع:من أجل اعتماد هذا الأسلوب استند رجال الاقتصاد على قيمة الخسارة الواقعة للمنتفع بسبب تلوث العنصر البيئي، و منحه تعويض يعادل قيمة تلك الخسارة حتى تتحقق فكرة التعادل و التكافؤ، لأن هناك بعض العناصر التي تستمد قيمتها من مجرد وجودها دون أن يتم استعمالها، فيمكن تقديرها نسبيا من خلال ما يمكن أن يدفعه الفرد من مبالغ نقدية مقابل المنفعة التي حققتها لهم من مجرد وجودها[1].

و عليه سواء أخذنا بنظام التقدير الموحد أو التقدير الجزافي للضرر البيئي أو التقدير القائم على أساس العلوم الاحصائية و الاقتصادية، فإن صعوبات وضعها موضع التنفيذ دون تطبيقها على الوجه الأكمل، لا يعطي أيا منهما للمضرور تعويض فعال وسريع، مما يدفعنا إلى البحث عن الحلول التي يمكن أن تحقق ذلك الهدف.

البند الثاني: الحلول الأكثر حماية للمضرورين

إن تطبيق القواعد العامة للتعويض عن الأضرار البيئية يثير العديد من المشاكل، بداية بشروط تحققها فقد لا يستطيع المضرور إثبات توافر أركان المسؤولية المدنية البيئية في جانب المتسبب في التلوث، ، إضافة إلى البطء الموجود في إجراءات التقاضي التي تدفع بالمسؤول عن التلوث إلى إنهاء علاقات العمل لديه كوسيلة تهديد مقابل عدم إدانته و إلزامه بالتعويضات التي تستحق، كما أن التعويض عن الضرر البيئي المحض نادرا ما يكون تعويضا كاملا، نظرا لخصوصية النشاط و ما يمكن أن يترتب عليه من تكاليف لا يمكن تحملها بسهولة[2].

كل هذه الأسباب كانت وراء تبني التشريعات الداخلية و الدولية في مجال المسؤولية عن الأضرار البيئية أحد نظامي المسؤولية عن الأضرار البيئية، أولهما نظام المسؤولية المحدودة، و ثانيهما نظام التعويض التلقائي.

[1] عطا سعد محمد حواس، جزاء المسؤولية عن اضرار التلوث البيئي، المرجع السابق،ص 35.

[2] ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص 419.

أولا: نظام المسؤولية المحدودة

يهدف هذا النظام إلى وضع حد أقصى للتعويض الذي يحكم به عند حدوث تلوث ناتج عن ذلك النشاط، و في ضوء هذا التحديد، قد يوجد جزء من الأضرار يتحمله المضرور بدون أن يعوض عنه، وعلى سبيل المثال نجد القانون الألماني الصادر سنة 1990 و المتعلق بالمسؤولية المدنية في مجال البيئة، قد نص في المادة 15 منه على تحديد المسؤولية التي قد تنشأ في هذا المجال بمبلغ إجمالي قدره 160 مليون مارك ألماني، بشرط أن تكون الأضرار الناتجة قد ترتبت عن عمل واحد فقط تمثل في الإضرار بالبيئة[1].

أما بالنسبة للأضرار البيئية التي لا تخضع لنظام خاص للمسؤولية المدنية في هذا المجال، فان نظام تحديد المسؤولية بسقف معين غير مطبق، و هو ما اعتمدته اتفاقية لوجانو حينما تركت تقديرها للتشريعات الداخلية للدول التي صادقت على هذه الاتفاقية[2].

و في حالة إذا ما أردنا تسهيل تعويض المضرورفي مجال المسؤولية المدنية البيئة يصبح أمرا مرغوبا فيه تبني نظام التعويض التلقائي.

ثانيا: نظام التعويض التلقائي

يهدف هذا النظام إلى تسهيل تعويض المضرور و ضحايا التلوث، مع قيامه على مبدأ الملوث الدافع، يقوم الملوثين بناء عليه بتعويض المضرورين تلقائيا في الحوادث الضخمة قبل البدء في أية إجراءات آملين أن يكون تصرفهم هذا تفاديا لإدانتهم مما يضع أنشطتهم موضع الاتهام و عدم المشروعية[3].

---

[1] سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 47.

[2] Art 12 :* Régime de sécurité financière obligatoire : Chaque Partie s'assure que, dans les cas appropriés, tenant compte des risques de l'activité, les exploitants exerçant une activité dangereuse sur son territoire soient tenus de participer à un régime de sécurité financière, ou d'avoir et de maintenir une autre garantie financière, à concurrence d'une certaine limite, conforme au type et aux conditions déterminés par le droit interne, afin de couvrir la responsabilité visée dans la présente Convention*.

[3] ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص 420.

يضاف إلى ذلك أن ضمان فاعلية التعويض التلقائي يمكن أن يتحقق من خلال تبني نظام التامين ولكي لا يحدث تعارض بين التشريعات التي تتبنى نظم خاصة للمسؤولية البيئية فان شركات التامين يحق لها أن تضع حدا أقصى تقوم بالوفاء به عند تحقق الخطر المؤمن منه، و أيا ما كان الأمر فان نظام التامين الذي يغطي التعويضات التلقائية سيعد في النهاية وسيلة أمان بالنسبة للبيئة[1].

أما عن المشرع الجزائري، فإن سكوته عن الحديث عن طرق تقدير التعويض النقدي في القانون رقم 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة يقضي بذلك، يعنى انه يتعين على القضاة الرجوع إلى القواعد العامة التي تحكم التعويض النقدي في القانون المدني و التي تقضي أنه إذا استحال على المدين تنفيذ التزامه عينا، حكم عليه القاضي بتعويض المضرور.

و الدليل على ذلك المادة 67 من القانون رقم 20/04 المتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى و تسيير الكوارث في اطار التنمية المستدامة[2]، التي أحالت شروط التعويض عن الاضرار اللاحقة بضحايا الكوارث من جراء أحد الاخطار التي عددتها المادة 03 الى القواعد العامة، و التي تعتبر الاخطار الاشعاعية و النووية احداها.

إلا انه من الناحية العملية، قد يكون العامل الاقتصادي هو السبب في اختيار القاضي لطريقة التعويض النقدي عن الضرر البيئي، بسبب التكاليف الباهظة التي قد تتطلبها عملية التعويض العيني، و التي تتمثل في محاولة إعادة الوسط إلى ما الحالة التي كان عليها قبل حدوث التلوث البيئي، أين يمتنع قضاة الكثير من الدول عن الحكم بالتعويض العيني بسبب

[1] سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 47.

[2] القانون رقم 02/04 المتعلق بالوقاية من الاخطار الكبر و تسيير الكوارث في اطار التنمية المستدامة.

الآثار الاقتصادية التي قد تترتب على إتباع هذا الأسلوب، إضافة مع اختلافها مع التوجهات نحو تشجيع الاستثمار[1].

و من أمثلة ذلك، التلوث الناجم عن مصانع الفوسفات بسبب تطاير الغبار و الغازات السامة، فقد يكتفي القاضي بالحكم بالتعويض النقدي لأن الشركة قادرة على دفع النقود، كما يمكن أن يقرر بإلزام الشركة بتركيب مصافي لتصفية الانبعاثات الجوية، إلا أنه لا يستطيع الحكم بإزالة المصنع لأنه يعد موردا اقتصاديا لخزينة الدولة[2].

المطلب الثاني : دعوى التعويض عن الأضرار البيئية

تعتبر الدعوى القضائية بصفة عامة الوسيلة المشروعة للتعبير عن الرغبة في الدفاع عن الحق، و التي تبدا بايداع عريضة افتتاح الدعوى ثم تكليف الخصم بالحضور في الزمان و المكان المحددين[3].

أما دعوى التعويض عن الأضرار البيئية فهي الدعوى التي المضرور ضد الملوث أمام المحاكم المختصة نوعيا و محليا بعد ما تتقرر المسؤولية المدنية البيئية في حق الملوث، و يلتزم هذا الأخير بتعويض المضرور عن الضرر البيئي الذي لحقه، بناء على الحق المكرس له قانونا و هو حق اللجوء الى القضاء التي نص عليه المشرع الجزائري في المادة 56 من الدستور الجزائري تكريسا للمادة الثامنة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان[4].

---

[1] انور جمعة علي الطويل، المرجع السابق، ص 562.

[2] بوفلجة عبد الرحمان،المرجع السابق، ص 100.

[3] نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنيةو الادارية، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008، ص 22.

[4] تنص المادة 8 على انه: " لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحآم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون".

و بالرجوع الى القانون 10/03 المتضمن حماية البيئية في إطار التنمية المستدامة فإنه أعطى الحق للمضرور من التلوث البيئي في المطالبة المدنية بالتعويض إلا أنه لم يبين القواعد الخاصة بالدعوى، الأمر الذي يستدعي الرجوع ألى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري[1].

إلا أن اخضاع دعوى التعويض عن الاضرار البيئية يثير مجموعة من الملاحظات التي تستدعي ضرورة إعادة تكييف بعض العناصر الخاصة بالدعوى القضائية بصفة عامة لاستيعاب خصوصية الطلبات المتعلقة بالمنازعات البيئية.

و عليه من أجل الإلمام بدعوى التعويض عن الأضرار البيئية لابد من الإحاطة بكل ما يتعلق بشروط رفعها و اجراءات سيرها، الأمر الذي كان وراء تقسيم المبحث الى مطلبين اثنين بحيث نتناول في المطلب الأول شروط رفع دعوى التعويض، و في المطلب الثاني إجراءات سيرها.

الفرع الأول: شروط رفع دعوى التعويض عن الأضرار البيئية

تشترط دعوى التعويض عن الأضرار البيئية كأي دعوى قضائية شرطي الصفة و المصلحة و الإذن إذا اشترطه القانون حسب نص المادة 13 ق.إ.م.إ.ج، على خلاف ما جاءت به المادة 459 من قانون الاجراءات المدنية القديم و التي نصت على شرط الأهلية زيادة على الشرطين السابقين[2]، لأنه ميز بين الشروط الشكلية و الشروط الموضوعية لقبول الدعوى.

[1] القانون 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر العدد 21 بتاريخ 2008/04/23.

[2] تنص المادة 459 من الأمر الملغى رقم 154/66 المتضمن قانون الإجراءات المدنية على أنه:" لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزا لصفة و أهلية التقاضي و له مصلحة في ذلك".

فأبقى على الصفة و المصلحة كشرطين شكليين، يؤدي عدم توافرهاما إلى عدم قبول الدعوى شكلا، كما يجوز للقاضي أن يثير الصفة تلقائيا، و يبقى مكتفيا بمراقبة مدى جدية الدفع بانعدام المصلحة فيما لو أثاره المدعى عليه، و أحال الأهلية بوصفها شرط موضوعي الى المادة 64 من نفس القانون و التي نصت على الدفع بالبطلان.

البند الأول: شرط الصفة

تعرف الصفة بصفة عامة على أنها تلك الرابطة القائمة بين المدعي و الحق المعتدى عليه من جهة و بين المدعى عليه من خلال ارتباطه بهذا الإدعاء على هذا الحق من جهة اخرى، أو تلك العلاقة المباشرة التي تربط بين أطراف الدعوى بموضوع النزاع[1].

إضافة إلى أنه يجب التمييز بين نوعين من الصفة، الصفة الموضوعية التي تثبث لصاحب الحق المدعى به و تعتبر شرط لقبول الدعوى، و تثبت لكل الأشخاص الطبيعية حتى و لو كان ناقص الأهلية أو عديمها و حتى الأشخاص المعنوية، أما الصفة الإجرائية و هي التي لا تثبت إلا للشخص الطبيعي كامل الأهلية و تكون شرطا لصحة الاجراءات لا لقبول الدعوى[2].

و الصفة في الدعوى البيئية معناها وجوب وجود علاقة مباشرة بين المضرور المباشر من الضرر البيئي و الحق المعتدى عليه[3].

و تبعا لذلك فقد نصت العديد من النصوص القانونية الجزائرية على حماية بعض المجالات التي لها علاقة مباشرة بالمتضرر مثل الصحة العامة و السلامة العامة و الغذاء و حماية الثروة النباتية و الحيوانية المتواجدة في البحر لاغراض اجتماعية و اقتصادية.

---

[1] بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الطبعة 1، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص 34.

[2] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 23.

[3] بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 132.

إلا أنه قد تطرا على هذا المضرور المباشر عوارضا للاهلية التي قد تنقص أو تعدم من اهليه، الامر الذي يكزن سببا وراء رفع الدعوى بواسطة ممثله القانوني الولي أو الوصي أو القيم على الرغم من الوضع الغالب و هو توكيل الضحية لدفاع يتأسس في حقه أمام الجهات القضائية[1].

كما يمكن أن ينتقل الحق في طلب التعويض إلى المتضرر غير المباشر و الذي يطلق عليه اسم المتضرر المرتد أو المتضرر بالارتداد، و هو الذي يمكن أن يباشر دعواه و يطالب بالتعويض عن الضرر البيئي الذي مس المتضرر المباشر في شخصه أو ماله، و هي بهذا المعنى تختلف عن دعوى الحلول التي تثبت للخلف العام بعد وفاة المتضرر متأثرا بأضرار مادية أو جسمانية أصابته نتيجة أضرار التلوث البيئي[2].

في هذا المجال أصدرت محكمة النقض الفرنسية قرارا لها صادرا بتاريخ 28 افريل 1989 يقضي بما يلي:" يكون الصناعي مسؤولا عن الاضرار الناتجة عن نشاطه الصناعي الملوث في مواجهة المضرورين المياشرين و بالارتداد دون التفرقة بين الضحايا المباشرين و الغير"[3].

إضافة إلى أنها مكنت دائني المتضرر المباشر و المتنازل لهم عن الحق في التعويض مجانا أو بمقابل الحلول محل مدينهم في قبض قيمة التعويض بالتأسيس كأطراف في دعوى التعويض أمام القضاء المدني، بموجب الحكم الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 1983 بقولها:" لا يوجد هناك ما يمنع قانونا من قبض دائني المضرور للمبالغ التي تقررت له تعويضا عن الأضرار الماسة بشخصه فيما عدى ما يتعلق منها بالمصاريف المعشية"[4].

[1] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 35.

[2] عبادة قادة، المرجع السابق، ص90.

[3] ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص 416.

[4] سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 47.

إلا أن مفهوم الصفة في دعوى المسؤولية المدنية البيئية قد تثير مشكلة مشتركة في كل مسائل الضرر البيئي أيا كان سببه، لأن هناك عناصر بيئية تابعة لشخص معين يتمتع عليها بحق عيني كالملكية أو الانتفاع، تثبت له الصفة إذا تم الاعتداء عليه، و عناصر بيئية أخرى التي لا مالك لها كالهواء و مياه البحر، فهي عناصر مشتركة بين كافة أفراد المجتمع دون أن يكون لأحدهم منع الآخر من الإعتداء عليها.

كما قد يأخذ مفهوما واسعا بحسب اختلاف المصالح المتضررة من قبل المسؤول عن التلوث البيئي، سواء تلك التي أصابت المتضرر الفرد، أو تلك التي اصابت مجموع المصالح العامة للمواطنين التي تلزم جمعيات حماية البيئية بواجب رفع الدعوى عنها.

البند الثاني: شرط المصلحة

يقصد بشرط المصلحة المنصوص عليه في المادة 13 ق.إ.م.إ.ج تلك المنفعة التي يحققها صاحب المطالبة القضائية وقت اللجوء إلى القضاء، أو الدافع وراء رفع الدعوى و الهدف من تحريكها، لأنه لا وجود لدعوى بدون مصلحة، و ذلك حماية للمصلحة الخاصة للأفراد من خلال حماية المدعى عليه من الازعاج و الارهاق الذي قد يتعرض اليه عند اجباره بالمثول أمام المحكمة في دعاوى غير مقبولة لإنعدام المنفعة التي تعود على رافعها، و حماية للمصلحة العامة للمجتمع من خلال حماية مرفق القضاء من اللجوء اليه عبثا دون تحقق فائدتما، و قطع الطريق أمام الدعاوى الكيدية[1].

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 30.

أما المصلحة في دعوى المسؤولية المدنية البيئية و هي المنفعة التي يحققها المتضرر من اضرار التلوث البيئي، و هنا لا يجب الخلط بينها و بين الضرر، لأن هذا الأخير هو مسالة موضوع ينفرد بتقديره قاضي الموضوع ، فإذا لم تتوفر المصلحة أولا تنتهي الدعوى بعدم القبول لإنعدامها دون الحاجة الى تقدير الأموال محل الإدعاء بالضرر البيئي[1].

و مع ذلك فإن المصلحة ترتبط بموضوع الحق المتنازع فيه، و هي تختلف باختلاف الحق المراد حمايته، إلا أنه مهما اختلفت فإن الشروط الواجب توافرها فيها واحدة، و التي تتمثل في أن تكون المصلحة قانونية، و أن تكون قائمةأ محتملة.

أولا: المصلحة القانونية

إن القول بأن المصلحة قانونية معناها يحب أن تستند إلى حق أو مركز يحميه القانون اذ لا تقبل أي دعوى إذا لم يكن لصاحبها مصلحة يقررها القانون و هو ما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة 31 من قانون المرافعات الفرنسي[2] و المشرع الجزائري في المادة 13 ق.إ.م.إ على حد سواء.

و يستوي أن تكون هذه المصلحة القانونية مادية أو أدبية، فالمصلحة المادية و هي التي تحمي المنفعة المادية لرافع الدعوى كدعوى المطالبة بالدين، اما المصلحة الأدبية فهي التي تحمي حقا أدبيا كدعوى التعويض عن الضرر المعنوي[3].

[1] عبادة قادة، المرجع السابق، ص 105.

[2] Art 31 :* L'action est ouverte à tous ceux qui ont un intérêt légitime au succès ou au rejet d'une prétention, sous réserve des cas dans lesquels la loi attribue le droit d'agir aux seules personnes qu'elle qualifie pour élever ou combattre une prétention, ou pour défendre un intérêt déterminé*.

[3] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 36.

أما عن قانونية المصلحة في دعوى المسئولية المدنية البيئية فتجد أساسها في حق الانسان في بيئة سليمة الذي يعتبر من حقوق الجيل الثالث نصت عليه العديد من الاتفاقيات و المؤتمرات الدولية كما تمت الإشارة سابقا، و تبنته الدول في دساتيرها الداخلية، مثل الدستور البرتغالي ، و الدستور الايطالي و الاسباني الجديد[1].

فالدستور الجزائري لسنة 1996 بعد ما كان يشير بطريقة غير مباشرة لهذا الحق ، جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 أين نص صراحة على وجود هذا الحق في المادة 68 منه.

ثانيا: المصلحة القائمة أو الاحتمالية

تكون المصلحة قائمة إذا وقع الاعتداء على الحق أو المركز القانوني بالفعل يؤدي الى حرمان الشخص من الانتفاع أو القدرة على الانتفاع به، الأمر الذي يستلزم تدخل القضاء لحمايته بتطبيق جزاء القاعدة القانونية[2].

و إن كان هذا هو الأصل، فان الفقه و القضاء جرى على قبول الدعوى عندما تكون المصلحة محتملة، بمعنى انعدام وجود اعتداء قائم و حال يداهم الحق أو المركز القانوني[3].

و هذا القول يمكن اعتماده في المنازعات البيئية على أساس أن آثار التلوث البيئي لا تنتج في الغالب إلا بعد مرور فترة زمنية طويلة مما يصعب عملية اثباتها، و هو ما اعتمده المشرع الجزائري في المادة 13 ق.إ.م.إ.ج أين مكن قضاة الموضوع الاخذ بعين الاعتبار خصوصيات الأضرار البيئية و قبول دعاوى الأفراد المطالبة بجبرها.

[1] سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 48.

[2] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 38.

[3] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 25.

الفرع الثاني: إجراءات دعوى التعويض عن الأضرار البيئية

حتى يتسنى للمحاكم النظر في موضوع النزاع، لابد أن يكون وفقا للاجراءات المحددة قانونيا و التي تبتدا بعريضة افتتاح الدعوى، و التي تكون نفسها في جميع أنواع الدعاوى و الدليل على ذلك أن المشرع الجزائري نص عليها في الكتاب الأول من قانون الاجراءات المدنية و الادارية تحت عنوان الأحكام المشتركة.

إلا أنه نظرا للطبيعة الخاصة لأضرار التلوث البيئي فإنه يجب الإشارة إلى أهم المسائل التي تتميز بها دعوى المسؤولية المدنية البيئة عن غيرها من الدعاوى و المتمثلة في مسالة الإختصاص، و مسالة التقادم و المسائل الأولية.

البند الأول: مسألة الإختصاص القضائي

إن مسالة تحديد القضاء المختص نوعيا و محليا من المسائل الأساسية التي يجب التعرض اليها قبل مباشرة أي اجراء من اجراءات رفع الدعوى، و قد تبنى المشرع الجزائري في دستوره مبدأ ازدواجية القضاء بين قضاء عادي و قضاء اداري مما يثير مشكلة تحديد نوع القضاء المختص.

فالحديث عن القضاء المختص نوعيا في الدعاوى الرامية للتعويض عن المسؤولية المدنية البيئية يستلزم أن يكون القضاء المدني التابع لهيئات القضاء العادي هو صاحب الاختصاص الاصيل في النظر في مثل هذه الدعوى ما دام النزاع البيئي قائما بين أفراد فيما بينهم أو بين أفراد و مؤسسات لا تتمتع بالطابع الاداري، باستثناء المنشآت المصنفة التي تدخل في اختصاص القضاء الاداري[1].

[1] نور الدين الرحالي، قواعد الإختصاص القضائي في مجال الضرر البيئي،مجلة المحاكم المغربية، مجلس هيئة المحامين، الدار البيضاء، المغرب، العدد 143، ديسمبر 2013، ص 46.

و لقد تمت الاشارة إليه في العديد من الاتفاقيات الدولية، منها الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية المنعقدة بباريس سنة 1960 و المنعقدة بفيينا و التي أعطت الاختصاص لمحكمة مكان وقوع الفعل المتسبب في الحادث الذي نتج عنه عمليات التلوث، و ليس لمحكمة مكان ظهور نتائج الحادث أي وقوع الضرر[1].

أما اتفاقية بروكسل المنعقدة سنة 1962 فقد آلت الاختصاص لمحكمة الدولة مسلمة رخصة مستغلي البواخر النووية و محكمة وقوع الضرر معا[2].

ما يمكن ملاحظته على هذه الاتفاقيات، أنها أعطت الاختصاص بالنظر في الأضرار البيئية لأكثر من محكمة، الأمر الذي يتيح الفرصة أمام المضرور منها اختيار المحكمة التي يراها مناسبة، و عدم ترك العديد من حالات التلوث البيئي بدون تعويض.

أما عن المشرع الجزائري، فانه نظرا لخلو القانون 10/03 من أي مادة قانونية محددة للقضاء المختص بالنظر في دعاوى المسؤولية المدنية البيئية، و تبعا لفكرة تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجزائري في ظل انعدام القواعد الخاصة بهذه المسؤولية، فان القضاء المختص هو القضاء المدني طبقا لنص المادة32 منه ممثلا في المحاكم و المجالس القضائية.

حيث تختص نوعيا المحاكم بصفتها جهات أول درجة في القضايا المدنية بما فيها قضايا المسؤولية المدنية البيئية[3] و تكون أحكامها قابلة للاستئناف أمام المجلس القضائي كدرجة ثانية[4]

[1] Art 1 :* toute perte de biens ou tout dommage aux biens; et, pour chacune des catégories suivantes dans la mesure déterminée par le droit du tribunal compétent*.

[2] Art 10 :* pose le principe du choix du demandeur qui peut, selon le texte, intenter son action soit devant les tribunaux de l'Etat dont émane la licence, soit devant les tribunaux de l'Etat contractant ou des Etats contractants sur le territoire duquel ou desquels le dommage nucléaire a été subi*.

[3] المادة 32 من القانون 09/08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجزائري.

[4] المادة 34 من نفس القانون.

على أن تبقى القضايا التي تتجاوز قيمتها مائتي الف دينار من اختصاص المحكمة وحدها دون تدخل للمجلس القضائي في ذلك[1] .

أما عن القضاء المختص محليا، فان المشرع الجزائري جعل القضاء المختص في القضايا المدنية كاصل عام هو القضاء الذي يقع في دائرة اختصاصه موطن المدعى عليه[2]،إلا أنه في مجال الدعاوى الرامية إلى التعويض عن الضرر بما في ذلك الضرر البيئي فان الاختصاص يؤول للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار حسب المادة 39 ق.إ.م.إ.ج.

البند الثاني: مسألة التقادم

إن إعمال فكرة التقادم في مجال الالتزامات يؤدي الى استقرار المعاملات و وضع حد لأوضاع قانونية غامضة و غير مستقرة، و قد تم تطبيق هذه الفكرة في مجال الالتزام بالتعويض عن الأضرار البيئية و التي لاقت قبولا في الاتفاقيات الدولية قبل أن يتم التنصيص عليها في بعض التشريعات الداخلية.

فمن الاتفاقيات الدولية، الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية المترتبة عن أضرار الزيت الموقعة ببروكسل في 29 نوفمبر 1969 التي الزمت في مادتها الثامنة بوجوب رفع دعوى التعويض خلال 3 سنوات من تاريخ حدوث الضرر، إلا أنه مراعاة لتأخر ظهور آثار التلوث الناجم عن القاء الزيت او لتاخر معرفة المسؤول عنه، فقد حددت الاتفاقية تاريخا آخر يسقط الحق في طلب التعويض عن هذه الاضرار بمضي 6 سنوات من يوم وقوع الحادث[3].

[1] المادة 33 من نفس القانون.

[2] المادة 37 من نفس القانون.

[3] Art 8 :* Les droits à indemnisation prévus par la présente Convention s'éteignent à défaut d'action en justice intentée en application des dispositions de celle-ci dans les trois ans à compter de la date où le dommage est survenu. Néanmoins, aucune action en justice ne peut être intentée après un délai de six ans, à compter de la date où s'est produit l'événement ayant occasionné le dommage. Lorsque cet événement s'est produit en plusieurs étapes, le délai de six ans court à dater de la première de ces étapes*.

و أيضا الاتفاقية المعنية بمستغلي السفن النووية لسنة 1962 التي حدتت مدة تاريخ سقوط الحق في طلب التعويض عن الاضرار النوية بعشر سنوات من تاريخ وقوع الحادث النووي، كما يجوز للقانون المحلي للدولة المانحة للترخيص أن تحدد فترة أطول منها[1].

كما قد أجازت الاتفاقيات الدولية المنظمة للمسؤولية المدنية في مجال الأضرار النووية للتشريع الوطني أن يحدد مدة التقادم بثلاثة سنوات على الاقل و فقا لاتفاقية باريس[2] و اتفاقية فيينا[3]، و ذلك ابتداء من يوم علم المضرور بها أو من اليوم الذي كان من المفروض عليه أن يعلم بها و بالشخص المسؤول عنها.

أما عن التشريعات الداخلية، فقد إلتزمت معظمها بهذه المدة مثل التشريع الالماني و الفرنسي و البلجيكي و الكندي، و طالبت قلتها بالحد منها كما هو الحال في جنوب افريقيا[4] بالاضافة الى المشرع المصري الذي حدد مدة التقادم حسب المادة 182 ق.م.م ب ثلاثة سنوات كحد أدنى و 15 سنة كحد أقصى.

أما عن المشرع الجزائري، فانه لم يتبنى هذا و ذاك في النصوص القانونية لحماية البيئة و منها القانون 10/03، الأمر الذي يؤدي بتطبيق المدد الخاصة بالتقادم و المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري في مجال الاضرار البيئة، و المحددة ب انقضاء 15 سنة من يوم وقوع الفعل الضار حسب ما جاءت به المادة 133 منه و هو الأصل إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك حسب المادة 308 منه ايضا.

---

[1] Art 6:* Le droit à réparation en vertu de la présente Convention est éteint si une action n'est pas intentée dans les dix ans à compter de la date de l'accident nucléaire*.

[2] Art 8 :* La législation nationale peut fixer un délai de déchéance ou de prescription de trois ans au moins, soit à compter du moment où le lésé a eu connaissance du dommage nucléaire et de l'exploitant responsable, soit à compter du moment où il a dû raisonnablement en avoir connaissance, sans que les délais établis en vertu des par. (a) et (b) du présent article puissent être dépassés*.

[3] Art 6 /3 :* Le droit du tribunal compétent peut fixer un délai d'extinction ou de prescription qui ne sera pas inférieur à trois ans à compter de la date à laquelle la victime du dommage nucléaire a eu ou aurait dû avoir connaissance de ce dommage et de l'identité de l'exploitant qui en est responsable, sans que les délais indiqués aux paragraphes 1 et 2 ci-dessus puissent être dépassés*.

[4] عبادة قادة، المرجع السابق، ص 105.

إلا أنه إذا كانت الدعوى المدنية ناشئة عن فعل يشكل جريمة و كانت الدعوى العمومية لم تسقط بعد بالرغم من فوات الميعاد المذكور اعلاه، فإن دعوى التعويض لا تسقط الا بسقوط الدعوى العمومية و هو ما نصت عليه المادة 2/10 ق.إ.ج.ج[1].

و مع ذلك و نظرا للطبيعة الخاصة للضرر البيئي، قد يتأخر ظهور آثاره إلا بعد فترة معينة الأمر الذي يجعل من معيار تاريخ وقوع الفعل الضار كأساس لاحتساب بداية الميعاد القانوني للتقادم، قد لا يحقق حماية كافية و عدالة تعويضية للمتضررين من الأضرار البيئية الامر الذي يؤدي الى عدم امكانية اعتماده في هذا المجال و استبداله بمعيار تاريخ ظهور الضرر.

و هو ما اعتمده القضاء الفرنسي في حكم له و القاضي بقبول دعوى ville de dax الرامية الى طلب التعويض عن الضرر الذي لحق بالمساحة الخاصة بها مادام ان الضرر لم يظهر إلا سنة 1957 بالرغم من أن فعل المسؤول عنه كان في الفترة ما بين 1928 و 1956 [2].

البند الثالث: المسائل الأولية

قد يصطدم المدعي في دعوى التعويض عن الاضرار البيئية بمؤسسة تمارس نشاطا ملوثا قد تاخد شكل منشاة مصنفة، و التي تقوم بعملها الاطار القانوني المحدد لها وفقا لرخصة قانونية ممنوحة لها من طرف الادارة المعنية، الأمر الذي لا يجعل هناك تساويا في المراكز القانونية مما يؤثر على طبيعة القضاء الفاصل في النزاع، على أساس أن هذه المنشأة مؤسسة عمومية ذات

[1] تنص المادة 2/10 على أنه:" غير أنه لا يجوز رفع هذه الدعوى أمام الجهة القضائية الجزائية بعد انقضاء أجل تقادم الدعوى العمومية".

[2] بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 103.

طابع إداري تقوم باعمال إدارية جاعلة من القضاء الإداري هو القضاء المختص بالنظر في المنازعات التي تكون طرفا فيها[1].

فاذا ما طرحت مثل هذه المنازعات على القضاء العادي، قد تتقدم المنشأة المصنفة بصفتها مدعا عليها دفعا اجرائيا يتعلق برفض الدعوى لانعدام الاختصاص النوعي، لأن الأمر يتعلق بالتعقيب على اعمال الادارة المانحة للرخصة و هذا من صميم القضاء الاداري فقط[2].

فهنا يتوجب على القاضي المدني قبول الدفع و التوقف عن البث في النزاع الى حين فحص القاضي الاداري في مدى مشروعية الرخصة، ثم يحيل اطراف القضية الى ما يرونه مناسبا تطبيقا لنص المادة 4/32 ق.إ.م.إ.ج.

و في ذلك يرى الاستاذ Michel Perieur أن في إعطاء القاضي الاداري كل السلطات لجبر الأضرار متى كانت موافقة للتادبير المتخذة من طرف الادارة، تأسيسا للتعاون الفعال بين مختلف جهات القضاء ضد مخاطر و أخطار التلوث البيئي[3].

المبحث الثاني: التأمين من المسؤولية المدنية البيئية

بعد أن تقبل دعوى المسؤولية المدنية البيئية، و بعد أن يحكم القاضي بالتعويض لصالح المضرور فقد تثار بعض الصعوبات بشأن تنفيذ الحكم كان يكون المسؤول معسرا، أو أن يكون التعويض الذي سيحصل عليه المضرور غير كامل عندما تتجاوز الأضرار القدرة المالية للمسؤول، و لكي تحل كل هذه المشاكل فان هناك بعض التقنيات المكملة للمسؤولية المدنية التي تنوب عنها من أجل إصلاح الضرر الواقع على المتضررين و على البيئة.

[1] عبادة قادة، المرجع السابق، ص 105.

[2] انور جمعة علي الطويل، المرجع السابق، ص 349.

[3] Michel Periur, op.cit, p 80 .

و أول هذه التقنيات التامين الذي يهدف إلى نقل كل تكاليف إصلاح الضرر على عاتق مجموع المؤمنين، و هذه التقنية فضلا عن دورها الرئيسي في تحقيق الأمان للمؤمن عليه فإنها تمثل حلا مفيدا لمشاكل الإفلاس الجزائي للمسؤول عن وقوع الضرر بل أن للتأمين أيضا أثر رادع ضد عمليات التلوث الإداري و أثر وقائي ضد الإهمال، وتتحقق تلك الوظيفة على خير وجه لاسيما بالنسبة للمخاطر الجسيمة الناشئة عن استعمال الطاقة النووية أو بعض الآلات و التجهيزات الحديثة[1].

و عليه سنحاول دراسة المفهوم الكلاسيكي للتأمين في المطلب الأول، و المفهوم الحديث له في المطلب الثاني.

المطلب الأول: المفهوم الكلاسيكي للتأمين من المسؤولية المدنية البيئة

يجوز للشخص أن يؤمن من مسؤوليته المدنية البيئية المترتبة عن الخطأ سواء كان عقديا أو تقصيريا، و سواء كان الخطأ التقصيري مفترضا أو ثابتا، و سواء كان الخطأ الثابت يسيرا أو جسيما، و لكن لا يجوز التامين من المسؤولية عن الخطأ العمد، و إنما يجوز التامين من المسؤولية عن عمل الغير حتى و لو ارتكب هذا الأخير خطأ عمديا[2].

و هذه العلاقة ينظمها عقد التامين، الذي يعتبر من العقود الملزمة لجانبين، بحيث يلقي على كل من المؤمن و المؤمن له التزامات متبادلة، و هو يشتمل على ثلاثة أطراف المؤمن و المؤمن له و الغير الذي هو المضرور[3].

---

[1] احمد محمود سعد، المرجع السابق، ص 270.

[2] احمد عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 1109.

[3] عرف المشرع الجزائري عقد التأمين في المادة 2 من الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 06/ 04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 و المتعلق بالتأمينات ، ج ر العدد 15 بتاريخ 12 مارس 2006، و التي تقضي بأنه:" إن عقد التامين في مفهوم المادة 619 من القانون المدني، عقد يلتزم المؤمن بان يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التامين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي أداء مالي آخر في حال تحقق الخطر المبين في العقد و ذلك مقابل أقساط أو أية دفوع مالية أخرى".

و عليه نحاول التطرق إلى الأسس العامة للتأمين في الفرع الأول، ثم محاولة مطابقتها مع الضرر البيئي للتعرف على مدى قابليتها للتامين عليها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الأسس العامة للتأمين

تتحدد الأسس العامة للتأمين من خلال تحديد العلاقة فيما بين الأطراف الثلاثة و المتمثلة في علاقة المؤمن بالمؤمن له، و علاقة المؤمن بالمضرور و أخيرا علاقة المؤمن بالمسؤول عن الضرر.

البند الأول: علاقة المؤمن بالمؤمن له

يرتب عقد التأمين التزامات في ذمة المؤمن، و أخرى في ذمة المؤمن له.

أولا: التزامات المؤمن

إن التزامات المؤمن تتلخص في ضمان المسؤولية التي قد تترتب في ذمة المؤمن له و هي المسؤولية التي كانت محلا للتامين، و الأصل أن المؤمن ضامن لكل ما ينجم عن هذه المسؤولية من تكاليف.

فمتى طولب المؤمن له وديا أو قضائيا بتعويض ضرر هو مسؤول عنه و كان داخلا في دائرة التأمين، بدأ التزام المؤمن ينتج أثره سواء دخل المؤمن في الدعوى أو لم يدخل وجب له أن يكفل للمؤمن له نتائج هذه المطالبة و لو كانت غير مؤسسة، لأن المؤمن لا يضمن مسؤولية المؤمن له فحسب، و إنما كل مطالبة توجه ضده في شأن هذه المسؤولية[1].

[1] محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية المصرفية، عقود التامين من الناحية القانونية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008، ص 165.

فإذا ثبتت مسؤولية قبل المؤمن له، وجب على المؤمن دفع ما ثبت في ذمته من تعويض بسبب هذه المسؤولية، لأنه ملتزم بالضمان بقدر ما تحقق من مسؤولية المؤمن له دون زيادة و السبب في ذلك أن عقد التأمين من المسؤولية هو عقد تأمين لا عقد ادخار، أبرم من أجل تعويض الخسارة على المؤمن له، فلا يجوز أن يكون مصدر ربح له، وهو بهذا المعنى يختلف عن عقد التامين على الأشخاص لأنه عقد ادخار لا عقد تأمين فيجوز أن يزيد مبلغ التامين على مقدار الخسارة[1].

ثانيا: التزامات المؤمن له

يرتب عقد التامين التزامات على عاتق المؤمن له، و من أهمها الالتزام بدفع الأقساط في مواعيدها و الإدلاء بالبيانات الخاصة بالخطر، على أن يكون ذلك عند إبرام العقد و أثناء سريانه، و وقت وقوع الخطر[2].

و يصح الاتفاق على إعفاء المؤمن من الضمان، إذا كان المؤمن له دون رضاء من المؤمن قد دفع إلى المضرور تعويضا أو أقر له بالمسؤولية، و لكن لا يجوز التمسك بهذا الاتفاق إذا كان ما اقر به المؤمن له مقصورا على واقعة مادية، أو إذا أثبت أن المؤمن له ما كان يستطيع أن يرفض التعويض المضرور، أو أن يقر له بحقه دون أن يرتكب ظلما بينا[3].

البند الثاني: علاقة المؤمن بالمضرور

إن تطبيق القواعد العامة و بالأخص ما تعلق منها بنسبية اثر العقود و عدم انصراف أثرها إلى من لم يكن طرفا فيها، لاعتبرنا أن المضرور شخصا أجنبيا عن عقد التامين، لعدم وجود علاقة مباشرة بينه و بين المؤمن.

[1] بهاء يهيج شكري، التامين في القانون و القضاء، الطبعة1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2007، ص 130.
[2] معراج جديدي، محاضرات في قانون التامين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005، ص 71.
[3] احمد عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 1111.

إلا انه يجوز للمضرور أن يستعمل حقوق هذا المؤمن له كدائن للمؤمن في الرجع على المؤمن عن طريق الدعوى غير المباشرة التي يقيمها باسم المؤمن له و لحسابه، فإذا نجح في دعواه عادت فائدتها إلى مدينه ودخل المبلغ المحكوم به في ذمة المؤمن في ذمة المؤمن و صار جزء من الضمان العام لدائني هذا المدين جميعا[1].

و مع هذا كله فانه ينبغي أن يلاحظ أن عقد التامين لم يبرم إلا لتعويض من قد يصيبهم المؤمن له بأضرار، و أن التعويض الذي يدفعه المؤمن إلى المؤمن له إنما لتغطية هذه الأضرار، لهذا لم يكن من المقبول أن يتعرض المضرور لمزاحمة دائني المؤمن له، فمبلغ التامين أو الضمان مخصص فعلا لتعويض المضرور عما لحقه من ضرر، لهذا جرى الفقه و القضاء على أن للمضرور دعوى مباشرة ضد المؤمن[2].

البند الثالث: علاقة المؤمن بالمسؤول

تتمثل هذه العلاقة في حلول المؤمن محل المؤمن له في حقه اتجاه الغير المسؤول، فهي إذن عبارة عن حلول قانوني و الذي يشترط لتحققها شرطين اثنين، بحيث يتمثل أولهما في أن يكون المؤمن له قد دفع إلى المؤمن حقه في التعويض الذي يستحقه، إذ من المعروف أن الحلول يقع بعد الوفاء و يبقى عبء إثباته على عاتق المؤمن و ثانيهما أن يكون للمؤمن له الحق في مقاضاة الغير و مساءلته عما صدر عنه من فعل ضار، أي يجب أن تكون هناك دعوى مسؤولية يرجع بها المؤمن له على المسؤول حتى يحل المؤمن محل المؤمن له في هذه الدعوى[3].

[1] محمود الكيلاني، المرجع السابق، ص 167.

[2] احمد أبو السعود، عقد التامين بين النظرية و التطبيق، الطبعة 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ا 2009، ص 295.

[3] احمد عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 1113.

فإذا توافر هذين الشرطين فقد تم الحلول بقوة القانون دون الحاجة إلى نص أو شرط أو وثيقة التامين أو إعلان المسؤول بهذا الحلول حتى يعتبر نافذا في حقه، و على هذا الأساس إذا لم يكن للمؤمن له الحق في الرجوع على الغير المسؤول، كان طريق المؤمن في الرجوع على الغير المسؤول مسدودا لا سبيل إلى النفاذ منه و مثال ذلك أن يكون حق المؤمن له قبل الفاعل قد انقضى عن طريق المقاصة مع دين لهذا المسؤول في ذمة المؤمن له[1].

الفرع الثاني: مدى قابلية الأضرار البيئية للتأمين عليها

فلنتعرف على مدى مطابقة الأسس الفنية للتامين في مجال الأضرار البيئية في البند الأول، ثم البحث في وجهة نظر الفقه و القضاء حول القول بإمكانية التامين على أضرار التلوث في البند الثاني.

البندالأول: مدى مطابقة الأسس القانونية للتأمين على الأضرار البيئية

لقد سبقت الإشارة إلى أن عقد التامين شأنه شأن أي نظام تعاقدي آخر، يتوافر على ثلاث أركان أساسية و المتمثلة في الخطر المؤمن منه و القسط و أخيرا تقدمة المؤمن له.

أولا: الخطر المؤمن منه

من أجل البحث عن معنى الخطر الذي يتلاءم و مفهوم خطر التلوث البيئي، يجب أن نشير إلى أن هناك عدة معاني للخطر محل عقد التامين، فهو يعني الحادثة، فيقال الخطر المؤمن منه هو الحادثة التي يخشى المرء وقوعها، أو يتصل بالخطر الحادثة و لكنه لا يعنيها في ذاتها و إنما يعنيها من حيث درجة احتمال وقوعها، و هو بهذا المفهوم يعني قيمة الخطر

[1] علي محمود البدوي، التامين دراسة تطبيقية، الطبعة 1، دار الفكر الجامعي، بيروت، 2009، ص 226.

من حيث درجة احتمال خطر الحادثة التي قد تكون ثابتة فيعبر عنها بالخطر الثابت أو متغيرة فيقال خطر متغير[1].

كما أن لهذا الركن معنى ثالث حيث يقصد من ورائه محل الضمان أي عنصر الذمة المالية أو النشاط أو الشخص الذي يهدده الخطر الحادثة و الذي ينصب عليه الضمان الذي ابرم تأمينا له[2]، و له معنى رابع أيضا تمثل في الضرر الناشئ عن الكارثة، فهو الذي تعنيه كلمة الخطر حينما يقال استبعاد بعض الأخطار من نطاق التامين ليقصد بذلك استبعاد بعض الأضرار المتولدة عن الكارثة في نطاق التامين، و بالتالي يكون هذا الأخير هو الذي يتماشى و خطر التلوث البيئي[3].

أما عن شروط الخطر الموجب للتامين، فقد أجمع الفقه الفرنسي و المصري على تعريف الخطر بأنه حادثة احتمالية لا يتوقف تحققها على محض إرادة احد الطرفين خاصة إرادة المؤمن له، فبناء على هذا التعريف حتى تعتبر الحادثة خطرا لابد من توافر الشرطين التاليين:

1. أن تكون الحادثة احتمالية: و يتحقق ذلك من خلال وجوب أن يكون الخطر أمر غير محقق الوقوع، و أن يكون أمرا ممكنا ليس مستحيلا، بالإضافة إلى انه يحب أن يكون أمرا مستقبلا فإذا كانت مؤكدة الوقوع فإنها لا تصلح أن تكون محلا للتامين، لان التأكيد يتنافى و الاحتمال[4].
2. ألا يتوقف تحققها على محض إرادة احد المتعاقدين خاصة المؤمن له، فيقوم هذا الشرط على فكرة حماية الإنسان ضد ما يخبئه له الخطر من صدف سيئة، بحيث يجب أن يكون مصدر هذا الخطر المؤمن ضده هو القدر أو الصدفة، أو أن يكون

---

[1] معراج جديدي، المرجع السابق، ص 73.

[2] أبو القاسم النقيبي، التامين بين القانون و الشريعة، الطبعة 1، دار الطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، 2004، ص 15.

[3] احمد محمود سعد، المرجع السابق، ص 319.

[4] انور جمعة علي الطويل، المرجع السابق، ص 349.

لهما دخل في وقوعها، فإذا انتفى ذلك فقد التامين كل معنى لوجوده و هو ما يحدث حينما يتعلق أمر تحقق الخطر بمحض إرادة احد طرفين العقد، لأنه لا معنى له إذا امن الإنسان نفسه ضد خطر حققه بمحض إرادته، لأن المستقر عليه هو عدم جواز تامين الخطأ العمدي للمؤمن له[1].

و من ثم فان تعليق تغطية مخاطر التلوث على مثل هذه الشروط ، يؤدي إلى بعض النتائج التي من أهمها: انه إذا كان مرجع أخطار التلوث إلى أفعال إرادية و ليس إلى الحظ أو الصدفة، بدأ التشكك في الصفة الاحتمالية لها أو على الأقل لبعضها، و بالتالي فان هذا المفهوم لا ينطبق على العديد من الوقائع التي يمكن أن ترتب مسؤولية الملوث ، و إنما يقلل إلى حد كبير أهمية الضمان المعروض على المستأمنين، كما أن المؤمنين في الجانب الآخر بدؤوا يظهرون شيئا من التردد في ضمانها[2].

ثانيا: القسط

القسط في عقد التامين هو مبلغ من المال يلتزم المؤمن له بدفعه إلى المؤمن كمقابل لتحمل هذا الأخير تبعة الخطر المؤمن منه، فهو بهذا المعنى يعتبر بمثابة التعبير النقدي للخطر، على أن هذا الأخير يؤثر على مقدار القسط من ناحيتين، الأولى هي درجة احتمال وقوع الخطر أو تكرار الكوارث، و الثانية هي درجة جسامة الخطر المؤمن له و هو ما يلتزم به المؤمن عند تحقق الخطر المؤمن منه[3].

[1] نبيلة إسماعيل رسلان، التامين ضد أخطار التلوث، دار الجامعة الجديدة، طنطا، مصر، 2007، ص 22.

[2] نفس المرجع، ص 25.

[3] معراج جديدي، المرجع السابق، ص 74.

ثالثا: تقدمة المؤمن له

و نعني بها المبلغ الذي يتفق الأطراف على ضمانه بمقتضى عقد التأمين، و يكون منصوصا عليه صراحة في العقد، بشرط أن لا يزيد مبلغ التعويض على المبلغ المتفق عليه حيث يلتزم المؤمن بدفع المبلغ المتفق عليه عند تحقق الكارثة، فهو إذن يهدف إلى تعويض المؤمن له عن الضرر الذي لحقه من جراء وقوع الكارثة، و ليس تحقيق إثراء له لأنه لا يجوز أن يكون المؤمن له بعد تحقق الكارثة في وضع أفضل مما كان عليه قبل وقوعها وهو ما يعرف بمبدأ الصفة التعويضية[1].

البند الثاني: الاختلاف الفقهي حول مدى تغطية خطر التلوث تأمينيا

لقد انقسم الفقه و القضاء حول مدى قابلية خطر التلوث البيئي للتأمين عليه إلى اتجاهين احدهما ينادي بإمكانية ذلك، و الآخر فيرى عدم قبول تأمين مخاطر التلوث.

أولا: إمكانية التأمين ضد أخطار التلوث البيئي

يذهب هذا الاتجاه إلى إمكانية التأمين ضد أخطار التلوث البيئي، أو ما يعرف بأخطار التقدم التكنولوجي و التي يقصد بها الأضرار الناجمة عن خطورة في المنتج من الممكن توقعها و ذلك طبقا للمستوى العلمي و الفني لخطة صنعه، فهذا النوع من الضرر لا يمكن اكتشافه قبل تسويقه، و أن انتشاره هو الذي يظهر مخاطره[2].

و جرى التساؤل على قابلية هذه الأخطار التكنولوجية للتامين عليها و بعبارة أخرى هل هذا النوع من الخطر يستمع الشروط القانونية و الفنية التي تجعله قابلا للتامين سواء على المستوى القانوني أو المستوى الفني؟.

[1] أبو القاسم النقيبي، المرجع السابق، ص 17.

[2] أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص 321.

فقد انطلق أنصار هذا الاتجاه من فرضية قابلية هذه الأخطار للتأمين عليها، إلا أنهم وجدوا أن هذا النظام غير ملائم لها، حيث يكون أكثر تكلفة لهم، فضلا عن أن منظمات التامين في اغلب الأحوال لا تقبل التأمين على هذه المخاطر إلا بتغطية جزئية مما يجعلهم يلجؤون إلى أنظمة أخرى مكملة تمكنهم من مواجهة الجزء غير المغطى بالتامين من هذا الخطر، و التي تقوم على أساس استقصاء مختلف المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المشروع و تحليل مختلف الأساليب الممكنة لمواجهتها و تخفيض أثارها بحثا عن الأسلوب الأكثر ملائمة و الأكثر وفرا، و التي تتمثل فيما يلي:

1. أسلوب الوقاية أو المنع: تهدف هذه الوسيلة إلى تخفيض درجة احتمال تحقق الآثار المالية للخطر و تخفيض مداه إذا ما تحقق، و على هذا الأساس تقوم الشركات بتخفيض سعر القسط بنسبة ما تتخذه المشروعات الصناعية من وسائل الوقاية من الخطر الذي يتعرض له فهي تعتبر بمثابة مكمل ضروري لكل سياسة تكميلية دون أن تلغي الحاجة إلى نظام التأمين كلية[1].
2. أسلوب نقل الخطر: يتمثل أساس هذا الأسلوب في أن يشترط صاحب المشروع على عميله أن يعفيه من المسؤولية عند إخلاله بتنفيذ التزامه في مواجهته أو الحد من المسؤولية ليكون بهذا الشكل قد أزاح عن كاهله ما كان يتهدد من خطر المسؤولية[2].

إلا أنه يؤخذ على نجاح هذا الأسلوب، أنه ينحصر في الحدود التي يمكن فيها الاعتراف بصحة هذه الاشتراطات و القوة التي يتمتع بها صاحب المشروع بما يسمح له أن ينتزع عن عميله هذا الإعفاء.

[1] أسامة احمد بدر، ضمان مخاطر المنتجات الطبية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2005، ص 19.

[2] نبيلة إسماعيل رسلان، التامين ضد أخطار التلوث، المرجع السابق، ص 34.

3. أسلوب الاحتفاظ بالخطر: يقوم هذا الأسلوب على أساس إدارة الخطر عن طريق الاحتفاظ به كلية أو في جزء منه على عاتق المشروع، و ذلك إزاء صعوبة تغطية بعض الأخطار التكنولوجية تأمينيا أو عدم قبول الشركات تغطيتها إلا بشكل جزئي[1].

و أيا كانت أهمية هذه الوسائل في معالجة أخطار التلوث البيئي، إلا أنها لا تقدم معالجة كافية لمواجهة هذه الأخطار، لأن هذه الأخيرة قد تكون مأساوية في بعض الأحيان مما يتعدى آثارها هذه الوسيلة الوقائية.

ثانيا: عدم إمكانية التأمين ضد أخطار التلوث البيئي

إذا كانت القواعد التقليدية للنظم التأمينية تقضي بأن الخطر محل التامين يجب أن ينجم عن حادثة احتمالية لا يتوقف تحققها على محض إرادة احد المتعاقدين، فان ذلك يختلف و طبيعة التلوث.

فقد ذهب جانب من الفقه إلى أن الخطر التلوث يندرج تحت الخطر الإرادي الذي لا يجوز التامين عليه باعتبار أن الحادثة أمر فجائي غير متوقع، كإلقاء مياه ملوثة في نهر أو بث دخان في الجو هذا من جهة، و من جهة أخرى فان الكثير من حالات التلوث لا تكون أيضا فجائية، لان التلوث ظاهرة تحدث في الواقع بشكل تدريجي و لا تتكشف إلا بعد مرور مدة من الزمن، و يصدق هذا القول على المخاطر التي تفرزها الخاصية الذهنية أو الفكرية للخطر التكنولوجي كاستعمال الذرة بصفة عامة و وسائل الإشعاع بصفة خاصة[2].

و على هذا الأساس فقد ظهر هذا الاتجاه شيئا من التردد بشان تغطية خطر التلوث إذا كان راجعا إلى خطا في الفكر أو العقل، ما لم يكن هذا الخطر ناجما عن حادثة عرضية تماما و في هذا المعنى ذهبت منظمات التامين إلى التمييز بين أخطار التلوث التي توصف

[1] احمد محمود سعد، المرجع السابق، ص 324.

[2] انور جمعة علي الطويل، المرجع السابق، ص 350.

بالاستثنائية العارضة و الأخرى التدريجية، و ذلك من أجل فصل التلوث التدريجي عن نطاق التغطية التأمينية[1].

فالتلوث العارض هو ذلك الذي تتحقق فيه الفجائية و يكون غير متوقع و مستقل عن إرادة المؤمن عليه، أما التلوث التدريجي فيتحقق من خلال إطلاق أو إلقاء بطيء تدريجي أو متكرر لملوثات تستغرق فترة طويلة نوعا ما لتحقق الضرر من خلال تراكم هذه المواد و مزجها.

و لما كان هذا النوع من التلوث يصعب تقديره، و أن آثاره تمتد إلى ما بعد مدة عقد التامين، فقد ذهبت منظمات التامين إلى رفض التامين على النوع الثاني من التلوث مكتفيين بالنوع الأول[2].

إلا أن هذا التمييز بين مخاطر التلوث تعترضه بعض الصعوبات، من حيث أن الحدود بين هذين النوعين من التلوث غالبا ما تكون صعبة التحديد، فمن ناحية يمكن أن يكون التلوث العرضي متناميا و التلوث التدريجي يرجع إلى أصل فجائي، و من ناحية أخرى يصعب التمييز بين التلوثات التدريجية ذات الطابع الاحتمالي أو الطارئ و التلوثات التدريجية الأخرى[3].

كما أن هناك صعوبة أخرى تتعلق بفترة الضمان، حيث انه إذا كان المعول عليه في عقود التامين الرجوع إلى الحادث السريع المفاجئ، فان إتباع ذلك بصدد موضوع التلوث يشكل عدة مشاكل باعتباره ظاهرة ذات نمو طويل جدا يمكن القول بصددها، أنه من الصعب تحديد الوقت الذي يمكن أن يتحقق خلاله، و إذا افترضنا إمكانية تحديد ذلك على وجه التقريب، فانه يكون في غالب الأحوال قد تعدى فترة الضمان و هذا ما لا يتماشى و القواعد التقليدية للتأمين التي تقضي بأن الكارثة محل العقد يجب أن تتحقق خلال فترة صلاحية العقد، و أن طلب التعويض يجب أن يكون في نفس الفترة، و أن تطبيق هذه النظم سيؤدي حتما إلى انخفاض

[1] رحموني محمد، المرجع السابق، ص 100.

[2] عبادة قادة، المرجع السابق، ص 133.

[3] رحموني محمد، المرجع السابق، ص 97.

ملموس في الدور الاجتماعي للتامين الذي يترتب عليه انخفاض التعويضات التي يمكن أن تدفع لضحايا خطر التلوث[1].

و من أجل تجنب الوقوع في مثل هذه المشاكل فقد ذهبت منظمات التأمين إلى إمكانية تغطية مخاطر التلوث بصفة عامة دون التمييز بين هذه المخاطر و بصرف النظر عما إذا كان مرجع الحادثة أصل التلوث أو مظاهره، و هناك من ذهب إلى قبول التغطية التأمينية للتلوث التدريجي مع تحديد هذا الضمان على بعض أنواع الأضرار، كما انتهى المطاف ببعض الدول إلى تنظيم مجموعات تامين لتوفير ضمانات استثنائية[2].

المطلب الثاني: المفهوم الحديث للتأمين من المسؤولية المدنية البيئية

يتمثل المفهوم الحديث للتأمين من المسؤولية المدنية البيئية في فكرة انشاء بعض الانظمة التامينية الجماعية و التي تعرف بالتأمين التعاوني، و فكرة انشاء صناديق التعويض، و اعتماد أسلوب ادارة الاخطار الصناعية.

الفرع الأول: التأمين التعاوني

إزاء التطور الحاصل في النظم التأمينية لتغطية مخاطر التلوث البيئي، فقد تعددت أشكال هذه التأمينات التي لا تخضع للقواعد التقليدية للنظم التأمينية، و التي من بينها:

البند الأول: الأنظمة التأمينية الإنجليزية

من الأظمة التأمينية الإنجليزية نجد وثيقة Clarkson و اتفاق Tovalop و أيضا نظام Cristal.

[1] احمد محمود سعد، المرجع السابق، ص 326.

[2] رحموني محمد، المرجع السابق، ص 97.

أولا: وثيقة Clarkson

تعد هذه الوثيقة تجربة رائدة في سوق التامين الانجليزي، أين تخلت فيها عن التفرقة التقليدية بين أنواع التلوث العارضة و غير العارضة، من خلال تحليل مختلف أنماط التلوث لتحديد ما يكون قابلا للتغطية و ما يكون مستبعدا و تحديد القسط المناسب لكل نموذج من التلوث غير المستبعد[1]، و ينقسم التلوث حسب هذه الوثيقة إلى:

- التلوث المتعمد: و هو الذي يظهر فيه الإهمال الجسيم أو القصد بعدم مراعاة التنظيمات الخاصة بالوسائل الواجب إتباعها من اجل حماية البيئة.
- التلوث العارض: و هو الذي ينشأ عن سبب فجائي و غير متوقع.
- التلوث المتخلف: و هو الذي ينتج عن إصدار كميات من الملوثات في حدود المسموح و لم يكن بالإمكان تجنبها رغم الالتزام الدقيق بقواعد الرقابة او التحكم.
- التلوث بالتزامن أو الاتحاد: و هو الذي ينتج من التزامن غير المسموح في الإصدارات، أو الاتحاد غير المسموح بين مواد هي في ذاتها في حدود المسموح.
- التلوث الكامن: و هو ما ينتج عن إصدار مواد لم تكن خطورتها معروفة عند هذا الإصدار و لم تظهر هذه الخطورة إلا بعد أن كشف العلم عن ضررها.

و طبقا لهذه الوثيقة فان جميع هذه الأشكال قابلة للتامين عليها ما عدا النوع الأول، لأن المبادئ العامة للتامين لا تتفق و أفعال المستأمن العمدية، و إذا توافرت إحداها فان الوثيقة تضمن التعويض عن الأضرار الناجمة عنها سواء كانت أضرارا مادية أو جسمانية و أيا كان سببها مادة سائلة أو غازية أو صلبة[2].

[1] احمد محمود سعد، المرجع السابق، ص 327.

[2] رحوني محمد ، المرجع السابق، ص 100.

ثانيا: اتفاق Tovalop

وقع هذا الاتفاق في يناير 1970 من أكبر سبع مجموعات بترولية في العالم على إثر حادثة " توري كانيون" الشهيرة، ناقلة البترول العملاقة التي تسببت في حوادث التلوث البحري بالزيت، و هو يعد الصورة الحية لتعاون مالكي ناقلات البترول في تطبيق أسلوب التامين التبادلي أو التعاوني.

فهو عبارة عن اتفاق مؤقت بين أصحاب الناقلات على أن يدفعوا تعويضا للأشخاص الذين تكبدوا أضرارا بسبب التلوث البترولي، و الأشخاص الذين اتخذوا تدابير وقائية للتقليل من ذلك التلوث، و كذلك دفع الملاك تعويضا عن المصاريف التي دفعها الشخص نتيجة اتخاذ تدابير لإزالة التهديد بإفراغ الزيت في البحر[1]، بعد أن ثبت أن معاهدة بروكسل لسنة 1969 لم توفر تعويضا عادلا كافيا لضحايا أضرار هذا التلوث.

ثالثا: نظام Cristal

يعتبر هذا النظام صورة أخرى لتعاون شركات البترول الدولية، كما يعكس الاهتمام الشديد من جانب المشروعات الصناعية البترولية بمخاطر التلوث البحري، و لقد جاء هذا النظام لتكملة معاهدة بروكسل أو أي مصادر أخرى للتعويض من أجل ضمان كفايته للأطراف التي تعاني فعلا من أضرار التلوث، كما يطبق أيضا في حالة التهديد بخطر التلوث حتى قبل وقوعه و هو يهدف إلى تكملة الضمانات المالية التي نص عليها اتفاق Tovalop و كفالة حقوق ضحايا التلوث مع مراعاة حقوق مالكي ناقلات البترول[2].

[1] انور جمعة علي الطويل، المرجع السابق، ص 350.

[2] احمد محمود سعد، المرجع السابق، ص 332.

و قد أخذ هذا الإلتزام بأحكام المسؤولية الموضوعية لمالكي المنتجات البترولية المتفوقة عن الضرر الحادث و الذي يجاوز الضمانات المعروضة على مالكي الناقلات بموجب اتفاق توفالوب او عندما يعجز الناقل عن دفع ميلغ التعويض الز الذي يتراوح في حدود ثلاثون مليون دولار[1].

البند الثاني: الأنظمة التأمينية الفرنسية

أما بالنسبة للأنظمة التأمينية الفرنسية فنجد وثيقة Garpol و وثيقة Assurpol.

أولا: وثيقة Garpol

تعتبر هذه الوثيقة نموذج للتأمين الفرنسي في مجال الطاقة النووية، و التي تمخضت على أساس تخلي الفرنسيين عن شرط الفجائية في مفهوم الحادث لإمكانية تغطية التلوث التدريجي الحدوث أو البطيء التكوين و الذي يعتبر بلا شك ضمانة هامة للمستأمنين الصناعيين.

فقد أقرت هذه الوثيقة الصادرة سنة 1978 امتداد التغطية في حالة انقضائها لأي سبب غير عدم دفع القسط أو سوء نية المستأمن لتشمل دعاوى المسؤولية عن الضرر الذي يكون قد انكشف خلال فترة الضمان و لو كان المؤمن قد اخطر به بعد انتهائها ما دام أن هذا الإخطار قد تم خلال المدة التي تعقب هذا الانتهاء و المساوية لمدة الوثيقة الأصلية و التي حددت بمدة سنة، إلا أن التعديل الحاصل سنة 1980 لهذه الوثيقة قد اقر تغطية خطر التلوث بقسط إضافي إذا انكشف الضرر خلال الخمس سنوات التالية[2].

[1] رحموني محمد، المرجع السابق، ص 100.

[2] احمد محمود سعد، المرجع السابق، ص 330.

إلا أنه بالرغم مما توفره هذه الوثيقة من غطاء إجمالي و كامل بالنسبة للصناعيين، إلا أنها لم تعوض هذه الأضرار البيئية إلا في حدود 120 مليون فرنك فرنسي[1].

ثانيا: وثيقة Assurpol

لقد فكر أعضاء وثيقة Garapol بعد مضي عشر سنوات في تكوين تجمع جديد أخذ اسم Assurpol اختصارا لكلمة assurance pollution و التي تعني تأمين التلوث، و الذي بدأ العمل به يناير سنة 1989 بقدرة مالية تعادل أربع مرات قدرة تجمع Garpol و التي حددت بحوالي 192 مليون فرنك في السنة[2].

و قد نتج عن هذه الفكرة عقود تأمين متخصصة كعقد assurpolitif و الذي تضمن التعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث البحري المتوقعة منها و غير المتوقعة، كما شملت بالتعويض الأضرار الجسدية و المادية و أيضا المعنوية، من خلال تغطية نفقات العلاج و نفقات ما لحق الأملاك من خسارة و ما فات من كسب، كالأضرار التي تصيب الصيادين و أصحاب الإستثمارات السياحية، و من أجل تفعيل هذا الغرض، فقد شكلت لجان تقنية تتكون من مهندسين و رجال قانون مسؤولين عن الانتاج الصناعي تقوم بتقرير الخطر المؤمن عليه[3].

إلا أن هذه الوثيقة لم تشمل بالتعويض الأضرار البيئية المحضة، حيث نصت في المادة 4/3 منها:" يعد دائما سببا في استبعاد من الضمانات ....الأضرار التي تلحق بالعناصر الطبيعية لها و كالهواء و الماء و التربة و الحيوان و النبات التي يشترك الجميع في استخدامها بالاضافة إلى الأضرار ذات الطابع الجمالي أو المتعلقة و المرتبطة بهذه العناصر"[4].

[1] انور جمعة علي الطويل، المرجع السابق، ص 351.
[2] رحموني محمد، المرجع السابق، ص 103.
[3] انور جمعة علي الطويل، المرجع السابق، ص 351.
[4] رحموني محمد، المرجع السابق، ص 103.

الفرع الثاني: صناديق التعويض

على الرغم من المجهودات السابقة التي قامت بها الدول لا سيما الدول الصناعية في إيجاد سبل تأمينية لتغطية مخاطر التلوث، إلا أنها كانت ناقصة و ذلك لضخامة التعويضات في مجال الأضرار البيئية، و التي على أثرها اتجه الفكر الحديث إلى تكملة قصور نظام التامين في مجال التلوث إلى إنشاء صناديق تعويض لصالح المعرضين إلى التلوث البيئي و هو أمر إجباري في بعض الدول خاصة و أنه يأخذ بعين الاعتبار الأضرار البيئية الصرفة و يسمح بتعويض الضحايا بطريقة أسرع، حتى أن البعض يرى أنه يحقق نوعا من التأمين الاجتماعي.

البند الأول: مبررات انشاء صناديق التعويض

إن فكرة إنشاء صنناديق التعويض عن الأضرار البيئية تعني عملية إنشاء كيان قانوني مستقل يتمتع بالشخصية المعنوية ، الوضع الذي سيسمح لها باستقبال التخصيصات المالية الممنوحة لها من طرف الدولة و الإسهامات المالية الأخرى التي تكون من طرف الاشخاص العامة أو الخاصة[1].

إن فكرة إنشاء صناديق التعويض تهدف إلى تعويض المضرور في الحالة التي لا يعوض فيها بوسيلة أخرى و إلى توزيع المخاطر الصناعية على مجموع الممارسين للأنشطة التي تسببت في إحداث هذه المخاطر فلا يتحمل مسؤوليتها الشخص الذي أحدث التلوث، و إنما يأخذ كل عضو من أعضاء هذه المجموعة بجزء من المسؤولية على عاتقه، اضافة الى ان تبني هذه الفكرة يسمح بتجنب بطء اجراءات التقاضي المعروفة في الانظمة القضائية[2].

[1] انور جمعة علي الطويل، المرجع السابق، ص 351.

[2] سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 140.

كما أن نظام صناديق التعويض يعد الحل الذي يسمح بتجنب إفلاس المسؤول عن التلوث، أو تعذر التعرف عليه فهو إذن لا يتدخل إلا بصفة احتياطية أو تكميلية لكل من نظامي المسؤولية المدنية و التأمين[1].

و عليه فان فكرة إنشاء صناديق التعويض يمكن أن تتم من جهة خاصة و ذلك عند الالتزام به إراديا فيمثل غطاء تعاونيا للأخطار التي تمس المجتمع المهني، أو من جهة عامة بفضل مساعدة الدول بمبلغ معين[2].

البند الثاني: موقف التشريع المقارن و التشريع الجزائري من الصندوق

من التشريعات المقارنة على سبيل المثال قانون التلوث البترولي1990 للولايات المتحدة الأمريكية، الذي نص على إنشاء صندوق موحد اسمه صندوق المسؤولية عن التصريف البترولي O.S.L، تسدد منه تكاليف التنظيف و التكاليف الأخرى التي تتحملها الحكومة الفيدرالية في إجراءات مجابهتها لواقعة تصريف بترولي، و في المقابل في فرنسا لم يتم نقل مثل هذا الإجراء حتى الآن في مجال التلوث البيئي، مع انه معروف انه يحتل مكانة هامة في تعويض ضحايا نقل الدم الذي يحتوي على مرض الايدز[3].

و أيضا قانون Cercla الأمريكي لسنة 1980، الذي سمح للإدارة بالمطالبة باعادة المواقع الملوثة التي يوجد بها بقايا المخلفات الخطرة الى حالتها الأولى، قد أنشأ الصندوق الأمريكي المسمى بـ superfund و الذي تم بفضله تطهير آلاف المواقع[4].

---

[1] رضا عبد الحليم عبد المجيد، النظام القانوني لكوارث الأصناف الحيوانية و النباتية، الطبعة 1، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 166.

[2] احمد محمود سعد، المرجع السابق، ص 330.

[3] رضا عبد الحليم عبد المجيد، المرجع السابق، ص 171.

[4] Loi CERCLA d'amerique n °96-510 du 11 decembre 1980.

و قد تضمن القانون الياباني المتعلق بتعويض أضرار التلوث الجسدية بامكانية المطالبة المباشرة بالتعويض من صناديق التعويضات سواء علم أو جهل مصدر التلوث، كما أقر القانون الهولندي بفكرة صناديق التعويض في لامجال الاضرار البيئية مقابل ضريبة يتم تحصيلها من الملوثين المحتملين و التي تختلف قيمتها حسب طبيعة و قيمة النشاط الملوث[1].

و جاء مشروع قرار المجموعة الأوربية الخاص بالمسؤولية المدنية المتعلقة بالأضرار الناجمة عن المخلفات بامكانية انشاء صندوق تعويض خاص بالأضرار و التدهورات اللاحقة بالأوساط البيئية عند تعذر تحديد المسؤول عنها أو إذا كان مفلسا[2].

أما في فرنسا، فإنه لم يتم إقرار إمكانية انشاء صناديق التعويض عن أخطار التلوث البيئئ مهما كان نوعها، إلا فيما يخص الاضرار التكنولوجية، حيث نص قانون باشلو الفرنسي لسنة 2003 على أهمية انشاء مثل هذه الصناديق في مجال تعويض ضحايا الاضرار التكنولوجية[3].

و فيما يتعلق بالقانون المصري، فان قانون البيئة سنة 1994 قد انشأ بموجب المادة 14 منه، صندوقا لحماية البيئة و الذي يتم إدارته عن طريق مجلس إدارة جهاز شؤون البيئة، كما حددت نفس المادة طرق تمويل هذا الصندوق[4].

و بالرجوع إلى القانون الجزائري رقم 10/03 المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نلاحظ غياب النص التشريعي الموجب لإنشاء صناديق التعويض عن الأضرار البيئية، و ذلك نظرا لقلة المنازعات التي تثار في هذا المجال و إن لم نقل انعدامها.

---

[1] احمد محمود سعد، المرجع السابق، ص 330.

[2] بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 140.

[3] Art. L. 421-16 :* Le fonds de garantie institué par l'article L. 421-1 est également chargé d'indemniser les dommages causés par une catastrophe technologique au sens de l'article L. 128-1. Toute personne dont l'habitation principale, sans être couverte par un contrat mentionné à l'article L. 128-2, a subi des dommages immobiliers causés par une catastrophe technologique est indemnisée de ces dommages par le fonds de garantie dans les conditions indiquées aux articles L. 128-2 et L. 128-3, dans la limite d'un plafond*.

[4] القانون رقم 4 لسنة 1994 بشان البيئة المصري المعدل و المتمم.

إلا أنه بالرجوع الى القوانين السابقة لهذا القانون، نلاحظ أن المشرع الجزائري قد اقر بامكانية ذلك من خلال مصادقته على الاتفاقية الدولية المتعلقة بانشاء صندوق دولي لتعويض الأضرار الناجمة عن التلوث الزيتي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 74/ 55 [1]، ثم قام بإنشاء صندوق الكوارث الطبيعية و الأخطار التكنولوجية الكبرى و التي تعتبر أحد اخطار التلوث البيئي بموجب المرسوم التنفيذي 402/90 و الذي يلتزم بتقديم التعويضات لضحايا الكوارث الطبيعية و ضحايا الأخطار التكنولوجية الكبرى[2].

و أيضا انشاء الصندوق الوطني للبيئة و الساحل بموجب قانون المالية لسنة 1992 حسب المادة 198 منه[3] و المعدلة بموجب المادة 135 من قانون المالية سنة 2017 و التي نصت على أنه:" تجمع عمليات حساب التخصيص الخاص رقم 302/113 الذي عنوانه الصندوق الوطني لحماية الشواطئ و المناطق الساحلية ضمن حساب التخصيص الخاص رقم 302/065 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث، و بناء على ذلك يقفل حساب التخصيص الخاص رقم 302/113 بعد وضع الإطار التنظيمي المتضمن تعديل سير الحساب رقم 302/065 الذي يجب أن يتم في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 2016، و هو التاريخ الذي يقفل فيه الحساب رقم 302/113 نهائيا و يصب رصيده في الحساب رقم 302/065 الذي يصبح عنوانه حينئذ الصندوق الوطني للبيئة و المناطق الساحلية"[4].

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 55/74 المؤرخ في 21 ربيع الثاني 1394 الموافق ل 13 ماي 1974 المتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة باحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات و المعدة ببروكسل في 18 ديسمبر 1971، ج ر العدد 45 بتاريخ 1971/06/04.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 402/90 المؤرخ في 28 جمادى الاولى 1411 الموافق ل 15 ديسمبر 1990، المتضمن تنظيم صندوق الكوارث الطبيعية و الاخطار التكنولوجية الكبرى و سيره، المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 131/05 المؤرخ في 15 ربيع الأول 1426 الموافق ل 24 افريل 2005، ج ر العدد 29 بتاريخ 2005/04/24.

[3] القانون رقم 25/91 المؤرخ في 11 جمادى الثانية 1412 الموافق ل 18 ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج ر العدد 65 بتاريخ 1991/12/18.

[4] القانون رقم 14/16 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1438 الموافق 28 ديسمبر 2016 المتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج ر العدد 77 بتاريخ 2016/12/29.

الفرع الثاني: فكرة إدارة الأخطار الصناعية

تعتبر فكرة إدارة الأخطار الصناعية فكرة بديلة لتغطية الأخطار غير قابلة للتأمين و التي تقبل بشانها تغطية جزئية لها، و التي يقصد بها استقصاء مختلف المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها المشروعات الصناعية العملاقة و تحليل مختلف الأساليب الممكنة لمواجهتها و الخفض من آثارها و ذلك بحثا عن الأسلوب الأكثر ملائمة و الأكثر وفرا.

و من أجل تحقيق هذه الفكرة لابد من اعتماد ثلاث وسائل أساسية و التي تتمثل في:

البند الأول: وسيلة الوقاية و المنع

إن اعتماد هذه الوسيلة يهدف إلى تخفيض درجة احتمال تحقق الآثار المالية للخطر و تخفيض مداها إذا وجد، حيث تقوم الشركات المعتدة لهذا الأسلوب بتخفيض سعر القسط بنسبة ما تتخذه المشروعات الصناعية من وسائل الوقاية للخطر[1].

و في هذا الشأن قال الأستاذ شكري سرور:" إن وسيلة الوقاية و المنع هي المكمل الضروري لكل سياسة تأمينية دون أن تلقى الحاجى إلى نظام التأمين كلية، لأنه لا يمكن تخيل أن يكون بقدرة أي مشروع أن يحقق درجة أمان و وقاية من تحقق الخطر بنسبة كاملة مائة في المائة"[2].

البند الثاني: وسيلة نقل الخطر

يمكن نقل الخطر من خلال قيام صاحب المشروع بالحد من مسؤوليته المدنية البيئية بالتنصيص على شرط الاعفاء من هذه المسؤولية نتيجة اخلاله بتنفيذ التزاماته المخولة اليه الذي يؤدي في النهاية الى عدم اللجوء الى نظام التأمين، كما يمكن أيضا من خلال نقل الخطر

[1] رحموني محمد، المرجع السابق، ص 103.

[2] بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 140.

إلى طرف آخر ليس بشركة تأمين، إلا أن مجال تطبيق هذه الإمكانية ينحصر فقط على الأخطار الناتجة عن المسؤولية العقدية دون المسؤولية التقصيرية[1].

البند الثالث: وسيلة التأمين الذاتي

يقصد بوسيلة التامين الذاتي أن يقوم صاحب المشروع بالاحتفاظ بصفة كلية او جزئية بتغطية نفقات التعويض و ذلك نظرا لعدم إمكانية شركات التأمين تغطية كل الأضرار التكنولوجية[2].

فبعد معرفة المخاطر الحقيقية يجب على صاحب المشروع الصناعي أن يوازن بينها و بين قدرته المالية ليتعرف على جزء من هذه المخاطر لتحمل صيانه بدل نقله إلى شركة التأمين، كما قد يفضل الاحتفاظ بالمخاطر كليا على عاتقه إذا كانت قيمة أقساط التأمين مرتفعة جدا، و هو الأمر الذي يحدث بالنسبة للمشروعات الصناعية الكبرى[3].

يتميز هذا الأسلوب بالبساطة لأنه يستخدم لتمويل الشريحة الأولى من التعويضات الواجب سدادها عند وقوع حادث ما يؤدي إلى إلحاق أضرار بالآخرين أو الإضرار بالذمة المالية للمؤسسة، إلا أنه بالرغم من ذلك فإنه عالي التكلفة بالإضافة إلى أنه يتم تقدير أقساط التلوث من قيمة أرباح المؤسسة الخاضعة للضرائب[4].

---

[1] رحموني محمد، المرجع السابق، ص 103

[2] عبادة قادة، المرجع السابق،ص 230.

[3] بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 141.

[4] رحموني محمد، المرجع السابق، ص 104.

الباب الثاني

إثراء القواعد التقليدية

للمسؤولية المدنية البيئية

بعد ما تم الإقرار بعدم كفاية القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية البيئة للتطبيق في مجال التلوث البيئي، و ذلك لعدم تحقيق الحماية الكافية للأضرار البيئية المحضة، نظرا لتعلق قواعدها بحماية حقوق و مصالح تندرج ضمن نطاق الملكية، الأمر الذي يستدعي الخروج عنها و ضرورة البحث عن سبل لتطوير أحكامها و قواعدها بما يضمن مواجهة فعالة في مجال حماية البيئة.

و كنتيجة لذلك تم التفكير في صيغة بديلة و حديثة لوظيفة المسؤولية المدنية البيئة من خلال تطوير أساليب الوقاية و العلاج و إتقاء الأخطار عوض التركيز على الطابع التدخلي لها ليتحول الهدف من محاولة اعادة العنصر البيئي إلى الحالة التي كان عليها إلى إتخاذ كل التدابير للابقاء على حالته كما هو عليها.

و يترتب على هذا القول إلى البحث عن مبادئ قانونية أخرى في مجال حماية البيئة تكون أكثر فعالية، و تجمع بين فكرتي الوقاية و العلاج يؤدي تطبيقها إلى إثراء القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية البيئية و إمكانية تطبيقها في هذا المجال.

بحيث تتمثل المبادئ الوقائية في مبدأ الاعلام و المشاركة البيئيين، مبدأ الوقاية و مبدأ الاحتياط، بحيث يعتبر المبدأ الأول كمبدأ اجرائي يترتب على تكريس حق الفرد في التمتع ببيئة نظيفة و سليمة، حيث أنه بموجب إقرار هذا الأخير يمكن لأي شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا أن يطالب بتزويده بكل المعلومات الكافية عن حالة البيئة المحيطة به، كما يخول له حق المشاركة في الجمعيات و الندوات الخاصة بحماية البيئة.

أما المبدأ الثاني و الثالث فكلاهما يعتبران مبدا موضوعيا، لأن تطبيقهما يتوقف على حسب طبيعة الضرر البيئي على أن يبقى مبدأ الوقاية هو الأسبق في الظهور عن مبدأ الحيطة.

و في هذا المجال يصنف الفقه الألماني الأخطار و الأضرار البيئية إلى ثلاثة أصناف و هي:

- ❖ الأضرار البسيطة التي يمكن تحملها من طرف المجتمع.
- ❖ الأخطار المؤكدة التي تخضع لمبدأ الوقاية.
- ❖ الأخطار غير المؤكدة التي تخضع لمبدأ الحيطة[1].

أما المبدا العلاجي فيتمثل في مبدأ الملوث الدافع، و الذي يلتزم بموجبه الشخص المسؤول عن التلوث بدفع تكاليف الأضرار التي تسبب فيها من خلال ادخال كل تكاليف اصلاح الأضرار البيئية إلى جانب تكاليف الوقاية من التلوث و مكافحته.

كل هذه المبادئ تم اعتمادها بداية على الصعيد الدولي من خلال العديد من المعاهدات و المواثيق الدولية كمؤتمر استكهولم و اعلان ريودي جانيرو، و الميثاق العالمي للطبيعية.

ثم كرستها بعض التشريعات الداخلية، مثل قانون Barnier الفرنسي لسنة 1995[2] و قانون البيئة الفرنسي[3] و قانون حماية البيئة اللبناني[4]، أما المشرع المصري فإنه لم ينص عليها لا في قانون حماية البيئة لسنة 1994 و لا في لائحته التنفيذية لسنة 2009، باستثناء المادة 1/55 منه التي نصت على مبدأ الإعلام كمبدأ وقائي[5].

أما عن المشرع الجزائري، فإنه بخلاف القانون الملغى رقم 03/83 المتعلق بحماية البيئة الذي لم يتضمن أي نص صريح أو ضمني لهذه المبادئ، قد أشار بصفة صريحة في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة إلى كل المبادئ السابقة في المادة الثالثة منه إلى جانب بعض المبادئ الأخرى و التي جاء فيها ما يلي: " يتأسس هذا القانون على المبادئ العامة الآتية: مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية مبدأ

---

[1] زيد المال صافية، حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة على ضوء احكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 362.

[2] loi n° 95/101 du 2 février 1995 relative au renforcement de la protection de l'environnement, op.cit.

[3] loi d'environnement françaiss 2004, op.cit.

[4] القانون رقم 444 المؤرخ في 2002/7/29 المتضمن قانون حماية البيئة اللبناني.

[5] تنص المادة 1/55 على انه:" على مالك السفينة او ربانها او أي شخص مسؤول عنها و على المسؤولين عن وسائل نقل الزيت الواقعة داخل الموانئ او البحر الاقليمي او المنطقة الاقتصادية الخاصة لجمهورية مصر العربية و كذلك الشركات العاملة في استخراج الزيت ان يبادرو فورا الى ابلاغ الجهات الادارية عن كل حادث تسرب للزيت فور حدوثه .....".

الاستبدال، مبدأ الادماج، مبدأ النشاط الوقائي و تصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر مبدأ الحيطة، مبدأ الملوث الملوث، مبدأ الاعلام".

إلا أنه ما يلاحظ عى هذه المادة، أن المشرع الجزائري قام بالتنصيص على هذه المبادئ جملة واحدة دون التمييز بين المبادى الوقائية و المبادئ العلاجية.

و عليه سنحاول في هذا الباب دراسة أهم المبادئ التي تتثري القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية البيئية، من خلال تقسيمها الى مبادئ وقائية في الفصل الأول، و مبدأ علاجي في الفصل الثاني.

الفصل الأول: إثراء القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية البيئية بالمبادئ الوقائية

يهدف تقرير المبادئ الوقائية لإثراء القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية البيئة إلى استخدام أهم الأساليب التي يمكن من خلالها منع حدوث التدهور البيئي، و ذلك بإتخاذ الإجراءات و التدابير و الوقائية للازمة لمنع أي إعتداء على عناصر البيئة المختلفة قبل حدوثه منعا لوقوع الضرر البيئي الذي لا يمكن تداركه.

و عليه تتمثل هذه المبادئ الوقاية في مبدأ الإعلام و المشاركة البيئيين، و مبدأ الوقاية و أيضا مبدأ الاحتياط، بحيث سيتم الإشارة أولا الى مبدأ الاعلام و المشاركة، على أساس أن هذا الأخير لا يحتاج لتطبيقه ضرورة تحقق الضرر البيئي، و إنما يرمي إلى تزويد الفرد بالمعطيات الخاصة بحالة بيئته سواء كانت سليمة أو مضرورة، ثم تتم الاشارة إلى المبدأين الباقيين باعتبار أن كل منهما يفترض مجموعة من الشروط الواجب توافرها في الضرر البيئي.

و على هذا الأساس يمكن تقسيم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث، بحيث نتناول مبدأ الاعلام و المشاركة البيئيين في المبحث الأول، و في المبحث الثاني مبدأ الوقاية، على أن يكرس المبحث الثالث لمبدأ الاحتياط.

المبحث الأول: مبدأ الإعلام و المشاركة البيئيين

مع زيادة الضغوط الاجتماعية و الاقتصادية على البيئة و عناصرها في نهاية القرن العشرين و بداية القرن الواحد و العشرين على المستويين الدولي و الداخلي، ازدادت الحاجة إلى إكساب الأفراد و الجماعات الخبرة و الدراية الكافية بعناصر و مكونات البيئة الأساسية المحيطة به و التعرف على المشكلات البيئية ذا الصلة و ما يترتب عليها من أزمات اقتصادية و اجتماعية و ساسية، الأمر الذي كان سببا وراء استحداث ما يسمى بمبدأ الاعلام و المشاركة البيئيين و الذي يسمح بوجود إدارة سليمة للبيئة.

فالإعلام البيئي يهدف إلى إيجاد وعي بيئي مجتمعي بالقضايا البيئية و مشكلاتها، في سبيل تقوية الرابطة بين أفراد المجتمع و بيئتهم الطبيعية وفقا لمنهجية عمل الاتصال الجماهيري المتوافقة مع طبيعة وسيلة الإعلام[1]، طبقا لتوصيات مؤتمر استكهولهم لسنة 1972 [2].

كما أنه من أهم الوسائل التحسيسية المنتهجة في الأنظمة الحديثة لمعظم الشعوب لتوعيتهم بما يحدث في بيئتهم، و تزويدهم بمعطيات تساعدهم على تقييم وضع البيئية التي يعيشون فيها[3].

أما المشاركة البيئية فتعتبر من الآليات المعززة للحق في البيئة، لأنه لا يمكن تجسيده علما الواقع دون الاعتراف التشريعي بحرية إنشاء الجمعيات بصفة عامة و التي تعتبر الأصل العام لجمعيات حماية البيئة[4].

---

[1] عبد الحميد زعباط، اثر استخدام العقار في البيئة، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2009/2008، ص 120.

[2] Art 19 /2 :* il est essentiel aussi que les moyens d'information de masse évitent de contribuer à la dégradation de l'environnement, ou contraire, diffudent des informatios de caractère éducatif sur la néssecité de proteger et d'améliorer l'environnement afin de permettre à l'homme de se développer à tous égards *.

[3] بوسماحة الشيخ، الإعلام البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد التجريبي سبتمبر 2011، ص 89.

[4] بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014/2013، ص 87.

و عليه سنتناول في هذا المبحث، مفهوم مبدأ الاعلام و المشاركة البيئيين في المطلب الأول، ثم الإشارة في المطلب الثاني على تأثير هذين المبدأين على القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية البيئة.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ الاعلام و المشاركة البيئيين

يعتبر الإعلام البيئي و المشـــاركة البيئة من أدوات التغيير الفكري و الســـلوكي نحو بناء مجتمع متوازن يمتلك مقومات التفاعل الواعي مع البيئتين الطبيعية و الاجتماعية، التي تؤدي الى مسـؤولية تحمل ذلك أو الشـعور بها، و دافعا لتوليد العناية و الصـيانة، و ذلك من خلال جهود مخططة و منظمة متخذة من برامج التوعية و حملاتها لنشـــر المعرفة البيئية و زيادة الوعي البيئي و مشـاركة الفرد في اتخاذ أهم القرارات، بالرغم ما قد يصـاحب ذلك من صـعوبة تكمن في طبيعة المعلومات البيئية المتوفرة عن الواقع البيئي في جميع الدول[1].

و عليه سـنحاول دراسـة مفهوم مبدأ الإعلام و المشـاركة البيئيين، من خلال الاشـارة الى تعريفها في الفرع الأول، و البحث عن مصادرهما في الفرع الثاني، ثم البحث في وسائل تطبيقهما في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف مبدأ الاعلام و المشاركة البيئيين

يعتبر حق الإعلام و الإطلاع من بين ضـــروريات الحياة التي يحتاج اليها الانســـان، لأن هذه الضـــرورة من الفضـــول وحب التطلع لذى الانســـان، كما يســـاعد تدفق المعلومات و تطور وسائل الإتصال على مساعة الفرد على الإندماج في مجتمعه[2].

[1] عبد الحميد زعباط، المرجع السابق، ص 122.

[2] وناس يحي، حق جمعيات حماية البيئة في الاعلام و الاطلاع في المواد البيئية، مجلة الحقيقة، جامعة ادرار، العدد 4، بتاريخ مارس 2004، ص 14.

و يتمثل مبدأ الاعلام بصـــفة عامة في كونه عملية فكرية معنية بالتفاعل و الحوار مع الواقع الموضوعي بشقيه الطبيعي و الإجتماعي، بقصد فهم و محاولة التأثير فيه، من خلال نقل هذا الفهم عبر الوسـائل الإعلامية المختلفة و المناسـبة لمعالجة موضـوعات معينة و مخاطبة جمهور معين في الوقت المناسب[1].

أما الإعلام البيئي فيتمثل في عملية نشـــر المعطيات و المعلومات المختلفة حول الأنشـــطة أو الإجراءات التي يمكن إتخاذها للحيلولة دون حدوث أضـــرار بيئية، و الذي قد يتخذ صـورة إعلان منتظم للمعلومات المتعلقة بنشـاط أو عمل محدد يمكن أن يرهن عليه أضـرارا بيئية و الذي قد يتحول الى أخطار إذا ما تم إخباره للادارات المختصـــة في الدولة العاملة على الحفاظ على عناصر البيئة المختلفة[2].

بمعنى أنه يجب أن ينصـب نشـر المعلومات على الأنشـطة التي ترتب أضـرارا بيئية تأخذ شـكل تلوث أو ضـوضـاء أو إسـاءة اسـتغلال مورد طبيعي او كائنات حية، أو حتى ازعاج بيئي آخر للمنشات الصناعية النووية أو بعض الأنشطة الزراعية أو انشاء المطارات.....الخ[3].

كما أنه الأداة التي تعمل على توضـــيح المفاهيم البيئية من خلال احاطة الجمهور المتلقي و المســتهدف بالرســالة البيئية، بكافة الحقائق و المعلومات الموضــوعية بما يســهم في تأصــيل و تنمية البيئة المسـتدامة و تنوير المسـتهدفين برأي سـديد في الموضـوعات و المشـكلات البيئية المثارة، كما أنه يسلط الضوء عليه من بدايتها و ليس حتى بعد وقوعها[4].

---

[1] عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة و القانون و الإدارة و التربية و الإعلام، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص 278.

[2] عبادة قادة، المرجع السابق، ص 134.

[3] ابو الخير احمد عطية عمر، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية و المحافظة عليها من التلوث، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة 1995، ص 70.

[4] مجاني ياسين، دور الإعلام في نشر الوعي البيئي، مجلة العلوم الانسانية و الإجتماعية، الجلفة، العدد 30، سبتمبر 2017، ص 368.

بالاضـافة إلى أنه عملية انشـاء و نشـر الحقائق العلمية المتعلقة بالبيئة من خلال وسـائل الإعلام، بهدف ايجاد درجة من الوعي البيئي وصولا إلى التنمية المستدامة[1].

و في تعريف آخر له، فإن الإعلام البيئي هو ذلك الإعلام الذي يهدف إلى تشـكيل الوعي البيئي لدى الجماهير و زيادة اهتمامهم بقضـايا البيئة، و اتاحة الفرصـة لهم لاكتسـاب المعلومات و المعارف و الخبرات المختلفة التي تدعم القيم و المعارف و الإتجاهات البيئية الأيجابية لديهم بما يضمن سلوكيات إيجابية محتملة يمكن توقعها مستقبلا حيال القضايا البيئية[2].

و حتى يلعب الإعلام البيئي دوره الوقائي في مجال حماية البيئة، يجب أن يكون كاملا و كافيا، بحيث يتعلق بجميع المخاطر البيئية او اي عنصر من عناصر البيئة، كما يحب أن يرد بعبارات يستطيع كل شخص فهما ببساطة و وضوح[3]، و في هذا المجال قضت محكمة الجنح Lyon في قضية cinq-sept بأن نقل المواد الخطرة و تسليمها دون تقديم بيانات ارشادية مرفقة بها تتضمن تحديدا كاملا صريحا و مفهوما يشكل جريمة الاهمال[4].

أما عن مبدأ المشـــاركة البيئة، فنظرا لعدم وجود نص خاص يعرفه في قانون حماية البيئة فيمكن تعريفه انطلاقا من تعريف مصـــطلح المشـــاركة أولا، و التي تعني مجموعة الآليات التي تســـمح للأفراد بالتأثير في اعتماد القرارات العامة و تنفيذها كما تعني منح الأفراد جزءا معينا لممارسة السلطة، أو أنها العملية التي يؤثر من خلالها أصحاب المصلحة على تحديد الأولويات و رسم السياسات و تخصيص الموارد و الحصول على الخدمات العامة[5].

---

[1] سمير محمود، الإعلام العلمي، الطبعة 1، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، 2008، ص 152.

[2] نفس المرجع، ص 153.

[3] عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق، ص 280.

[4] بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 121.

[5] مسعودي رشيد، المشاركة البيئية للجمعيات في الجزائر و سبل تفعيلها، مجلة آفاق العلوم، الجلفة، العدد 8، جوان 2017، ص 378.

كما أنها تعني اشـــراك الأفراد في اتخاذ القرارات الإقتصـــادية و الإجتماعية و الثقافية و السـياسـية التي تؤثر على حياتهم بشـرط أن تكون لديهم امكانية الوصـول المسـتمر ألى عملية صنع القرار و السلطة[1].

و بهذا يكون مبدأ المشـاركة البيئية متمثلا في المكنة الممنوحة للأفراد و الجمعيات و بقية الفواعل الأخرى الطبيعية و المعنوية العمومية منها و الخاصـة للمسـاهمة في اتخاذ القرارا البيئية و تنفيذها[2].

كما يفترض هذا المبدأ المشـــاركة المتبادلة مع هيئات الدولة أو بينها و بين الافراد فيما يخص تبادل المعلومات حول انشاء او عدم انشاء بعض المشروعات التي يمكن أن تهدد سلامة البيئة[3].

و في الأخير يعتبر مبدأ الاعلام البيئي مبدا أســاســيا لتحقيق مبدأ المشــاركة البيئة في عملية صــناعة القرارات البيئية، لأن هذه العملية تقتضــي ممن يتولاها أو يشــارك فيها قدرا من المعرفة و المعلومات بالموضـــوع محل القرار المراد اتخاذه، ذلك أن الحق في الحصـــول على المعلومات يشـــترط توافرها فعلا من مصـــادرها و اتاحتها للجمهور وفقا لآليات تســـمح للأفراد الاطلاع عليها و الاستفادة منها و استخدامها في عملية صنع القرار أو المشاركة في صياغته[4].

[1] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[2] دعاس نور الدين، حماية البيئة من منظور مبدأ التمتع بالحقوق الإجرائية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، العدد 12، جانفي 2018، ص 655.

[3] عبادة قادة، المرجع السابق، ص 135.

[4] حسوني عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة، اطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون اعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012، ص 213.

الفرع الثاني: مصادر مبدأ الاعلام و المشاركة البيئيين

ارتبط مفهوم إعلام و مشاركة المواطنين في مجال حماية البيئة بصورة وثيقة بالبعد الدولي من حيث الأسبقية في الاعتراف، ثم بدأ التكريس لهما في التشريعات الداخلية.

البند الأول: المصادر الدولية

لقد تم ادراج مبدأ الإعلام و المشـــاركة البيئيين في الاتفاقيات الدولية البيئية بداية في في اعلان اســتكهولم لســنة 1972، حيث نص المبدأ الرابع من ندوة الأمم المتحدة المنعقدة بها على مسؤولية كل إنسان في المحافظة على البيئة و تطوير التربية و الإعلام البيئيين[1].

كما نص المبدأ 19 من نفس الندوة على ضـــرورة تطوير التعليم البيئي للأجيال الشـــابة و الكبار و تنوير الرأي العام و تحســيس الافراد و المؤســســات بمســؤولياتهم فيما يتعلق بحماية و ترقية البيئة[2].

و أكد المجلس الأوربي من خلال التوصية رقم 98 في المادة الأولى على إتاحة الفرصة للجمهور للوصول إلى المعلومات البيئية التي تحتفظ بها السلطات العامة[3]، كما أقرت المادة الثانية منها بحق كل شخص طبيعي أو معنوي في الاضطلاع على المعلومات الموجودة لدى الإدارة بشأن البيئة و الأخطار المحتملة متى طلب ذلك[4].

و شـــدد التوجيه الأوربي رقم 313/90 المؤرخ في 7جوان1990 المتعلق بحرية الاعلام في المواد البيئية و الملغى بموجب التوجيه الأوربي رقم 2003/4/CE على تمكين كل شـــخص

[1] Art 14 :* une planification nationnelle edt un instrument essentielsi l'on veut concilier les impératifs de développement et la nécessité de préserver et d'améliorer l'environnement*.

[2] Art 19 :* il est essentiel de dispenser un enseignement sur les questions d'environnment aux jeunes générations aussi bien qu'anx adultes ……de l'environnement dans toute sa dimension humaine*.

[3] Art 1 :* les pays Membres prennent toutes les mesures nécessaires, dans le cadre de leur législation nationale, pour donner au public un plus large accès aux informations sur l'environnement que détiennent les autorités publiques ; dans ce cadre, chaque pays détermine quelles informations doivent être largement diffusées et sous quelle forme elles le seront*.

[4] Art 2 :* toutes les informations environnementales pertinentes seront communiquées à toute personne physique ou morale, en réponse à toute demande raisonnable, sans que cette personne doive justifier son intérêt, sans frais excessifs et dans les meilleurs délais, compte tenu de la protection de la vie privée, du secret industriel et commercial, de la sécurité nationale ou d'autres raisons légitimes prévues par la loi nationale*.

طبيعي و معنوي من المعلومة البيئية دون أن يلتزم باظهار مصلحة محددة في ذلك، و كل رفض من قبل السـلطات العامة لتزويده بهذه المعلومات يجب أن يكون مبررا، على أن لا يتجاوز الرد على الأكثر مدة شـهرين، و إذا صـدر الرد بالرفض يكون هذا الأخير قابلا للطعن فيه أمام جهة مختصة[1].

كما أكد المبدأ 10 من إعلان ريودي جانيرو عام 1992 على إعتبار الحق في الإعلام بالنسـبة للمجتمع المدني ذو أهمية قصـوى في تحقيق المشـاركة و تحسـيس المواطنين بضـرورة التكفل و التجند لحماية البيئة، لأنه لا يمكن تصور مشاركة المجتمع المدني في حماية البيئة الى جانب الإدارة بدون حصوله على معلومات و بيانات صحيحة تهم البيئة التي يعيش فيها[2].

و إلى جانب هذا نص المبدأ 23 من الميثاق الدولي للطبيعة على امكانية مشـاركة كل شـخص بصـفة انفرادية و مع أشـخاص آخرين في صـنع القرارات التي تهم مباشـرة البيئة، و في حالة تعرض هذا الشخص لضرر فإنه يحق له طرق الطعن للحصول على التعويض[3].

و نص المبدأ 24 منه على الالتزام بأحكام هذا الميثاق سـواء تصـرف هذا الفرد بصـفة انفرادية أو في إطار جمعية أو مع أشـخاص آخرين أو في اطار مشـاركته في الحياة السـياسـية و الاجتهاد على تحقيقي الأهداف و الأحكام الأخرى المتعلقة بهذا الميثاق[4].

[1] Directive 90/313/CEE du Conseil, du 7 juin 1990, concernant la liberté d'accès à l'information en matière d'environnement**,** abordée par la directive 2003/4/CE du parlement européen et du conseil du 28 janvier 2003.

[2] Pr 10 : * La meilleure façon de traiter les questions d'environnement est d'assurer la participation de tous les citoyens concernés, au niveau qui convient. Au niveau national, chaque individu doit avoir dûment accès aux informations relatives à l'environnement que détiennent les autorités publiques, y compris aux informations relatives aux substances et activités dangereuses dans leurs collectivités, et avoir la possibilité de participer aux processus de prise de décision. Les Etats doivent faciliter et encourager la sensibilisation et la participation du public en mettant les informations à la disposition de celui-ci. Un accès effectif à des actions judiciaires et administratives, notamment des réparations et des recours, doit être assuré*.

[3] Art 23 :* Toute personne aura la possibilité, en conformité avec la législation de son pays, de participer, individuellement ou avec d'autres personnes, à l'élaboration des décisions qui concernent directement son environnement et, au cas où celui-ci subirait des dommages ou des dégradations, elle aura accès à des moyens, de recours pour en obtenir réparation*.

[4] Art 24 :* il incombe à chacun d'agir en conformité avec les dispositions de la présente Charte; chaque personne, agissant individuellement, en association avec d'autres personnes ou au titre de sa participation à la vie politique, s'efforcera, d'assurer la réalisation des objectifs et autres dispositions de la présente charte*.

البند الثاني: المصادر الداخلية

حرص قانون البيئة المصـــري على تطبيق مبدأ الإعلام في المادة 55 من القانون رقم 4 لسنة 1994، و التي ألزمت كل من مالك السفينة أو أي شخص مسؤول عنها و كذلك المسؤولين عن وسـائل نقل الويت الواقعة داخل الموانئ أو البحر الاقليمي أو المنطقة الاقتصـادية الخاصـة لجمهورية مصـر العربية و كذلك الشـركات العاملة في اسـتخراج الزيوت بالمبادرة فورا إلى ابلاغ الجهات الادارية المختصة عن كل حادث تسرب زيت فور حدوثه مع بيان ظروف الحادث و نوع المادة المتسـربة و الاجراءات التي اتخذت لايقاف التسـرب او الحد منه و غير ذلك من البيانات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية لمنع التوث بالسفن أو اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ما يلاحظ على هذه المادة انها كرســت مبدأ الاعلام في نطاق ضــيق له، بحيث جعلته مقتصرا فقط على مجال تلوث البيئة البحرية فقط دون النظر الى أنواع البيئة الاخرى.

إلا أنه بعد ذلك جاءت المادة 103 من نفس القانون لتدارك النقص الذي تضــمنته المادة الســـابقة بقولها:" لكل مواطن او جمعية معنية بحماية البيئة الحق في التبليغ عن أي مخالفة لأحكام هذا القانون"[1].

أما عن المشـرع الجزائري، فباعتبار أن القانون رقم 03/83 هو أول قانون جزائري لحماية البيئة، فانه لم يتضـمن أي إشارة صـريحة أو ضـمنية تدل على إلزام الإدارة أو أصـحاب المنشآت التي قد تتسبب مشاريعهم في التاثير على البيئة[2]، إلا أن ذلك لم يمنع من الإشارة إليه في بعض القوانين، بداية بالمرسوم 131/88 المتعلق بتنظيم العلاقة بين الادارة و المواطن[3].

---

[1] المادة 103 من القانون رقم 4 لسنة 1994 المتضمن قانون البيئة المصري المعدل و المتمم.

[2] القانون الجزائري الملغى رقم 03/83 المتعلق بحماية البيئة .

[3] المرسوم رقم 131/88 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1408 الموافق ل 4 يوليو 1988، الذي ينظم العلاقات بين الإدارة و المواطن، ج ر العدد 27 بتاريخ 1988/07/06.

و الذي أظهر نوعا من الشـفافية و الانفتاح في تعامل الادارة مع المواطن، حيث نصـت المادة 8 منه على الزام الادارة باطلاع المواطنين على التنظيمات و التدابير التي تسـطرها و ذلك باستعمال أي سند مناسب للنشر و الإعلام، إضافة إلى حق المواطنين في الاطلاع على البيانات المحفوظـة لـدى الاداررات، و التزام الادارة بـالرد على الطلبـات و التظلمـات الموجهـة من قبـل المواطنين، مع التزام جميع الموظفين باحترام حق المواطنين في الاطلاع على البيانات الموجودة في دائرة المحفوظات تحت طائلة التأديب أو العزل[1].

و مع تطور الاهتمام بقضـايا البيئة في السـنوات الاخيرة و خاصـة بعد صـدور القانون 10/03 المتضـمن لحماية البيئة في اطار التنمية المسـتدامة، فقد تم النص صـراحة على تدعيم صـراحة على تدعيم مبدا الإعلام و المشـاركة البيئيين في المادة 8/3 منه و التي نصـت على أنه:" مبدأ الاعلام و المشـاركة الذي يكون بمقتضـاه لكل شـخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة و الاجراءات المسبقة في اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة".

و بغية في ذلك أصبح من الوسائل الأساسية التي تتشكل منها أدوات تسيير البيئة، وجود هيئة للاعلام البيئي[2] حيث ينشأ لهذا الغرض نظام شامل له يتضمن ما يلي:

- ❖ شـبكات جمع المعلومات البيئية التابعة للهيئات او الاشـخاص الخاضـعين للقانون العام او الخاص.
- ❖ كيفية تنظيم هذه الشبكات و كذلك شروط جمع المعلومات البيئية
- ❖ اجراءات و كيفيات معالجة و اثبات صحة المعطيات البيئة
- ❖ قواعد المعطيات حول المعلومات البيئية العامة العلمية و التقنية و الاحصـــائية و المائية و الاقتصادية المتضمنة للمعلومات البيئية الصحيحة.

[1] المادة 24 من نفس المرسوم.

[2] المادة 1/5 من القانون رقم 10/03 المتضمن حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

❖ كل عناصر المعلومات حول مختلف الجوانب البيئية على الصعيدين الوطني و الدولي.

❖ اجراءات التكفل بطلبات الحصول على المعلومات وفقا لاحكام المادة 7 منه، حيث نصت هذه الاخيرة يكون لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحماية البيئة، الحق في الحصول عليها[1].

إلا أنه بشان بيان كيفيات إبلاغ المواطنين بالمعلومات اللازمة حول البيئة، فقد أحالها المشرع الجزائري إلى التنظيم[2]، الذي لم يصدر إلى حد الآن، و هو الأمر الذي يؤثر على تطبيق هذا الحق في مجال قانون حماية البيئة، و ما يعطل تكريس هذا الحق من طرف الادارة.

كما أنه لم يتوقف عند هذا الحد، فقد أشار إلى مبدأ الاعلام و المشاركة البيئيين في بعض القوانين الأخرى.

حيث نص القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية[3]، على امكانية كل شخص في الاطلاع على مستخرجات و مداولات المجلس الشعبي البلدي و كذا قرارات البلدية، كما أشار إلى امكانية فتح جلسات المجلس الشعبي البلدي للجمهور إلا ما تعلق منها بالحالة التاديبية للمنتخبين و المسائل المرتبطة بالنظام العام[4]، و أيضا نشر المداولات و الإجتماعات قبل إنعقادها و بعد الإنتهاء منها خلال 8 أيام الموالية لانعقادها[5].

---

[1] المادة 7 من نفس القانون.

[2] المادة 6 فقرة أخيرة من نفس القانون.

[3] القانون رقم 10/11 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق ل 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، ج ر العدد 37، بتاريخ 2011/07/03.

[4] المادة 14 من نفس القانون.

[5] المادة 26 من نفس القانون.

و أيضـــا القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية[1]، الذي حرص على قيام المجلس الشـــعبي الولائي بالتدخل في مجال حماية البيئة[2]، فقد ألزم هذا الأخير بإعلام الجمهور بجدول أعمال المداولات قبل إجرائها في الأماكن المخصـــصـــة للإشـــهار و ذلك لتمكين المهتمين بتحضـــير و معاينة المواضـــيع البيئية للمناقشـــة من أجل تجنب حدوث عنصـــر المفاجاة في اتخاذ القرارات المتعلقة بتســـيير العناصـــر البيئة[3]، كما يحق لكل شـــخص الاطلاع على محاضـــر المداولات و الحصول على نسخة كاملة أو جزئية منها على نفقته[4].

كما ألزمت المادة الثانية من المرســـوم التنفيذي رقم 190/16 المحدد لكيفيات الإطلاع على مستخرجات و مداولات المجلس الشعبي البلدي و القرارات البلدية للمجلس باتخاذ كل التدابير الرامية إلى تسهيل إعلام المواطنين حول تسيير الشؤون المحلية[5].

أما المادة الرابعة منه فقد حددت كيفيات الإطلاع عليها، و ذلك عن طريق تقديم طلب الى رئيس المجلس الشـعبي البلدي دون أي تبرير أو تحديد للأسـباب، و الذي من شـأنه تعزيز فرص مشاركة الأفراد و الجمعيات في الإطلاع على القرارات البلدية المتعلقة ببيئتهم و محيطهم.

الفرع الثالث: وسائل تطبيق مبدأ الإعلام و المشاركة البيئيين

من أجل تطبيق مبدأ الاعلام و المشـــاركة البيئيين لابد من اعتماد بعض الوســـائل و الآليات التي تؤدي الى تكريسه على أرض الواقع، و التي تتميز بينهما.

---

[1] القانون رقم 07/12 المؤرخ في 28 ربيع الاول 1433 الموافق ل 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، ج ر العدد 12 بتاريخ 29/02/ 2012.

[2] المادة 4/33 من نفس القانون.

[3] المادة 18 من نفس القانون.

[4] المادة 32 من نفس القانون.

[5] المرسوم التنفيذي رقم 190/16 المؤرخ في 25 رمضان 1437 الموافق ل 30 يونيو 2016، يحدد كيفيات الإطلاع على مستخرجات المجلس الشعبي البلدي و القرارات البلدية، ج ر العدد 41 ربتاريخ 2016/07/12.

و عليه سنعالج وسائل تطبيق مبدأ الاعلام البيئي في البند الأول، و نتناول وسائل تكريس مبدأ المشاركة البيئة في البند الثاني.

البند الأول: وسائل تطبيق مبدأ الإعلام البيئي

يتحقق مبدأ الإعلام البيئي من خلال دراسة مدى التأثير على البيئة و أيضا التحقيق العمومي.

أولا: دراسة مدى التأثير على البيئة

تعتبر دراسة مدى التأثير على البيئة من الآليات المساهمة إلى حد كبير في تحقيق بيئة نقية وسليمة من مختلف المضار، و التي هي بمثابة اجراء قبلي و مبدأ وقائي يسمح بالتفكير في دراسة الآثار المباشرة أو غير المباشرة لكل مشروع على البيئة[1]، كما يسمح باشراك كافة الاطراف المعنية بحماية البيئة لأجل اتخاذ الإجراءات الاحتياطية، من خلال دعوة هؤلاء لإبداء رأيهم في أشغال و أعمال التهيئة أو المنشآت المزمع انجازها[2].

و لقد تبنى المشرع الجزائري دراسة مدى التاثير كآلية لتطبيق مبدأ الاعلام البيئي في نص المادة 15من القانون 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، و التي حددت مجالات تطبيقه في مشاريع التنمية و الهياكل و المنشات الثابتة و المصانع و الاعمال الفنية الاخرى، و كل الأعمال و برامج التهيئة و البناء التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا او لاحقا على البيئة، لاسيما على الأنواع و الموارد و الأوساط و الفضاءات الطبيعية و التوازنات الإيكولوجية و كذلك على إطار و نوعية المعيشة.

[1] وناس يحي، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، دار الغرب للنشر و التوزيع، الجزائر، بدون سنة، ص 381.

[2] سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2004، ص 78.

و لقد ترك عملية تحديد كيفيات ذلك عن طريق التنظيم[1]، و المتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المتضمن تحديد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التاثير على البيئة[2]، تطبيقا لأحكام المادتين 15 و 16 من القانون 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[3].

و في هذا يرى الاستاذ Michel Perieur أن دراسة مدى التأثير على البيئة هو اجراء إداري و لا يشكل عملا إداريا خاصا، و يوصف بأنه اجراء أحدث تغييرا في القانون الاداري، من خلال إجبار هذا الأخير على تغيير تدخله للضبط و التوجيه، كما أنه يرغم السلطات العامة على تغيير ذهنياتها و مواقفها، لأن تدخل الادارة الكلاسيكية يرتكز على القناعة الاحادية الانفرادية في اتخاذ القرارات و هذا بخلاف دراسة مدى التأثير الذي يستوجب القيام بالتشاور مع مختلف الادارات و المراكز العلمية و المجتمع المدني[4].

ثانيا: التحقيق العمومي

يعتبر التحقيق العمومي من أقدم الاجراءات، و من المواضيع المفضلة لاشراك المواطنين و الجمعيات في اتخاذ القرارات المتعلقة بها، و من أولى تطبيقاته التحقيق في نزع الملكية الخاصة لاجل المنفعة العامة[5]، كما يهدف إلى اخضاع العملية المتوقعة الى امتحان عمومي من أجل تحقيق الديمقراطية و الشفافية الادارية[6].

---

[1] تنص المادة 2/15 من القانون 10/03 على انه:" تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

[2] المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المؤرخ في 2 جمادى الاولى 1428 الموافق ل 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التاثير التاثير على البيئة، ج ر العدد 34، بتاريخ 22 /2007/05.

[3] تجدر الاشارة الى ان القانون الملغى رقم 03/83 و المتعلق بحماية البيئة نص هو الآخر نص على دراسة مدى التاثير على البيئة في الباب الخامس منه تاركا مسالة بيان كيفية تطبيقه للتنظيم المتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 78/90 الملغى بموجب المرسوم التنفيذي 145/07 .

[4] Michel Perieur, droit de l'environnement, op cit ,p 76.

[5] القانون رقم 11/91 المؤرخ في 12 شوال 1411 الموافق ل 27 ابريل 1991، يحدد القواعد العامة المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج ر العدد 21 بتاريخ 1991/05/08.

[6] سايح تركية، المرجع السابق، ص 79.

و لقد ورد نظام التحقيق العمومي كإجراء لاحق لدراســـة مدى التأثير على البيئة في المرسوم التنفيذي 145/07 المتعلق بدراسة و موجز التأثير على البيئة في الفصل الرابع منه من المادة 10 الى المادة 15، على أساس أن المادة 9 منه الزمت الوالي المعني بعد الفحص الأولي و قبول دراسة و موجز التاثير بالاعلان عن قرار فتح تحقيق عمومي، و هذا لدعوة الغير او كل شـــخص طبيعي أو معنوي لابداء ارائهم في المشـــروع المزمع انجازه و في الآثار المتوقعة على البيئة.

كما تم التنصـــيص عليه في بعض القوانين الأخرى مثل قانون التهئية و التعمير بالنســـبة للمخططات التوجيهية كالمخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير، و مخطط شغل الاراضي و رخصة البناء[1]، و ايضا في المرسوم التنفيذي 198/06 المتعلق بالمنشآت المصنفة لحماية البيئة[2].

و بموجب هذه القوانين تتم مشـــاركة المواطنين و الجمعيات عن طريق اجراء التحقيق العمومي حول المشروع الذي ترغب الجماعات المحلية في انجازه، و تحدد هذه المشاركة في حالة وجود نص يحث الادارة على اســـتشـــارة الجمعيات، أما في حالة غياب النص الصـــريح فانه لا يحق للجمعيات المشاركة في صنع القرار البيئي[3].

[1] القانون رقم 29/90 المؤرخ في 14 جمادى الاولى 1411 الموافق ل 1 ديسمبر 1990، و المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدل و المتمم بموجب القانون 05/04 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 الموافق ل 14 أوت 2004، ج ر العدد 51 بتاريخ 2004/08/15.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 314 جمادى الأولى 1427الموافق ل ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المنشات المصنفة لحماية البيئة، ج ر العدد 37 بتاريخ 2006/06/04.

[3] وناس يحي، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، المرجع السابق، ص 382.

إلا أن هذا النظام تعتريه مجموعة من النقائص التي تتعلق بعدم توضيح الزمن المناسب لاختيار اجراءه، و في ذلك ذهب الفقه الفرنسي إلى اشتراط عدم اجراءه في فترة العطلة إلا إذا كان الأمر يهم السياح، فاذا تم خلال هذه الفترة يجب تمديده الى حين عودة السكان المقيمين من عطلتهم[1].

كما يشترط النظام الفرنسي تنبيه الجمهور و استقراء ردوده من خلال تنظيم لقاءات صحفية و استشارة الجمعيات أو عن طريق معارضة دائمة أو عارضة، كما يسمح للمحافظ باستعمال كل الامكانيات الأخرى التي يراها لازمة لإعلام الجمهور، و تعتبر الملاحظات و الاستنتاجات التي يبديها الافراد و الجمعيات حول المشروع غير ملزمة لمحافظ التحقيق و للادارة، و هي بذلك تكون مأخوذة على سبيل الاستئناس للحصول على معلومات دقيقة[2].

إلا أنه بالرغم من هذه النقائص التي تعتري نظام التحقيق العمومي و التي تؤثر على المشاركة الفعلية للجمهور في حماية البيئة، تظل حالة انسحاب و عدم اكتراث و عزوف الجمهور بالمشاركة في أي عمل تشاوري هي العائق الحقيقي في ترسيخ ممارسات مستقرة له مع الادارة ما يؤثر بدوره على ازدهار المطالية بالطعون المرتبطة بالحق في الاعلام البيئي[3].

البند الثاني: وسائل تطبيق مبدأ المشاركة البيئية

يعتبر مبدأ المشاركة البيئية من بين أهم الآليات القانونية لحماية البيئة و الذي لا يتجسد إلا من خلال تفعيل دور الجمعيات البيئية في هذا المجال و ذلك تكريسا للمادة 1/54 من

[1] سمير ابراهيم حاجم، الآليات القانونية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014، ص 200.

[2] وناس يحي، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، المرجع السابق، ص 387.

[3] Michel Perieur, droit de l'environnement, op cit ,p 77.

الدستور الجزائري لسنة 1996[1]، و هو ما أكدته المادة 35 من القانون 10/03 المتضمن حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة[2].

أولا: مفهوم الجمعية البيئة

بالرغم من استعمال المشرع الجزائري لمصطلح الجمعية في المواد من 35 الى 38 من القانون 10/03 المتضمن حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، إلا أنه لم يقدم تعريفا واضحا لها، الأمر الذي يدفعنا بالرجوع إلى القواعد العامة للجمعية المنصوص عليها في القانون 06/12 و المتعلق بالجمعيات[3].

حيث اعتبرت المادة الثانية منه أن الجمعية هي عبارة عن تجمع مجموعة من الأشخاص الطبيعية و/أو المعنوية على أساس تعاقدي و لمدة محددة أو غير محددة، كما يشترك هؤلاء في تسخير معارفهم و وسائلهم تطوعا و لغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة و تشجيعها لا سيما في المجال المهني و الاجتماعي و العلمي و الديني و الثقافي و الرياضي و البيئي و الخيري و الانساني.

و بما أن المجال البيئي من المجالات التي يطالها عمل الجمعية، و الذي يعرف بأنه مجموعة من الموارد الطبيعية اللاحيوية و الحيوية كالهواء و الجو و الماء و الارض و باطن الارض و النبات و الحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي و أشكال التفاعل بين هذه الموارد و كذا الأماكن و المناظر و المعلم الطبيعية[4].

[1] تنص المادة 1/54 من الدستور الجزائري لسنة 1996 على أنه:" حق انشاء الجمعيات مضمون".

[2] تنص المادة 35 على انه:" تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا و التي تمارسا نشطتها في مجال حماية البيئة و تحسين الاطار المعيشي، في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، و ذلك بالمساعدة و ابداء الراي و المشاركة وفق التشريع المعمول به".

[3] القانون رقم 06/12 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات، ج ر العدد 02 بتاريخ 01/15/ 2012.

[4] المادة 4 من القانون رقم 10/03 المتضمن حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

فإن الجمعية البيئية هي عقد أو اتفاق خاص يلتزم بمقتضاه أشخاص طبيعيون و/أو معنويون على أساس تعاقدي و لغرض غير مربح، كما يشتركون في تسخير معارفهم و وسائلهم و لمدة محددة أو غير محددة من أجل حماية الموارد الطبيعية اللاحيوية و الحيوية كالهواء و الجو و الماء و الارض و باطن الارض و النبات و الحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي و أشكال التفاعل بين هذه الموارد و كذا الأماكن و المناظر و المعالم الطبيعية.

ثانيا: شروط تأسيس الجمعية البيئة

بما أنه لا يوجد قانون خاص ينظم الجمعية البيئة، فإنه يبقى دائما القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات الإطار المشترك لكل أنواع الجمعيات بما في ذلك جمعيات حماية البيئة و التي ألزمها هذا القانون بجملة من الشروط الموضوعية و الاجرائية.

1/ الشروط الموضوعية

لقد حددت المادة 4 من القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات الشروط الواجب توافرها في الاشخاص الذين بإمكانهم تأسيس و إدارة الجمعية البيئية، و المتمثلة في:

- بلوغ سن الرشد و المحددة بـ 18 سنة
- الجنسية الجزائرية
- التمتع بالحقوق المدنية و السياسية
- عدم الحكم عليهم بجناية أو جنحة تتنافى مع نشاط الجمعية و يرد اعتبارهم بالنسبة للاعضاء المسيرين.

كما حددت المادة 6 من نفس القانون[1]، النصاب القانوني للأعضاء المؤسسين ب 10 أعضاء للجمعيات البلدية و 15 عضوا للجمعيات الولائية منبثقين عن بلديتين على الأقل

[1] القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات.

و 21 عضـــوا للجمعيات ما بين الولايات منبثقين عن ثلاثة ولايات على الأقل، و 25 عضـــوا بالنسبة للجمعيات الوطنية منبثقين من 12 ولاية على الأقل.

فإذا ما توافرت هذه الشـروط يمكن تأسـيس جمعية بيئية بشـرط أن لا يخالف موضـوع نشـــاطها و أهدافها الثوابت و القيم الوطنية و النظام العام و الآداب العامة و أحكام القوانين و التنظيمات المعمول بها[1].

2/ الشروط الإجرائية

تتمثل الشـروط الإجرائية أو الشـكلية لتأسـيس الجمعيات بصـفة عامة و الجمعية البيئية بصـفة خاصـة في وجوب التصـريح بتأسـيسـها لذى المجلس الشـعبي البلدي بالنسـبة للجمعيات البلدية، و لذى الولاية بالنسـبة للجمعيات الولائية و لذى الوزارة المكلة بالداخلية بالنسـبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات، مقابل تسـليم وصـل تسـجيل ذلك[2]و الذي يكون مرفقا بكافة الوثائق التاسـيسـة من طرف الهيئة التنفيذية للجمعية ممثلة في شـخص رئيس الجمعية أو ممثله المؤهل قانونا مقابل وصـــل ايداع تســـلمة الادارة المعنية وجوبا مباشـــرة بعد التدقيق الحضـــوري لوثائق الملف[3].

كما يمنح للإدارة المختصـة من أجل مباشـرة إجراء دراسـة المطابقة أجل اقصـاه 30 يوما ابتداءا من تاريخ إيداع التصـريح بالنسـبة للجملس الشـعبي البلدي فيما يخص الجمعيات البلدية و 40 يوما للولاية بالنســـبة للجمعيات الولائية و 45 يوما للوزارة المكلفة بالداخلية للجمعيات ما بين الولايات، و 60 يوما للوزارة المكلفة بالداخلية للجمعيات الوطنية و التي تنتهي إما بتســـليم الجمعية وصل تسجيل ذي قيمة اعتماد أو باتخاذ قرار الرفض[4].

[1] المادة 4/2 من نفس القانون.

[2] المادة 7 من نفس القانون

[3] المادة 1/8 من نفس القانون.

[4] المادة 2/8 من نفس القانون.

هذا و قد حدد القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات كل المراحل التنظيمية التي تسير وفقها عملية التاسيس الرسمي للجمعية البيئية في المواد من 7 الى 12، حتى تصبح مؤسسة رسمية لها حقوق و عليها واجبات.

و من أجل دعم تكوين الجمعيات البيئية، أنشـــأ المعهد الوطني للتكوينات البيئية بموجب المرســـوم التنفيذي رقم 263/02 المعدل و المتمم بموجب المرســـوم التنفيذي رقم 174/12 و للذي يعهد بضـــمان التكوين البيئي لفائدة جميع المتدخلين العموميين و الخواص و ترقية و تنشيط برامج التربية البيئية حسب المادتين 4 و 5 منه[1].

ثالثا: أنواع الجمعيات البيئية

لا يوجد أساس محدد تصنف على اثره الجمعيات البيئية عن غيرها من الجمعيات، الا انه يمكن ان نميز بين معيارين اثنين، أحدهما يقسمها حسب مجال الإهتمام، و الآخر يقسمها وفقا لمدى الإعلان عنها.

1. المعيار الأول: أنواع الجمعيات البيئية حسب مجال الإهتمام

تقســـم الجمعيات البيئية حســـب مجال الإهتمام إلى الجمعيات البيئية ذات التوجه العام و الجمعية البيئية ذات التوجه الخاص.

فالجمعيات البيئية ذات التوجه العام هي كل الجمعيات التي ينص قانونها الاســاســي على الاهتمام باكثر من مجال بيئي، كمكافحة التلوث البحري، و المحافظة على التنوع البيولوجي و غيرها في نفس الوقت، أما الجمعية البيئية ذات التوجه الخاص فتســـمى كذلك عندما يكون

[1] المرسوم التنفيذي رقم 263/02 المؤرخ في 8 جمادى الثانية 1423 الموافق ل 17 أوت 2002، يتضمن انشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 174/12 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1433 الموافق ل 11 أفريل 2012، ج ر العدد 23 بتاريخ 2012/04/22.

موضـوع نشـاطها مخصـص بمجال واحد من مجالات حماية البيئة، كان ينحصـر على مكافحة التصحر أو في المساحات الخضراء فقط، أو في حماية نوعا واحدا من الطيور[1].

2. المعيار الثاني: أنواع الجمعيات البيئية حسب مدى الإعلان عنها

تتنوع الجمعيات البيئية حســـب مدى الإعلان عنها إلى جمعيات بيئية معلنة، و جمعيات بيئية غير معلنة.

فالجمعيات البيئية المعلنة هي تلك الجمعيات التي تتمتع بالشـــخصـــية المعنوية، و التي بموجبها يتقرر لها الحق في التقاضي عن الأضرار البيئية و ذلك بعد استفائها للشروط و اتباعها للإجراءات المحددة قانونا، مع إعلان وجودها لدى الجهة الإدارية المختصـــة، و ذلك بغرض استبعاد الدعاوى التي تستعير اسم دعاوى الجمعيات على خلاف الواقع[2].

أما الجمعيات البيئية غير المعلنة، فهي التي ليس لها كيان قانوني و لا تتمتع تبعا لذلك بحقها في اللجوء إلى القضـاء أيا كانت صـفتها مدعية أو مدعى عليها، و لا ترتب أي مسؤولية في ذمتها و لا يكون لها حق الرجوع على المسؤول، بحيث يجوز لأي فرد من أفراد هذه الجمعيات أو الغير أن يطالب المسؤول مباشرة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به[3].

المطلب الثاني: تأثير مبدأ الإعلام و المشـــاركة البيئيين على القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية البيئية

بعد ما تم التعرف على الإطار العام لمبدأ الإعلام و المشـــاركة البيئيين، نحاول الآن التطرق إلى مدى تاثيرهما على القواعد التقليدية للمسـؤولية المدنية البيئة، من خلال دراســة تأثير مبدأ الإعلام البيئي في الفرع الأول، و تأثير مبدأ المشاركة البيئية في الفرع الثاني.

[1] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[2] انور جمعة على الطويل، المرجع السابق، ص 669.

[3] نفس المرجع، ص 670.

الفرع الأول: تأثير مبدأ الإعلام البيئي على القواعد التقليدية للمســـؤولية المدنية البيئية

إن جميع الاتفاقيات و الاعلانات الدولية التي نادت بأهمية مبدأ الاعلام في المجال البيئي، قد حولته من مجرد مبدأ إلى حق مرتبط بالحقوق و الحريات العامة، و هو ما أكده المجلس الاوربي في التوصية رقم 77 التي كرست حق المواطن في الحصول على المعلومات من قبل الإدارة[1].

إلا أن اضفاء صفة الحق على مبدأ الاعلام البيئي لطرف معين يجعل منه التزاما بالنسبة للطرف الآخر، الذي يلتزم بموجبه بتقديم المعلومات الخاصـــة بحالة البيئة المحيطة به، و الذي يجعل من الاخلال به مرتبا للمسؤولية.

و إذا كانت القواعد التقليدية للمســـؤولية المدنية البيئية تجعل من الالتزام بالإعلام التزاما عقديا يؤدي الإخلال به إلى تحقق المســؤولية العقدية البيئية، فإن إثراء هذه القواعد بمبدأ الإعلام البيئي يؤدي إلى إمكانية إثارة المســـؤولية المدنية البيئية بنوعيها العقدية و التقصـــيرية بمجرد الاخلال به، على اعتبار أن هذا الأخير أصبح التزاما قانونيا يلتزم به كل شخص له المعلومات الكافية بالبيئة المحيطة بشخص آخر.

و لقد تم تكريس ذلك في العديد من القوانين بداية من قانون حماية المســـتهلك و قمع الغش، ثم قانون النفايات و قانون المياه وصولا الى قانون حماية البيئة.

[1] وناس يحي، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، المرجع السابق، ص 389.

البند الأول: قانون حماية المستهلك و قمع الغش

لقد ألزمت المادة 17 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يصفه للاستهلاك بواسطة الوسم أو وضع العلامات أو باية وسيلة اخرى[1].

على أن تحرر بيانات الوسم و طريقة الاستخدام و دليل الاستعمال و شروط ضمان المنتوج و كل معلومة أخرى باللغة العربية كلغة أساسية بالاضافة إلى لغة أو عدة لغات اخرى سهلة الفهم من طرف المستهلكين و بطريقة مرئية و مقروءة و متعذر محوها[2].

البند الثاني: قانون النفايات

كما أن هذا الالتزام يبرز بصفة خاصة في مجال النفايات، حيث يلتزم منتج أو حائز النفايات وفقا للقانون 19/01 الذي تتوافر لديه المعلومات الضرورية التي تساعد على كيفية تخزين أو تدمير أو نقل النفايات في ظروف آمنة تقديم كافة المعلومات و النصائح و التحذيرات التي تساعد على اتخاذ الاحتياطات الضرورية لتجنب وقوع الضرر[3]، فإذا ما وقع تسرب لهذه النفايات و خاصة النفايات الخاصة الخطرة أثناء عملية النقل يلزم الناقل بإعلام المصالح المختصة من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة حسب المادة 11 من المرسوم التنفيذي 409/04 المتعلق بكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة[4].

البند الثالث: قانون المياه

ألزمت المادة 67 من قانون المياه على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص، و الحائزين على رخصة أو امتياز استغلال الأملاك العمومية الطبيعية للمياه

---

[1] القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

[2] المادة 18 من نفس القانون.

[3] القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 409/04 المتعلق بكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة.

و أصحاب الإمتياز أو المفوض لهم الخدمات العمومية للمياه و التطهير، و أصحاب امتياز استغلال مياخات السقي ، أن يقدموا دوريا للسلطة المكلفة بنظام التسيير المدمج للغعلام كل المعلومات و المعطيات التي تتوفر لديهم[1].

البند الرابع: قانون حماية البيئة

قد وجه هذا الالتزام إلى الإدارة من ناحية، حيث تلتزم هذه الأخيرة بتقديم كل المعلومات المتعلقة بحالة البيئة لكل من طلب ذلك من شخص طبيعي أو معنوي[2]، ، و من ناحية أخرى لكل شخص بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئي و التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالصحة العمومية[3].

الفرع الثاني: تأثير مبدأ المشاركة البيئية على القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية البيئية

اذا كان تجسيد مبدا المشاركة البيئية يعني ضرورة إنشاء جمعيات بيئية تتكفل بحماية البيئة، فإنه علاوة على الدور التشاركي و التشاوري مع الإدارة في تحقيق أهدافها، فيمكن لها أيضا التاثير على القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية البيئة في شقها الاجرائي، أي من خلال إقرار الدور العلاجي لها عن طريق إعطائها الحق في اللجوء الى القضاء كضمانة أساسية لتفعيل الرقابة العامة و حمل الخواص على احترام القوانين البيئية و الدفاع عن المصالح المشروعة المرتبطة بأهدافهم[4].

---

[1] القانون 12/05 المتعلق بالمياه.

[2] المادة 7 من القانون رقم 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3] المادة 8 من نفس القانون.

[4] زاوش حسين، الديمقراطية التشاركية و حماية البيئة، حالة الجزائر، مجلة دفاتر القانون و السياسة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 18، جانفي 2018، ص 309.

فقد طالب المهتمين بالمحافظة على البيئة و حمايتها على الصعيد الدولي من الحكومات المعنية باعلان ريودي جانيرو بضرورة وجود تلك الجمعيات و المنظمات من اجل الدفاع عن الاضرار التي تلحق بالثروات الطبيعية و كل ما يتعلق بعناصر البيئة في حد ذاتها.

و تبعا لذلك فقد صدر قانون بارنيي Barnier الفرنسي بتاريخ 20 فيفري 1995 الذي أبرز دور الجمعيات البيئية و قدرتها على تعبئة الراي العام في المحافظة على البيئة، من خلال التأسيس كطرف مدني ضد الأفعال التي تشكل ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية و التي تشكل مخالفات بالنسبة للقوانين المتعلقة بحماية البيئة، بعد ما كان للقاضي السلطة التقديرية في وضع معيار كأساس لقبول دعوى هذه الجمعية.

كما أن هذا القانون حدد الشروط القانونية الواجب توافرها لحصول الجمعية على ترخيص و اعتمادها في مجال حماية البيئة و التي تتمثل في:

- أن لا يقل وجود الجمعية عن ثلاثة سنوات.
- أن يتم اعلان الوجود بصفة منتظمة.
- يجب أن تكون وظائف الجمعية متطابقة وفقا لنظامها الأساسي.
- يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها داخل النطاق المحدد لها، بمعنى أنه يجب أن يكون ضمن الأنشطة الرئيسية المعنية بحماية البيئة[1].

[1] Art 5 :* Lorsqu'elles exercent leurs activités depuis au moins trois ans, les associations régulièrement déclarées et exerçant leurs activités statutaires dans le domaine de la protection de la nature, de l'amélioration du cadre de vie, de la protection de l'eau, de l'air, des sols, des sites et des paysages, de l'urbanisme, ou ayant pour objet la lutte contre les pollutions et les nuisances et, d'une manière générale, oeuvrant principalement pour la protection de l'environnement,…… , L'association qui exerce une action en justice en application des dispositions des alinéas précédents peut se constituer partie civile devant le juge d'instruction ou la juridiction de jugement du siège social de l'entreprise mise en cause ou, à défaut, du lieu de la première infraction*.

إلا انه ما يعاب على هذا القانون، أن الجمعية لا تستطيع مباشرة دعوى التعويض عن الأضرار البيئية بصفة مباشرة أمام القضاء المدني إلا إذا كان الفعل يشكل مخالفة معاقب عليها جزائيا، و ذلك خلافا للمشرع المصري الذي اكتفى بمنح الجمعيات البيئية الحق في التبليغ عن أية مخالفة لأحكام قانون البيئة المصري حسب المادة 103 منه[1].

أما بالنسبة للتشريع الجزائري، فقد اجاز قانون حماية البيئة رقم 03/83 انشاء مثل هذه الجمعيات في المادة 16 منه بقولها:" يجوز انشاء جمعيات للمساهمة في حماية البيئة...."[2]، إلا أنه لم ينص صراحة على حق التقاضي لها.

و بالرغم من أن القانون الساري المفعول في تلك المرحلة و هو القانون 31/90[3]، إلا أنه قد أعطى لجمعيات حماية البيئة بعد اعتمادها الحق في مباشرة الدعاوى المدنية و المطالبة بالحقوق الفردية او المشتركة لأفرادها أو الدفاع عن المصالح الجماعية التي تهدف للدفاع عنها و هو الأمر الذي دفع برجال القضاء إلى الحكم برفض دعاوى الجمعيات لإنعدام الصفة استنادا إلى عدم وجود نص يعترف لها بهذه الصفة في قانون حماية البيئة رقم 03/83.

و هو ما أكدته الغرفة المدنية بمجلس قضاء عنابة في قرارها الصادر بتاريخ 1995/12/25 الفاصل في النزاع القائم بين جمعية حماية البيئة و مكافحة التلوث للولاية عنابة و بين مؤسسة أسميدال، حيث طلبت منه الجمعية إبعاد خزان الأمونياك التابع للمؤسسة لافرازه لغازات سامة مضرة بالصحة مع دفع التعويضات، و الذي ايد فيه حكم المحكمة القاضي بعد قبول الدعوى لانعدام الصفة في الجمعية[4] طبقا لنص المادة 2/16 من نفس القانون[5].

---

[1] تنص المادة 103 على انه:" لكل مواطن او جمعية معنية بحماية البيئة الحق في التبليغ عن اية مخالفة لاحكام هذا القانون".

[2] القانون الملغى رقم 03/83 المتضمن حماية البيئة.

[3] القانون الملغى رقم 31/90 المؤرخ في 17 جمادى الأولى 1411 الموافق ل 4 ديسمبر 1990، يتعلق بالجمعيات، ج ر العدد 53 بتاريخ 1990/12/05.

[4] زاوش حسين، المرجع السابق، ص 310.

[5] تنص المادة 2/16 على أنه:" تحدد كيفية انشاء هذه الجمعيات و سيرها و تنظيمها عن طريق مرسوم".

و بعد إصدار القانون 10/03 الذي ألغى القانون السابق، تم تدعيم دور الجمعيات البيئية إذ اعترف بداية من المادة 35 منه بحقها في التقاضي أمام كل الجهات القضائية المدنية منها و الجزائية و حتى الإدارية بالدفاع عن كل مساس بالبيئة متى شكل ذلك التعدي مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة و تحسين الاطار المعيشي.

كما أجاز لهذه الجمعيات أيضا في المادة 36 منه رفع دعوى التعويض حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين إليها بإنتظام.

إلا أنه أشار في المادة 38 منه على أنه يمكن تأسيس الجمعية البيئية عن طريق التمثيل المشترك، و هو أمر يختلف عن الدعاوى المقررة لجمعيات حماية البيئة المقررة في المواد 36 و 37 منه في حد ذاتها، لأن التمثيل المشترك يعني الدفاع عن مصالح فردية مجمعة ، يثبت للجمعيات من أجل المطالبة بالتعويض عن الضرر البيئي الذي لحق أشخاص طبيعيين في أجسامهم أو ممتلكاتهم حينما تربط بينهم وحدة الفعل الملوث المسبب للضرر، و ذلك عن طريق تفويض منهم لها حتى تستطيع القيام بذلك.

و لإعمال هذه الفكرة لابد من وجوب توفر جملة من الشروط في هذا التفويض حتى يكون صحيحا:

- ❖ أن يكون التفويض من شخصان طبيعيان على الأقل.
- ❖ أن يتعرض الأشخاص الطبيعية لأضرار فردية يكون قد تسبب فيها فعل الشخص نفسه و التي تشكل مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة.
- ❖ أن يكون التفويض الممنوح من طرف كل شخص طبيعي كتابيا[1].

إلا أن المشرع الجزائري لم يتوقف عند هذا الحد ، فقد نص على هذا الدور الهام للجمعية للبيئية في الكثير من الشريعات المتعلقة بحماية البيئة، حيث نص في المادة 91 من القانون رقم

[1] حسوني عبد الغني، المرجع السابق، ص 220.

04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي على إمكانية تنصيب الجمعيات المكلفة بحماية الممتلكات الثقافية كخصم مدعي بالحق المدني فيما يخص المخالفات المتعلقة بهذه الممتلكات [1] .

كما تستطيع الجمعيات الخاصة بحماية المستهلك الادعاء مدنيا عن الأضرار المعنوية و خصوصا في الجانب الصحي حسب ما نصت عليه المادة 02/12 من القانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك[2]، و هو ما أكده القانون رقم 03/09 الذي الغى القانون السابق و الذي نص في المادة 23 منه على أنه يجوز لجمعيات حماية البيئة أن تتأسس كطرف مدني اذا تعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لاضرار فردية تتسبب فيها نفس المتدخل و ذات أصل مشترك.

بالإضافة الى أنه يجوز لكل جمعية تعمل من أجل تهيئة إطار الحياة و حماية المحيط أن تطالب بالحقوق المعترف بها كطرف مدني فيما يتعلق بمخالفات الأحكام المعمول بها في مجال التهيئة و التعمير[3].

و على العموم فان الدعوى المرفوعة من قبل جمعيات حماية البيئة للمطالبة بالتعويض عن الاضرار البيئية تمر بمرحلتين: الأولى منها تعرف بالحكم الإبتدائي، حيث تجتمع الجمعية البيئية التي تكون في مركز المدعي بالمدعى عليه الذي هو المسؤول عن التلوث البيئي و تقوم بعرض الوقائع و الأسانيد للتأكد من مدى توفر مسؤولية المدعى عليه من عدمها[4].

أما الثانية فتكون بعد التأكد من مسؤولية المدعى عليه، تقوم الجمعية البيئية بتبليغ الحكم لكافة المتضررين، أما المتضررين الآخرين الذين رفضوا التقرب للجمعية فانهم يحتفظون بحقهم في

---

[1] القانون رقم 04/98 المؤرخ في 20 صفر 1419 الموافق ل 15 يونيو 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج ر العدد 44 بتاريخ 1998/06/17.

[2] القانون الملغى رقم 02/89 المؤرخ في 1 رجب 1409 الموافق ل 7 فبراير 1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر العدد 34 بتاريخ 1998/02/08.

[3] المادة 74 من القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير.

[4] حسوني عبد الغني، المرجع السابق، ص 245.

رفع دعاوى فردية ضد المسؤول عن التلوث مستندين على الحكم القضائي الصادر لصالح الجمعية و ذلك خروجا عن مبدا الأثر الشخصي للحكم القضائي[1].

إن هذه الطريقة قد أثبتت فعاليتها في أمريكا و كندا ، حيث سمحت الدعاوى المعروفة بالفوج في الولايات المتحدة الامريكية class-action و الطعن الجماعي في كيبك Recours collectives لفئة واسعة من المتضررين في حوادث الاستهلاك على تنوعها بالاستفادة من مزايا التقاضي عن طريق التمثيل الجمعوي للحصول على تعويضات معتبرة[2].

و عليه فان عمل الجمعية البيئية بهذه الطريقة سيحقق فائدة كبيرة للمتضررين في توقي تكاليف التقاضي، بالاضافة إلى أن المبالغ المالية التي تصرف كتعويض عن الضرر البيئي تكون لحساب هؤلاء الأشخاص لا لحساب الذمة المالية للجمعية[3].

إلا أنه بالرغم من ذلك تيقى القضايا المطروحة من قبل الجمعيات البيئية قليلة جدا و ذلك لسببين اثنين، أولهما هو جهل معظم الجمعيات البيئية بالإجراءات التنازعية المتعلقة بحماية البيئة، و ثانيهما هو ضعف الحركة الجمعوية و حداثتها نتيجة للتهميش و غموض النصوص المتعلقة بمنازعات الجمعيات[4].

المبحث الثاني: مبدأ الوقاية

إذا كانت القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية البيئية تحاول إصلاح الضرر البيئي بعد وقوعه، فإن مبدأ الوقاية يهدف الى منع أي اعتداء على البيئة بعناصرها المختلفة من قبل حدوثه منعا لوقوع الضرر البيئي الذي لا يمكن تداركه، و ذلك باتخاذ الإجراءات و التدابير الوقائية اللازمة، سواء من خلال سن القوانين و اللوائح التي تمنع من حدوث التدهور البيئي في أي صورة

[1] مرابط ايمان ، المرجع السابق، ص 167.
[2] حسوني عبد الغني، المرجع السابق، ص 248.
[3] واعلي جمال ،المرجع السابق، ص 230.
[4] زاوش حسين، المرجع السابق، ص 310.

من صوره المختلفة، أو من خلال اتخاذ وسائل الملاحظة و المتابعة و القياس أو وسائل التحذير و ضبط الفاعل.

لأن ذلك يؤدي الى التقليل من الكلفة الاقتصـــادية لمنع حدوثه مقارنة بتكلفة معالجة أثره علاوة على ان هناك بعض الأضـــرار البيئية لا يمكن معالجة آثارها لكونها أضـــرارا غير قابلة للزوال أو المعالجة مثل انقراض نباتات و حيوانات، أو تدهور التربة المعرضـــة للتصـــحر أو الجفاف و الانجراف.

بالاضـافة إلى أن مبدأ الوقائة يتطلب وجود أخطار حالة أو على وشـك الحلول مؤكدة من الناحية العلمية و لكن يظل أمر تحقق وقوعها غير مؤكد كما هو الحال بالنسـبة للأخطار النووية مثلا[1].

و عليه ســـنتناول مبدأ الوقائة في ثلاثة مطالب، بحيث نعالج مفهومه في المطلب الأول و نحدد شـــروطه في المطلب الثاني، ثم نثير إلى تأثيره على القواعد التقليدية للمســـؤولية المدنية البيئة في المطلب الثالث.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ الوقاية

من أجل تحديد مفهوم مبدأ الوقاية لابد من الإشـــارة الى تعريفه في الفرع الأول، و مدى تكريسه في الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف مبدأ الوقاية

يتضـــمن تعريف مبدأ الوقاية تحديد مقصـــوده في البند الأول مع الاشـــارة الى الاختلاف الفقهي حول ذلك في البند الثاني.

[1] واعلي جمال ،المرجع السابق، ص 230.

البند الأول: المقصود بمبدأ الوقاية

يقصد بمبدأ الوقاية التزام المسؤول عن الضرر البيئي باتخاذ الاجراءات الوقائية المعقولة في حالة ما إذا كان النشاط الذي يمارسه الفرد يكاد يسبب أو يساهم في تدهور البيئة[1]، فعندما يتم انفاق يورو مثلا على الوقاية، فمن المرجح تفادي ضرر يكلف إصلاحه و إعادة المكان الى ما كان عليه أكثر من يورو بكثير[2].

أما التدابير أو الاجراءات الوقائية فتعني تلك التدابير التي يتخذها شخص ما لكي يخفض الضرر الى الحد الأدنى، أو تلافي النتائج الضارة للسلوك الذي ينطوي على خطر كبير يتسبب في ضرر للآخرين[3].

و يعرفها الفقيه بربوتا المقرر الخاص للجنة القانون الدولي المكلفة بإعداد اتفاقية دولية حول مسؤولية الدولة عن النتائج الضارة عن افعال لا يحضرها القانون، بانها التدابير التي تمنع من وقوع حادث و التدابير الكفيلة باحتواء الآثار الضارة بعد وقوعه أو تخفيضها إلى الحد الأدنى[4].

فبهذا المفهوم تكون الإجراءات الوقائية بمثابة عملية اولية أفضل من الإجراءات العلاجية الهادفة إلى إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر، لأن تحقيق مبدأ الوقاية باجراءاته الوقائية يؤدي إلى تحقيق أهمية كبيرة من الناحية الايكولوجية و الناحية الاقتصادية[5].

---

[1] بن احمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الادارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009/2008، ص 120.

[2] سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 230.

[3] حسوني عبد الغني، المرجع السابق، ص 250.

[4] زيد المال صافية، المرجع السابق، ص 289.

[5] Art 8 :* Notant qu'il importe au plus haut point d'anticiper et de prévenir les causes de la réduction ou de ia perte sensible de ia diversité biologique à la source et de s'y attaquer*.

فمن الناحية الايكولوجية، يؤدي تطبيق مبدأ الوقاية إلى التحوط المسبق بالأخطار المحدقة بالبيئة للإبقاء على حالتها الطبيعية بقدر الإمكان، فمادام الضـــرر لم يظهر بعد، فإنه يجب على الدولة السـعي لمنع وقوعه باتخاذ كل التدابير اللازمة، و إذا ما تم حدوث ذلك يجب حينئذ اتخاذ الاجراءات اللازمة للحد من امتداده و انتشاره[1].

أما من الناحية الاقتصـادية، فإن هذا المبدأ يسـاعد على التقليل من التكاليف الاقتصـادية مقارنة بتكاليف الاصـــلاح و العلاج الذي تعتمده القواعد التقليدية للمســؤولية المدنية البيئية، لأن مبدا الوقاية مرتبط بالأخطار المتوقعة التي تسـتند باسـتمرار إلى العلم و المعرفة الذين يسـمحان بالتوصل بكل موضوعية إلى الأخطار المترتبة عن أي نشاط[2].

و في هذا تنص اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992 في الفقرة 8 من ديباجتها على أنه:" أهمية توقع الأسـباب المؤدية لانخفاض التنوع البيولوجي و خسـارته على نحو خطير و منع تلك الأسباب و التصدي لها عند مصادرها"[3].

البند الثاني: الإختلاف الفقهي حول المقصود بمبدأ الوقاية

بالرغم من الأهمية البالغة التي يحققها مبدأ الوقاية في مجال الأضـــرار البيئية إلا أن ذلك لم يمنع من وجود معارضين و مؤيدين له.

فلقد لقي هذا المبدأ معارضـــة شـــديدة من قبل رجال الأعمال و الصـــناعة، في حين أنه حظي بتاييد كبير من قبل البيئيين الذين يرون أنه وســـيلة فعالة لمزاجهة التحديات و الكوارث البيئية مسبقة الوقوع، و كل له حججه في ذلك.

[1] حسوني عبد الغني، المرجع السابق، ص 250.

[2] واعلي جمال، المرجع السابق، ص235.

[3] Int :* Notant qu'il importe au plus haut point d'anticiper et de prévenir les causes de la réduction ou de ia perte sensible de ia diversité biologique à la source et de s'y attaquer*.

أولا: الإتجاه المعارض لمبدأ الوقاية

لقد حظي مبدأ الوقاية الى نقد و مناهضة من قبل رجال الاعمال و الصناعة، باعتبار ان مفهومه ما زال غامضا يختلط و مفهوم مبدأ الحيطة، و هو ما يضع عقبات جديدة أمام تبنيه[1] إضافة إلى المفهوم المتشدد له و الذي يدعو الى تجنب المخاطرة بالبيئة عند وجود الشك، و عدم توفر اليقين العلمي سيضع العراقيل أمام تطور الصناعة و التجارة و يقلل من حجم الانتاج و تنوعه، الأمر الذي سيؤدي إلى وجود عجز عن توفير احتياجات المستهلكين المتزايدة خاصة في المسائل التي تتعلق بزراعة المنتجات الغذائية المعدلة وراثيا[2].

كما أن في تطبيق مبدأ الوقاية اختلال و تشوه في التجارة الدولية و العلاقات التجارية بين الولايات المتحدة الامريكية و دول الاتحاد الاوربي، و أن أفضل مثال على ذلك أن امريكا تبدي مرونة في تطبيق مبدأ الوقاية بهدف تشجيع القطاع الصناعي و الزراعي و زيادة الانتاج، في حين تبدي دول الإتحاد الأوربي تحفظا واضحا إزاء الموقف الأمريكي، فهي تدعم التطبيق الصارم للمبدأ الوقائي في مجال الأغذية المعدلة وراثيا و بعض المنتجات الحيوانية و الكيميائية، الأمر الذي سيخلق منازعات تجارية بين الطرفين في ظل الآليات المقررة في منظمة التجارة العلمية[3].

بالاضافة إلى حاجة المنتجين إلى الدليل العلمي على سلامة النشاط أو المنتج بيئيا يمكن أن تدفعهم الى محاولة التأثير على الباحثين بواسطة المال أو وسائل أخرى، الأمر الذي سيؤدي إلى التشكيك في حيادهم في مجال البحث العلمي[4].

[1] زيد المال صافية، المرجع السابق، 292.

[2] بن احمد عبد المنعم، المرجع السابق، 127.

[3] واعلي جمال ،المرجع السابق، ص 231..

[4] حسوني عبد الغني، المرجع السابق، 255.

ثانيا: الإتجاه المؤيد لمبدأ الوقاية

إن هذا الاتجاه يهدف إلى تأييد مبدأ الوقاية و تدعيم الدور الوقائي الذي يلعبه، و هو الذي نادى به العديد من الباحثين في مجال البيئة ردا على رجال الصناعة و الصناعة الذين عارضوا هذا المبدأ، من خلال أن هذا الأخير يهدف إلى منع وقوع الخطر باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية البيئة، و هذا أفضل من انتظار الخطر بعد وقوعه[1].

كما أن تطبيق هذه التدابير لا ينتظر توفر الدليل العلمي على خطورة النشـــاط أو المنتوج فبمجرد قيام الشـك حول ذلك يكون سـببا في اتخاذ مثل هذه الاجراءات، لأن أنصـار هذا المبدأ يرون أن الشـــك لابد أن يفســـر لمصـــلحة البيئة في مثل هذه الحالات، و أن التقدم العلمي و التنافس بين المنتجين فتح المجال الواسع أمام ممارسة أنشطة أو إنتاج سلع و سمح تداولها في الأسواق في أوقات قياسية حتى دون إخضاعها لإختبارات تؤكد مأمونيتها من الناحية البيئية[2].

بالاضافة إلى أن ممارسة بعض النشاطات الملوثة للبيئة، قد يؤدي إلى خلق اضرار بيئية غير قابلة للإصـــلاح و المعالجة، حتى و إن تمت معالجتها فإن ذلك سـيكلف المجتمع تكاليف باهضة[3].

و في الأخير يدعم هذا الإتجاه رأيهم بأنهم لو كانوا يعلمون بالنتائج الايجابية التي حققها مبدأ الوقاية في الحاضر لأمكن تطبيقه في الماضي لتفادي الكثير من المشكلات البيئية و الآثار السلبية التي أحدثتها ممارسة أنشطة معينة أو طرح منتجات مشكوك في سلامتها على البيئة[4].

[1] واعلي جمال، المرجع السابق، ص238.
[2] زيد المال صافية، المرجع السابق، 292.
[3] واعلي جمال، المرجع السابق، ص240.
[4] بن احمد عبد المنعم،المرجع السابق، 127.

الفرع الثاني: تكريس مبدأ الوقاية

بعدما تم التأكيد على الدور الوقائي الذي يلعبه مبدأ الوقاية في مجال حماية البيئة، ثم تجسـيده كمبدأ قانوني متعارف عليه عالميا سـواء في الاتفاقيات الدولية أو التشـريعات الوطنية و حتى أحكام القضاء.

البند الأول: الإتفاقيات الدولية

تعتبر إتفاقية أعالي البحار لسنة 1958 من الإتفاقيات الأولى التي نادت بحماية البيئة من التلوث، عن طريق إلزام الدول باتخاذ كافة التدابير الوقائية و الاجراءات اللازمة لمنع حدوث التلوث الناتج عن نقل البترول و تفريغه و إغراق النفايات المشـعة و المواد الخطيرة الأخرى في البحار حسب ما نصت عليه المادتين 24، 1/25 منها[1].

ثم أكدت بعدها اتفاقية بال لسنة 1989 بشأن التحكم في نقل النفايات الخطيرة و التخلص منها عبر الحدود على التزام الدول باتخاذ التدابير الوقائية في المادة 2/4 منها، حيث جاء فيها ما يلي:" يتخذ كل طرف كل التدابير اللازمة بغية: – ضـمان خفض توليد النفايات الخطرة و النفايات الأخرى إلى الحد الأدنى مع الأخذ بعين الإعتبار الجوانب الاجتماعية و التكنولوجية و الاقتصادية.

- ضـمان إتاحة مرافق عالية للتخلص من النفايات الخطرة و النفايت الأخرى لأغراض الإدارة السليمة بيئيا....أيا كان مكان التخلص منها.

[1] Art 24 :* Tout Etat est tenu d'édicter des règles visant à éviter la pollution des mers par les hydrocarbures répandus par les navires ou les pipelines, ou résultant de l'exploitation et de l'exploration du sol et du sous-sol sousmarins, en tenant compte des dispositions conventionnelles existant en la matière*. Art 25 /1 :* Tout Etat est tenu de prendre des mesures pour éviter la pollution des mers due à l'immersion de déchets radioactifs, en tenant compte de toutes normes et de toutes réglementations qui auront pu être élaborées par les organismes internationaux compétents*.

- ضـمان أن يتخذ الأشـخاص المشـتركون في إدارة النفايات....الخطوات الضـرورية لمنع التلوث من النفايات الخطرة... و خفض آثار ذلك التلوث على الصحة البشرية و البيئية إلى الحد الأدنى بما يتفق مع الادارة المحلية بيئيا و الفعالة لهذه النفايات"[1].

كما تضـمنت اتفاقية بروكسـل لسـنة 1969 بشـأن المسـؤولية المدنية عن أضـرار التلوث بالزيت و كذا البروتوكول المعدل لها ما يلي:" أية تدابير معقولة يتخذها شخص طبيعي أو معنوي بعد وقوع الحادث لمنع او تقليل ضرر التلوث"[2].

و الى جانب ذلك أيضـــا البند الثامن من ديباجة اتفاقية ريو لســـنة 1992 حول التنوع البيولوجي، الذي أكد على ضـرورة اتخاذ كل التدابير من أجل اسـتباق و توقي أسـباب نقصـان أو فقدان التنوع البيولوجي[3]، و المادة 14/ب من متن الاتفاقية الذي جاء فيها ما يلي:" يقوم كل طرف متعاقد قدر الامكان و حسـب الاقتضـاء بما يأتي: إدخال اجراءات مناسـبة لضـمان أن الأضـرار البيئية للبرامج و السـياسـات المرجح العمل بها أن تؤدي إلى آثار معاكسـة كبيرة على التنوع البيولوجي سوف تؤخذ في الحسبان حينها"[4].

و من الاتفاقيات الحديثة، التوجيه الأوربي الحديث رقم 2004/35/EC الذي جاء أكثر تنظيما لمبدأ الوقاية من خلال الزام الملوث البحري بالمبادرة بدون تأخير في اتخاذ الاجراءات الوقائية الضـرورية حسـب المادة 5 منه، بالإضـافة إلى أنه أعطى للسـلطة المختصـة صـلاحية

[1] Art 4/2 :* Chaque Partie prend les dispositions voulues pour: a) Veiller à ce que la production de déchets dangereux et d'autres déchets à l'intérieur du pays soit réduite au minimum, compte tenu des considérations sociales, techniques et économiques; b) Assurer la mise en place d'installations adéquates d'élimination qui devront, dans la mesure du possible, être situées à l'intérieur du pays, en vue d'une gestion écologiquement rationnelle des déchets dangereux et d'autres déchets en quelque lieu qu'ils soient éliminés; c) Veiller à ce que les personnes qui s'occupent de la gestion des déchets dangereux ou d'autres déchets à l'interieur du pays prennent les mesures nécessaires pour prévenir la pollution résultant de cette gestion et, si une telle pollution se produit, pour en réduire au minimum les conséquences pour la santé humaine et l'environnement; d) Veiller à ce que les mouvements transfrontières de déchets dangereux et d'autres déchets soient réduits à un minimum compatible avec une gestion efficace et écologiquement rationnelle desdits déchets et qu'ils s'effectuent de manière à protéger la santé humaine et l'environnement contre les effets nocifs qui pourraient en résulter*.

[2] Art 4/7 :* Mesures de sauvegarde" signifie toutes mesures raisonnables prises par toute personne après la survenance d'un événement pour prévenir ou limiter la pollution*.

[3] Art 8 :* Chaque Partie contractante, dans la mesure du possible et selon qu'il conviendra : a) Etablit un système de zones protégées ou de zones où des mesures spéciales doivent être prises pour conserver la diversité biologique * .

[4] Art 14 :*Chaque Partie contractante, dans la mesure du possible et selon qu!il conviendra : a) Adopte des procédures permettant d'exiger l'évaluation des impacts sur l'environnement des projets qu'elle a proposés et qui sont susceptibles de nuire sensiblement à la diversité biologique en vue d'éviter et de réduire au minimum de tels effets, et, s'il y a lieu, permet au public de participer à ces procédures……*

المراقبة في أي وقت لنشـاط الملوث البحري و وضـع عليه التزام تزويدها بأية معلومات عن أي تهديد وشـيك للأضـرار بالبيئة البحرية، و في الحالات المشـتبه فيها كتهديد وشـيك، يلتزم الملوث البحري باتخاذ كل الاجراءات الوقائية الضرورية[1].

البند الثاني: التشريعات الوطنية

لقد تم تبني مبدأ الوقاية في العديد من التشريعات الأجنبية و العربية على حد سواء.

فمن التشـريعات الأجنبية قانون بارنيي الفرنسـي رقم 101 لسـنة 1995، الذي نص في المادة L200-1 على إعطاء الأولوية في إصـلاح الأضـرار التي تصـيب البيئة بالأضـرار البيئية عند المصدر و ذلك باستخدام أفضل الوسائل التقنية المتاحة بتكلفة اقتصادية معقولة[2].

كما حمل قانون باشـلو الفرنسـي رقم 699 لسـنة 2003 الدولة مسـؤولية عمل الخطط الوقائية من المخاطر التقنية و مخاطر المنشـات الملوثة للحد من آثار الحوادث القابلة للوقوع و التي يمكن أن تؤدي إلى آثار ضارة بالصحة و الأمن العام[3].

إن هذا القانون جاء كردة فعل عن الكارثة التي حدثت نتيجة انفجار المصـنع الكيماوي الواقع بمدينة تولوز التابع لشركة AZF، و الذي اتخذت من خلاله سلسلة من الاجراءات الوقائية التي تهدف إلى تجنب وقوع كارثة تولوز أخرى في المسـتقبل، كما نضـم الأضـرار المسـتقبلية المحتملة و الناجة عن الحوادث الواقعة في المنشآت في حال فشل اجراءات الوقاية الجديدة[4].

---

[1] Art 5 :* Lorsqu'un dommage environnemental n'est pas encore survenu, mais qu'il existe une menace imminente qu'un tel dommage survienne, l'exploitant prend sans retard les mesures préventives nécessaires*.

[2] Art L200-1 :* le principe d'action préventive et de correction, par priorité à la source, des atteintes à l'environnement, en utilisant les meilleures techniques disponibles à un coût économiquement acceptable*.

[3] Art L. 515-15 :* L'Etat élabore et met en oeuvre des plans de prévention des risques technologiques qui ont pour objet de limiter les effets d'accidents susceptibles de survenir dans les installations figurant sur la liste prévue au IV de l'article L. 515-8 et pouvant entraîner des effets sur la salubrité, la santé et la sécurité publiques directement ou par pollution du milieu.

[4] زيد المال صافية، المرجع السابق، 295.

بالإضافة إلى تضمينه العديد من المواد المؤكدة لمبدأ الوقاية، من خلال إلزام كل المنشأة باعداد خطة الوقاية من المخاطر التكنولوجية و تعديل قوانين التجارة عن طريق إجبار الشـــركاء بالاعلان عن خططها للوقاية من المخاطر، و عن قدرتها لتحمل المســـؤولية المدنية و تعزيز الالتزام بالإعلام الذي اصبح بمقتضاه يطالب كل مشغل منشاة ملوثة بتضمين معلومات خاصة بالاخطار محتملة الوقوع[1].

كا ينص القانون السـويسـري المتعلق بحماية البيئة لسـنة 1983 بامكانية الحد من الاثار الضارة للتلوث على أساس وقائي حسب المادة 1 /2 منه[2].

أما عن التشـريعات العربية، فنجد أن هناك من تبنت مبدأ الوقاية بصـورة صـريحة، و منها ما أشارت اليه بطريقة ضمنية في نصوصها القانونية.

فعن هذه الأخيرة، نجد المشـرع الأردني مثلا الذي بالرغم من أنه لم يشـر صـراحة إلى هذا المبدأ في قانون حماية البيئة الاردني رقم 2006/52، إلا أن ثمة شـــواهد قانونية تدل على تبنيه له و التي من بينها: اشـتراطه لاجراء دراسـة تقييم الأثر البيئي للحصـول على الموافقة البيئية التي تسـمح بمباشـرة بعض الأنشـطة و المشـاريع حتى لان يكون لها تأثيرات بيئية هامة حسـب المادة 13/أ منه[3].

أما عن التشـريعات التي تبنت صـراحة هذا المبدأ، المشـرع الجزائري الذي نص عليه بداية في المرسـوم رقم 132/86 المتعلق بقواعد حماية العمال من أخطار الإشـعاعات الأيونية، حيث حددت المبادئ العامة لوقاية العمال من الأخطار التي يمكن التعرض لها أثناء نشـــاطاتهم بفعل هذه الاشـعاعات، كما ألزمت كل مشـغل يملك مصـدر إشـعاعات أيونية أو أجهزة توليد لها احاطة

[1] حسوني عبد الغني، المرجع السابق، 255.

[2] Art 1/2 de Loi fédérale sur la protection de l'environnement d'Assemblée fédérale de la Confédération suisse, du 7 octobre 1983 :* Les atteintes qui pourraient devenir nuisibles ou incommodantes seront réduites à titre préventif et assez tôt*.

[3] قانون حماية البيئة الأردني رقم 52 لسنة 2006 بتاريخ 16 اكتوبر 2006، ج ر العدد 4787، ص 4037.

هذا المصدر بمنطقة تسمى منطقة المراقبة من أجل مراقبة مصادر الاشعاعات و وضع وسائل الوقاية الخاصة بها داخليا[1].

ثم في المرسوم التنفيذي رقم 95/99 المتعلق بالوقاية من الأخطار المتصلة بمادة الاميانت، و الذي حدد فيه التدابير الوقائية من هذه الأخطار التي يتعرض فيها العمال أو جميع السكان للغبار الناجم عن الأميانت أو عن المواد التي تحتوي عليها و التي من المحتمل ان يتعرض لها، كما ألزم على وجوب تقليص رمي الأميانت في الجو و في الغازات السائلة إلى حد أدنى ممكن[2].

على أن يبقى التكريس الحقيقي له في قانون حماية البيئة في اطار التمية المستدامة 10/03، أين نص في المادة الثانية منه على ما يلي: " مبدأ النشاط الوقائي و تصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر: و يكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة و بتكلفة اقتصادجية مقبولة و يلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة مراعاة مصالح الغير قبل التصرف".

الا انه لم يتوقف عند هذا الحد، فقد قام بالتأكيد عليه في بعض القوانين التي لها علاقة بحماية البيئة، مثل المرسوم التنفيذي 409/04 المحدد لكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة الذي وضع شروط صارمة لنقل هذا النوع من النفايات نظرا لخطورتها تطبيقا لمبدأ الوقاية بداية من الشروط المتعلقة بتغليفها ثم وسائل نقلها، إلى الشروط المتعلقة بتعليمات الأمن في حالة وقوع حادث أثناء عملية نقلها برا أو بحرا[3].

---

[1] المادة 6 من المرسوم رقم 132/86 المؤرخ في 18 رمضان 1406 الموافق ل 27 ماي 1986، يحدد قواعد حماية العمال من اخطار الاشعاعات الايونية و القواعد المتعلقة بمراقبة حيازة المواد الإشعاعية و الأجهزة التي تتولد عنها إشعاعات أيونية و استعمالها، ج ر العدد 22 بتاريخ 1986/05/28.

[2] المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 95/99 المؤرخ في 3 محرم 1420 الموافق ل 19 ابريل 1999، يتعلق بالوقاية من الاخطار المتصلة بمادة الاميانت، ج ر العدد 29 بتاريخ 1999/04/21.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 409/04 المؤرخ في 2 ذي القعدة 1425 الموافق ل 14 ديسمبر 2004، يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، ج ر العدد 81 بتاريخ 2004/12/19.

و أيضا المرسوم الرئاسي 117/05 المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة، أين ألزمت المادة 13 منه مستعمل هذه الإشعاعات باتخاذ جميع تدابير الوقاية من حوادث الاشعاعات متى نقلت المواد المشعة بحرا، بمراقبة الوسائل المستخدمة فعليا من أجل حماية البحر و الكائنات الموجودة به من التعرض للتلوث الاشعاعي، كما يلزمه أيضا بوضع اشخاص مؤهلين في الحماية من الإشعاع لاتخاذ التدابير الأولية الاستعجالية في حالة وقوع حادث[1].

وصولا إلى المرسوم التنفيذي رقم 170/17 الذي يحدد كيفيات تسيرر حساب التخصيص الخاص رقم 302/065 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة و الساحل[2]، الذي نص في المادة 2/3 منه على أنه:"....الإعانة المرجعية للأنشطة المساهمة في تحويل المنشآت القائمة نحو التكنولوجيا الخاصة طبقا لمبدأ الوقاية، تمويل أنشطة مراقبة التلوث عند المصدر".

و في الأخير تجدر الاشارة إلى أن هناك بعض التشريعات التي تبنت مبدأ الوقاية، إلا أنها لم تضمنه في قوانينها الخاصة بحماية البيئة و إنما في دساتيرها، حتى تكون له قوة قانونية أقوى مثل الدستور البرازيلي و الدستور الارجنتيني و أيضا دستور بوركينافاسو[3].

البند الثالث: أحكام القضاء

بعد ما تم تكريس مبدأ الوقاية في الاتفاقيات الدولية و حتى التشريعات الوطنية للدول كان على المحاكم المحلية و الدولية و هيئات التحكيم أن تستند عليه في أحكامها القضائية و هو الأمر الذي حدث في قضية جورجيا و قضية المجر و التشيك.

[1] المرسوم الرئاسي رقم 117/05 المؤرخ في 2 ربيع الأول 1426 الموافق ل 11 ابريل 2005، يتعلق بتدابير الحماية من الاشعاعات المؤينة، ج ر العدد 27 بتاريخ 2005/04/13.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 170/17 المؤرخ في 25 شعبان 1438 الموافق ل 22 ماس 2017، يحدد كيفيات تسيير حاب التخصيص الخاص رقم 302/065 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة و حماية الساحل، ج ر العدد 31 بتاريخ 2017/05/28.

[3] Delhoste, Marie-France, environnement dans les constitutions du monde, R.D.P, France, N°2, 04/03/2004,p 454 – 455.

أولا: قضية جورجيا ضد شركة النحاس

حيث قامت ولاية جورجيا برفع دعوى قضائية ضد شركة خاصة بالنحاس يتسرب منها غاز ضار أمام المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية، حيث ذكرت هذه الأخيرة أن طلب ولاية جورجيا من سلطة عليا فيها بوجوب عدم تلويث الهواء الذي يعلو أرضها بغاز حامض الكبريت على نطاق واسع مع وجوب عدم تعريض الغابات التي تغطي جبالها أيضا، مع منع تعرض المحاصيل التي تغطي تلالها لخطر المصدر نفسه، ما هو إلا طلب عادل و معقول[1].

و هو الأمر الذي أكدت عليه محكمة العدل الدولية في السنوات الأخيرة في رأيها الاستشاري حول التهديد باستعمال الأسلحة النووية بين فرنسا و نيوزيلاندا، أين Yعتبرت أن البيئة ليست مجردة و إنما هي مجالا لعيش الكائنات الحية[2].

لذا يجب على الدول السهر على اجراء نشاطاتها في حدود ولايتها أو سلطتها، كما يجب أن تحترم بيئة الدول الأخرى أو التي لا تخضع لأي اختصاص وطني، و هو الالتزام الذي أصبح حاليا جزءا من القانون الدولي للبيئة[3].

ثانيا: قضية المجر و التشيك أو قضية Gabcikovo Nagymaros

إن هذه القضية حدثت سنة 1977 بين المجر و التشيك و تعلقت ببناء سد على نهر الدانوب، و التي أكدت فيها محكمة العدل الدولية على مبدأ الوقاية في حكمها القاضي بما يلي: " إن حماية البيئة تفترض اليقظة و الوقاية باعتبار أن الأضرار التي تلحق بالبيئة تتسم في الغالب بأنها أضرار لا يمكن اصلاحها بالإضافة إلى أن ميكانيزم التعويض يبقى محدودا اتجاه هذا النوع من الأضرار"[4].

[1] زيد المال صافية، المرجع السابق، 292.

[2] واعلي جمال، المرجع السابق، ص240.

[3] زيد المال صافية، المرجع السابق، 295.

[4] Sandrine Maljean-Dubois, L'arrêt rendu par la Cour internationale de Justice le 25 septembre 1997 en l'affaire relative au projet Gabcikovo-Nagymaros (Hongrie c./ Slovaquie), A.F.D.l , 1997, n° 43 p 287.

كما أكدت على عدم تعلق هذا الالتزام بالنشاطات الجديدة فقط، بل يمتد ليشمل مواصلة النشاطات التي انجزتها أو بادرت إلى انجازها في الماضي، لأن مفهوم التنمية المستدامة يفسر بوجوب التوفيق بين التنمية الاقتصادية و حماية البيئة[1].

المطلب الثاني: شروط تطبيق مبدأ الوقاية

إن تطبيق مبدأ الوقاية على الأضرار البيئية يتطلب توافر مجموعة من الشروط و التي تتمثل في معرفة الاضرار الواجب تفاديها أولا، و أن تكون تكلفة التدابير الوقائية معقولة ثانيا و ثالثا اللجوء إلى أحسن التكنولوجيا.

الفرع الأول: معرفة الأضرار المكفولة بالحماية

إن تطبيق مبدأ الوقاية يستلزم اتخاذ التدابير الوقائية قبل انتظار وقوع الضرر، فعندما يأمر القاضي مثلا بوقف نشاط غير مشروع فهو من قبيل الإجراءات الوقائية التي تهدف الى منع حدوث الضرر مستقبلا، و ذلك لاستبدال التدابير الوقائية بالتدابير العلاجية و تحول الهدف من منع وقوع الضرر البيئي الى محاولة اصلاحه بعد وقوعه[2].

كما أن فكرة القضاء على الأضرار قد تصطدم بما يسمى بالتلوث المسموح به و هو التلوث الناتج عن منح السلطات العامة لتراخيص قانونية تسمح بمواصلة نشاطات مشروعة ضارة بالبيئة مع احترام المعايير و الحدود المحددة قانونا و الذي يؤدي إلى الإضرار بالبيئة في حالة تجاوزه[3].

و من أجل تبرير هذا الفعل، يجب على السلطات العامة تحديد مستوى معين أو حد محدد للتلوث و ذلك بالاستعانة بمبررات علمية أكيدة، على أساس أن العلم الحديث يسمح بتحديد

[1] Ipid, p 288.

[2] حسوني عبد الغني،المرجع السابق، 255.

[3] واعلي جمال، المرجع السابق، ص245.

كميات الملوثات التي يمكن للبيئة استيعابها دون الإضرار بعناصر البيئة، إذ توصل العلم إلى آثار التلوث التراكمي على المدى البعيد بعدما كان مسموحا به[1].

الفرع الثاني: معقولية التدابير الوقائية

إن تقرير اتخاذ التدابير الوقائية لمواجهة الضرر البيئي قبل حدوثه لا يكون إلا بعد تقدير و تقييم تكلفة هذه التدابير و مقارنتها مع تكلفة الاضرار التي قد تحدث في المستقبل، أي أن ذلك مشروط بقيمة البيئة و المصالح التي قد تتضرر، و هو بوضع تحليل للتكلفة و العائد، و هو ما نجده في القانون الفرنسي Barnier لسنة 1995 و قانون حماية البيئة الجزائري 10/03 في المادة 5/3 منه.

حيث يعتبر منهج التكلفة و العائد من أبرز المناهج التي تأخذ بعين الاعتبار التكاليف و المنافع الاجتماعية، لأن النشاط البشري أحدث أضرارا بيئية كثيرة ترتب عليها زيادة الخسائر الناجمة عن الأضرار بالنسبة للمكاسب الناجمة عن زيادة الدخل.

و في هذا أرسى البنك الدولي تقريرا سنة 1992 يتضمن مجموعة من المبادئ اهمها:

- ❖ إن عدم أخذ تكاليف الأضرار البيئية في الحسبان قد يؤدي إلى قرارات خاطئة.
- ❖ إن خسائر الأضرار البيئية تزيد عن المكاسب الناجمة عن زيادة الدخل[2].

و بالتالي لابد من إيجاد الوسائل المناسبة لتحقيق التوازن بين المنشآت الصناعية و البيئة على أن ينصب التحليل هنا على التكلفة وفق انتشار التلوث و زيادة معدلاته و العائد من وراء ذلك، بالإضافة إلى اعداد دراسات الجدوى الخاصة بمعالجة بيانات بيئية، تكون شاملة لوسائل حماية البيئة من أي آثار ناجمة عن قيام المشروع المقترح، بحيث تظهر تكلفة و عائد كل بديل و المفاضلة بين كل بديل لاختيار الأنسب للمجتمع[3].

---

[1] زيد المال صافية، المرجع السابق، 295.

[2] Rapport annuel de la Banque mondiale 1992, p 58.

[3] Ipid.

إلا أن التطبيق العملي لهذا الاسلوب أثبت أنه لا يمكن منح أية قيمة حقيقة للعنصر البيئي المهدد بالضياع، فقد يمنح له قيمة منخفضة أو أن يكون غير مقدر تماما أو يصعب تقييمه ماديا كما هو الحال بالنسبة للأضرار البيئية التي تلحق بالتراث المشترك للإنسانية و المواد العامة، فلا تجد السلطات العامة تبريرا لاتخاذ التدابير الوقائية سوى من خلال غلق المنشأة الملوثة[1].

الفرع الثالث: اللجوء الى أحسن تكنولوجيا متوفرة

إن إعتماد المبدأ الوقائي للحد من الأضرار المؤكدة يعتمد على استعمال افضل تكنولوجيا متوفرة، و هو ما نصت عليه اتفاقية هلنسكي الخاصة بالمجاري المائية الدولية لسنة 1992، أين اشترطت لغرض الوقاية وجوب وضع حدود في التراخيص الخاصة بالقاء النفايات و المواد الخطيرة في المياه الدولية و الذي يقوم على أساس أحسن تكنولوجيا متوفرة حسب المادة 1/3 منها[2].

اما قانون Barnier الفرنسي لسنة 1995، فقد أشار إلى مبدأ الوقاية و التصحيح بالأولوية في المصدر يتحقق باستعمال احسن تكنولوجيا متوفرة بتكلفة اقتصادية مقبولة و هو ما اعتمده المشرع الجزائري أيضا في المادة 5/3 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

و عليه يرتبط اسلوب استعمال أحسن تكنولوجيا متوفرة بمقارنة تكلفة التدابير الوقائية و القيمة الفعلية للجزء المهدد من البيئة، الأمر الذي يجعل من تدخل الدولة في هذا المجال متوقفا على قيمة تكلفة هذه التدابير و درجة خطورة الاضرار الواجب منع حدوثها.

و في هذا المجال قام البنك العالمي باعداد تقرير سنوي حول التنمية في العالم لسنة 2000، أين تم فيه مناقشة ثلاثة مشاكل عالمية تؤثر على التوازن البيئي العالمي و المتمثلة في الاوزون، تغير المناخ، و التنوع البيولوجي، و الذي أثبت فيه وجود منافع كثيرة لتثبيت أو تخفيض

[1] حسوني عبد الغني، المرجع السابق، 255.

[2] Art 3/1 :* Aux fins de la prévention, de la maîtrise et de la réduction de l'impact transfrontière, les Parties élaborent, adoptent, appliquent des mesures juridiques, administratives, économiques, financières et techniques pertinentes en s'attachant autant que possible à les harmoniser, pour faire en sorte*.

انبعاثات الكربون، حيث قدر الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ أن تضـــاعف ثاني أكســـيد الكربون في الغلاف الجوي قد يكلف البلدان النامية من 2 ٪ الى 9٪من الناتج المحلي الاجمالي و التكلفة القابلة للقياس الكمي أقل من ذلك كنســـبة مئوية من الناتج المحلي الاجمالي للدول الصناعية/ اذ تتراوح بين 1,0 ٪ و 1,5 ٪من الناتج المحلي الاجمالي[1].

كما أن هذه التقديرات لا تشـمل إلا التكلفة إلى يمكن قياسـها كميا بسـهولة مع إغفال آثار الأضـرار التي يصـعب تحديد قيمتها النقدية مثل انقراض أنواع الحيوانات و النباتات و تكون تكلفة تقديرات تكلفة الحد من الإنبعاثات في الاقتصاديات الصناعية أعلى منها في الدول النامية[2].

المطلب الثالث: تأثير مبدأ الوقاية على القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية البيئية

يأثر مبدأ الوقاية على القواعد التقليدية للمســـؤولية المدنية البيئية من حيث الهدف الذي ترمي إليه و المتمثل في تعويض المضـرور عن الضـرر البيئي الذي لحقه، كما يؤثر على مدى تأسيس أحد أنواعها.

الفرع الأول: تأثير مبدأ الوقاية على هدف المسؤولية المدنية البيئية

إذا كانت القواعد التقليدية للمســـؤولية المدنية البيئية تهدف إلى جبر الضـــرر البيئي و إصـــلاحه بعد حدوثه، فإن اعتماد مبدا الوقاية في هذا المجال يجعل من وظيفتها العلاجية وظيفة وقائية من خلال تجنب أو تقليل احتمال حدوث الضرر.

لأنه بمقتضـــى هذا المبدأ يجب الابقاء على البيئة بحالتها قدر الامكان، و هذا يفرض على الأفراد الحيلولة دون وقوع الاعتداء على البيئة أو التقليل من نتائجه[3].

بحيث يلتزم المسؤول عن الضـرر باتخاذ كافة الاجراءات الوقائية المعقولة في حالة إذا ما كان النشاط الذي يمارسه يكاد يسبب أو يساهم في تدهور البيئة، و إذا كانت الانشطة الاقتصادية

[1] Rapport annuel de la Banque mondiale sur le développement dans le monde, 1999-2000, p 43- 45.

[2] Ipid, p 46.

[3] واعلي جمال، المرجع السابق، ص245.

و الصـــناعية ترتب آثارا مباشـــرة أو غير مباشـــرة على البيئة، فإن الأخذ بمبدأ الوقاية في مجال المسؤولية المدنية البيئية يؤدي إلى قلب واجب الوقاية الكاملة إلى واجب الوقاية الجزئية من خلال التقليل من نتائج الضرر حينما يتعذر على المكلف الحيلولة دون حدوثه[1].

و في هذا أكدت التوجيهات الاوربية الحديثة بشـــأن حماية البيئة على التزامين و هما منع الضـرر البيئي و واجب الوقاية من المخاطر الناجمة عنه إذا لم يكن في الاستطاعة تحقيق المنع كما أعطت الحق لكل جمعية أو مؤسسة أن تطالب في أي وقت بـــــ:

- منع أي نشاط خطير غير قانوني يمثل تهديدا حقيقيا بالبيئة.
- الايعاز للمنتفع بأخذ كل ما من شانه الوقاية من الحادث.
- الايعاز للمنتفع بأخذ كل التدابير التي تقي من الضرر بعد وقوع حادثة أو كارثة بيئية.
- الايعاز للمنتفع باتخاذ التدابير الممكنة لاستعادة الاشياء[2].

كما أكد الكتاب الاخضـــر حول اصـــلاح الأضـــرار البيئية على الربط بين مبدأ الوقاية و المسـؤولية المدنية البيئية حيث أنه بموجب هذه الاخيرة يجب على الملوثين المحتملين ضـرورة اتباع سلوكات لتفادي احداث تلك الاضرار[3].

إلا أن هذا القول و إن كان مؤكد الوقوع من الناحية العلمية، فإن أمر تحققه في الواقع يبقى غير مؤكدا كما هو الحال بالنسبة للأضرار النووية.

---

[1] زيد المال صافية، المرجع السابق، 295.

[2] Art 5 /3 :* L'autorité compétente peut, à tout moment:
a) obliger l'exploitant à fournir des informations chaque fois qu'une menace imminente de dommage environnemental est présente, ou dans le cas où une telle menace imminente est suspectée;
b) obliger l'exploitant à prendre les mesures préventives nécessaires;
c) donner à l'exploitant les instructions à suivre quant aux mesures préventives nécessaires à prendre; ou
d) prendre elle-même les mesures préventives nécessaires*.

[3] Le livre vert sur la réparation des dommages causés à l'environnement, du 14 mai 1993.

الفرع الثاني: تأثير مبدأ الوقاية على أحد أنواع المسؤولية المدنية البيئية

يؤثر مبدأ الوقاية بشكل واضح على أنواع أحد المسؤولية المدنية البيئية و خاصة المسؤولية الموضوعية و هي المسؤولية التي يغيب فيها ركن الخطا.

حيث أن غياب هذا الأخير يساعد على تدعيم البعد الوقائي للمسؤولية المدنية البيئية من خلال الزام الشخص القائم بالنشاط الملوث ببذل كل ما في وسعه من أجل تفادي وقوع الأضرار البيئية أو الحد منها عند وقوعها، و هنا لا يمكن لهذا الشخص الاحتجاج بعدم توفر الخطا، لأنه ملزم بمضاعفة عنايته من خلال اختياره لأحسن العملاء و القيام بدراسات التأثير و السعي لتوفير أحسن التكنولوجيا[1].

و على العموم فان مبدأ الوقاية في مجال المسؤولية المدنية البيئة لم يحقق نتائج كبيرة لأنه يحاول معالجة الأضرار البيئية المؤكدة دون غير المؤكدة، و هذا أمر لا يمكن تطبيقه في كل أنواع الاضرار، كالأضرار الاشعاعية و الأضرار النووية التي يؤدي حصولها إلى حرمان المتضررين منها من التعويض عن الضرر الذي أصابهم، الأمر الذي يفتح المجال أمام البحث عن مبدأ آاخر يحاول اصلاح الأضرار البيئية غير المؤكدة و الذي يعرف بمبدا الحيطة أو الاحتياط.

المبحث الثالث: مبدأ الحيطة (الإحتياط)

بالرغم من النتائج التي قدمها مبدأ الوقاية في مجال المسؤولية المدنية البيئية، إلا أنه يبقى تطبيقه مقتصرا على الأضرار البيئية المؤكدة فقط.

فالثورة العلمية و التكنولوجيا الهائلة التي عرفها العالم في المجالات المختلفة، أسفرت على وقوع الكثير من الكوارث البيئية التي لا يستطيع العلم التنبأ بها و لا أن يقدم دليلا يقينيا حول

[1] زيد المال صافية، المرجع السابق، 295.

الآثار المستقبلية لها على نشاط الإنسان أو على البيئة على حد سواء[1]، الأمر الذي دفع برجال القانون البحث عن مبدأ آخر حديث كبديل لمبدأ الوقاية باعتباره مبدا كلاســـيكيا، من أجل تغطية هذه الأضرار غير المؤكدة أو الاحتمالية، و المتمثل في مبدأ الحيطة.

هذا الأخير الذي يعمل على اتخاذ التدابير الوقائية ، ليس فقط في وجود خطر ملموس و إنما أيضا في حالة الأخطار المحتملة[2].

و عليه سنتناول مبدأ الحيطة من خلال تحديد مفهومه في المطلب الأول، و بيان شروطه في المطلب الثاني، مع الإشارة الى مجالات تأثيره على القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية البيئة في المطلب الثالث.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ الحيطة

من أجل الاحاطة بمفهوم مبدأ الحيطة، لابد من تحديد تعريفه في الفرع الأول، و بيان طبيعته في الفرع الثاني، ثم الإشـــارة الى مدى الأخذ به في التشـــريع الدولي و الداخلي على حد سواء في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف مبدأ الحيطة

بالرغم من التكريس التشريعي لمبدا الحيطة في العديد من القوانين الجزائرية بما في ذلك قانون حماية البيئة 10/03، إلا أن المشرع لم يقدم تعريفا واضحا لهذا المبدأ، و بالرجوع الى التشريعات الأخرى السباقة في تبني هذا المبدأ فانها هي الأخرى لم تحظى بتعريف دقيق له الأمر الذي يخلق صعوبة في البحث عن التعريف التشريعي له.

---

[1] اسلام محمد عبد الصمد عبد الله، الحماية الدولية للبيئة من التلوث، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، مصر، 2015، ص 158.

[2] محمد صافي يوسف، مبدا الاحتياط لوقوع الاضرار البيئية، دراسة في اطار القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 28.

إلا أنه في مقابل ذلك، فاننا نجد مجموعة من المحاولات الفقهية التي تناولت موضوع تعريف مبدأ الحيطة و التي نجد من بينها:

التعريف الفقهي الذي يقول بأنه" مجموعة من الاجراءات الواجب اتخاذها حينما تتوفر أسبابا للاعتقاد أن نشاطا أو منتجا يمكن أن يسبب ضررا خطيرا لا يمكن تصحيحه للصحة أو للبيئة فهذه الإجراءات يمكن أن تهدف إلى التقليل من النشاط أو إنهائه أو منع المنتج، دون اشتراط دليل قاطع على وجود علاقة سببية بين النشاط و الآثار المتوقع حدوثها"[1].

و منها أيضا من يعرفه على أنه:" في حالة وجود خطر وقوع أضرار كبيرة و غير قابلة للإصلاح، فإن غياب اليقين العلمي المطلق لا يجب أن يحول دون اتخاذ تدابير فعالة بهدف تجنب هذه الأضرار"[2].

و في تعريف آخر له:" عندما يمكن أن يشكل نشاط بشري خطر إحداث ضرر غير مقبول أخلاقيا بناء على أسباب معقولة لكن غير مؤكدة علميا، لابد من اتخاذ تدابير من أجل تفادي أو تخفيف هذا الخطر"[3].

و يوجد من يعرفه بأنه:" مبدأ الادارة الحكيمة لأخطار غير مؤكدة، مما يتطلب اتخاذ تدابير فورية لحماية البيئة أو الصحة، دون انتظار الاثبات أو الدليل العلمي، و هو مبدأ للعمل المسؤول الذي يسمح باقامة التوازن بين فكرة الخطر و تلك المتعلقة بالتزايد المستمر للأخطار التي ينطوي عليها النشاط"[4].

و يعرف أيضا بأنه:" مبدأ يهدف الى إلزام الدول بعدم التذرع بغياب الدليل العلمي و ذلك فيما يتعلق بالاثار الضارة للأنشطة الانسانية على البيئة للامتناع من اتخاد التدابير الاحتياطية اللازمة أو حتى التباطؤ في اتخاذها لتفادي وقوع مثل هذه الأضرار"[5].

[1] Michel Pâques, le principe de précaution en droit administratif, bruylant, bruxelles, 2007, p 31.
[2] Claude Gilbert et autre, le principe de précaution saisi par le droit, la documentation française, paris ,2006, p 08 .
[3] Pascal lepretre et Bernard Urfer, le principe de précaution une clef pour le futur, l'harmattan,2007, p 19 .
[4] Michel Pâques, op.cit, p 32.
[5] محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 29.

إن كل هذه التعاريف الفقية إتفقت على تحديد مجال إعمال مبدأ الحيطة بالأخطار غير المؤكدة الوقوع مع ضرورة غياب الدليل العلمي في ذلك.

الفرع الثاني: طبيعة مبدأ الحيطة

لقد اختلف الفقه حول تحديد طبيعة مبدأ الحيطة، فمن الفقهاء من يعتبره قاعدة عرفية، في حين يضفي عليه البعض الآخر الطابع القانوني الاتفاقي.

البند الأول: مبدأ الحيطة قاعدة عرفية الزامية

لقد نادى مؤيدو هذا الاتجاه بعرفية قاعدة مبدأ الحيطة و منهم:

القاضي Wermentry بمحكمة العدل الدولية الذي يرى أن مبدأ الحيطة يحظى بتاييد متزايد باعتباره عنصرا فعالا للقانون الدولي للبيئة[1].

القاضي Palmer بمحكمة العدل الدولية الذي يعتبر أن مبدا الحيطة قاعدة تطورت بشكل واسع إلى أن يمكن أن تشكل مبدا من مبادئ القانون الدولي العرفي[2].

أما الأستاذ Michel Prieur فانه يرى أن مبدأ الحيطة أصبح نظاما قانونيا ثابتا بالنسبة للأخطار الجسيمة و يحظى باعتراف واسع في مجال قانون البيئة[3].

و الأستاذ Nicolas Desadeller يقول أن مبدأ الحيطة يتمتع بقوة الزامية كافية لاعتباره قاعدة عرفية، إذ يعتبر أن التنصيص عليه في أكثر من 50 اتفاقية دولية و بروتوكول في مدة عشر سنوات ما هو إلا دليل قاطع على الممارسة المستمرة و الثابتة لمبدأ الحيطة[4].

و يرى الأستاذ Maurine Kamto أنه لا يمكن حصر مبدأ الحيطة في مجال التنوع البيولوجي و تغير المناخ فقط، و انما لابد أن يمتد تطبيقه إلى مجالات عديدة كمجال النفايات

[1] Nicolas de Sadeller, les principes du pollueur-payeur de prévention et de précaution, bruylant, bruxelles, 1999, p 137.
[2] Corinne Lepage François Guery, la politique de précaution, presses universitaires, France, 2001, p 70.
[3] Michel Prieur, op cit , p 87.
[4] Nicolas de Sadeller, op cit, p 139.

النووية، إذ يشكل التخلص منها خطورة على عناصر البيئة و الذي قد يمتد لأجيال مستقبلية الأمر الذي دفع العديد من الدول بالاكتفاء بتخزينها في باطن الأرض دون محاولة التخلص منها نهائيا[1].

أما الأستاذ M.Kamcron فيقول أن الاستمرار في تبني مبدأ الحيطة في الاتفاقيات الدولية ما هو إلا دليل على توافر العناصر المكونة للقاعدة العرفية، و ذلك بغض النظر عن كون الطبيعة القانونية للأداة القانونة المتضمنة للمبدأ ملزمة او مرنة[2].

البند الثاني: مبدأ الحيطة قاعدة قانونية اتفاقية

يضفي هذا الاتجاه من الفقه على طبيعة مبدأ الحيطة الصفة القانونية الاتفاقية، باعتبار أن كثرة النص عليه في العديد من الاتفاقيات الدولية لا يمكن أن يكون كافيا لمنحه هذه الصفة بالاضافة إلى أن الاشارة غير متجانسة له.

لأنه يذكر أحيانا في ديباجة الاتفاقية، كاتفاقية التنوع البيولوجي بتاريخ 1992/05/05 [3] كما يذكر أحيانا أخرى في متن الاتفاقية، كالاتفاقية الاطارية للامم المتحدة حول تغيير المناخ الموقعة بتاريخ 1992/06/09 [4]، و يمكن أن يذكر أيضا في شكل تدابير أكثر وضوحا كما هو الحال في اتفاقية Bamaco حول خطر استيراد النفايات الخطيرة و رقابة نقلها العابر للحدود نحو افريقيا المبرمة بتاريخ 30 جانفي 1991[5].

[1] Julien Gazala, le principe de précaution en droit international, autemis, paris, 2006, p 162.
[2] Corinne Lepage François Guery, op.cit, p 74.
[3] Int :* Notant également que lorsqu'il existe une menace de réduction sensible ou tie perte de ia diversité biologique, i'absence de certitudes scientifiques totales ne doit pas être invoquée comme raison pour différer les mesures qui permettraient d'en éviter le danger ou d'en atténuer les effets*.
[4] Art 3 /3 :* Il incombe aux parties de prendre des mesures de précaution pour prévoir, prévenir ou atténuer les causes des changements climatiques et en limiter les effets néfastes. Quand il y a risque de perturbations graves ou irréversibles, labsence de certitude scientifique absolue ne doit pas servir de prétexte pour différer ladoption de telles mesures*.
[5] Art 1/10:* Gestion écologiquement rationnelle de déchets dangereux", toutes mesures pratiques permettant d'assurer que les déchets dangereux sont gérés d'une manière qui garantisse la protection de la santé humaine et de l'environnement contre les effets nuisibles que peuvent avoir ces déchets*.

و بالرغم من صدور قرار محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري لبحر الشمال بتاريخ 20 فيفري 1969 و الذي يعتبر أن ابرام اتفاقيات متعددة الأطراف يمكن أن يكشف عن قواعد قانونية عرفية و أن مرور فترة زمنية معتبرة عن ظهور عادة معينة لا يعتبر عائقا أمام تكوين القاعدة العرفية[1].

إلا أنه حتى يمكن أن يكون كذلك لابد أن ينص عليه في نص ذو طبيعة قانونية لكي يصبح بذلك ملزما للمخاطبين به، و من المدافعين عن هذا القول:

الأستاذ A.Gassement الذي يعتبر مبدأ الحيطة من مبادئ حسن النية و ذلك بالنظر الى التفسيرات المتباينة التي تأخذ بها بعض الدول عند تعريفها لهذا المبدأ وفقا لمصالحها الخاصة[2].

و يرى الأستاذ L.Lucchini ان تكريس مبدأ الحيطة في الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية لا يعني اعتباره قاعدة من قواعد القانون الدولي، و إنما يكفي لاعتباره قاعدة وضعية اتفاقية[3].

إلا أن هذا القول يعتريه مجموعة من التحفظات و التي تظهر من جانبين:

الجانب الأول: إن النصوص القانونية المتضمنة لمبدأ الحيطة جاءت خالية من تحديد وسائل تطبيقه، بالإضافة إلى أن صياغة هذه النصوص لم تتخذ الصفة الآمرة التي تلزم المخاطبين بها بتنفيذها، و مثال ذلك اتفاقية باريس حول حماية الوسط البحري لشمال الشرق الاطلسي لسنة 1992 التي طالبت من الدول الاعضاء الأخذ بعين الاعتبار المبدأ دون أن تلزمها بذلك[4].

[1] Laurence Baghestani-Perrey, la valeur juridique du principe de précaution, revue juridique de l'environnement, le centre nationale de la recherche scientifique, n°4, 2000, p19.
[2] Mohamed Kloula, manuel de droit des pollutions et nuissances, konouz edition, 2013, p15.
[3] Laurent Lucchini, le principe de précaution en droit international de l'environnement, A. F.D.I, n° 45, 1999, p 741.
[4] Art 2/2 :* Les Parties contractantes appliquent: (a) le principe de précaution, selon lequel des mesures de prévention doivent être prises lorsqu'il y a des motifs raisonnables de s'inquiéter du fait que des substances ou de l'énergie introduites, directement ou indirectement, dans le milieu marin, puissent entraîner des risques pour la santé de l'homme, nuire aux ressources biologiques et aux écosystèmes marins, porter atteinte aux valeurs d'agrément ou entraver d'autres utilisations légitimes de la mer, même s'il n'y a pas de preuves concluantes d'un rapport de causalité entre les apports et les effets*.

و اتفاقية هلسنكي الخاصة باستعمال المجاري و البحيرات المائية العابرة للحدود لسنة 1992، و التي دعت الدول الأعضاء بالتقيد بمبدأ الحيطة[1]، أما اتفاقية باماكو لسنة 1991 فقد نصت على أن تبذل الدول الأعضاء جهودها في اتخاذ التدابير الاحتياطية[2].

أما الجانب الثاني فيتمثل في خلو الاتفاقيات الدولية من أي مسؤولية دولية تترتب عند مخالفة الدول الاعضاء لالتزام الأخذ بمبدأ الحيطة، و هذا إلا دليل على عدم اعتبار هذا الأخير التزام قانوني منصوص عليه بموجب قواعد قانونية آمرة[3].

و تأييدا لما سبق ذكره نجد الدفع الفرنسي في قضية التجارب النووية لسنة 1995 ضد نيوزيلاندا للمطالبة بوقف التجارب النووية الفرنسية و المؤسس على عدم اكتساب مبدأ الحيطة قيمة قانونية اتفاقية، بالإضافة إلى عدم اصدار فرنسا التحفظات نفسها عندما تعلق الأمر بدفاعها القانوني للحظر الذي فرضته على استيراد لحوم البقر من انجلترا و امريكا الشمالية في قضية جنون البقر[4].

الفرع الثالث: تكريس مبدأ الحيطة

لقد لاق مبدأ الحيطة قبولا من جانب القضاء الدولي أين قام بالاعتراف التدريجي له في العديد من الأحكام الدولية، إلى أن تم التنصيص عليه صراحة في العديد من الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية بما في ذلك التشريع الجزائري.

[1] Art 2/5 :* Lors de l’adoption des mesures visées aux par. 1 et 2 du présent article, les Parties sont guidées par les principes suivants: a) le principe de précaution, en vertu duquel elles ne diffèrent pas la mise en œuvre de mesures destinées à éviter que le rejet de substances dangereuses puisse avoir un impact transfrontière au motif que la recherche scientifique n’a pas pleinement démontré l’existence d’un lien de causalité entre ces substances, d’une part, et un éventuel impact transfrontière, d’autre part*.

[2] Art 15 :* La Conférence des Parties examine en permanence l'application de la présente Convention et, en outre : a) Encourage l'harmonisation des politiques, stratégies et mesures nécessaires pour ré-duire au minimum les dommages causés a la santé humaine et à l'environnement par les déchets dangereux*.

[3] Julien Gazala, op.cit, p 163.

[4] Vincent Coussirat-Coustère, La reprise des essais nucléaires français devant la Cour internationale de Justice, (Observations sur l'ordonnance du 22 septembre 1995), A .F.D.I, n° 41,1995, p 360.

إلا أنه قبل التطرق الى هؤلاء، لابد من الإشارة أولا أن الشريعة الاسلامية قد عرفت هذا المبدأ في ازيد من 14 قرنا تحت مصطلح سد الذرائع، و تناوله فقهاء الشريعة في الكثير من كتاباتهم و جعلوه على أساس دفع مفسدة متوقعة من خلال تحريم الوسيلة المؤدية اليها و المتسببة فيها و المنع من احداثها[1].

البند الأول: تكريس مبدأ الحيطة في القضاء الدولي

إن المتتبع للقرارات الصادرة عن القضاء الدولي يرى أن هذا الأخير كان موقفه من تكريس مبدأ البحيطة محتشما تبنته محاكم، في حين لم تعترف بوجوده محاكم اخرى.

فمن قبيل المحاكم التي لم تعترف بوجود مبدأ الحيطة محكمة العدل الدولية و الذي كان موقفها واضحا في قضية التجارب النووية الفرنسية بين فرنسا و نيوزيلاندا، فبالرغم من ادعاء هذه الأخيرة بأن الدولة الفرنسية عند مواصلتها للتجارب النووية في المحيط الهادي لسنة 1995 لم تحترم مبدأ الحيطة، إلا أنه لم يلق قبولا من طرف المحكمة[2].

و في مناسبة أخرى ايضا ترفض محكمة العدل الدولية الاخذ بمبدا الحيطة و التي تتمثل في قضية Gabcikovo-Nagimaros بين التشيك و الماجر لسنة 1997، أين قامت الماجر بوقف أعمال مشروع بناء سد و مركز لتوليد الكهرباء بينها و بين دولة التشيك على نهر الدانوب واضعة حدا للاتفاقية المبرمة بينهما مستندة في ذلك على حالة الضرورة البيئية بسبب الأخطار المحتملة و التي قد تلحق بالماء الذي سوف تستعمله في مدينة Budapest[3].

[1] دايم بلقاسم، النظام العام الوضعي و الشرعي لحماية البيئة، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، ص 2004/2003، ص 87.

[2] Vincent Coussirat-Coustère, op.cit, p 362.

[3] Arret du 25 septembre 1997 relative au projet Gabcikovo-Nagimaros (Hongrie / Slovaquie) .

فبالرغم من تمسك المجر بمبدأ الحيطة، إلا أن محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر بتاريخ 1997/09/25 رفضت الاعتراف بحالة الضرورة و التصريح بوجود أخطار جسيمة محتملة بسبب الطابع غير المؤكد للأضرار.

أما من قبيل المحاكم التي اعترفت بوجود مبدأ الحيطة المحكمة الدولية لقانون البحار و الذي يكون بارزا في قضية التونة ذات الزعانف الزرقاء، و التي تدور وقائها حول قيام اليابان بصيد حصة كبيرة من هذا النوع من التونة، و الذي رتب تبعا لذلك احتجاج كل من نيوزيلاندا و استراليا عن هذا التصرف لأنه يعتبر مخالفة لاتفاقية قانون البحار لسنة 1982 و خاصة المواد 64،116 و 119 ، و أيضا القانون العرفي الذي يلزم الدول بالتعاون المباشر بواسطة المنظمات الدولية من أجل ضمان الحفاظ على السمك المهاجر و تدعيم استغلاله الدائم الرشيد[1].

و من أجل ذلك أصدرت المحكمة الدولية للبحار قرارها بتاريخ 1999/08/27 مشيرة إلى المبدأ بطريقة ضمنية من خلال مطالبة الأعضاء بالتصرف بحيطة و حذر و السعي إلى اتخاذ تدابير فعالة تهدف إلى الحفاظ على مخزون التونة ذات الزاعنف الزرقاء و حمايته من التعرض لأخطار جسيمة في ظل غياب اليقين العلمي حول الأخطار التي قد تلحق بهذه الفصيلة[2].

و في قضية أخرى لا تقل أهمية عن سابقتها و المتمثلة في قضية مصنع Mox de Selaffied، أين أسفر تشغيل مصنع Mox ببريطانيا إلى تصريف مادة Plutonium في المجال البحري و تسرب المواد النووية، نتيجة إخلالها بالالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية قانون البحار و خاصة المواد 123،124، 192،197، 206،207، 211، 212،213 ، و نتيجة لذلك أسست ايرلندا دفاعها على مبدأ الحيطة الذي يفرض على بريطانيا الالتزام بإثبات أن تشغيل المصنع لا يرتب أي آثار ضارة لا على البيئة و لا على صحة الانسان[3].

[1] M. Kawano, L'affaire du thon à nageoire bleue et les chevauchements de juridictions internationales, A.F.D.I, n° 49, 2003, p 521. .
[2] Ipid, p 523.
[3] Y. Kerbrat, Le différend relatif à l'usine MOX de Sellafield (Irlande/Royaume-Uni), A.F.D.I, n° 50, 2004, p 607-609.

و تبعا لذلك أصدرت المحكمة الدولية للبحار قرارا بتاريخ 2001/12/03 تضمن الزام كل من ايرلندا و بريطانيا بالتعاون للوقاية من الأخطار الجسيمة اللاحقة بالبحر الايرلندي، و ما هذا إلا دلالة أخرى على عدم التنصيص عليه بشكل صريح و إنما الاكتفاء فقط بالاشارة اليه بطريقة غير مباشرة[1].

البند الثاني: تكريس مبدأ الحيطة في الإتفاقيات الدولية

يعتبر الميثاق العالمي للطبيعة لسنة 1982 أول ظهور دولي لمبدأ الحيطة، و الذي حث بموجبه الحكومات على عدم منح ترخيص لمزاولة النشاطات التي لها آثار ضارة على البيئة و الطبيعة كتدبير وقائي من الآثار الخطيرة[2].

ثم جاء اعلان ريودي جانيرو لسنة 1992، و اعتبره مبدا من المبادئ السابعة و العشرون للتنمية المستدامة حيث نص في المادة 15 منه:" من أجل حماية البيئة يجب على الدول أن تتخذ تدابير الحيطة طبقا لامكانياتها في حالة الأضرار الجسيمة أو التي يمكن اصلاحها، و أن عدم وجود تأكيد علمي مطلق لا يجب أن يستخدم كذريعة لتأجيل اتخاذ تدابير فعالة لمنع تدهور أوضاع البيئة"[3].

[1] Ipid, p 611.
[2] Art 11 :* les activités pouvant avoir un impact sur la nature seront controlées et le meilleurs techniques disponibles, susceptibles de diminuer l'importance des risques ou d'autres effets nuisibles sur la nature*.
[3] Art 15 :*Pour protéger l'environnement, des mesures de précaution doivent être largement appliquées par les Etats selon leurs capacités. En cas de risque de dommages graves ou irréversibles, l'absence de certitude scientifique absolue ne doit pas servir de prétexte pour remettre à plus tard l'adoption de mesures effectives visant à prévenir la dégradation de l'environnement*.

و بعدها اتفاقية هلسنكي الخاصة باستعمال المجاري المائية و البحيرات الدولية العابرة للحدود بتاريخ 1992/03/17[1] ، ثم الاتفافية الاطارية للأمم المتحدة حول تغيير المناخ في 1992/05/09[2] ، و اتفاقية التنوع البيولوجي بتاريخ 1992/06/05 من خلال تبنيها لمبادئ الميثاق العلمي للطبيعة و التي من بينها مبدأ الحيطة[3].

و أيضا بروتوكول قرطاجنة الخاص بالسلامة الاحيائية التابع اللاتفاقية الموقعة بمنتريال لسنة 2000، الذي ألزم الدول الموقعة باتخاذ أسباب و تدابير ملائمة لتنظيم و إدارة و مراقبة المخاطر بشأن السلامة الإحيائية عند نقل و مناولة و استخدام الكائنات الحية حسب المادة 3/16 منه[4] .

و من الاتفاقيات الجهوية التي ضمنت مبدأ الحيطة في نصوصها القانونية، اتفافية التعاون للحماية و الاستعمال الدائم لنهر الدانوب في 1994/06/29 [5]، و ايضا اتفافية نيويورك الخاصة بالحفاظ على مخزون السمك المهاجر لسنة 1995 [6].

[1] Art 2/5 :* Lors de l'adoption des mesures visées aux par. 1 et 2 du présent article, les Parties sont guidées par les principes suivants: a) le principe de précaution, en vertu duquel elles ne diffèrent pas la mise en œuvre de mesures destinées à éviter que le rejet de substances dangereuses puisse avoir un impact transfrontière au motif que la recherche scientifique n'a pas pleinement démontré l'existence d'un lien de causalité entre ces substances, d'une part, et un éventuel impact transfrontière, d'autre part*.

[2] Art 3/3 :* Il incombe aux Parties de prendre des mesures de précaution pour prévoir, prévenir ou atténuer les causes des changements climatiques et en limiter les effets néfastes*.

[3] Art 3 :* Conformément à la Charte des Nations Unies et aux principes du droit international, les etats ont le droit souverain d'exploiter leurs propres ressources selon leur politique d'environnement et ils ont le devoir de faire en sorte que les activités exercées dans les limites de leur juridiction ou sous leur contrôle ne causent pas de dommage à l'environnement dans d'autres etat*.

[4] Art 16/3 :* Chaque Partie prend des mesures appropriées pour empêcher les mouvements transfrontières non intentionnels d'organismes vivants modifiés, y compris des mesures prescrivant une évaluation des risques avant la première libération d'un organisme vivant modifi*.

[5] Art 2/4 :* Le principe du pollueur-payeur et le principe de précaution constituent le fondement de toutes les mesures destinées à protéger le Danube et les eaux de son bassin hydrographique*.

[6] Art 5/c :* Appliquent le principe de précaution, conformément à la présente convention, à toutes les normes pertinentes convenues au niveau international et à toutes les pratiques et procédures recommandées*.

البند الثالث: تكريس مبدأ الحيطة في القوانين الوطنية

لقد ظهرت بوادر تكريس مبدأ الحيطة في القوانين الوطنية بداية في ألمانيا من خلال مشرورع قانون يهدف إلى ضمان نظافة الهواء سنة 1970 و المعتمد سنة 1974[1] ، حيث أشارت دراسات المعهد الأوربي للبيئة أن سياسية الحكومة الألمانية في مجال حماية البيئة لم تقتصر على الوقاية من الأضرار وشيكة الوقوع التي تحتاج ألى إصلاح في حالة وقوعها و إنما انتهجت سياسة تحوطية تطلبت أكثر من ذلك حماية الموارد الطبيعية و تسييرها بعناية[2].

ثم بعد ذلك جاء القانون الفرنسي لينص عليه صراحة بمقتضى قانون Barnier لسنة 1995 الذي سعى إلى تعزيز حماية البيئة حيث نص على أن:" غياب اليقين بالنظر للمعارف العلمية و التقنية المتاحة لا ينبغي أن يعيق أو يؤخر اعتماد إجراءات فعالة و متناسبة لمنع خطر أضرار جسيمة لا رجعية للبيئة، بتكلفة مقبولة اقتصاديا"[3].

أما عن المشرع الجزائري، فبالرغم من أنه نص على مبدأ الحيطة في قانون حماية البيئية إلى جانب المبادئ الأخرى من خلال المادة 6/3 منه، إلا ان ذلك لم يمنعه من الإشارة إليه في العديد من القوانين الأخرى.

حيث نجده قد نص على مبدأ الحيطة تحت عنوان مبدأ الحذر و الحيطة في المادة الثامنة من القانون رقم 02/04 المتعلق بالوقائة من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة بأنه:" لا يكون عدم التأكد بسبب عدم توفر المعارف العلمية و التقنية حاليا سببا في تأخير اعتماد تدابير فعلية و متناسبة ترمي إلى الوقائة من أي خطر يهدد الممتلكات

[1] Cosmina Chetan et Lucian Bojin, le test de nécessité environnementale et le principe de précaution comme élément du droit de l'eau douce, R.Q.D.I, n° 19, 2006, p 139.
[2] Cécile de Roany, Des principes de précaution. Analyse de critères communs et interprétation différenciée, R.J.E. 2004, p 145.
[3] Art 1 :* le principe de précaution, selon lequel l'absence de certitudes, compte tenu des connaissances scientifiques et techniques du moment, ne doit pas retarder l'adoption de mesures effectives et proportionnées visant à prévenir un risque de dommages graves et irréversibles à l'environnement à un coût économiquement acceptable*.

و الأشخاص و البيئة على العموم بتكلفة مقبولة من الناحية الاقتصادية"[1]، و هو نفس التعريف الذي أورده لهذا المبدأ في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 10/03.

أما في مجال حماية المستهلك، فقد أشار الى مصطلح اتقاء المخاطر في القانون رقم 02/89 و الخاصة بالنصوص المتعلقة بكل المنتجات و الخدمات[2]، و هي عبارة عامة تشمل المخاطر المؤكدة و المشبوهة أيضا، ثم جاء القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش لينص على مبدأ الحيطة بصيغة صريحة، و أورد له فصل خاص تحت عنوان التدابير التحفظية و مبدأ الحيطة[3].

و بالرجوع الى المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق بمراقبة الجودة و قمع الغش، نجده قد أشار الى فكرة الاحتياط بشروط تطبيقها و المتمثلة في التدابير التحفظية أو الوقائية، حيث نصت المادة 23 على أنه:".....تتخذ السلطة الإدارية المختصة جميع التدابير التحفظية أو الوقائية الرامية إلى حماية صحة المستهلك و مصالحه "[4].

المطلب الثاني: شروط تطبيق مبدأ الحيطة

من أجل تطبيق مبدأ الحيطة لابد من توافر ثلاثة شروط أساسية و التي تتمثل في عدم توافر اليقين العلمي أولا، و توفر خطر محتمل ثانيا، ثم اشتراط تكاليف اقتصادية معقولة ثالثا.

[1] القانون رقم 02/04 المتعلق بالوقائة من الاخطار الكبرى و تسيير الكوارث في اطار التمية المستدامة.
[2] المادة 2 من القانون الملغى رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.
[3] المواد من 53 الى 67 من القانون 03/09 المتضمن حماية المستهلك و قمع الغش.
[4] المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 3 رجب 1410 الموافق ل 30 يناير 1990، يتعلق بمراقبة الجودة و قمع الغش، ج ر العدد 5 بتاريخ 1990/01/31.

الفرع الأول: عدم توافر اليقين العلمي عن الأخطار

بالرغم من محاولة العديد من الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية المتبنية لمبدأ الحيطة تعريف هذا الأخير من خلال اشتراط عدم توافر اليقين العلمي للأخطار، إلا أنها لم تقدم تعريفا واضحا حول هذا الشرط.

و بالرجوع إلى بروتوكول قرطاجنة حول السلامة الاحيائية لسنة 2000، فقد عرف عدم توافر اليقين العلمي في المادة 6/10 بأنه:" ...عدم كفاية المعلومات و المعرفة العلمية ذات الصلة فيما تعلق بمدى حدة الآثار الضارة المحتملة....."[1].

أما الاتفاقية الخاصة بحفظ و ادارة مخزون الأسماك لسنة 1995، فقد استعملت مصطلحا مشابها لغياب اليقين العلمي في المادة 2/6 منها، و الذي يتمثل في نقص المعطيات العلمية كما أنها أشارت إلى أن هذا النقص لا يمكن أن يكون سببا للامتناع عن اتخاذ التدابير الاحتياطية اللازمة لحماية البيئة أو التأخر في اتخاذها[2].

و عليه يقصد بعدم توافر اليقين العلمي و هو وجود ظواهر و مخاطر بيئية و صحية لم يثبت العلم بوجه اليقين امكانية حدوثها، أي أن أمر وقوعها و إن كان أمرا احتماليا إلا أنه غير محقق، و هذا هو الأمر الذي يجعل من تطبيق مبدأ الحيطة ضرورة مؤكدة لأن المخاطر يقينية الوقوع و أكيدة التحقق لا تدخل في نطاق الأضرار التي يتوقى مبدأ الحيطة حدوثها[3].

[1] Art 10/6 :* L'absence de certitude scientifique due à l'insuffisance des informations et connaissances scientifiques pertinentes concernant l'étendue des effets défavorables potentiels d'un organisme vivant modifié sur la conservation et l'utilisation durable de la diversité biologique dans la Partie importatrice, compte tenu également des risques pour la santé humaine, n'empêche pas cette partie de prendre comme il convient une décision concernant l'importation de l'organisme vivant modifié en question comme indiqué au paragraphe 3 cidessus, pour éviter ou réduire au minimum ces effets défavorables potentiels*.

[2] Art 6/2 :* En application du principe de précaution, les membres de la Commission : a) appliquent les directives énoncées à l'annexe II de l'accord, qui fait partie intégrante de la présente convention, et déterminent, sur la base des informations scientifiques les plus fiables dont ils disposent, des points de référence pour chaque stock, ainsi que les mesures à prendre si ceux-ci sont dépassés*.

[3] Patrick Grosieux, principe de précaution et sécurité sanitaire, presses universitaires d'Aix, marseille, 2003, p 41

كما يقصد به أيضا نفي غياب الإحاطة العلمية التامة بكل أو بعض الجوانب المتعلقة بالخطر المحتمل على البيئة و ذلك بسبب عدم توفر معطيات علمية كافية بالتثبت به، فهو إذن خطر غير ثابت لدى العلماء و الخبراء بالرغم من المعطيات العلمية التي بحوزتهم[1]، بالإضافة إلى أن موضوع غياب اليقين العلمي يتعلق بعدم توفر اثباتات و دلائل قاطعة حول العلاقة السببية بين الأسباب و آثارها، أو غياب دلائل علمية حول الآثار الخطيرة التي تنتج عن استعمال مواد معينة أو القيام بنشاط معين[2].

و على العموم فإنه يقصد بحالة عدم توفر اليقين العلمي غياب الإحاطة العلمية بكل أو بعض الجوانب المتعلقة بخطورة مواد معينة أو نشاط معين، و الذي يمكن أن يكون إما بسبب الغياب الكلي للمعرفة العلمية الكافية أو بسبب عدم كفاية هذه المعرفة.

الفرع الثاني: الخطر المحتمل أو الخطر المشبوه

قبل تحديد مفهوم الخطر المحتمل، لابد من الاشارة أولا أن فكرة الخطر في حد ذاتها قد مرت بثلاثة مراحل تعاقبت مع المدى الزمني الذي تم فيه تطبيق مبدأ الحيطة.

فقد كان في بداية القرن التاسع عشر ميلادي يأخذ مفهوم القوم القاهرة، أي أنه يعبر فقط على الظواهر الطبيعية كالبراكين و الأعاصير و غيرها، ثم تطور ليشمل زيادة على ذلك الأنشطة الحديثة التي يمارسها الإنسان في مختلف المجالات بسبب التقدم العلمي و التكنولوجي، إلى أن أصبح يضم مختلف المخاطر التي يغيب بالنسبة إليها اليقين العلمي و التي تتطلب التدابير الاحتياطية اللازمة لحماية آثارها[3].

[1] عمارة نعيمة، الاتجاه نحو التاسيس للمسؤولية المدنية على اساس مبدا الحيطة، مجلة دفاتر السياسة و القانون، جامعة بشار، العدد 9، جوان 2013، ص 179.

[2] واعلي جمال، المرجع السابق، ص250.

[3] Mohamed Kahloula, op.cit, p 16.

لأن اقتصار مفهوم الخطر فقط على المخاطر التي هي من صنع الانسان و التي يتوافر بشأنها اليقين العلمي لا تكون مجالا لتطبيق مبدأ الحيطة و إنما مجالا لإعمال مبدأ الوقاية بمفهومه التقليدي[1].

أما عن فكرة الاحتمالية او الافتراضية التي ترتبط بمفهوم الخطر فذلك يعني وجود أخطار يتوقع حصولها و تتضمن كل المخاوف و التهديدات التي من الممكن أن تكون حقيقية أو من المفترض حدوثها، أو هي تلك الآثار الاحتمالية الخطيرة على سلامة البيئة أو صحة الانسان و الثابتة عن طريق تقييم علمي و موضوعي للخطر دون أن يسمح هذا التقييم بالتحديد العلمي الدقيق للخطر أو التاكد القطعي بتحققه، إذ أن غياب اليقين العلمي يكون سببا علميا و فعليا لظهور خطرا احتماليا[2].

و قد عرفه المشرع الجزائري في المادة 4/2 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة على أنه:" خطر محتمل: عنصر يميو حدوث ضرر محتمل يرتبط بوضعية خطر و هو عادة ما يحدد بعنصرين احتمال حدوث الضرر و خطورة العواقب"[3].

إلا أنه في هذا المجال، يجب التمييز بين الأخطار الاحتمالية التي تكون موضوعا لمبدأ الحيطة، فقد نادت جميع الاتفاقيات الدولية و النصوص القانونية إلى أن هذه الأخيرة يجب أن تكون أضرار جسيمة أو أضرارا لا يمكن اصلاحها لأنها تتجاوز مستوى الحماية المراد تحقيقها و الحدود المعقولة التي يمكن تحملها، و في هذا نص اعلان ريودي جانيرو في المبدأ 15 منه ان وجود ضرر لا يمكن اصلاحه ما هو إلا دليل على وجود درجة من الخطورة[4].

---

[1] وناس يحي، الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 306.

[2] Cécile de Roany, op.cit, p 150.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 4 جمادى الاولى 1427 الموافق ل 31 ماي 2006، الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشات المصنفة لحماية البيئة ج ر العدد 37 بتاريخ 2006/06/04.

[4] Art 15 :* Pour protéger l'environnement, des mesures de précaution doivent être largement appliquées par les etats selon leurs capacités. En cas de risque de dommages graves ou irréversibles, l'absence de certitude scientifique absolue

على أن تبقى في الأخير مسالة تقدير درجة خطورة و جسامة الضررالبيئي من اختصاص القاضي و قناعته الخاصة، لأنه هو الذي يقرر فيما إذا كانت تدابير الحيطة كافية لمواجهة الأضرار و حماية البيئية و ترقية التنمية المستدامة[1].

الفرع الثالث: التكلفة الاقتصادية المعقولة للتدابير الاحتياطية

تتحقق اقتصادية و معقولية التكلفة الملزمة للتدابير الاحتياطية من خلال استعمال أحسن التقنيات المتوفرة بتكلفة اقتصادية مقبولة تناسب المستوى الاقتصادي لدولة معينة و تراعي الموازنة بين حماية البيئة و حرية ممارسة البنشاط الاقتصادي و الصناعي[2].

إن تطبيق هذا المفهوم لا يعني غعفاء الجهات المعنية من إتخاذ التدابير الإحتياطية إذا كانت مكلفة و مرتفعة من الناحية الاقتصادية، بالإضافة إلى أنه لا يستلزم الوصول الى النتيجة الصفرية للخطر، بل يكفي الاكتفاء بتخفيف الخطر الى الحد المعقول، و الذي يتحقق من خلال حث الدول على الاهتمام المستمر بالبحث العلمي من أجل الوصول إلى أحسن التقنيات و التكنولوجيا النظيفة بأقل تكلفة[3].

إن هذا القول يؤدي إلى تفسيرين، أحدهما يتمثل في توفير الوسائل اللازمة حسب امكانية الدولة لتجعل من الالتزام بالحيطة و الحذر التزام ببذل عناية، و الثاني يلزم أن تؤدي هذه الوسائل كحد أقصى إلى منع النشاط الملوث ما دام لم يثبت عدم خطورته ليتحول الالتزام بالحيطة من التزام ببذل عناية إلى التزام بتحقيق نتيجة[4].

ne doit pas servir de prétexte pour remettre à plus tard l'adoption de mesures effectives visant à prévenir la dégradation de l'environnement*.

[1] واعلي جمال، المرجع السابق، ص250.

[2] وناس يحي، الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 306.

[3] زيد المال صافية، المرجع السابق، ص 299.

[4] واعلي جمال، المرجع السابق، ص250.

المطلب الثالث: تأثير مبدأ الحيطة على القواعد التقليدية المسؤولية المدنية البيئية

إن اشراط القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية البيئية وجود اضرار ثابتة و محددة مسبقا قبل كل مطالبة بالتعويض و أيضا الصعوبات المرتبطة باثبات علاقة السببة، بالإضافة الى عجز نظام التعويض عن الكوارث الايكولوجية الكبرى، يجعل من حصر مفهومها في الجانب القضائي و النقدي، و هو بمثابة افتقار لمفهوم المسؤولية، نظرا لتفاهة التعويضات ذات الطابع النقدي عن مضار التلوث، و التي أصبحت مشابهة لأهداف الضريبة و الرسوم البيئية التي تمنح حق التلويث لأصحاب المنشآت[1].

إلا أن الكثير من الفقه يرى بأن المسؤولية المدنية البيئية لا يجب أن تقتصر على تغطية الأضرار السابقة و إنما يجب أن تعمل أيضا على إلغاء الأخطار المستقبلية، و هو ما يسمح بتغيير وظيفة المسؤولية المدنية من وظيفة تعويضية الى وظيفة وقائية أو احتياطية[2].

فهذه الوظيفة الجديدة ترمي لتفادي أخطار احتمالية غير ثابتة في الحاضر، و لكن يتوقع حصولها في المستقبل، إلا أن هذه الاخيرة لا تتم إلا من خلال تمديد الامكانية لقاضي الموضوع من أجل فرض تدابير تحفظية بدون اشتراط حالة الاستعجال و لا حتى الطابع الوشيك لحصول الضرر.

و علية تتمثل أوجه تأثير مبدأ الحيطة على القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية البيئية في:

[1] عمارة نعيمة، مبدأ الحيطة و مسؤولية المهنيين، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2013، ص 119.

[2] يوسف جيلاني، اثار تطبيق مبدا الحيطة، مجلة القانون الاقتصادي و البيئة، مخبر القانون الاقتصادي و البيئة، جامعة وهران، العدد1، جوان 2008، ص 125.

الفرع الأول: توسيع فكرة الخطأ

إن اشتراط وجوب توافر ركن الخطأ في المسؤولية المدنية البيئة و الذي يكون نتيجة الاخلال بالالتزامات سواء كانت عقدية او قانونية، يجعل من امكانية تطبيق مبدأ الحيطة في مجال المسؤولية العقدية أوسع من المسؤولية التقصيرية باعتبار أن مبدأ الحيطة يسمح بتوسيع التزامات معينة تدعم من مضمون الخطأ، و التي من بينها الالتزام بالاعلام[1].

فبعدما كان يقتصر على وجوب الابلاغ عن الأخطار المقدمة علميا، فأصبح بموجب مبدأ الحيطة يمتد ليشمل أيضا الاخطار المشكوك فيها و المتنازع حول جديتها، و هذا ما يلاحظ بصفة خاصة في النصوص القانونية الخاصة بوسم الأغذية المحتوية على عضويات معدلة وراثيا أو على مضافات غذائية[2].

كما أن مجال فرض الالتزام به امتد أيضا الى مجالات الخدمة اللاسلكية رغم الجدل العلمي القائم حول تأثيرات المجالات الكهرومغناطيسية على الصحة البشرية، أين قضت محكمة Montpllier الفرنسية على شركة SA.SFR باعلام متعاقدها العادي بموضوع تأثيرات تركيب هوائيات الإرسال على الصحة البشرية[3].

بالإضافة إلى توسيع تطبيقه، فبعدما كان يقتصر فقط على العلاقة الاستهلاكية بين المحترف و المستهلك، إمتد ليشمل كل شخص يمكن أن يتعرض للخطر أو يمكنه التعرف على هذا الخطر[4].

---

[1] وناس يحي، الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 308.

[2] واعلي جمال، المرجع السابق، ص252.

[3] يوسف جيلاني، المرجع السابق، ص 126.

[4] عمارة نعيمة، مبدأ الحيطة و مسؤولية المهنيين، المرجع السابق، 120.

الفرع الثاني: توسيع فكرة الضرر

إن التنوع في الأساس القانوني الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية البيئية، لا يؤثر في ركن الضرر الذي يعتبر الدعامة الاساسية لكل نوع منها، هذا الأخير الذي يشترط أن يكون مباشرا و مؤكدا، فلا يكون الشخص الملوث مسؤولا إلا إذا كان الضرر البيئي متوقعا و معروفا و امتنع عن اتخاذ كل التدابير اللازمة لمنع وقوعه، الأمر الذي لا يستلزم قيام المسؤولية المدنية البيئية بمجرد عدم اتخاذ التدابير الاحتياطية لمواجهة الأضرار المحتملة[1]، و هو ما رفضه القضاء و خاصة محكمة النقض الفرنسية أين اعتبرت الخطر الاحتمالي غير كافيا لتحديد الخسارة المحتملة مادام الخطر محتمل و لم يتحقق ماديا[2].

هذا القول يترتب عنه أنه لابد من توسيع فكرة الضرر حتى يمكن الأخذ بمبدأ الحيطة كسبب جديد لقيام المسؤولية المدنية البيئية، من خلال تبني فكرة الأضرار الاحتمالية[3]، و هو القول الذي نادى به الأستاذ Lucchini أين قال بأن عدم اتخاذ تدابير الحيطة لمواجهة الأضرار المحتملة لا تشكل في حد ذاتها خطأ يستوجب المسؤولية إلا إذا تم توسيع مفهوم الأضرار المتوقعة[4].

الفرع الثالث: توسيع فكرة علاقة السببية

تقضي القواعد العامة لعلاقة السببية في مجال المسؤولية المدنية البيئية أنه يقع على المضرور من الضرر البيئي عبء إثباها حتى يتمكن من الحصول على التعويض، إلا أنه بالنسبة للأنشطة الخطرة و التي قد تصيب البيئة و الإنسان، فذهب الفقه ألى خلق قاعدة جديدة تتماشى و هذا النوع من الأنشطة و التي تتمثل في قاعدة قلب عبء الاثبات و التي يلتزم بمقتضاها الشخص القائم بالنشاط باثبات أن تصرفه لا يلحق أي ضرر بالبيئة[5].

---

[1] وناس يحي، الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 310.

[2] يوسف جيلاني، المرجع السابق، ص 127.

[3] واعلي جمال، المرجع السابق، ص253.

[4] Laurent Lucchini, op.cit. p 720.

[5] يوسف جيلاني، المرجع السابق، ص 127.

و لقد أثير هذا القول في العديد من القضايا منها قضية التجارب النووية بين نيوزيلاندا و فرنسا، أين طالبت نيوزيلاندا أمام محكمة العدل الدولية الدولة الفرنسية بدراسة التأثير لتثبت أن مواصلة التجارب النووية لا يحدث تلوثا للوسط البحري بالمواد المشعة[1].

فاذا لم تتمكن من إثبات أي خطر فعليها الكف من مواصلة التجارب النووية، و أن صعوبة إثبات ذلك من جانب فرنسا سيؤدي بها إلى تأخير عملياتها في جزيرة Mururoa ، و قد اعتبرته هذه المحكمة طلبا مشروعا بالاستناد الى المبدأ الثاني من اعلان ريودي جانيرو[2].

إلا أن مسالة ربط مبدأ الحيطة بقاعدة قلب عبء اثبات علاقة السببية هما مسألتين قانونيتين تتعلقان بالتوفيق بينه و بين مبدأ العناية و التوجيه من جهة، و بينه و بين السيادة الوطنية من جهة اخرى.

فمن الناحية الأولى تبعا لعدم امكانية تفسير النصوص القانونية تفسيرا واسعا، لا يمكن لنيوزيلاندا اعتبار اجراء دراسة التأثير ما هو إلا تغيير في تقنية الإثبات و أن هناك قلب لعبء الاثبات في مبدأ الحيطة، لأن ذلك سيؤدي إلى تحويل طبيعة الالتزام باتخاذ الاجراءات الحتياطية التزام بتحقيق نتيجة و ليس ببذل عناية، و فرنسا لا تستطيع إثبات أن التجارب النووية لا تسبب أخطارا بيئية أو اخطارا على صحة السكان المجاورين للمنطقة، كما لا تستطيع اعلان عن كل التدابير الاحتياطية التي تقوم باتخاذها طبقا للمعلومات العلمية المتوفغرة في مجال الأمن النووي[3].

[1] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[2] وناس يحي، الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 311.

[3] واعلي جمال، المرجع السابق، ص 254.

أما من الناحية الثانية، فإن مبدأ العناية الواجبة جاء لتأكيد مبدأ السيادة الوطنية المكرس في قرار محكمة العدل الدولية في قضية ممر الكورفو 1949 الذي يلزم الدول بعدم استعمال اقليمها لغرض المساس بحقوق دول أخرى[1]، و الذي أعيد التاكيد عليه في العديد من المواثق الدولية مثل اعلان ريو دي جانيرو حسب المبدأ الثاني منه[2].

كما ان قاعدة قلب عبء الاثبات تدفع صاحب النشاط لتطوير بحوثه و يثبت عدم خطورتها فاذا ما ثبت ان النشاط يحتمل اخطار جسيمة فيلتزم صاحب النشاط بوقف نشاطه ليحافظ على البيئة من تلك الاخطار الاحتمالية[3].

إلا أن هناك من انتقد هذه الفكرة و اعتبر أن ذلك يهدد الابتكار و الابداع و يقترح بدلا عن ذلك الأخذ بفكرة المرونة في إثبات لعلاقة السببة عند صعوبة إثباتها بسبب عدم توفر اليقين العلمي أين يمكن للقاضي اللجوء الى قرائن الاثبات المرنة كما فعل القضاء الفرنسي في اقامة العلاقة بين نقل الدم و نقل فيروس VIH [4].

كما أن تدعيم مبدأ الحيطة لقواعد المسؤولية المدنية البيئية، يستلزم تخفيف طرق تقدير علاقة السببية من خلال توسع القاضي في قبول المؤشرات و القرائن المادية و الاكتفاء بإقامة احتمال كافي للسببية، حتى يصبح اليقين المشترط في العلاقة السببية نسبيا، و إن يذهب القاضي إلى أبعد من ذلك من خلال تقبل القرينة السلبية و المستوحاة من غياب تسبيب آخر من طبيعته أن يفسر عدم وقوع الضرر، و أن يستند القضاء إلى فكرة ثبوت الخطر لتسهيل العلاقة السببية بين النشاط الخطير و الأضرار الحاصلة بالجوار[5].

---

[1] Arret du 25 mars 1948 d'affaire du détroit de Corfou

[2] Pr 2 :* Conformément à la Charte des Nations Unies et aux principes du droit international, les Etats ont le droit souverain d'exploiter leurs propres ressources selon leur politique d'environnement et de développement, et ils ont le devoir de faire en sorte que les activités exercées dans les limites de leur juridiction ou sous leur contrôle ne causent pas de dommages à l'environnement dans d'autres Etats ou dans des zones ne relevant d'aucune juridiction nationale*.

[3] عمارة نعيمة، الاتجاه نحو التاسيس للمسؤولية المدنية على اساس مبدا الحيطة، المرجع السابق، ص 181.

[4] وناس يحي، الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 311.

[5] زيد المال صافية، المرجع السابق، ص 300.

لأن تعديل شرط الضرر من صفة التاكيد و الثبوتية الى صفة الاحتمالية يستتبع بالضرورة عدم اشتراط يقين مطلق في العلاقة السببية، و ذلك لأن أغلب حالات التدهور البيئي التي تصيب العناصر المشتركة ذات المصدر الدوري المتجدد و المتعدد المصادر يتعذر معه اثبات صفة الضرر المؤكد.

إلا أن التوسع في إثبات علاقة السببة بموجب مبدأ الحيطة قد يزرع مخاوف لذى كل أصحاب النشاطات الملوثة أو المبدعين الأمر الذي يؤدي إلى اتهام كل مبادرات التجديد و التطوير و التحديث، بحيث يصبح كل مبتكر مشروع معين و الذي ممكن أن يؤدي نشاطه إلى أضرار بيئية مستقبلا مهددا بتحمل المسؤولية المدنية البيئية وفقا لمبدأ الحيطة[1].

و من أجل ذلك وجب توضيح نقطة أساسية تتعلق بعدم عرقلة مبدأ الحيطة لنشاط الابتكار لأن إثارة هذه النشاطات الجديدة و الخطيرة تندرج ضمن خطر التنمية الذي يعد سببا لإعفاء مسؤولية مبتكر المشروع، حيث نصت اتفاقية لوجانو في المادة 35 منها على أنه يمكن إعفاء مستغل منشاة ملوثة إذا استطاع أن يثبت أن حالة المعارف العلمية و التقنية المتوفرة أثناء حدوث الضرر لم تسمح بمعرفة تواجد خصوصيات ضارة للمادة أو الخطر[2].

أما عن المشرع الجزائري فقد تضمن شرط الاعفاء على أساس خطر التنمية في حالة عدم توافر التقنيات و المعارف الحالية و كذا أن تكون هذه التقنيات و المعارف بتكلفة اقتصادية مقبولة في المادة 6/3 من قانون 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[1] نفس المرجع، ص 301.

[2] Art 35 :* de prévoir dans son droit interne, sans préjudice de l'article 8, que l'exploitant n'est pas responsable s'il prouve que, dans le cas d'un dommage causé par une activité dangereuse visée à l'article 2, paragraphe 1, alinéas a et b, l'état des connaissances scientifiques et techniques au moment de l'événement ne permettait pas de connaître l'existence des propriétés dangereuses de la substance ou le risque significatif que présentait l'opération concernant l'organisme*.

الفصل الثاني: إثراء القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية البيئية بالمبدأ العلاجي (مبدأ الملوث الدافع)

في إطار التطور الذي يشهده القانون على الصعيدين الدولي في مجال المسؤولية المدنية و التعويض عن الأضرار البيئية، ظهر مبدأ الملوث الدافع أو كما يعرف بمبدأ مسؤولية الملوث من أجل إقرار مسؤوليته عن الأضرار البيئية التي يحدثها نشاطه دون اللجوء إلى القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية البيئية كسبا للوقت و اختصارا للإجراءات و وصولا إلى حلول ترضي الأطراف المعنية.

كما يعتبر من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المسؤولية البيئية في المجتمع الأوربي و عامل مشجع للتقليل من مستويات التلوث و رفع مستوى التكنولوجيا غير الضارة بالبيئة بالإضافة إلى أنه تحول من شعار سياسي إلى قاعدة قانونية جوهرية في التشريعات البيئية[1].

و عليه يقصد بمبدا الملوث الدافع أن يتحمل الشخص أو الجهة التي أحدثت تلوثا بالبيئة التكاليف اللازمة لاجراءات منع و مكافحة التلوث التي تقررها الجهات و الهيئات المختصة بحماية البيئة[2]، كما أنه لم يكون أبدا يستهدف أن يتم بمقتضاه السماح للموثين بالدفع مقابل تلويثهم للبيئة بدون قيد أو ضابط، و إنما يستهدف أن يكون وسيلة و أداة فعالة لتحقيق منع حدوث التلوث.

و هو الهدف التي دعت اليه منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية OCDE، و التي أقرت أن مبدأ الملوث الدافع يحقق غايتين، أولهما تحديد و تقليص نسبة التلوث لأقصى درجة ممكنة، و ثانيهما توفير النفقات اللازمة للتدابير و الاجراءات المتخذة لمنع و مكافحة التلوث[3].

[1] واعلي جمال، المرجع السابق، ص 274.

[2] محمد عبد الصمد عبد الله، المرجع السابق، ص150.

[3] Elzear de Sabran Ponteves, Le principe pollueur-payeur en droit communautaire, R.E.D.E, vol 1, n° 12 , 2008, p 22.

و بالتالي سنحاول دراسة هذا المبدأ، من خلال تحديد مفهومه في المبحث الأول، و بيان وسائل تطبيقه في المبحث الثاني، ثم الإشارة الى مدى تأثيره على القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية البيئية في المبحث الثالث.

المبحث الأول: مفهوم مبدأ الملوث الدافع

من أجل الإلمام بمفهوم مبدا الملوث الدافع، لابد من الإشارة إلى تطور فكرة ظهوره في المطلب الأول، ثم الحديث عن الشروط الواجب توافرها لإعماله في المطلب الثاني.

المطلب الأول: ظهور مبدأ الملوث الدافع

ظهر مبدأ الملوث الدافع لأول مرة كمبدأ اقتصادي يرمي إلى تحمل الملوث تكاليف منع و مكافحة التلوث حتى تكون البيئة في حالة جيدة و مقبولة و ذلك في إطار المنظمة الاوربية للتعاون و التنمية الاقتصادية لسنة 1972 [1]، ثم في أول عمل للمجموعة الاوربية بتاريخ 22 نوفمبر 1973 [2].

ليتحول بعد ذلك إلى مبدءا قانونيا معترفا به عالميا يهدف إلى تشجيع الإستخدام الأمثل و الرشيد للموارد الطبيعية التي تحتويها البيئة في التوجيه الصادر عن البرلمان الأوربي بتاريخ 21 افريل 2004 حول المسؤولية البيئية فيما يتعلق بالرقابة و إصلاح الاضرار البيئية، حيث نص في

[1] Le principe pollueur-payeur qui est en substance un principe de politique économique plus qu'un principe juridique, veut que le pollueur prenne à sa charge les dépenses afférentes à la mise en oeuvre des mesures de prévention de la pollution ou aux dommages provoqués par la pollution.

[2] Art 4 du déclaration du Conseil des Communautés européennes et des représentants des gouvernements des États membres réunis au sein du Conseil, du 22 novembre 1973, concernant un programme d'action des Communautés européennes en matière d'environnement **:*** Il conviendra d'adopter une méthode commune d'évaluation du coût de la lutte contre la pollution. Dans une première étape, on cherchera a établir, en liaison avec l'OCDE, les méthodes d'évaluation du coût de la pollution de l'eau et de l'air ainsi que celui de la lutte contre la pollution provoquée par certaines activités industrielles (2). Il y aura lieu de compléter ces travaux par une analyse es instruments économiques pouvant être utilisés dans le cadre d'une politique de l'environnement, en tenant compte de l'application du principe du « pollueur-payeur », sans préjudice des règles du marché commun*.

المبدأ الثامن منه على أن:" المستغل يتحمل تكاليف الوقاية و الاصلاح المتخذة تنفيذا لهذا التوجيه"[1].

الفرع الأول: ظهور مبدأ الملوث الدافع كمبدأ اقتصادي

إن أول ظهور لمبدأ الملوث الدافع كان في صورة اقتصادية على أساس أن السلع و الخدمات المعروضة في السوق تعكس كلفة المواد المستعملة بما في ذلك الموارد البيئية، حيث أن القاء نفايات ملوثة في الهواء أو الماء أو التربة ما هو إلا نوع من استعمال هذه المواد ضمن وسائل الانتاج، لذلك وجب تقييم استعمال هذه الموارد اقتصاديا و إدخالها ضمن تكاليف الانتاج حيث أن عدم دفع ثمن إستخدام هذه الموارد البيئية البيت تدخل ضمن عوامل الانتاج يؤدي الى هدرها و تحطيمها، و تكون بذلك مجانية هذه الموارد سببا في تدهور البيئة[2].

و عليه فإن الوظيفة الاقتصادية لمبدأ الملوث الدافع تكمن في أن الحكومات تدعم النشاطات غير الملوثة أو النشاطات التي تستخدم أساليب انتاجية تقلل من حدوث التلوث و ذلك من أجل خلق منافسة بين النشاطات المستفيذة من الدعم و تلك الملوثة لدفع هذه الأخيرة إلى تبني أساليب انتاجية غير ملوثة من أجل التقليل من التكاليف الاقتصادية الضخمة للتلوث[3].

كما أن هذا المبدأ يساعد على توزيع تكاليف الوقاية و المكافحة من التلوث بين السلطات العامة و الملوثين و التي يلتزم بموجبها هذا الملوث باقتطاع جزء من الأرباح التي يجنيها لدفعها للسلطات العامة من أجل توظيفها لحماية البيئة من التلوث[4].

---

[1] Art 8 :* L'exploitant supporte les coûts des actions de prévention et de réparation entreprises en application de la présente directive*.

[2] وناس يحي، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، المرجع السابق، ص 339-340.

[3] زيد المال صافية، المرجع السابق، ص409.

[4] اشرف عرفات ابو حجازة، مبدا الملوث يدفع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 11.

بالإضافة إلى أنه يهدف الى الحد من التأثيرات البيئية على البشرية من خلال تحميل الملوث المصاريف المتعلقة بمكافحة التلوث، لأن التكاليف الخارجية للأضرار البيئية هي محل اعتبار في تكاليف الانتاج و أن اسعار السلع و الخدمات تعكس الواقع الاقتصادي لتكاليف التلوث[1].

الفرع الثاني: ظهور مبدأ الملوث الدافع كمبدأ قانوني

لقد تطور مبدأ الملوث الدافع ليصبح مبدءا قانونيا في مجال حماية البيئة معترفا به على مستوى منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية و المجموعات الاوربية، قبل أن يصبح مبدءا مكرسا في العديد من الإتفاقيات الدولية للبيئة و الإعلانات الدولية و حتى التشريعات الوطنية.

بحيث جاء في توصية مجلس التعاون و التنمية الاقتصادية تحت رقم 74/223 بتاريخ 14 نوفمبر 1974:" أن مبدا الملوث يدفع يشكل مبدءا أساسيا للتكاليف المخصصة لمنع التلوث و تدابير الرقابة عليه و تشجيع الإستخدام الأمثل للموارد البيئية النادرة و تجنب الإضرار بالتجارة الدولية و الإستثمار"[2].

البند الأول: مبدأ الملوث الدافع كمبدأ قانوني في الاتفاقيات و الاعلانات الدولية

من بين الإعلانات الدولية التي أشارت بشكل صريح لمبدأ الملوث الدافع كمبدأ قانوني اعلان ريودي جانيرو لسنة 1992، حيث نص في المادة 16 منه:" ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع حساب التكاليف البيئية كعنصر داخلي ضمن عناصر الانتاج و استخدام الأدوات الاقتصادية آخذة في الحسبان النهج القاضي بأن الملوث يجب أن يتحمل من حيث المبدا تكلفة التلوث مع المراعاة الراجحة للصالح العام و بدون الإضرار بالتجارة و الإستثمار الدوليين"[3].

---

[1] عبد الناصر زياد هياجنة، المرجع السابق، ص 70.

[2] Rec n°74/223 :* une application informe de ce principe, en fondant les politiques de l'environnement des pays membres sur les memes bases, encourageait l'itulisation rationnelle et l'allocation la meilleures des ressources rares de l'environnement et éviterait l'apparition de distorsions dans les échanges et les investissements internationaux*.

[3] Art 16 :* Les autorités nationales devraient s'efforcer de promouvoir l'internalisation des coûts de protection de l'environnement et l'utilisation d'instruments économiques, en vertu du principe selon lequel c'est le pollueur qui doit, en principe, assumer le coût de la pollution, dans le souci de l'intérêt public et sans fausser le jeu du commerce international et de l'investissement*.

ما يؤخذ على هذا النص أنه طرح المبدأ كمبدأ اقتصادي أكثر مما هو قانوني لأنه يدخل التكاليف البيئية ضمن تكاليف الانتاج من أجل حث الملوثين و دفعهم إلى ترشيد استغلال الموارد البيئية و البحث عن أفضل السبل المخففة لذلك و التي من شأنها التأثير على تكلفة الانتاج،كما أنه يطبق في الحالات التي لا تؤدي إلى الإخلال بقواعد الإستثمار و التجارة الدولييين.

أما من حيث الاتفاقيات الدولية فمنها ما أشارت إليه صراحة، مثل اتفاقية هلنسكي المتعلقة بحماية البيئة البحرية في منطقة البلطيق سنة 1992 و التي نصت في المادة 3/ 4 منها:" على التزام الأطراف بتطبيق مبدأ الملوث الدافع في منطقة بحر البلطيق"[1]، و أيضا اتفاقية هلنسكي الخاصة بحماية و استخدام المجاري المائية العابرة للحدود و البحيرات الدولية لسنة 1992، التي ألزمت الأطراف بمبدأ الملوث الدافع في المادة 5/2 بقولها:" ينبغي أن يسترشد الأطراف بالمبادئ التالية:...بمبدأ الملوث الدافع الذي يتحمل بمقتضاه الملوث تكاليف منع التلوث و اجراءات التحكم فيه و الحد منه"[2].

و نجد أيضا ديباجة الاتفاقية الدولية الخاصة بالتعاون و مواجهة التلوث بالبترول و الموقعة في لندن 1990، التي نصت في المادة 1/ 7 منها على أنه:" يجب الأخذ في الاعتبار أن مبدا الملوث الدافع يعتبر من المبادئ العامة للقانون الدولي العام"[3].

و في مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية و المنعقد باسطنبول سنة 1996، نص التقرير الصادر عنه في البند 138 منه على أنه:" اعترافا بالحاجة في اتباع نهج متكامل ازاء توفير الخدمات و السياسات البيئية الضرورية للحياة البشرية و ينبغي للحكومات أن تقوم بادراج المبادئ

[1] Art 3 /4 :* The Contracting Parties shall apply the polluter-pays principle*.
[2] Article 2 /5 :* Lors de l'adoption des mesures visées aux par. 1 et 2 du présent article, les Parties sont guidées par les principes suivants : b- le principe pollueur-payeur, en vertu duquel les coûts des mesures de pré-vention, de maîtrise et de réduction de la pollution sont à la charge du pollueur*.
[3] Art 1/7 :* tenant compte du principe «pollueur-payeur» en tant que principe général du droit international de l'environnement*.

الواردة في جدول أعمال القرن 21 باعلان ريو بشأن البيئة و التنمية بصورة متكاملة و مبدأ الملوث الدافع"[1].

إلى أن أكدت أحدث الاتفاقيات الدولية عليه و المتمثلة في اتفاقية استكهولم الخاصة بالملوثات العضوية لسنة 2001 في المادة 1 منها[2]، من خلال التأكيد على العمل بالمبدأ 16 من إعلان ريوديجانيرو الذي ينص على مبدأ الملوث الدافع.

و منها ما أشارت اليه بمضمونه، مثل اتفاقية باريس المتعلقة بالمسؤولية في مجال الطاقة النووية لسنة 1960 [3] ، و اتفاقية بروكسل المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث بالنفط لسنة 1969[4] .

و نصت استراتيجية البلدان الأوربية للتنوع البيولوجي و تنوع المناظر الطبيعية لسنة 1995[5] ، على أن تكاليف تدابير منع الضرر و مراقبته و تقليله يتحملها الطرف المسؤول بقدر الامكان و على حسب الاقتضاء، و نص بروتوكول 1996 لاتفاقية لندن لإغراق النفايات على أن الملوث ينبغي من حيث المبدأ أن يتحمل تكلفة التلوث[6].

[1] Art 138 /A :* Tenir compte de manière intégrée des principes et stratégies énoncés dans le programme Action 21 et la Déclaration de Rio sur l'environnement et le développement : principe de précaution, principe pollueur-payeur, prévention de la pollution, approche axée sur les écosystèmes et notamment stratégies liées à la capacité limite, évaluations de l'impact sur l'environnement et de l'impact social*.

[2] Art 1 :* Reaffirming Principle 16 of the Rio Declaration on Environment and Development which states that national authorities should endeavour to promote the internalization of environmental costs and the use of economic instruments, taking into account the approach that the polluter should, in principle, bear the cost of pollution, with due regard to the public interest and without distorting international trade and investment*.

[3] Art 1 /3 :* tout dommage immatériel résultant d'une perte ou d'un dommage visé aux sous-alinéas 1 ou 2 ci-dessus, pour autant qu'il ne soit pas inclus dans ces alinéas, s'il est subi par une personne qui est fondée à demander réparation de cette perte ou de ce dommage*.

[4] Art 1/6 :* Dommage par pollution" signifie toute perte ou tout dommage extérieur au navire transportant des hydrocarbures causé par une contamination résultant d'une fuite ou de rejet d'hydrocarbures, où que se produise cette fuite ou ce rejet, et comprend le coût des mesures de sauvegarde et toute perte ou tout dommage causés par lesdites mesures*.

[5] Art 24/6 :* En vertu du principe du pollueur-payeur, le coût des mesures de prévention, de maîtrise et de réduction des atteintes à la diversité biologique et paysagère seront supportés, si possible et le cas échéant, par la partie responsable*.

[6] Art 3 /2 :* Compte tenu de l'approche selon laquelle le pollueur devrait, en principe, assumer le coût de la pollution*.

البند الثاني: مبدأ الملوث الدافع كمبدأ قانوني في التشريعات الوطنية

تبعا لما تضمنته الاتفاقيات الدولية من إشارة صريحة و ضمنية لمبدأ الملوث الدافع أصبح هذا الأخير مبدءا عاما للقانون البيئي و الذي تم إدراجه في العديد من القوانين الوطنية بداية بالتشريع الفرنسي الذي نص على هذا المبدأ في قانون Barnier لسنة 1995 في المادة L200-1 على أن المصاريف الناتجة عن الإجراءات الوقائية أو الحد من التلوث أو مكافحته يتم تحملها من طرف الملوث[1].

ثم المشرع الجزائري الذي كرسه بداية بطريقة ضمنية عن طريق وضع مجموعة من الرسوم البيئية بغرض الوقاية من التلوث في قانون المالية لسنة 1992، حيث نصت المادة 117 منه على وضع رسم جبائي سنوي على الانشطة الملوثة أو الخطرة على البيئة و المحيط[2] و الذي يطبق على الأنشطة المبينة في القائمة الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 338/98 و الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة[3].

على أن يحصل هذا الرسم لفائدة الصندوق الوطني للبيئة المستحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 147/98 و الذي يحدد كيفيات تسيير حسابات التخصيص الخاص به و الحامل للرقم 302/065[4].

---

[1] Art L200-1 :* le principe pollueur-payeur, selon lequel les frais résultant des mesures de prévention, de réduction de la pollution et de lutte contre celle-ci doivent être supportés par le pollueur*.

[2] القانون رقم 25/91 المؤرخ في 11 جمادى الثانية 1412 الموافق ل 18 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج ر العدد 65 بتاريخ 1991/12/18.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 338/98 المؤرخ في 13 رجب 1419 الموافق ل 3 نوفمبر 1998، يضبط التنظيم المطبق على المنشات المصنفة و يحدد قائمتها، الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشات المصنفة لحماية البيئة.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 147/98 المؤرخ في 16 محرم 1419 الموافق ل 13 ماي 1998،الذي يحدد كيفيات تسيير حسابات التخصيص الخاص بالصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث، المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 237/06 المؤرخ في 8 جمادى الثانية 1427 الموافق ل 4 يوليو 2006، ج ر العدد 45 بتاريخ 2006/07/09.

إلا أنه بعد التحول العميق الذي شهدته السياسة البيئية في الجزائر من جراء التغيير الجوهري للظروف على المستوى السياسي من خلال المخططات الاقتصادية و الاقطاعية و البيئية، تم إقرار مبدأ الملوث الدافع بشكل صريح في المادة 7/3 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 10/03 بقولها:" مبدأ الملوث الدافع الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص تسبب بنشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث و التقليص منه و إعادة الأماكن و بيئتها إلى حالتها الأصلية".

و باعتبار الرسوم البيئية أحد الوسائل الفعالة لتطبيق مبدأ الملوث الدافع، فقد نص المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 68/93 على طرق تطبيق الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة بالبيئة[1]، و الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 336/09[2].

المطلب الثاني: شروط تطبيق مبدأ الملوث الدافع

بعدما تمت الإشارة إلى مدلول مبدأ الملوث الدافع في الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطني، فذلك يعني أنه حتى يتجسد هذا الأخير لابد من دفع تكاليف معينة من طرف الشخص الملوث حتى تظل البيئة في حالة مقبولة، الأمر الذي يحتم علينا معرفة الشخص المسؤول عن الدفع و التكاليف التي ينبعى أن يدفعها.

[1] المرسوم التنفيذي الملغى رقم 68/93 المؤرخ في 7 رمضان 1413 الموافق ل 1 مارس 1993، يتعلق بطرق تطبيق الرسم على النشاطات الملوثة او الخطيرة على البيئة، ج ر العدد 14 بتاريخ 1993/03/3.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 336/09 المؤرخ في 1 ذي القعدة 1430 الموافق ل 20 اكتوبر 2009، يتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة او الخطيرة على البيئة، ج ر العدد 63 بتاريخ 2009/11/4.

الفرع الأول: تحديد الملوث الملزم بالدفع

لقد عرف مجلس التعاون الاوربي و التنمية الاقتصادية الملوث بأنه:" من يتسبب بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إحداث ضرر للبيئة أو أنه يخلق ظروفا تؤدي إلى هذا الضرر"[1].

أما المشرع الجزائري فقد اعتمد في تعريفه للملوث على المفهوم الاقتصادي البسيط الذي يربط بينه و بين النشاط الذي يقوم به العون الاقتصادي، و الذي يخضع حسب قانون المنشآت المصنفة إما إلى التصريح أو الترخيص من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو الترخيص الذي يمنحه كل من الوالي أو وزير البيئة بحسب خطورة النشاط[2]، و هو الذي أخذ به أيضا في قانون المالية لسنة 2002[3].

بالإضافة إلى أن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 10/03 عرف التلوث كظاهرة بيئية دون أن يشير إلى مفهوم الملوث في المادة 4 بقولها:" التلوث هو كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة و سلامة الإنسان و النبات و الحيوان و الهواء و الجو و الماء و الأرض و الممتلكات الجماعية و الفردية".

و إذا كان هذا المفهوم البسيط لا يثير أي إشكال من الناحية العملية، فإنه يثير ذلك من الناحية القانونية، لأنه لا يجيب عن كل الأسئلة القانونية المرتبطة بالقواعد التقليدية للمسؤولية المدنية البيئية و التي تقوم على أساس الخطأ، لأن هذا المبدأ ينطبق حتى في حالات غياب هذا الأخير.

---

[1] Communication de la Commission au Conseil relative à l'imputation des coûts et à l'intervention des pouvoirs publics en matière d'environnement :* le pollueur avait été défini comme celui qui dégrade directement ou indirectement l'environnement ou crée des conditions aboutissant à sa dégradation*.

[2] المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 يضبط التنظيم المطبق على المنشات المصنفة لحماية البيئة.

[3] القانون رقم 21/01 المؤرخ في 7 شوال 1422 الموافق ل 22 ديسمبر 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر العدد 79 بتاريخ 2001/12/23

بالاضافة إلى أن الضرر البيئي قد ينجم في كثير من الحالات نتيجة ظهور مجموعة من الملوثات ذات المصادر المختلفة التي تتسبب في عدم امكانية تحديد الشخص المسؤول عن التلوث كما هو الحال في تلوث مياه الأنهار الدولية نتيجة إلقاء النفايات أو تصريف مياه المصانع و المفاعلات النووية[1].

و عليه سنحاول معرفة الملوث الملوث الدافع في كل حالة على حدى:

البند الأول: حالة حدوث التلوث من مصدر واحد

في حالة الملوثات المنبعة من مصدر واحد كأن يكون منشأة صناعية واحدة، يتحدد مفهوم الملوث في :

- ❖ الشخص الذي يملك أو يشغل الأرض أو البناية أو المنشأة التي تتسرب منها المواد الملوثة.
- ❖ الشخص المالك أو الحائز أو الذي يتحمل مسؤولية أو حراسة أو رقابة المادة الملوثة قبل أن تتسبب في حدوث التلوث (مسؤولية عن الخطأ الواجب الإثبات أو الخطأ المفترض).
- ❖ الشخص الذي يمارس الإدارة أو الرقابة على المنشآت التي تصدر عنها المواد الملوثة عندما تسبب تلوثا.
- ❖ الحائز لرخصة استغلال منشأة ملوثة.
- ❖ الشخص الذي سبب التلوث أو الذي سمح أو تساهال في أن يؤدي النشاط إلى حدوث التلوث.
- ❖ صانع المعدات أو المنتجات و الذي كان قصورها أو عجزها سببا في حدوث التلوث.
- ❖ مستغل أو مستثمر المنشآت في حالة التلوث العارض أو الفجائي[2].

[1] زيد المال صافية، المرجع السابق، ص413.

[2] اشرف عرفات ابو حجازة، المرجع السابق، ص 13.

إلا أنه قد يكون و لأسباب قانونية الوكيل الاقتصادي هو الشخص الملوث لأنه هو الذي يؤدي دورا حاسما في إحداث التلوث[1].

فهذا القول يؤدي إلى إعتبار صاحب مصنع السيارات هو الملوث في حين أن التلوث كان ناتجا عن استخدام مالك السيارة لسيارته (المتسبب في التلوث)، و اعتبار منتج المبيدات الحشرية و مبيدات الآفات الحشرية هو الملوث بدلا من مستخدمها و إن كان التلوث ناتجا عن الاستخدام غير الرشيد لهذه المبيدات[2].

البند الثاني: حالة تعذر تحديد الملوث

قد يصعب في كثير من الحالات التحديد الدقيق للملوث، و الذي يمكن التغلب عليه من خلال تركيز مسؤولية تحمل تكاليف التلوث على شخص محدد مسبقا، أو بمعنى آخر اسناد الفعل تلقائيا إلى شخص محدد مسبقا، قد يكون المستغل Exploitant أو المشغل Operateur أو الوكيل الاقتصادي Agent economique [3]، و الذي يطبق في مجال المسؤولية المدنية الموضوعية عن التلوث، و هو ما أخذت به المجموعة الأوربية سنة 1975 أين اعتبرت الملوث هو كل شخص تسبب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إحداث ضرر بالبيئة أو الذي أحدث ظروفا يمكن أن تؤدي إلى مثل هذه الأضرار[4].

إلا أنه بالرغم من سهولة هذا القول، إلا أنه يعبر عن فكرة اقتصادية أكثر منها قانونية بالإضافة إلى أنه يتعذر تركيز المسؤولية على عاتق شخص محدد سلفا في حالة تعدد الملوثين و ذلك لصعوبة تركيزها على أحد منهم.

---

[1] وناس يحي، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، المرجع السابق،ص 340.

[2] اشرف عرفات ابو حجازة، المرجع السابق، ص 13.

[3] وناس يحي، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، المرجع السابق، ص 340.

[4] Communication de la Commission au Conseil relative à l'imputation des coûts et à l'intervention des pouvoirs publics en matière d'environnement 1975, op.cit.

البند الثالث: حالة تعدد الملوثين

قد يتعذر تحديد الملوث في حالة تعددهم كما هو في حالة تلوث الهواء من عوادم السيارات لأنه يمكن أن يكون الملوث صاحب السيارة أو صاحب المصنع أو منتج الوقود باعتبار أن كل واحد منهم يساهم في إحداث الضرر البيئي و تبعا لذلك يتحمل الملوثين متضامنين تكلفة التلوث من خلال الوسائل التي تكفل أفضل حل من المنظور الإداري أو الإقتصادي لمنع و مكافحة التلوث مع غيره في تكاليف ذلك لأن هذا أقرب إلى العدالة و المنطق[1].

و عليه فبالرغم من الحلول التي قدمها مبدأ الملوث الدافع في تحديد المسؤول عن التلوث إلا أنه لم يمكن من التحديد الدقيق لذلك، فإذا استطاع تعيينه وفقا للاقتراحات السابقة، فإنه يستطيع أن يحمل المسؤول عن التلوث تكاليف الضرر بدعوى الرجوع على الغير، لأن الملوث يتصرف باعتباره الدافع الاول لتكاليف منع و مكافحة التلوث او الضامن للتعويض عن الاضرا التي تلحق بالبيئة و الاشخاص و ليس باعتباره المسؤول عن التلوث[2].

و لضمان الزام المسؤول الحقيقي عن التلوث برد التكاليف التي تحملها الملوث، فإن هذا الاخير يستطيع ان ياخذ بالضمانات المالية او التامينات اللازمة[3].

أما في حالة غياب كل من الملوث و المسؤول عن التلوث و ضامنهم، يتعين على الدولة أن تتدخل لدفع تكلفة الضرر لضحايا التلوث، و هو ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 140 مكرر 1 ق.م.ج[4].

---

[1] واعلي جمال، المرجع السابق، ص330.

[2] اشرف عرفات ابو حجازة، المرجع السابق، ص 15.

[3] زيد المال صافية، المرجع السابق، ص413.

[4] تنص المادة 1440 مكرر 1 ق.م.ج على انه:" اذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني و لم تكن للمتضرر يد فيه، تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر".

الفرع الثاني: تحديد التكاليف التي يتحملها الملوث الدافع

بعدما تم تحديد الشخص القائم بالدفع و المتمثل في الملوث في كل الحالات المختلفة فإن مبدأ الملوث الدافع يلزم هذا الأخير بدفع التكاليف المتعلقة بإجراءات منع و مكافحة التلوث التي تقررها السلطات العامة لحماية البيئة، و التي تنعكس على تكلفة السلع أو الخدمات التي هي مصدرا للتلوث في الإنتاج أو في الاستهلاك أو في كليهما، الأمر الذي يحتم عليها حساب تلك التكاليف كعنصر داخلي ضمن تكلفة الإنتاج.

البند الأول: مضمون التكاليف التي يتحملها الملوث

مبدئيا تشمل التكاليف التي تحملها الملوث، تكاليف التدابير المتخذة من أجل الوصول إلى مستوى مقبول من التلوث، و هو المجال الذي اعتمده المشرع الجزائري من خلال قانون المالية لسنة 2002 [1]، إلا أنه قد تشمل بالاضافة الى التكاليف السابقة، تكاليف بعض الأضرار الناجمة عن ممارسة أنشطة ملوثة طبقتها الدول الاوربية، و التي يمكن إجمالها في:

أولا: تكاليف الوقاية و مكافحة التلوث

يقصد بتكاليف الوقاية و مكافحة التلوث، تكاليف التدابير الخاصة بإدارة خطر متوقع كالذي يحدث بالنسبة لحماية التنوع البيولوجي و مكافحة التصحر و حماية طبقة الأوزون[2].

و طبقا للتوصيتين الصادرتين من منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية سنة 1972 و 1974، فإن الملوث يتحمل تكاليف التدابير الوقائية و مكافحة التلوث التي تحدد من طرف السلطات العامة للمحافظة على البيئة في حالة مقبولة كالتدابير المتخذة للمنع أو التقليل من

[1] القانون رقم 21/01 المتضمن قانون المالية لسنة 2002.

[2] وناس يحي، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، المرجع السابق، ص 344.

الانبعاثات الملوثة في المصدر، تكاليف التحكم في مثل هذه الانبعاثات و الرقابة عليه و أيضا تكاليف إتخاذ المزيد من التدابير للتقليل من آثارها العكسية للملوثات منذ إنبعاتها في البيئة[1].

و تنفيذا لذلك لا يجب ان يتلقى الملوث أية مساعدات أو تسهيلات أو امتيازات أو تخفيضات لشراء معدات لمكافحة التلوث، و ذلك بخلاف المساعدات التي تمنحها السلطات العامة للمجموعات المحلية لتمويل عمليات جماعية ضد التلوث كشبكات القياس، شبكات صرف المياه، محطات تطهير المياه، لأنه لا تعد من قبيل المساعدات المقدمة للملوث الدافع[2].

إلا أن منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية تقبل ببعض الإستثناءات على مبدأ منع تقديم مساعدات للملوثين و التي منها:

- المساعدات التي تقدم من أجل البحث العلمي و تطوير التقنيات الواقية من التلوث.
- المساعدات التي تقدم إلى المؤسسات الملوثة و الخاضعة لشروط جديدة و صارمة في مجال مكافحة التلوث.
- المساعدات التي تقدم المؤسسات لرقابة التلوث من أجل تحقيق أهداف اقتصادية و إجتماعية[3].

ومع ذلك فإن هذه المساعدات المقدمة في الحالة الثانية و الثالية لا تقبل إلا بشروط:

- أن تكون هذه المساعدات محدودة من حيث الزمان.
- ألا تحدث هذه المساعدات إخلالا بالتجارة و الإستثمار الدوليين.

[1] Rec 91 :* Dans les Recommandations de l'OCDE de 1972 et 1974 sur le PPP, ce principe signifie que le pollueur doit supporter "le coût des mesures de prévention et de lutte contre la pollution", mesures qui sont "arrêtées par les pouvoirs publics pour que l'environnement soit dans un état acceptable". En d'autres termes, le pollueur doit supporter le coût des mesures qu'il est légalement tenu de prendre pour protéger l'environnement, telles que des mesures destinées à réduire les émissions de polluants à la source et des mesures destinées à éviter la pollution en traitant de façon collective les effluents de l'installation polluante et d'autres sources de pollution.

[2] Rec 91 :* le pollueur ne devrait recevoir de subventions d'aucune sorte pour lutter contre la pollution (subvention directe, facilités ou déductions fiscales pour les équipements de lutte contre la pollution, tarification insuffisante des services publics, etc)*.

[3] Rec 91 :* Les exceptions au PPP admises par l'OCDE concernent l'aide à la recherche et au développement sur les techniques de lutte anti-pollution et l'aide aux entreprises polluantes existantes soumises à de nouvelles exigences particulièrement sévères dans le domaine de la lutte contre la pollution*.

- أن توجه هذه المساعدات لأطراف اقتصادية كالمؤسسات الصناعية أو المنشآت التي تواجه صعوبة خطيرة[1].

ثانيا: تكاليف التدابير الادارية

إن عملية رصد حالات التلوث و الكشف عنها تقتضي وجود هيئات و معدات ملائمة لذلك تم إلحاق كل نفقات عمليات الرقابة و القياس و التحليل التي يخضع لها أصحاب المنشآت الملوثة إلى تكاليف مبدأ الملوث الدافع[2].

و في هذا قامت التوجيهة الصادرة في 2008/11/19 المتعلقة بالنفايات بتحميل الملوث تكلفة بعض التدابير التي تتخذها الإدارة مثل تكلفة التحاليل، تكلفة نظم المراقبة، منح التراخيص التفتيش، بقدر ما تكون هذه التكاليف مرتبطة مباشرة بأنشطة ملوثة معينة، و هنا يمكن للسلطات العامة أن تحرر فاتورة بالتكلفة الإدارية لمنتجي إدارة النفايات[3].

ثالثا: تكاليف أضرار التلوث المتبقية أو المستوطنة

لا يقتصر الملوث على دفع التعويضات للضحايا الذين لحقهم ضررا بيئيا نتيجة عدم إتخاذه للتدابير المقررة من قبل السلطات العامة حتى تكون البيئة في حالة مقبولة، و إنما يكون ملزما أيضا بتحمل التكاليف التي يسببها التلوث حتى في حالة احترامه و اتخاذه لهذه التدابير و هو ما يعرف بحالة التلوث المستوطن أو الكامن[4].

[1] Rec 91 :* Dans ce deuxième cas, une aide n'est admise qu'à condition que son montant soit limité dans le temps, qu'elle soit nécessaire pour des raisons sociales et qu'elle n'introduise pas de distorsions significatives dans le commerce et les investissements internationaux*.

[2] زيد المال صافية، المرجع السابق، ص413.

[3] Directive n° 2008/98/CE du 19/11/08 relative aux déchets, JO n° L 312 du 22 novembre 2008, modifié par la directive n°2017/997 de la Commission du 8 juin 2017 , JO n° L 150 du 14 juin 2017.

[4] وناس يحي، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، المرجع السابق، ص 344.

يترتب على ذلك، تحمل الملوث لتكاليف الأضرار التي سببها هذا النوع من التلوث، فاذا كان مستواه خطيرا و كانت الأضرار بالغة فهنا يتحمل كل تكاليف الأضرار، أما إذا كان مستواه ضعيفا أو يمكن تحمله، فهنا لا يلتزم بالتعويض عنه[1].

رابعا: تكاليف التلوث غير المشروع

إذا تم الإتفاق على معدلات للتلوث أو عتبة للتلوث يسمح في حدودها بمزاولة النشاط فإن الأضرار التي تتسبب في حدوث هذه المعدلات لا تلزم مسببها بالتعويض، لكن إذا تجاوز التلوث هذه المعدلات أو هذه العتبة و سبب ضررا للغير فإنه يلزم حينئذ بالتعويض إلى جانب الغرامة المالية[2].

خامسا: تكاليف التلوث عن طريق الحوادث

تم إدراج هذا النوع من التكاليف في توصية منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية لسنة 1989 و الذي أقرت فيه على أن مبدأ الملوث الدافع يطبق حتى على التلوث عن طريق الحوادث أو التلوث العرضي أو الفجائي[3].

كما نصت نفس التوصية على إسناد تكلفة تدابير منع و مكافحة التلوث عن طريق الحوادث إلى المتسببن في مثل هذه التلوثات سواء إتخذت هذه التدابير من جانب المتسببين المحتملين أو من جانب السلطات العامة[4].

[1] زيد المال صافية، المرجع السابق، ص413.

[2] وناس يحي، دليل المتخب المحلي لحماية البيئة، المرجع السابق، ص 346.

[3] Art 1 :* Les principes directeurs décrits ci-dessous concernent certains aspects de l'application du principe pollueur-payeur aux installations dangereuses. Aux fins de la présente Recommandation, on entend par : b)« Pollution accidentelle », la pollution importante causée en dehors du site par un accident survenant dans une installation dangereuse*

[4] Art 6 :* Dans la plupart des cas et indépendamment des questions relatives à l'origine de l'accident, l'exploitant se voit imputer, dans un premier temps, pour des raisons de commodité administrative ou pour d'autres raisons, le coût de telles mesures prises par les pouvoirs publics3. Toutefois si un tiers est responsable de l'accident, celui-ci rembourse l'exploitant du coût des mesures raisonnables de lutte contre la pollution accidentelle prises après un accident*

ما يؤخذ على هذه التوصية أنها ألزمت الملوثين المحتملين بدفع تكاليف التدابير التي اتخذتها السلطات العامة لمنع و مكافحة التلوث العرضي الناتج عن ممارستهم لأنشطة خطيرة كما ألزمت المتسببين الأصليين في التلوث العرضي بتحمل تكاليف التدابير التي اتخذت لمكافحة هذا التلوث بما في ذلك تكلفة التدابير المتخذة لجعل البيئة في حالة مقبولة.

و عليه فإن المبدأ العام الذي أرسته منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية، و الذي يعتبر أن خطر التلوث العرضي مثل العواقب الناجة عن حادثة تلوث، لا ينبغي أن تثقل ميزانية الدولة و إنما يجب أن يقع على عاتق الملوثين، لأن منع حوادث التلوث سيكون أفضل بقدر ما يتحمل الملوث تكلفة تدابير منع و مكافحة التلوث لتجنب خطر وقوع الحادثة أو حدوثها فعلا[1].

إلا أن هذا المبدا يرد عليه استثناءا يتمثل في وجوب تحمل الملوث سوى تكلفة التدابير المعقولة حتى يتمكن من اتخاذ القرار الأكثر فعالية من المنظور الاقتصادي[2].

سادسا: تكاليف التلوث العابر للحدود

لا يوجد ما يمنع تطبيق مبدأ الملوث الدافع على هذا النوع من التلوث، حتى يتحمل الملوث إصلاح الآثار المترتبة على تدهور البيئة بفعل تلوثه، فعندما تدعو الدولة التي تعاني من أثر التلوث العابر للحدود دولة أخرى لمساعدتها في مكافحته، فتستطيع الدولة المساعدة أن تتدخل مجانا بناء على اتفاق دولي سابق أو لأسباب أخرى، مع أنها لا تستطيع أن تحصل سوى على سداد الملوث للنفقات المرتبطة بها، و إذا تدخلت الدولة المساعدة في نفقات الدولة المستفيذة من المساعدة، فإن هذه الاخيرة يمكن أن تحصل من الملوث على سداد النفقات التي التزمت بها الدولة المساعدة[3].

[1] واعلي جمال، المرجع السابق، ص 254.

[2] زيد المال صافية، المرجع السابق، ص413.

[3] وناس يحي، دليل المتخب المحلي لحماية البيئة، المرجع السابق، ص 346.

إلا انه بالرغم من عدم التكريس الواضح لمبدأ الملوث الدافع في القانون الدولي، فهناك إتجاه بشأن مسالة التعويض عن الأضرار التي يسببها التلوث العابر للحدود نحور إقرار التعويض على أساس المسؤولية المدنية للملوث بدلا من أن تكون الدولة مصدرا له[1].

و على العموم لا يوجد اجماع على المستوى الدولي بصدد الطريقة المثلى لمكافحة هذا النوع من التلوث، ذلك أن الممارسة الدولية في هذا الجانب تكرس التعاون المجاني بين الدول المكافحة لآثار الكوارث الطبيعية أو البيئية، إلا أن هذا الشكل ليس هو السائد دائما لأنه يوجد في المقابل الكثير من الدول التي تقدم خدماتها بعوض نتيجة حصولها على الجباية الناتجة عن تطبيق مبدأ الملوث الدافع مثل حالات التلوث البحري بالنفط[2].

البند الثاني: حساب التلوث كعنصر داخلي

إن مبدأ حساب تكاليف التلوث كعنصر داخلي مستوحى من النظرية الاقتصادية التي بمقتضاها يجب إدخال التكاليف الاجتماعية الخارجية المصاحبة للانتاج الصناعي، أي بمعنى أن هذه التكاليف تؤخذ في الحسبان من جانب الوكلاء الاقتصاديين ضمن تكاليف انتاجهم[3].

و هو الأمر الذي أكده المبدأن 13 و 16 من إعلان ريو لسنة 1992، حيث ينص المبدأ 13 على أنه:" تضمن الدول أن يكون كل من يضطلع بأنشطة تهدد البيئة مسؤولا عن منع أو جبر الضرر، و يجب أن يشمل التحليل الاقتصادي للأعمال و المشاريع و التكاليف البيئية و الإجتماعية للأعمال و المشاريع المقترحة كعامل أساسي في هيكل التكاليف لا كعامل فرعي"[4].

---

[1] اشرف عرفات ابو حجازة، المرجع السابق، ص 15.

[2] وناس يحي، دليل المتخب المحلي لحماية البيئة، المرجع السابق، ص 346.

[3] زيد المال صافية ،المرجع السابق، ص413.

[4] Art 13 :* Les Etats doivent élaborer une législation nationale concernant la responsabilité de la pollution et d'autres dommages à l'environnement et l'indemnisation de leurs victimes. Ils doivent aussi coopérer diligemment et plus résolument pour développer davantage le droit international concernant la responsabilité et l'indemnisation en cas d'effets néfastes de dommages causés à l'environnement dans des zones situées au-delà des limites de leur juridiction par des activités menées dans les limites de leur juridiction ou sous leur contrôle*.

كما أشارت إلى هذا الأسلوب أيضا العديد من الإعلانات الرسمية، مثل إعلان الدول الصناعية السبع في القمة الاقتصادية المنعقدة بلندن 1991، و الذي ألزم بدمج الاعتبارات البيئية في السياسات الحكومية بطريقة تعكس تكاليفها الاقتصادية، و أن سعر الطاقة يعتين أن يعكس كل التكاليف بما في ذلك تكاليف البيئة[1].

و عند اجتماع لجنة البيئة على المستوى الوزاري سنة 1991، اتفقت على أن تحديد سعر المواد و المنتوجات و الخدمات بصفة تعكس تكاليفها البيئية و الاجتماعية يعد أمرا أساسيا لتحقيق تنمية مستدامة[2].

و هكذا يتطابق مبدأ الملوث الدافع تدريجيا مع مبدأ حساب جملة تكاليف التلوث كعنصر داخلي ضمن تكاليف المنتجات أو الخدمات، و هنا يرى الفقيه weiss أن الطبيعة الاقتصادية للمبدأ تعكس التكلفة الكاملة للمنتج التي تشمل تكاليف التلوث الخارجي أي تكاليف منع و مكافحة التلوث بالإضافة إلى تكاليف التعويض عن الأضرار التي يسببها هذا الأخير[3].

و يصور الفقيه جولدي أن الالتزام باصلاح الضرر الذي تحدثه الأنشطة البيئية غير المحظورة دوليا، بأنه يمثل جزءا من التكاليف الداخلية للنشاط الخطر، لأنه يرى أنه من يمارس نشاطا مشروعا يتسم بالخطورة يجب أن يتحمل كافة تكاليف ممارسة هذا النشاط، حيث تعد نفقات إصلاح الضرر جزءا من التكاليف[4].

[1] اشرف عرفات ابو حجازة، المرجع السابق، ص 20.

[2] وناس يحي، دليل المتخب المحلي لحماية البيئة، المرجع السابق، ص 346.

[3] زيد المال صافية، المرجع السابق، ص415.

[4] وناس يحي، دليل المتخب المحلي لحماية البيئة، المرجع السابق، ص 346

و لعل الحكمة من ادخال تكاليف التلوث ضمن التكاليف البيئية التي يجب أن يتحملها المنتج أو مقدم الخدمة، أن يتحمل الملوث كل التكاليف التي يسببها التلوث إن لم يكن معظمها و الذي يكون سببا في اللجوء إلى فرض ضرائب و رسوم و آليات التعويض و الغرامات المدنية و الجنائية حتى يمكن تطبيق مبدأ الملوث الدافع بشكل تام[1].

و إذا كان هذا المنطق قبلته الاعلانات الدولية، فاننا نجد بعض الاتفاقيات الدولية التي ألزمت الملوث بدفع تكاليف معقولة، كما أن بعض القوانين الوطنية مثل قانون Barnier الفرنسي الذي لم يلزم الملوث بدفع كل تكاليف التلوث[2] و هو ما أكده قانون البيئة الفرنسي الملحق بالدستور سنة 2004 حسب المادة 3/ 1-110L منه[3].

و في الوقع لا يتحمل الملوث عادة إلا تكاليف التعويض التي تقدر نقدا، و التي غالبا ما تكون منخفضة أو أقل من التكاليف الإجتماعية للأضرار التي تتسبب فيها، لأنه من غير المعقول مطالبة الملوث بالتعويض الكلي للتكاليف في حين أن السلطات العامة ليست قادرة على تحمل مصاريف إصلاح الضرر.

المبحث الثاني: وسائل تطبيق مبدأ الملوث الدافع

تتمثل وسائل تطبيق مبدا الملوث الدافع في وسائل ردعية و أخرى غير ردعية، فالأولى تأخذ صورة الجباية البيئية و التي تكون في شكل ضرائب و رسوم تفرض على النشاطات ذات التأثير الملوث على البيئة، أما الثانية فتأخذ صورة التحفيزات التي تمنحها السلطات العامة لبعض الأنشطة، فإذا كان يتعين على المتسبب في التلوث دفع تكاليف الإصلاح، فإن الفاعلين الذي يعملون على عدم إحداث التلوث يستفيذون من اعفاءات و مساعدات في إطار تشجيعهم، و الذي

[1] اشرف عرفات ابو حجازة، المرجع السابق، ص 20.

[2] Art. L. 200-1 :* le principe pollueur-payeur, selon lequel les frais résultant des mesures de prévention, de réduction de la pollution et de lutte contre celle-ci doivent être supportés par le pollueur*.

[3] L 110-1 /3 :* Le principe pollueur-payeur, selon lequel les frais résultant des mesures de prévention, de réduction de la pollution et de lutte contre celle-ci doivent être supportés par le pollueur *.

لا يتحقق إلا عندما تتنازل الدولة عن حقها في الرسوم و الضرائب المستحقة في مجال الإستثمارات المساهمة في التنمية الاقتصادية بالموازاة مع الحفاظ على البيئة.

المطلب الأول: الوسائل الردعية

يمكن تحديد الوسائل الردعية لتطبيق مبدأ الملوث الدافع في الجباية البيئة التي تفرض على الملوث الذي يحدث ضررا بيئيا نتيجة المنتجات الملوثة الناجمة عن نشاطاتهم الاقتصادية بهدف تقليل الإنبعاثات الضارة لحماية الموارد الطبيعية من الإستخدام المفرط لها[1].

و تعرف الجباية البيئية أو كما تسمى بالجباية الخضراء أو الجباية الإيكولوجية بأنها إقتطاع مالي نقدي يدفعه المكلف جبرا مقابل ما يسببه من أضرار بيئية[2]، أو كما عرفتها منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية بأنها نفقات إجبارية بدون مقابل يتم تحصيلها لحساب الخزينة العامة و يكون فرضها بسبب ارتباط وعائها بالبيئة[3].

ويعرفها المعهد الفرنسي للبيئة على أنها كل الاقتطاعات المالية المباشرة وغير المباشرة التي تنصب أوعيتها على كافة التأثيرات السلبية على البيئة، فهي كافة الضرائب والرسوم التي تستخدمها إدارة الضرائب لأجل تمويل عمليات إصلاح الأضرار التي يسببها متحملوها سواء كانوا منتجين أو مستهلكين[4].

---

[1] حسوني عبد الغني، المرجع السابق، ص 77.

[2] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3] زيد المال صافية، المرجع السابق، ص415.

[4] بوطبل خديجة ، دور التشريعات الجبائية في حماية البيئة، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، العدد 25، ديسمبر 2017، ص 41.

و هي تشمل مجموع الضرائب و الرسوم و الإتاواة التي تفرضها الدولة على الاشخاص الطبيعين و المعنويين الملوثين للبيئة، و التي يتم تحديدها استنادا إلى أسس اقتصادية و فنية و على ضوء إعتبارات سياسية و إقتصادية و إجتماعية و إدارية[1].

فالضريبة هي فريضة مالية نقدية تفرضها الدولة بصفة الزامية و نهائية على المكلفين بها وفقا لمقدرتهم التكليفية، بقصد تغطية النفقات العامة للدولة و الهادفة لخدمة المجتمع و تطويره في جميع النواحي الاقتصادية و الاجتماعية و البيئة و الثقافية و غيرها بما يعود على كل افراد المجتمع بالنفع العام، أما الرسم فهو مبلغ نقدي يدفعه الفرد جبرا إلى الدولة أو إداراتها العمومية مقابل نفع خاص يعود عليه إلى جانب المنفعة العامة[2].

في حين أن الإتاوة هي مبلغ نقدي تفرضه الدولة على أصحاب العقارات لوجود منفعة خاصة تعود عليهم من جراء قيامها ببعض الأشغال[3].

و لقد عرف التشريع الجبائي في ميدان البيئة الجزائرية إنطلاقته في قانون المالية لسنة 1992، و ذلك بإدخال الرسم المتعلق بالأنشطة الملوثة أو الخطيرة، ثم توالت بعد ذلك القوانين و المراسيم المنظمة للبيئة، و التي تنوعت في فرضها بين رسوم و إتاواة بيئية.

إلا أنه يلاحظ على التشريع الجبائي البيئي خلوه من الضرائب البيئة بالرغم من أنها تدخل في نطاق الجباية البيئة و اعتماده فقط على الرسوم و الاتاواة، على أساس أن الاقتطاع الضريبي يهدف الى تحقيق النفع العام دون النفع الخاص و هذا لا يتماشى مع مبدأ الملوث الدافع.

[1] حسوني عبد الغني، المرجع السابق، ص 78.

[2] فريحة حسين، اجراءات المنازعات الضريبية في الجزائر، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2008، ص 5.

[3] نفس المرجع، نفس الصفحة.

الفرع الأول: الرسوم البيئية

من الرسوم البيئية التي سعى المشرع الجزائري إلى إقرارها كمحاولة للحد من التلوث ما يلي:

البند الأول: رسوم الإنبعاثات الملوثة

و تفرض هذه الرسوم على مختلف النشاط الانتاجي للوحدات الاقتصادية و التي تستهدف الأثار السلبية الناجمة عن المشاريع الملوثة للبيئة، و التي يمكن إجمالها في:

1) الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة

تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992، و الذي حدد وعاءه بمجموع الأنشطة الصناعية و التجارية و الخدماتية التي تمارسها المؤسسات المصنفة الخاضعة للمرسوم التنفيذي رقم 198/06 حسب المادة 61 من قانون المالية لسنة 2018 [1] و التي حددت عملية احتسابه بطريقة سنوية على النحو التالي:

- ❖ 180.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة و التي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل لترخيص الوزير المكلف بالبيئة.
- ❖ 135.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة و التي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل لترخيص الوالي المختص إقليميا.
- ❖ 30.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة و التي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

أما بالنسبة للمنشآت و التي لا تشغل أكثر من شخصين يحدد مبلغ الرسم كالاتي:

[1] القانون رقم 11/17 المؤرخ في 8 ربيع الثاني 1439 الموافق ل 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج ر العدد 76 بتاريخ 2017/12/28.

- 34.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة و التي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل لترخيص الوزير المكلف بالبيئة.
- 25.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة و التي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل لترخيص الوالي المختص إقليميا.
- 4.500 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة و التي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.
- 3.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة و الخاضعة للتصريح.

ما يلاحظ على هذا الرسم، أن المشرع الجزائري انتهج الأسلوب التصاعدي في فرضه لذلك،لأنه كلما زاد تصنيف المنشأة زادت قيمة الرسم، و العكس صحيح، و ذلك لإرتباط تأثيرها السلبي بالبيئة.

و سواء حدد الرسم بطريقة مرتفعة أو منخفضة، فإن عملية تحديد الوعاء في هذا النوع من الأنشطة من قبل مصالح الادارة البيئية، حيث يقوم مدير البيئة بالتشاور مع المدير التنفيذي المعني، بإعداد إحصاء للمؤسسات المصنفة الخاضعة لهذا الرسم و إرساله إلى قابضة الضرائب المختلفة للولاية مع المعامل المضاعف المطبق[1].

على أن يبقى تاريخ البدء في اقتطاع الرسوم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة بالتزامن مع تسليم مقرر الموافقة النهائية لرخصة استغلال المنشأة الصنفة و ليس لمقرر الموافقة المسبقة كما هو محدد في المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المتعلق بالقواعد المطبقة على المنشات المصنفة[2]، و التي تسلم في أجل 3 اشهر ابتداء من تاريخ إيداع ملف الطلب عند نهاية الأشغال.

[1] المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 336/09 المؤرخ في 1 ذي القعدة 1430 الموافق ل 20 اكتوبر 2009، المتعلق بالرسم على الانشطة الملوثة او الخطيرة على البيئة، ج ر العدد 63 بتاريخ 2009/11/4.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشات المصنفة لحماية البيئة.

كما يحصل هذا الرسم من قبل قابض الضرائب المختص إقليميا على أساس تعداد المنشآت المعنية الذي تقدمه المصالح المكلفة بحماية البيئة، على أن يخصص منه نسبة 33٪ لميزانية الدولة، و 67٪ للصندوق الوطني للبيئة و الساحل.

2) الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي

يفرض هذا الرسم على كميات الغازات و الأدخنة و الأبخرة و الجزيئات السائلة و الصلبة المنبعثة في الهواء و التي تتجاوز القيم القصوى المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 138/06 [1] المتمم بالمرسوم التنفيذي 299/07 [2] .

و من أجل تحديد وعاء هذا الرسم يتم تطبيق المعامل المضاعف للكميات المنبعثة وفقا لسلم تدريجي للمعاملات من1 الى 5 حسب نسبة الإنبعاث المحددة من القيمة 10٪ كحد أدنى الى 100٪ كحد أقصى للمؤسسات المصنفة.

حيث يحصل هذا الرسم عن طريق قابضة الضرائب المتعددة وفقا للنسب التالية: 50٪ للصندوق الوطني للبيئة و الساحل، 33٪ لميزانية الدولة، 17٪ للبلديات، على أن تحدد كميات التلوث المنبعثة بهدف تحديد المعامل المضاعف المطبق على أساس تحاليل الانبعاثات الجوية ذات المصدر الصناعي التي يقوم بها المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة و ترسل مصالح البيئة للولاية المعنية المعامل المضاعف المطبق على كل مؤسسة مصنفة إلى قابض الضرائب المختلفة للولاية[3].

[1] المرسوم التنفيذي رقم 138/06 المتضمن انبعاث الغاز و البخار و الجزيئات السائلة و الصلبة في الجو.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 299/07 المؤرخ في 15 رمضان 1428 الموافق ل 27 سبتمبر 2007 يحدد كيفيات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي، ج ر العدد 63 بتاريخ 2007/10/7.

[3] المادة 64 من القانون رقم 11/17 المتضمن قانون المالية لسنة 2018.

3) الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي

يفرض هذا النوع من الرسوم على كمية المياه المستعملة من مصدر صناعي و التي تتجاوز نسبة تلوثها القيم القصوى المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 141/06 [1]، و المنشأ بموجب قانون المالية لسنة 2003 [2].

ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 300/07 ليحدد كيفيات تطبيق هذا الرسم[3]، و الذي جاء بنفس معايير الرسم على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي باستثناء نسب التوزيع، و التي توزع إلى 34٪ للصندوق الوطني البيئة و الساحل، 16٪ للصندوق الوطني للمياه، 30٪ للبلديات 16٪ لخزينة الدولة[4].

و تحدد كميات التلوث المنبعثة بهدف تحديد المعامل المضاعف المطبق على أساس تحاليل مصبات المياه ذات المصدر الصناعي التي يقوم بها المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة و ترسل مصالح البيئة للولاية المعنية المعامل المضاعف المطبق على كل مؤسسة مصنفة إلى قابضة الضرائب المختصة للولاية.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 141/06 المؤرخ في 19 افريل 2006 الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، ج ر العدد 26 بتاريخ 2006/04/23.

[2] المادة 94 من القانون رقم 11/02 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر العدد 86 بتاريخ 2002/12/25.

[3] المرسوم التنفيذي 300/07 المؤرخ في 15 رمضان 1428 الموافق ل 27 سبتمبر 2007 المحدد لكيفيات تطبيق الرسم التكميلي على المياه ذات المصدر الصناعي، ج ر العدد 63 بتاريخ 2007/10/7.

[4] المادة65 من القانون رقم 11/17 المتضمن قانون المالية لسنة 2018.

4) الرسم على الوقود

تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 2002 بقيمة 1دج على كل لتر بنزين يقتطع من المصدر (نفطال)، و يوزع بنسبة 50٪ لحساب الصندوق الوطني للبيئة و 50٪ لحساب الصندوق الوطني للطرق و الطريق السريعة.

إلا أن هذه القيمة تغيرت بموجب تعديلها بالمادة 29 من قانون 14/16 المتضمن قانون المالية لسنة 2017 [1]، بحيث أصبحت قيمة الرسم 9 دج لكل لتر بنزين ممتاز و 8 دج عن كل لتر بنزين عادي، كما رفع قانون المالية 2018 هذا الرسم ب 5 دج لكل لتر من البنزين الممتاز و 2 دج لكل لتر من البنزين العادي[2].

5) الرسم على النفايات الحضرية

يتمثل وعاء هذا الرسم في النفايات الناجمة عن المحلات التجارية و السكنية و الاستعمالات المهنية، حيث جاء في المادة 263 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و المعدلة بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2015، أن هذا الرسم يدعم ميزانيات الجماعات المحلية، و يحدد انطلاقا من القيم 1.000دج الى 130.000دج.

حيث يكون بين 1.000 دج إلى 1.500 دج على كل محل سكني، و بين 3.000 دج إلى 12.000 دج على كل محل سكني ذي إستعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابه و بين 8.000 دج إلى 23.000 دج على كل أرض مهيأة للتخييم و المقطورات، و بين 20.000 دج إلى 130.000 دج على كل محل سكني ذي إستعمال صناعي تجاري أو حرفي أو ما شابه ينتج كميات من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه، على أن تبقى عملية تحديد الرسوم المطبقة

[1] القانون رقم 14/16 المؤرخ في 28 ربيع الاول 1438 الموافق 28 ديسمبر 2016 المتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج ر العدد 77 بتاريخ 2016/12/29.

[2] المادة 33 من القانون رقم 11/17 المتضمن قانون المالية لسنة 2018.

في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بناءا على مداولات هذا المجلس و بعد إستطلاع رأي السلطة الوصية[1].

البند الثاني: رسوم المنتجات

يشمل رسوم المنتجات، الرسوم المفروضة على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنوعة محليا، بالإضافة إلى الرسم المطبق على الإطارات المطاطية الجديدة و المستوردة و كذا الرسم المفروض على الزيوت و الشحوم المستوردة أو المصنعة محليا.

1) الرسم على الأكياس البلاستيكية المستورة أو المصنوعة محليا

أسس هذا الرسم بموجب المادة 53 من قانون المالية لسنة 2004[2]، و الذي يفرض على أساس وزن الكيس حيث وضع مبلغ 40 دج لكل الكيلوغرام الواحد، على أن تخصص عائداته بنسبة 27٪ للصندوق الوطني للبيئة و الساحل، و نسبة 73٪ لفائدة ميزانية الدولة[3].

2) الرسم على الإطارات المطاطية الجديدة المستوردة أو المصنعة محليا

تم إنشاء هذا الرسم بموجب المادة 60 من قانون المالية لسنة 2006[4]، و الذي حدد بـ 750 دج على كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة، و 450 دج على كل إطار مخصص للسيارات الخفيفة، بحيث توزع ايراداته الى 50٪ لصالح الصندوق للبيئة و ازالة التلوث

[1] المادة 21 من الأمر رقم 01/15 المؤرخ في 7 شوال 1436 الموافق ل 23 يوليو 2015، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، ج ر العدد 40 بتاريخ 2015/07/24.

[2] القانون رقم 22/03 المؤرخ في 4 دي القعدة 1424 الموافق ل 28 ديسمبر 2003، يتضمن قانون المالية لسنة 2004، ج ر العدد 83 بتاريخ 2003/12/29.

[3] المادة 67 من نفس القانون.

[4] المادة 60 من القانون 16/05 المؤرخ في 29 دي القعدة 1426 الموافق ل 31 ديسمبر 2005، يتضمن قانون المالية لسنة 2006، ج ر العدد 85 بتاريخ 2005/12/31.

و 50٪ الأخرى موزعة حسب النسب التالية: 30٪ لصالح الصندوق الخاص للتضامن الوطني و 35٪ للخزينة العمومية ، و 35٪ للبلديات[1].

و يحصل هذا الرسم بالنسبة للإطارات المصنعة محليا عند خروجها من المصنع من طرف مصنعيها، أما الاطارات المستورة فيتم تحصيل الرسم الخاص بها عند استرادها من طرف مصالح إدارة الجمارك على أساس قيمة خالص الثمن و أجرة الشحن و قيمة التأمين للكميات المستورة[2].

3) الرسم على الزيوت و الشحوم المستورة أو المصنعة محليا

أشارت المادة 61 من قانون المالية لسنة 2006 إلى هذا الرسم[3] ، و جعلت توزيع إيراه لصالح الخزينة العمومية بنسبة 32٪ و نسبة 34٪ لفائدة الصندوق الوطني للبيئة و الساحل و نسبة 34٪ لفائدة البلديات بالنسبة للزيوت و الشحوم و تحضير الشحوم المصنوعة داخل التراب الوطني، و لفائدة صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية بالمسبة للزيوت و الشحوم و تحضير الشحوم المستورة[4].

و يحصل هذا الرسم بمناسبة هذه المنتجات داخل التراب الوطني عند خروجها من المصنع من طرف منتجيها و عند استرادها من طرف ادارة الجمارك على أساس قيمة خالص الثمن و أجرة الشحن و قيمة التأمين للكميات المستورة و ذلك حسب المادة من المرسوم التنفيذي 118/07[5]، إذ يتعين على المنتجين و الخاضعين لهذا الرسم أن يودعوا خلال 20 يوما الموالية لشهر التحصيل

[1] المادة 112 من القانون رقم 14/16 المتضمن قانون المالية لسنة 2017.

[2] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 65/18 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1439 الموافق ل 13 فبراير 2018، يحدد كيفيات اقتطاع و اعادة دفع الرسم على الاطارات المطاطية الجديدة المستوردة او المصنعة محليا، ج ر العدد 10 بتاريخ 2018/02/14.

[3] المادة 61 من القانون 16/05 المتضمن قانون المالية لسنة 2006.

[4] لمادة 66 من القانون رقم 11/17 المتضمن قانون المالية لسنة 2018.

[5] المرسوم التنفيذي 118/07 المؤرخ في 3 ربيع الثاني 1428 الموافق ل 21 افريل 2007، يحدد كيفيات و اعادة دفع الرسم على الزيوت و الشحوم و تحضيرات الشحوم المستورة او المصنعة محليا، ج ر العدد 26 بتاريخ 2007/04/22.

لدى قابض الضرائب المختص إقليميا كشفا يبين كميات المنتجات المسلمة للتوزيع على أن يقوموا في نفس الوقت بدفع المبلغ الكلي المحصل[1].

البند الثالث: رسوم حماية جودة الحياة

إن هذا النوع من الرسوم مخصص لحماية الصحة العامة من الآثار السلبية لبعض النفايات من جراء عملية تخزينها و التي تهدف إلى التشجيع على معالجة هذه النفايات بالطرق الصحيحة و التي تتمثل في :

1) الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات و العيادات الطبية

تم استحداث هذا الرسم بموجب المادة 204 من قانون المالية لسنة 2002، و الذي يعتمد في فرضه على حجم النفايات المخزنة، بحيث يدفع مبلغ 30.000 دج عن كل طن من هذه النفايات، و يتم توزيع حاصل الرسم بنسبة 20٪ لصالح البلديات، و 20٪ لفائدة الخزينة العمومية و تبقى 60٪ للصندوق الوطني للبيئة و الساحل[2].

2) الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة

يفرض هذا الرسم الذي أسس بموجب المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002 ، بمبلغ 16.500 دج عن كل طن من النفايات الصناعية و/أو الخطرة، و يوزع عائده بنسبة 48٪ للصندوق الوطني للبيئة و الساحل، و بنسبة 36٪ لفائدة ميزانية الدولة، و تبقى نسبة 16٪ لحساب البلديات[3].

[1] المادة 6 من نفس المرسوم التنفيذي.

[2] المادة 63 من القانون رقم 11/17 المتضمن قانون المالية لسنة 2018.

[3] المادة 62 من نفس القانون.

الفرع الثاني: الإتاوات البيئية

من الاتاوات البيئية في هذا المجال، إتاوة استغلال الموارد المائية و هي الاتاوة التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 73 من القانون 12/05 المتعلق بالمياه و المحددة بموجب قوانين المالية[1]، و التي تفرض على استغلال الموارد المائية بغرض استعمالاتها الصناعية السياحية و الخدماتية و المقدرة بمبلغ 25دج عن كل متر مكعب من المياه المقتطعة، في حين خصص ناتج هذه الإتاوة لصالح ميزانية الدولة بنسة 44٪، و للصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب بنسبة 44٪، على أن تستفيذ وكالات الاحواض المائية بسنة 12٪ باعتبارها الجهة المكلفة بالتحصيل[2].

كما فرض المشرع الجزائري من أجل تطبيق نفس المادة إتاوة على حقن الموارد المائية التابعة للأملاك العمومية في الآبار البترولية من أجل استعمالها في مجال المحروقات قيمتها 80 دج عن كل متر مكعب على المياه المقتطعة، و يتم توزيع ناتجها بنسبة 70٪ للصندوق الوطني للمياه، نسبة 26٪ لميزانية الدولة، و نسبة 4٪ لصالح وكالات الأحواض المائية باعتبارها الجهة المكلفة بالتحصيل[3]، تاركا مسألة تحديد كيفية تطبيقها للمرسوم التنفيذي رقم 126/06[4].

---

[1] القانون رقم 12/05 المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1426 الموافق ل 4 أوت 2005، يتعلق بالمياه، المعدل و المتمم بموجب القانون 02/09 المؤرخ في 29 رجب 1430 الموافق ل 22 يوليو 2009، ج ر العدد 44 بتاريخ 2009/07/26.

[2] المادة 49 من القانون رقم 09/09 المؤرخ في 13 محرم 1431 الموافق ل30 ديسمبر 2009، يتضمن قانون المالية لسنة 2010، ج ر العدد 78 بتاريخ 2009/12/31.

[3] المادة 39 من القانون رقم 11/11 المؤرخ في 16 شعبان 1432 الموافق ل 18 يوليو 2011، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج ر العدد 40 بتاريخ 2011/07/20.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 126/06 المؤرخ في 27 صفر 1427 الموافق ل 27 مارس 2006، يحدد كيفية تطبيق الإتاوة المستحقة على الإستعمال بمقابل للأملاك العمومية للمياه من أجل حقنها في الآبار البترولية أو من أجل إستعمالات أخرى في مجال المحروقات، ج ر العدد 20 بتاريخ 2006/04/02.

المطلب الثاني: الوسائل غير الردعية

إن الاجحاف في الاعتماد على الوسائل الردعية قد يؤدي إلى ظاهرة التهرب و الغش الجبائي، الأمر الذي يستلزم مواجهته بإنشاء وسائل غير ردعية تلقى الإستجابة التلقائية، و تكون تقنياتها مصاحبة للبيئة، متمثلا في الحوافز التي يقصد بها كل سياسة ضريبية تعمل على تحقيق أهداف بيئية لصالح المجتمع من خلال توجيه الاستثمارات نحو المجالات التي تساهم في تخفيض درجة التلوث، مما يؤدي بشكل أو بآخر الى تعديل سلوك الفرد و المنشآت ايجابيا اتجاه البيئة[1] و التي تتمثل في الاعفاءات الجبائية و الاعانات البيئية.

قد تضمن القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ما يدل على أن الرسوم البيئية تعتبر كوسيلة لتحفيز حماية البيئة ، إذ أشارت المادة 76 منه إلى أنه تستفيذ المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها او منتجاتها بازالة او تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري او التقليص من التلوث في كل اشكاله، من حوافز مالية و جمركية تحدد بموجب قوانين المالية[2].

كما نصت المادة 30 من قانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه على :" أن تؤسس تدابير تحفيزية اقتصادية و جبائية تشجع على تطبيق التكنولوجيا الغير الملوثة، و وسائل أخرى تتوافق واستدخال التكاليف الإيكولوجية في إطار السياسة الوطنية لتسيير المدمج والتنمية المستدامة للساحل والمناطق الشاطئية"[3].

---

[1] بوطبل خديجة، المرجع السابق، ص 42.

[2] تنص المادة 76 على انه:" تستفيذ من حوافز مالية و جمركية تحدد بموجب قانون المالية، المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في صياق صناعتها او منتوجاتها بازالة او تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري و التقليص من التلوث في كل اشكاله".

[3] القانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه.

أما المادة 57 من القانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة فقد نصت على أنه:"تحدد في قوانين المالية إجراءات محفزة بغرض تطوير الفضاءات والأقاليم والأوساط الواجب ترقيتها وفقا لأدوات تهيئة الإقليم المصادق عليها، علاوة على ذلك يمكن أن تمنح إعانات ومساعدات مالية في إطار الأحكام القانونية المعمول بها لتحقيق ما يأتي:

- في دعم برامج التنمية المتكاملة.
- ترقية المبادرات العمومية والخاصة في مجال التنمية.
- أحداث أنشطة وتوسعها وتحويلها.
- استقبال الأنشطة المنقولة من مواقعها.
- تطوير هندسة التنمية"[1].

الفرع الأول: الإعفاءات الجبائية البيئية

يتقرر نظام الاعفاء الجبائي البيئي من خلال إسقاط الدولة لحقها في فرض الضرائب عن بعض المكلفين بها مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف معينة و أماكن محددة و يتنوع بين إعفاء كلي و إعفاء مؤقت نصت عليهما قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إلى جانب بعض القوانين الأخرى.

البند الأول: أنواع الإعفاءات الجبائية البيئية

إن الهدف من إقرار نظام الإعفاء الجبائي البيئي تنازل الدولة عن حقوقها الضريبية من أجل تحقيق الاستثمارات الانتاجية و الخدماتية المرتبطة بالبيئة، و من أجل توفير منتجات نظيفة و أيضا المشاريع الوقائية لتجنب حدوث تلوث أو تدهور بالبيئة، و الذي يكون بصفة مؤقتة أو بصفة دائمة.

[1] القانون رقم 20/01 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق ل 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، ج ر العدد 77 بتاريخ 2001/12/15.

1) الإعفاء المؤقت

و يكون هذا الإعفاء لمدة زمنية محددة، كأن يتم اعفاء المؤسسة المحددة في الخمس سنوات الأولى من بداية نشاطها، و هذا لتحفيزها و تعويضها عن اكتساب تكنولوجيا صديقة للبيئة بالإضافة إلى مساعدتها في انتاج سلع أكثر تنافسية بالمقارنة مع السلع التي تستخدم في تكنولوجيا ملوثة للبيئة[1].

2) الإعفاء الدائم

و يتحقق هذا النوع من الاعفاء من خلال اعفاء بعض النشاطات الاقتصادية المختلفة بصفة كلية من دفع الضرائب و الرسوم و ذلك من أجل التمييز بين النشاطات الاقتصادية الملوثة للبيئة و الأخرى صديقة البيئة[2].

البند الثاني: التطبيقات القانونية لنظام الاعفاء الجبائي البيئي

من التطبيقات القانونية لنظام الإعفاء الجبائي البيئي ما ورد في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إلى جانب القوانين الأخرى.

حيث أشار المشرع الجزائري في المادة 77 من القانون 10/03 الى أنه يستفيذ كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة على أن يحدد هذا التخفيض بموجب قانون المالية.

و من أجل تطوير خدمات التنمية الاقتصادية و تخفيف أعبائها و المساهمة في توظيف اليد العاملة و التقليل من معدلات البطالة، إتجه المشرع الجزائري إلى إقرار مجموعة من المزايا الجبائية في قانون الإستثمار، لكي تستفيد منها الاستثمارات التي تستعمل التكنولوجيا و التي من

[1] حسوني عبد الغني ، المرجع السابق، ص 90

[2] بوطبل خديجة ، المرجع السابق، ص 45.

شأنها المحافظة على البيئة و حماية الموارد الطبيعية و تحقيق التنمية المستدامة في قانون تطوير الإستثمار في القسم الثاني من الفصل الثاني تحت عنوان المزايا[1].

بحيث يستفيذ المستثمرين في جميع الإستثمارات المنصوص عليها في المادة 2 منه من هذه المزايا على مرحلتين:

في مرحلة الانجاز يستفيذ من الاعفاء لمدة 10 سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الإستثمار إبتداءا من تاريخ الإقتناء، و في مرحلة الإستغلال يستفيذ لمدة 3 سنوات ابتداءا من تاريخ معاينة الشروع في الإستغلال التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات و الإعفاء من الرسم على النشاط المهني[2]، و زيادة على ذلك يمكن للمجلس الوطني للاستثمار أن يمنح مزايا اضافية طبقا للتشريع المعمول به[3].

الفرع الثاني: الإعانات البيئية

تعتبر الإعانة البيئية نوعا من أنواع المساعدة المالية كالهبات و القروض الميسرة، التي تحفز مسببي التلوث على تغير ممارساتهم و التصالح مع البيئة، أو تقدم للمؤسسات التي تواجه صعوبات للالتزام بالمعايير المفروضة، و التي يمكن تقسيمها الى إعانات شمولية و أخرى قطاعية.

البند الأول: الإعانات البيئية الشمولية

تتجسد الإعانات البيئة الشمولية من خلال صناديق التعويض البيئية المباشرة، كما هو الحال بالنسبة للصندوق الوطني للبيئة و الساحل، الصندوق الوطني للتراث الثقافي.

---

[1] القانون رقم 09/16 المؤرخ في 29 شوال 1437 الموافق ل 3 أوت 2016، يتعلق بترقية الإستثمار، ج ر العدد 46 بتاريخ 2016/08/03.

[2] المادة 12 من نفس القانون.

[3] المادة 18 من نفس القانون.

1) الصندوق الوطني للبيئة و الساحل

لقد ظهر الصندوق الوطني لحماية البيئة و الساحل بداية تحت الصندوق الوطني للبيئة و ذلك بموجب قانون المالية لسنة 1992، حيث نصت المادة 189 منه على أنه:" يحدث حساب التخصيص الخاص رقم 302/065 تحت عنوان الصندوق الوطني للبيئة"، و الذي تم تأكيده في قانون المالية لسنة 1998 بموجب المادة 84 منه[1]، كما حددت كيفيات عمله من خلال المرسوم التنفيذي رقم 147/98[2]، حيث أشارت المادة الأولى منه إلى أنه:" يحدد هذا المرسوم كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302/065 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة"، و الذي بقي العمل به إلى غاية صدور قانون المالية لسنة 2001[3].

و مع صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2001[4]، ذهب الاتجاه نحول تغيير تسمية الصندوق الوطني للبيئة بالصندوق الوطني لحماية البيئة و إزالة التلوث بداية من حيث نصت المادة 30 منه على أنه: " يفتح في كتابات الخزينة، حساب التخصيص الخاص رقمه 302/065 عنوانه الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث"، و الذي حدد كيفيات تسييره المرسوم التنفيذي 408/01 [5] المعدل للمرسوم التنفيذي 147/98، حيث نصت المادة الثانية منه على أنه:" يفتح حساب

[1] القانون رقم 02/97 المؤرخ في 2 رمضان 1418 الموافق ل 31 ديسمبر 1997، يتضمن قانون المالية لسنة 1998، ج ر العدد 89 بتاريخ 1997/12/31.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 147/98 المؤرخ في 16 محرم 1419 الموافق ل 13 ماي 1998، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302/065 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة، ج ر العدد 31 بتاريخ 1998/05/17.

[3] القانون رقم 06/2000 المؤرخ في 27 رمضان 1421 الموافق ل 23 ديسمبر 2000، يتضمن قانون المالية لسنة 2001، ج ر العدد 80 بتاريخ 2000/12/24.

[4] القانون رقم 12/01 المؤرخ في 27 ربيع الثاني 1422 الموافق ل 19 جويلية 2001، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001، ج ر العدد 38 بتاريخ 2001/07/21.

[5] المرسوم التنفيذي رقم 408/01 المؤرخ في 28 رمضان 1422 الموافق ل 13 ديسمبر 2001، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 147/98 يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302/065 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة، ج ر العدد 87 بتاريخ 2001/12/19.

للتخصيص الخاص رقمه 302/065 و عنوانه الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث في كتابات أمين الخزينة الرئيسي، و بقي الأمر كما هو عليه إلى غاية صدور قانون المالية لسنة 2015[1].

و بمجرد صدور قانون المالية لسنة 2017، تم تغيير تسمية الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث إلى الصندوق الوطني لحماية البيئة و الساحل حيث نصت المادة 135 على انه:" تجمع عمليات حساب التخصيص الخاص رقم 302/113 الذي عنوانه الصندوق الوطني لحماية الشواطئ و المناطق الساحلية ضمن حساب التخصيص الخاص رقم 302/065 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث، و بناء على ذلك يقفل حساب التخصيص الخاص رقم 302/113 بعد وضع الإطار التنظيمي المتضمن تعديل سير الحساب رقم 302/065 الذي يجب أن يتم في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 2016، و هو التاريخ الذي يقفل فيه الحساب رقم 302/113 نهائيا و يصب رصيده في الحساب رقم 302/065 الذي يصبح عنوانه حينئذ الصندوق الوطني للبيئة و المناطق الساحلية".

ما يؤخذ على هذا القانون أنه أنهى العمل بالصندوق الوطني لحماية الشواطئ و المناطق الساحلية و صب حسابه في الحساب الخاص بالصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث، بعد ما كان يعتبر من بين صناديق التعويض المباشرة، مع القيام بتعديل تسمية هذا الصندوق الأخير إلى الصندوق الوطني للبيئة و المناطق الساحلية.

و تأكيدا لذلك جاء المرسوم التنفيذي رقم 170/17 ليحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص بالصندوق الوطني للبيئة و الساحل، و التأكيد أيضا على دمج الصندوق الوطني لحماية الشواطئ و المناطق الساحلية في هذا الأخير بموجب المادة الخامسة منه[2].

[1] القانون رقم 10/14 المؤرخ في 8 ربيع الأول 1436 الموافق ل 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر العدد 87 بتاريخ 2014/12/31.

[2] تنص المادة الخامسة على أنه:" تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 273/04 الذي يحدد كيفيان تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302/113 الذي عنوانه الصندوق الوطني لحماية الساحل و المناطق الشاطئية".

إلا أنه بعد ما تم الاستغناء عن المجلس الوطني لحماية الشواطئ و المناطق الساحلية و صب حسابه في حساب الصندوق الوطني للبيئة و الساحل، فإن المشرع الجزائري قد وسع من دائرة كل من طرق تمويله و مجال نفقاته لتشمل بالحماية كل من مجال البيئة و الساحل.

بحيث يتم تمويل الصندوق الوطني للبيئة و الساحل حسب قانون المالية لسنة 2018 عن طريق:

- ❖ الرسوم على الأنشطة الملوثة و الخطيرة على البيئة.
- ❖ الرسوم الخاصة المحددة بموجب قوانين المالية.
- ❖ حاصل الغرامات المحصلة بعنوان المخالفات للتشريع المتعلق بحماية البيئة.
- ❖ الهبات و الوصايا الوطنية و الدولية.
- ❖ التعويضات بعنوان النفقات لإزالة التلوث العرضي الناجم عن تفريغ المواد الكيميائية الخطيرة في البحر و في مجال الري العمومي و الطبقات المائية الباطنية و في التربة و الجو.
- ❖ الإعتمادات المحتملة لميزانية الدولة .
- ❖ كل المساهمات أو الموارد الأخرى[1].

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 170/17، نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أضاف علاوة إلى طرق التمويل المذكورة سابقا، حاصل الغرامات المحصلة بعنوان المخالفات للتشريع المتعلق بحماية الساحل على اعتبار أن الصندوق الوطني للبيئة و الساحل يتحمل كل التعويضات الناتجة عن الأضرار البيئية الماسة بمحيط البيئة ومحيط الساحل[2].

[1] المادة 1/128 من القانون رقم 11/17 المتضمن قانون المالية لسنة 2018.

[2] المادة 1/3 من المرسوم التنفيذي رقم 170/17 يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302/065 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة و حماية الساحل.

على أن تتمثل نفقات هذا الصندوق وفقا لقانون المالية لسنة 2018 في:

- ❖ تمويل أنشطة مراقبة البيئة.
- ❖ أنشطة التفتيش البيئي.
- ❖ النفقات المتعلقة باقتناء و تجديد و إعادة تأهيل التجهيزات البيئية.
- ❖ النفقات المتعلقة بالتدخلات الاستعجالية في حالة تلوث بحري مفاجئ.
- ❖ نفقات في مجال الإعلام و التوجيه و التعميم و التكوين المرتبطة بالبيئة و التنمية المستدامة.
- ❖ الإعانات الموجهة للدراسات و النشاطات المتعلقة بإزالة التلوث الصناعي و الحضري.
- ❖ المساهمات المالية لمراكز الردم التقني لمدة 3 سنوات ابتداء من وضعها قيد الاستغلال.
- ❖ تمويل أنشطة حماية و تثمين الأوساط البحرية و الأرضية.
- ❖ تمويل برامج حماية و إعادة تأهيل المواقع الطبيعية و مساحات الخضراء.
- ❖ تمويل عمليات المحافظة و الحفاظ على التنوع البيولوجي و الأنظمة البيئية و الموارد الطبيعية و مكافحة التغيرات المناخية و تثمينها.
- ❖ تمويل أنشطة إحياء الأيام الوطنية و العالمية ذات الصلة بحماية البيئة.
- ❖ تمويل العمليات المرتبطة بمنح جوائز مختلفة في إطار حماية البيئة.
- ❖ التكفل بالنفقات الخاصة بإنجاز أنظمة الإعلام المرتبطة بالبيئة و اقتناء أجهزة الإعلام الآلي.
- ❖ تمويل التقارير و المخططات البيئية.
- ❖ تمويل الأنشطة و الإعانات المرتبطة بالاقتصاد الأخضر.
- ❖ تمويل الدراسات لاسيما تلك المرتبطة بتطبيق التشريع و التنظيم المتعلقين بالبيئة[1].

[1] المادة 2/128 من القانون رقم 11/17 المتضمن قانون المالية لسنة 2018.

كما حددت المادة 2/3 من المرسوم التنفيذي رقم 170/17 زيادة على النفقات السابقة ما يلي:

- ❖ الإعانة الموجهة للأنشطة المساهمة في تحويل المنشات القائمة نحو التكنولوجيا الخاصة طبقا لمبد الوقاية.
- ❖ تمويل أنشطة مراقبة التلوث عند المصدر
- ❖ تمويل الدراسات و الخبرات المسبقة لرد الاعتبار للمواقع و البحث العلمي في مجال البيئة التي تقوم بهما مؤسسات التعليم العالي أو مكاتب الدراسات الوطنية أو الدولية.
- ❖ تمويل دراسات و برامج البحث التطبيقي المتعلقة بحماية الساحل و المناطق الشاطئية.
- ❖ تمويل أعمال إزالة التلوث و حماية و تثمين الساحل و المناطق الشاطئية.
- ❖ التشجيعات لمشاريع الاستثمار التي تدمج تكنولوجيات خاصة.
- ❖ الإعانات الموجهة للأنشطة المتعلقة بإزالة التلوث الصناعي.
- ❖ الإعانات الموجهة لتمويل الأنشطة المتعلقة بالمنشات المشتركة لإزالة التلوث المنجزة من قبل المتعاملين العموميين أو الخواص.
- ❖ ترقية أنشطة استرجاع النفايات و تثمينها.

2) الصندوق الوطني للتراث الثقافي

تم تحديد كيفية تسيير الصندوق الوطني للتراث الثقافي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 239/06[1]، و الذي بموجبه يتولى تمويل مصاريف الدراسات و أشغال الترميم الضرورية للحفاظ على الأملاك الثقافية المحمية التي يمتلكها أصحاب الحقوق و إعادة الإعتبار لها، و كذا تمويل الدراسات و الخبرات التي تسبق عملية الحفاظة على الأملاك الثقافية العقارية المحمية و إعادة الاعتبار لها، بالاضافة إلى تمويل أنشطة الدعايا و التوعية التي من شأنها ترقية الحس المدني و حماية ثقافة التراث الثقافي و المحافظة عليه، اقتناء الأملاك الثقافية لإثراء المجموعات الوطنية

[1] المرسوم التنفيذي رقم 239/06 المؤرخ في 8 جمادى الثانية 1427 الموافق ل 4 يولوي 2006، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302/123 الذي عنوانه:" الصندوق الوطني للتراث الثقافي"، ج ر العدد 45 بتاريخ 2006/07/09.

المصاريف المدفوعة قصد إنجاز عمليات الحفريات الأثرية الكبرى، و أيضا المصاريف المدفوعة بعنوان ممارسة حق الشفعة للدولة على الأملاك الثقافية العقارية التي يتم التنازل عنها من طرف أصحابها[1].

على أن يتم تمويل كل هذه النفقات من الإيرادات الناجمة عن الحصة المقتطعة من المداخيل الناتجة عن استغلال الاملاك الثقافية المادية و غير المادية و المتمثلة في الرسم على الأطر المطاطية، الرسم المطبق على فائض القيمة الناتجة عن تقييم التراث الثقافي، ناتج الغرامات الناتجة عن مخالفة التشريع المتضمن حماية التراث الثقافي، و إعانات الدولة و الجماعات المحلية و الهبات و الوصايا[2].

البند الثاني: الإعانات البيئية القطاعية

تتجسد الإعانات البيئية القطاعية في بعض صناديق التعويض البيئية غير المباشرة، مثل الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة، الصندوق الوطني للطاقات المتجددة، الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب و صندوق التنمية الريفية و استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز.

1) الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة

يتم الاستعمال الرشيد و الأحسن لإستهلاك الطاقة في مختلف مستويات الانتاج و تحويل الطاقة و الاستهلاك النهائي لها في قطاعات الصناعة و النقل و الخدمات و الستهلاك العائلي من خلال التحكم بالطاقة الذي يمكن من منح امتيازات مالية و جبائية و جمركية للأنشطة و المشاريع المساهمة في تحسين الفاعلية الطاقوية و ترقية الطاقات المتجددة حسب ما نصت عليه المادة 33 من القانون رقم 09/99 المتعلق بالتحكم في الطاقة[3].

[1] المادة 2/3 من نفس المرسوم التنفيذي.

[2] المادة 1/3 من نفس المرسوم التنفيذي.

[3] القانون رقم 09/99 المؤرخ في 15 ربيع الثاني 1420 الموافق ل 28 يوليو 1999، يتعلق بالتحكم في الطاقة، ج ر العدد 51 بتاريخ 1999/08/02.

و على إثر ذلك تم إنشاء الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة بموجب المادة 29 من نفس القانون، و الذي يمول عن طريق الرسوم المتفاوتة على مستوى الاستهلاك الطاقوي، و التي تحدد من خلال قوانين المالية، و ناتج الغرامات المقررة و إعانات الدولة، بالاضافة الى الرسوم المفروضة على الاجهزة المفرطة في استهلاك الطاقة[1].

بحيث يقوم بتمويل البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة الذي يشمل على مجمل المشاريع و الإجراءات و التدابير في مجالات إقتصاد الطاقة، الإستبدال فيما بين الطاقات، ترقية الطاقات المتجددة، إعادة معايير الفاعلية الطاقوية التقليص من آثار الطاقة على البيئة، التحسيس و التربية و الإعلام و التكوين في مجال الفاعلية الطاقوية، و البحث في مجالها[2].

2) الصندوق الوطني للطاقات المتجددة و المشتركة

تعتبر الطاقات المتجددة شكل من أشكال الطاقات الكهربائية أو الحركية أو الحرارية الغازية المحصل عليها انطلاقا من تحويل الإشعاعات الشمسية و قوة الرياح و الحرارة الجوفية و النفايات العضوية و النفايات العضوية و الطاقة المائية و الكتلة الحيوية.

و من أجل ترقية استعمال هذه الأخيرة، نص القانون 09/04 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة في المادة 15 منه[3]، على وجود تحفيزات تحدد طبيعتها و قيمتها بموجب قانون المالية، كما أنشأ بخصوصها قانون المالية لسنة 2010 الصندوق الوطني للطاقات المتجددة[4].

---

[1] المادة 30 من نفس القانون.

[2] المادة 26 من نفس القانون.

[3] القانون رقم 09/04 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 الموافق ل 14 أوت 2004، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج ر العدد 52 بتاريخ 2004/08/18.

[4] المادة 63 من القانون رقم 09/09 المتضمن قانون المالية لسنة 2010.

بحيث يمول عن طريق اقتطاع بنسبة 1٪ من الإتاوة النفطية و غيرها من الرسوم المحددة عن طريق التشريع و جميع الموارد و المساهمات الأخرى[1]، و الهدف من ذلك هو المساهمة في تمويل الأعمال و المشاريع المسجلة في إطار تنمية الطاقات المتجددة.

3) الصندوق الوطني للمياه

تم إحداث الصندوق الوطني للمياه بموجب قانون المالية لسنة 2003 ، الذي يمول عن طريق الإتاوات المستحقة على منح تراخيص استعمال الموارد المالية، أو امتياز استغلال الموارد المائية.

ففيما يخص المياه المعدنية و مياه الينابيع و مياه إنتاج المشروبات حددت الاتاوة بدينار واحد عن كل لتر من المياه المقتطة، و يخصص ناتج الإتاوة ب 26٪ لفائدة ميزانية الدولة و 70٪ لصالح الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب، و 4٪ لفائدة الوكالة المكلفة بالتحصيل[2].

كما يستفيذ أيضا من الاتاوة المستحقة عن الأستعمال الصناعي و السياحي و الخدماتي للمياه ب 25دج عن كل متر مكعب من المياه المقتطعة، و الذي يوزع حاصلها بنسبة 50٪ لميزانية الدولة، و 50٪ للصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب، و حددت الإتاوة بالنسبة لإستخدامها في الآبار البترولية أو استعمالها في مجال المحروقات ب 80دج عن كل متر مكعب من المياه المتقتطعة، و توزع حصيلتها أيضا مناصفة بين ميزانية الدولة و الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب[3].

[1] المرسوم التنفيذي رقم 319/15 المؤرخ في 1 ربيع الأول 1437 الموافق ل 13 ديسمبر 2015، الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302/131 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة و الطاقات المتجددة و المشتركة"، المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 121/16 المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1438 الموافق ل 6 أبريل 2016، ج ر العدد 22 بتاريخ 2016/04/10.

[2] المادة 29 من القانون 11/11 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 126/06 يحدد كيفية تطبيق الإتاوة المستحقة على الإستعمال بمقابل للأملاك العمومية للمياه من أجل حقنها في الآبار البترولية أو من أجل إستعمالات أخرى في مجال المحروقات.

4) صندوق التنمية الريفية و إستصلاح الأراضي عن طريق الإمتياز

تم إنشاء هذا الصندوق بموجب المادة 118 من قانون المالية لسنة 2003[1] تحت حساب تخصيص رقم 302/111، و الذي يتم تمويله من إعانات الدولة و الجماعات المحلية، نواتج حقوق الإمتياز، المساهمة المحتملة لصناديق أخرى، الإعانات الدولية، الهبات و الوصايا رصيد حساب التخصيص الخاص بالصندوق و أيضا كل الموارد الأخرى[2] من أجل تمويل الإعانات الموجهة لعمليات التنمية الريفية، الإعانات الموجهة لعملية استصلاح الأراضي، المصاريف الخاصة بالدراسات و المقاربة و التكوين و التنشيط و كل النفقات الأخرى الضرورية لإنجاز مشاريع ذات علاقة و أهداف الصندوق و مصاريف تسيير الوسطاء الماليين[3]، على أن يبقى خاضعا لمتابعة و تقييم من طرف وزارة الفلاحة و التنمية الريفية[4].

المبحث الثاني: تأثير مبدأ الملوث الدافع على القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية البيئية

إذا كان مبدا الملوث الدافع يقوم على أساس إجبار الملوث على الأخذ بعين الاعتبار الآثار السلبية التي يلحقها بالبيئة و الانسان معا، و كذا توجيهه لتسيير الأخطار بشكل أفضل فإن ذلك يؤثر على القواعد التقلدية للمسؤولية المدنية البيئية من خلال تعزيز الدور العلاجي لهذه الأخيرة بالإضافة إلى تدخل صناديق التعويض البيئية للتعويض عن الضرر البيئي.

---

[1] القانون 11/02 المتضمن قانون المالية لسنة 2002.

[2] المادة 1/3 من المرسوم التنفيذي رقم 145/03 المؤرخ في 26 محرم 1426 الموافق ل 29 مارس 2003، الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302/111 الذي عنوانه" صندوق التنمية الريفية و استصلاح الأراضي عن طريق الإمتياز، المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 83/10 المؤرخ في 21 ربيع الأول 1431 الموافق ل 7 مارس 2010، ج ر العدد 15 بتاريخ 2010/03/07.

[3] المادة 2/3 من نفس المرسوم التنفيذي.

[4] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 شعبان 1433 الموافق ل 27 يونيو 2012، يحدد كيفية متابعة و تقييم حساب التخصيص الخاص رقم 302/111 الذي عنوانه" صندوق التنمية الريفية و استصلاح الأراضي عن طريق الإمتياز، ج ر العدد 24 بتاريخ 2012/05/05.

المطلب الأول: تعزيز الدور العلاجي للقواعد التقلدية للمسؤولية المدنية البيئية

إذا كانت القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية البيئة تهدف إلى إلزام الشخص الملوث بالتعويض عن الأضرار البيئية، فإن مبدأ الملوث الدافع يزيد من تحمله لأعباء الأضرار التي تحدث بالبيئة، لأنه وفقا لوظيفته العلاجية يعنى بإدخال كل تكاليف إصلاح الاضرار البيئية إلى جانب تكاليف الوقاية من التلوث و مكافحته.

و هنا قضت توصية منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية الصادرة في 1991 و المتعلقة بالوسائل السياسيةأ بأن التسيير الدائم و الفعال للموارد البيئية لا يعتمد على إدخال تكاليف الوقاية من التلوث و مكافحته، بل يجب أيضا إدخال تكاليف الأضرار التي تلحق بالبيئة[1].

كما نصت التوجيهة الصادرة عنها في 21 افريل 2004 في فقرتها الثانية المتعلقة بالمسؤولية البيئة على أن :" الوقاية و علاج الاضرار البيئية يتطلب وضع حيز التنفيذ مبدأ الملوث الدافع الذي يكون مسؤولا ماليا و ذلك لدفعه إلى إتخاذ اجراءات و تدابير لتطوير الممارسات النظيفة للتقليل من خطورة الاضرار البيئية"[2].

و تأكيدا على ذلك فقد إعتبر الكتاب الأخضر الصادر عن المجموعة الأوربية حول إصلاح الأضرار البيئة، أن المسؤولية المدنية في المجال البيئي تقوم على أساس مبدأ الملوث الدافع الذي يلزم الملوث بدفع تكاليف الأضرار التي تسبيب فيها[3].

---

[1] زيد المال صافية، المرجع السابق، ص 440.

[2] Par 2 :* Il convient de mettre en œuvre la prévention et la réparation des dommages environnementaux en appliquant le principe du «pollueur-payeur» inscrit dans le traité, et conformément au principe du développement durable. Le principe fondamental de la présente directive devrait donc être que l'exploitant dont l'activité a causé un dommage environnemental ou une menace imminente d'un tel dommage soit tenu pour financièrement responsable, afin d'inciter les exploitants à adopter des mesures et à développer des pratiques propres à minimiser les risques de dommages environnementaux, de façon à réduire leur exposition aux risques financiers associés*.

[3] زيد المال صافية، المرجع السابق، ص 441.

كما أن هذا المبدأ يضمن التعويض عن كافة الأضرار البيئية دون التمييز بينها، و هذا خلافا للقواعد التقليدية للمسؤولية المدنية البيئة التي تضمن التعويض عن مجموعة من الأضرار دون الأخرى.

بالإضافة إلى أنه دفع جديد للمسؤولية الموضوعية التي تقوم على أساس الضرر، فعند إلزام الملوث بدفع مبالغ مقابل تلويثه للبيئة فإن يتحقق ذلك دون الحاجة إلى وجود خطأ من طرف الملوث أو مخالفته للمقاييس القانونية المتعلقة بالتلويث.

فعلى حد تعبير الفقيه الفرنسي F .Caballero فقد أكد أن مبدأ الملوث الدافع يشكل الحل الأكثر تطورا لتعويض الأضرار البيئية، و هذا بهدف تعويض الأضرار التي تصيب المجتمع بكامله و استقلاله عن أي نوع من أنواع المسؤولية البيئية[1].

و في هذا أشارت ديباجة اتفافية لوجانو حول المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجة عن الأنشطة الخطيرة على البيئة إلى أن نظام المسؤولية الموضوعية يأخذ بعين الاعتبار مبدأ الملوث الدافع[2].

و ما يؤكد ذلك موقف المشرع الجزائري الذي نص على هذا المبدأ ضمن مواد القانون 10/03 المتضمن حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، الذي يعتبر بمثابة القانون العام في مجال حماية البيئة، ضمن الباب الأول منه المعنون بأحكام عامة، و الذي يجعل منه صالحا للتطبيق في كل أشكال التلوث البيئي، بعد ما كان يحصر تطبيقه في التلوث البحري و التلوث الجوي باعتباره أحد الأسس العامة التي تقوم عليها المسؤولية عن تحمل التبعة كما تمت الاشارة سابقا.

[1] صابور صليحة، المرجع السابق، ص 61-62.

[2] Int :* Considérant l'opportunité d'établir dans ce domaine un régime de responsabilité objective tenant compte du principe «pollueur-payeur»*.

هذا القول يترتب عليه أنه إذا حصل ضررا بيئيا مهما كان نوعه فإنه بموجب مبدأ الملوث الدافع، يلتزم الشخص المتسبب فيه بتعويض المضرور عن الضرر الذي لحقه.

المطلب الثاني: تدخل صناديق التعويض البيئية للتعويض عن الضرر البيئي

بما أن مبدأ الملوث الدافع يهدف إلى تمويل صناديق التعويض البيئية، فإمها تتدخل لتغطية عجز التأمين بمفهومه التقليدي و نظام المسؤولية المدنية البيئة إما بصفة احتياطية أو بصفة تكميلية.

فيتدخل بصفة تكميلية إذا تحققت إحدى حالات المسؤولية المدنية البيئية في حق الشخص الملوث، و حكم القاضي المختص بالنزاع البيئي بسقف معين لمبلغ التعويض الواجب دفعه من طرف هذا الأخير، يجوز في هذه الحالة لصندوق التعويض البيئي تحمل الجزء المتبقي من التعويض بدلا عن الشخص المضرور ذلك أنه ليست جميع الأضرار البيئية مشمولة بالتعويض إذا تجاوزت الحد الأقصى للتعويض[1].

و هنا يلعب صندوق التعويض البيئي دوره التكميلي من أجل تأمين القيمة الحقيقية الجابرة للأضرار البيئية التي أصابت المضرور، بالإضافة إلى تفادي تحمل هذا الأخير الجزء المتبقي من التعويض.

و من أمثلة الصناديق التي تتدخل بصفة تكميلية للصندوق الدولي للتعويض عن التلوث بالزيت Fipol ، حيث نصت الاتفاقية الدولية الصادرة في 18 ديسمبر 1971 التي أعقبت اتفاقية بروكسل، و الناشئة لهذا الصندوق على تقديم التعويض الكامل للشخص المتضرر من التلوث الزيتي اذا لم يستطيع الحصول عليه بالطريقة العادية اما بسبب انعدام مسؤولية مالك السفينة المسؤول عن التلوث او بسبب سوء قدرته المالية في تحمل كامل مقدار التعويض، أو لأن الضمان المالي لا يغطي أو لا يكفي لتغطية كل الأضرار الواجب تعويضا كما جا واضحا في اتفاقية

[1] بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 284.

المسؤولية عن اضرار التلوث بالبترول لسنة 1969، بحيث يسمح ايضا بالتعويض و لو كانت الأضرار ناتجة عن ظروف طبيعية استثنائية لا يمكن تحاشيها و مقاومتها أو نتجت عن عمل إرهابي[1].

فإذا تم تكملة نظام المسؤولية المدنية البيئية بنظام التأمين، و تم استبعاد هذا الأخير عن تأمين مبلغ التعويض المحدد لجبر الضرر البيئي، فهنا يجوز للصندوق البيئي التدخل بصفة احتياطية لضمان تعويض المضرور.

حيث تتمثل حالات استبعاد عقد التامين في حالة عدم توفره على احد أركانه الثلاثة المتمثلة في الخطر المؤمن منه، و القسط و أخيرا تقدمة المؤمن له.

فيتم استبعاد عقد التامين لعدم توافر الركن الأول و المتمثل في الخطر المؤمن منه نتيجة عدم توافق معنى الخطر الموجب للتأمين مع معنى خطر التلوث البيئي، لأن المعنى الأول يتصل بالخطر الحادثة و لكنه لا يعنيها في ذاتها و إنما من حيث درجة احتمال وقوعها، كما يمكن أن يقصد من ورائه محل الضمان أي عنصر الذمة المالية أو النشاط أو الشخص الذي يهدده الخطر الحادثة و الذي ينصب عليه الضمان الذي ابرم تأمينا له[2]، و هو بهذا المفهوم يتماشى و خطر التلوث البيئي.

[1] Art 4 :* Pour s'acquitter des fonctions prévues à l'article 2, paragraphe 1 a), le Fonds est tenu d'indemniser toute personne ayant subi un dommage par pollution si cette personne n'a pas été en mesure d'obtenir une réparation équitable des dommages sur la base de la Convention sur la responsabilité pour l'une des raisons suivantes: a) la Convention sur la responsabilité ne prévoit aucune responsabilité pour les dommages en question;
b) le propriétaire responsable aux termes de la Convention sur la responsabilité est incapable, pour des raisons financières, de s'acquitter pleinement de ses obligations et toute garantie financière qui a pu être souscrite en application de l'article VII de ladite Convention ne couvre pas les dommages en question ou ne suffit pas pour
satisfaire les demandes de réparation de ces dommages. Le propriétaire est considéré comme incapable, pour des raisons financières, des'acquitter de ses obligations et la garantie est considérée comme insuffisante, si la victime du dommage par pollution, après avoir pris toutes les mesures raisonnables en vue d'exercer les recours qui lui sont ouverts, n'a pu obtenir intégralement le montant des indemnités qui lui sont dues aux termes de la convention sur la responsabilité*.

[2] أبو القاسم النقيبي، المرجع السابق، ص 15.

كما يتم استبعاد عقد التامين لعدم دفع القسط، الذي هو عبارة عن مبلغ من المال يلتزم المؤمن له بدفعه إلى المؤمن كمقابل لتحمل هذا الأخير تبعة الخطر المؤمن منه، و الذي هو بمثابة التعبير النقدي للركن الأول[1]، و يتم استبعاده أيضا لعدم توفر الركن الثالث و المتمثل في تقدمة المؤمن له و التي تعرف على أنها مبلغ من المال يلتزم المؤمن له بدفعه إلى المؤمن كمقابل لتحمل هذا الأخير تبعة الخطر المؤمن منه[2].

كما أنه يتدخل في الحالة التي لا يكون هناك تامين عن الكوارث التقنية او الطبيعية، كما هو الحال في قانون باشلو الفرنسي لسنة 2003، حيث نص في المادة L128 /02 على ان يقوم صندوق التعويض بتقديم التعويض الذي ليس بالضرورة أن يكون كاملا لفائدة المتضررين غير المؤمنين عن مثل هذه الكوارث[3].

كما يتدخل أيضا بصفة احتياطية عندما لا يتمكن المسؤول عن التلوث من تسديد مبلغ التعويض بسبب انتفاء المسؤولية المدنية البيئية و ذلك بسبب توفر أحد الدفوع العامة أو الدفوع الخاصة، بحيث تتمثل الأولى في القوة القاهرة و خطأ المضرور و خطأ الغير أما الثانية فتكمن في أسبقية الاستغلال و الترخيص الإداري.

و تبعا لذلك يجوز للمسؤول عن التلوث أن يدفع عنه المسؤولية المدنية البيئة إذا حدث الضرر البيئي نتيجة قوة قاهرة آو حادث مفاجئ أو أي سبب لا يمكن دفعه أو نتيجة حدث طبيعي كالعواصف، أو أنه أثبت أنه لم يخل بالتزامات القانونية إتجاه البيئة المحيطة به و أن السبب الحقيقي للضرر هو خطا المضرور نفسه أو خطأ الغير.

[1] نبيلة إسماعيل رسلان،المرجع السابق، ص 192.

[2] احمد محمود سعد، المرجع السابق، ص 321.

[3] احمد محمود سعد، المرجع السابق، ص 330.

كما قد لا يتمكن المسؤول عن التلوث من تسديد مبلغ التعويض بسبب لانقضاء المدة المحددة لتقادم الحقوق، فإذا حددت مدة معينة للمطالبة بالحق في التعويض عن الضرر البيئي و انتهت المدة، يجوز للصندوق البيئي التدخل من أجل إنصاف المضرورين و إعطائهم حقه في التعويض عن الضرر البيئي، كما هو الحال بالنسبة لصندوق التعويض عن التلوث البترولي في أمريكا الذي حدد مدة المطالبة بالحقوق المالية في مهلة 90 يوم[1].

أما بالنسبة لصندوق التعويض البيئي في التشريع الجزائري فان المشرع لم يقيده بمدة معينة و في هذه الحالة تطبق القواعد العامة لتقادم الحقوق في القانون المدني و المحددة ب 15 سنة من يوم وقوع الفعل الملوث، إلا إذا نص القانون على مدد معينة.

[1] نبيلة إسماعيل رسلان،المرجع السابق، ص 193.

الخاتمة

بهذا نكون قد انتهينا من دراسة موضوعنا الموسوم بـ: المسؤولية المدنية البيئة في التشريع الجزائري، و الذي كان الهدف من ورائها البحث عن الأسس القانونية لها في القانون المدني باعتباره القانون المنظم لقواعد المسؤولية المدنية بصفة عامة و معرفة مدى إستجابتها مع الطبيعة الخاصة للضرر البيئي، أم أنه بحاجة إلى قواعد حديثة جاءت بها قوانين حماية البيئة و الاتفاقيات الدولية المعنية بهذا المجال لتثمين و إثراء القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية البيئة بصفة تجعل من إمكانية إثارتها في منازعات التلوثي البيئي.

و من أجل الإلمام بهذا الموضوع قمنا بتقسيمه إلى بابين اثنين، بحيث نتناول في الباب الأول قصور القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية البيئية، و الذي أشرنا فيه بداية إلى أحد مظاهر هذا القصور و المتمثل في أركان هذه المسؤولية القائمة على خطأ الملوث و الضرر البيئي و أيضا علاقة السببية بينهما.

فيتحقق خطأ الملوث نتيجة خروجه عن القوانين و اللوائح التي تهدف الى حماية البيئة و الذي كان يشترط إثباته من قبيل المضرور حتى يتمكن من إقامة المسؤولية المدنية البيئية في حق الملوث.

هذا القول أدى امكانية إثارة المسؤولية العقدية البيئة التي تنتج نتيجة الإخلال بالتزام تعاقدي سابق و المتمثل في الإلتزام بالاعلام و الإلتزام بضمان العيوب الخفية و الإلتزام بالتسليم و أيضا الإلتزام بالسلامة، و أيضا المسؤولية التقصيرية البيئة عن الخطأ الواجب الاثبات باعتبار أن الخروج عن التشريعات المتعلقة بحماية البيئة و صيانتها من التلوث يشكل خطأ تقصيريا من جانب محدث التلوث.

إلا أنه أمام الطبيعة الخاصة للضرر البيئي و عدم قدرة المضرور على إثبات خطأ الملوث، على اعتبار أن هذا الضرر قد لا ينتج من عنصر واحد و إنما من عناصر متعددة تجعل من الوقوف على المتسبب فيه أمرا عسيرا، فلقد تم إعفاء المضرور من عبء إثبات الخطأ عن طريق إعمال فكرة افتراض وجوده، و التي تجد تطبيقا لها في مجال المسؤولية عن فعل الغير بنوعيها

المتمثلان في مسؤولية متولي الرقابة و مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع و أيضا المسؤولية عن فعل الأشياء حيث أن أغلب الأضرار البيئية تكون ناتجة عن تشغيل الآلات أو المعدات ذات الطبيعة الخطرة أو التي تحتاج عنايتها إلى حراسة خاصة كالنفايات السامة.

إلى أن تم الاستغناء و الاستبعاد عنها نهائيا، و ذلك بانشاء مسؤولية مدنية بيئية تقوم على أساس كفاية تحقق الضرر دون النظر إلى الخطأ من أجل التيسير على المضرور في حصوله على التعويض، و التي تجد تطبيقا لها في المسؤولية عن تحمل التبعة، على أساس أن الأنشطة الضارة بالبيئة يصعب إثبات الخطأ فيها أو تحديد هوية المسؤول عنها، خاصة أن أغلب هذه النشاطات مشروعة و مرخص بها، إضافة إلى أنها تتم في حدود النظم القانونية و اللوائح المعمول بها.

بالاضافة إلى المسؤولية عن مضار الجوار، التي طبقت على مسائل الأضرار البيئة التي ولدتها تكنولوجيا العصر الحديث مثل الأدخنة أو الروائح المقززة و الأصوات الفاحشة التي تحدثها المنشآت الصناعية و التجارية متى تجاوزت هذه المضايقات الحد المألوف من مضار الجوار، و أيضا و مسؤولية المنتج عن المنتجات المعيبة، باعتبار أن المفهوم القانوني للمنتج يشمل منتج النفايات و أن مصطلح المنتجات يصدق أيضا على النفايات، و بالتالي فإن ما يطبق على المنتجات المعيبة يطبق أيضا على النفايات.

أما عن الضرر البيئي باعتباره الركن الثاني لقيام المسؤولية المدنية البيئة فانه لا يعبر فقط عن الضرر الذي يصيب البيئة بعناصرها الثلاث و المتمثلة في الماء و الهواء و التربة و ثرواتها الطبيعية، و هو ما يعرف بالضرر الايكولوجي أو الضرر البيئي المحض، و إنها يشمل زيادة على ذلك الضرر البيئي الذي يصيب الأشخاص في أجسامهم و ممتلكاتهم و الذي يعبر عنه بضرر التلوث الخاص.

فيعتبر هذا الأخير ذلك الضرر الذي يصيب الأفراد في أجسامهم و أموالهم من جراء الأفعال المضرة بالبيئة، و الذي يتنوع بين ضرر مادي و آخر معنوي، و من صوره الشائعة

أضرار الجوار غير المألوفة و الناتجة عن الأنشطة الزراعية و الصناعية و الروائح الكريهة و الضجيج إذا ما تجاوزت ما يتساهل به في علاقات الجوار.

و يكون الضرر ايكولوجيا عندما يصيب إحدى المجالات الحيوية للبيئة أي الضرر الذي يصيب البيئة ذاتها و هو بهذا المعنى يصيب أشياء مباحة غير مملوكة لأحد و لا يمكن لأي شخص أن يدعي أن له حق خاص عليها، فهي مشتركة بين جميع الأشخاص.

و سواء كان هذا أو ذاك فانه يعتبر صنفا جديدا من أصناف الضرر يتسم بالعمومية و الأثر غير الشخصي و غير المباشر، الأمر الذي يجعله لا يتلائم و شروط الضرر الموجب للمسؤولية المدنية المعروفة في القانون المدني التي تجعل من هذا الأخير شخصيا و مباشرا.

كما يشترط أيضا لاكتمال البنيان القانوني للمسؤولية المدنية البيئية، وجوب توافر علاقة السببية بين خطأ الملوث و الضرر البيئي الذي لحق المضرور، إلا أنه في مجال الأضرار البيئية يصعب القول بها لصعوبة إثبات وجود رابطة سببية مباشرة بين النشاط القائم و الضرر الحادث، مما يؤدي إلى استبعاد نظرية السبب المنتج من مجال الأضرار البيئية لأنها تعتمد على الأسباب القانونية و أن العوامل المساعدة على إحداث التلوث البيئي ما هي إلا عوامل طبيعية، و اعتماد نظرية تعادل أو تكافؤ الأسباب دون التوقف عند نظرية السبب المنتج، لأن طبيعة النشاطات الضارة بالبيئة قد أثبتت انه قلما أن يكون فعل المسؤول وحده المتسبب في إحداث الضرر.

و زيادة على ذلك يمكن نفي علاقة السببية بأحد الدفوع العامة المنصوص عليها في القانون المدني، أو الدفوع الخاصة التي أقرتها القوانين المتعلقة بحماية البيئة.

و عليه فاذا ما توافرت الأركان الثلاثة السابقة قامت المسؤولية المدنية البيئة و التزم الملوث بتعويض المضرر عن الضرر البيئي الذي لحقه، و الذي يكون في شكلين أحدهما عيني و الآخر نقدي.

فالتعويض العيني يمكن أن يأخذ صورة إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي، و ذلك عن طريق استخدام الوسائل الفعالة، و هي الوسائل المعقولة التي يكون الغرض منها إعادة تهيئة و إصلاح المكونات البيئية المضرورة، و إنشاء حالة من التعادل.

كما يمكن أن يتخذ صورة وقف النشاط غير المشروع، و التي تهدف إلى منع إحداث أضرارا بالبيئية إذا لم تكون قد وقعت بالفعل، و إلى منع تكرار وقوعها إذا كانت قد حدثت قبل ذلك.

أما التعويض النقدي كشكل ثاني للتعويض عن الضرر البيئي، فهو طريقة استثنائية لا يقضى بها إلا عند استحالة التعويض العيني، و التي يتم بموجبها تقييم الأضرار البيئية نقدا عن طريق مجموعة من الوسائل، و التي من بينها التقدير الموحد للضرر البيئي و التقدير الجزافي له.

و سواء كان التعويض عينيا أو نقديا فإنه لا يتاتى إلا بموجب دعوى التعويض التي تشترط كأي دعوى قضائية شرطي الصفة و المصلحة و الإذن إذا نص عليه القانون، مع وجوب رفعها أمام القضاء المختص نوعيا و محليا.

إلا أنه بعد أن يحكم القاضي بالتعويض لصالح المضرور قد تثار بعض الصعوبات بشأن تنفيذ الحكم كأن يكون المسؤول معسرا، أو أن يكون التعويض الذي سيحصل عليه المضرور غير كامل عندما تتجاوز الأضرار القدرة المالية للمسؤول، و لكي تحل كل هذه المشاكل فإن هناك بعض التقنيات المكملة للمسؤولية المدنية التي تنوب عنها من أجل إصلاح الضرر الواقع على المتضررين و على البيئة، و التي من أهمها التامين.

هذا الاخير فقد لاق قبولا من الفقه و القضاء في تطبيقه في مجال الأضرار البيئية، حيث أصبح ضرورة لا غنى عنها في مجال التلوث، أين يتعذر على المتسبب أن يتحمل تكلفته، مما أدى إلى انتشار بعض الأنظمة التأمينية التي كان لها الفضل في تغطية بعض مخاطر التلوث إلا أنها كانت ناقصة و ذلك لضخامة التعويضات في مجال الأضرار البيئية، و التي على إثرها اتجه الفكر الحديث إلى تكملة قصور نظام التامين في مجال التلوث إلى تبني بعض الأنظمة

التأمينية و إنشاء صناديق تعويض لصالح المعرضين إلى التلوث البيئي أو اتباع أسلوب إدارة الأخطار الصناعية.

أما في الباب الثاني فتناولنا أهم المبادئ القانونية التي تثري القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية البيئية المنصوص عليها في قوانين حماية البيئة و الاتفاقيات الدولية ، بعد ما ثبت قصور هذه القواعد للتطبيق في مجال الأضرار البيئية ، الأمر الذي أدى إلى التفكير في صيغة بديلة و حديثة لوظيفة المسؤولية المدنية البيئة من خلال تطوير أساليب الوقاية و العلاج و إتقاء الاخطار عوض التركيز على الطابع التدخلي لها ليتحول الهدف من محاولة إعادة العنصر البيئي إلى الحالة التي كان عليها إلى اتخاذ كل التدابير للابقاء على حالته كما هو عليها.

بحيث يمكن تقسيمها إلى مبادئ وقاية و مبدأ علاجي، بحيث تمثلت الأولى في مبدأ الإعلام و المشاركة البيئيين، مبدأ الوقاية و مبدأ الحيطة، و تمثل الثاني في مبدأ الملوث الدافع.

و لقد تم الحديث عن المبادئ الوقائية أولا، من خلال الإشارة بداية إلى مبدأ الاعلام و المشاركة البيئيين باعتباره مبدءا إجرائيا يهدف إلى تكريس حق الفرد في التمتع ببيئة نظيفة و سليمة، و الذي بموجبه يمكن لأي شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا أن يطالب بتزويده بكل المعلومات الكافية عن حالة البيئة المحيطة به، كما يخول له حق المشاركة في الجمعيات و الندوات الخاصة بحماية البيئة.

حيث يتم تطبيق مبدأ الإعلام البيئي من خلال دراسة مدى التأثير على البيئة الذي يسمح بالتفكير في دراسة الآثار المباشرة أو غير المباشرة لكل مشروع على البيئة، كما يسمح باشراك كافة الأطراف المعنية بحماية البيئة لأجل اتخاذ الاجراءات الاحتياطية، من خلال دعوة هؤلاء لإبداء رأيهم في اشغال و أعمال التهيئة أو المنشآت المزمع انجازها.

و أيضا من خلال التحقيق العمومي الذي يعتبر اجراءا لاحقا لدراسة مدى التأثير على البيئة، يهدف إلى اخضاع العملية المتوقعة إلى امتحان عمومي من أجل تحقيق الديمقراطية و الشفافية الإدارية.

أما مبدأ المشـــاركة البيئية فيتم تكريســـه من خلال تفعيل دور الجمعيات في المجال البيئي عن طريق إنشـــاء الجمعيات البيئية، التي هي عبارة عن عقد أو اتفاق خاص يلتزم بمقتضـاه أشـخاص طبيعيون و/أو معنويون على أسـاس تعاقدي و لغرض غير مربح، كما يشتركون في تسخير معارفهم و وسائلهم و لمدة محددة أو غير محددة من أجل حماية الموارد الطبيعية اللاحيوية و الحيوية كالهواء و الجو و الماء و الأرض و باطن الأرض و النبات و الحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي و أشـــكال التفاعل بين هذه الموارد و كذا الأماكن و المناظر و المعالم الطبيعية.

ثم أشـــرنا إلى مبدأ الوقاية قبل الحديث عن مبدأ الحيطة باعتبار أن المبدأ الأول هو الأســـبق في الظهور عن المبدأ الثاني، بحيث يهدف أولهما إلى منع أي اعتداء على البيئة بعناصـــرها المختلفة من قبل حدوثه منعا لوقوع الضـــرر البيئي الذي لا يمكن تداركه، و ذلك باتخاذ الاجراءات و التدابير الوقائية اللازمة، سواء من خلال سن القوانين و اللوائح التي تمنع من حدوث التدهور البيئي في أي صورة من صوره المختلفة.

كما يلتزم بموجبه المســؤول عن الضـــرر باتخاذ كافة الاجراءات الوقائية المعقولة في حالة إذا ما كان النشـاط الذي يمارســه يكاد يسـبب أو يسـاهم في تدهور البيئة، و إذا كانت الأنشـطة الاقتصـادية و الصـناعية ترتب آثارا مباشـرة أو غير مباشـرة على البيئة، فإن الأخذ بمبدأ الوقاية في مجال المســـؤولية المدنية البيئية يؤدي إلى قلب واجب الوقاية الكاملة الى واجب الوقاية الجزئية من خلال التقليل من نتائج الضـــرر حينما يتعذر على المكلف الحيلولة دون حدوثه.

اما ثانيهما فيتمثل في مبدأ الحيطة الذي يهدف إلى الزام الدول بعدم التذرع بغياب الدليل العلمي و ذلك فيما يتعلق بالآثار الضـارة للأنشـطة الإنسـانية على البيئة للامتناع من اتخاد التدابير الاحتياطية اللازمة أو حتى التباطؤ في اتخاذها لتفادي وقوع مثل هذه الأضرار، و الذي أدى تطبيقه في مجال المسـؤولية المدنية البيئة إلى توسـيع مضـمون أركان هذه المسؤولية.

حيث تم توسـيع فكرة خطأ الملوث بداية، باعتبار أن مبدأ الحيطة يسـمح بتوسـيع التزامات معينة تدعم من مضـمون الخطأ و التي من بينها الإلتزام بالإعلام، فبعدما كان يقتصـر فقط على العلاقة الاسـتهلاكية بين المحترف و المسـتهلك، إمتد ليشـمل كل شـخص يمكن أن يتعرض للخطر أو يمكنه التعرف على هذا الخطر، بالإضـافة إلى توسـيع دائرة الأضـرار القالبة للتعويض بحيث تشـمل وزيادة على الأضـرار المؤكدة الوقوع، الأضـرار الاحتمالية أيضا، لأنه يفرض على القاضي الاكتفاء بوجود تهديد بوقوع مخاطر خصوصا إذا تعلق الأمر بحماية صـحة المسـتهلكين أو الصـحة العمومية، و أيضـا تخفيف طرق تقدير علاقة السببة من خلال توسع القاضي في قبول المؤشرات و القرائن المادية و الإكتفاء باقامة احتمال كافي للسـببية حتى يصـبح اليقين المشـترط في العلاقة السـببية نسـبيا، و أن يذهب القاضي إلى أبعد من ذلك من خلال تقبل القرينة السلبية و المستوحاة من غياب تسبيب آخر من طبيعته أن يفسر عدم وقوع الضرر.

ثم انتقلنا إلى المبدأ العلاجي المعروف بمبدأ الملوث الدافع من أجل اقرار مسؤولية الملوث عن الأضرار البيئية التي يحدثها نشاطه دون اللجوء الى القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية البيئية كسبا للوقت و اختصارا للإجراءات و وصولا إلى حلول ترضي الأطراف المعنية.

و الذي يشترط لتطبيقه تحديد الشخص المسؤول عن التلوث، و هو الشخص الذي يتسبب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إحداث ضرر للبيئة أو يخلق ظروفا تؤدي إلى هذا الضرر، و أيضا تحديد التكاليف التي يتحملها هذا الملوث و المتمثلة في التكاليف المتعلقة باجراءات منع و مكافحة التلوث التي تقررها السلطات العامة لحماية البيئة، و التي تنعكس على تكلفة السلع أو الخدمات التي هي مصدرا للتلوث في الإنتاج أو في الإستهلاك أو في كليهما معا.

و تتمثل وسائل تطبيق مبدأ الملوث الدافع في وسائل ردعية و أخرى غير ردعية فالأولى تأخد صورة الجباية البيئية و التي تكون في شكل ضرائب و رسوم تفرض على النشاطات ذات التأثير الملوث على البيئة، أما الثانية فتاخذ صورة التحفيزات التي تمنحها السلطات العامة لبعض الأنشطة، و المتمثلة في الإعفاءات الجبائية و الإعانات البيئية.

كما أدى تطبيقه في مجال المسؤولية المدنية البيئية إلى تعزيز الدور العلاجي لها من خلال أن مبدأ الملوث الدافع يزيد من تحمل الشخص الملوث لأعباء الأضرار التي تحدث بالبيئة، لأنه وفقا لوظيفته العلاجية يعنى بإدخال كل تكاليف إصلاح الاضرار البيئية إلى جانب تكاليف الوقاية من التلوث و مكافحته.

بالإضافة إلى أم هذا المبدأ يؤدي إلى تدخل صناديق التعويض البيئية لتكملة نظام المسؤولية المدنية البيئة أو لتحل محلها بصفة احتياطية، لأنها توفر التعويض الكامل للمضرور عن الأضرار البيئية، حتى في الحالات التي لا يعوض فيها بوسيلة أخرى.

فهي تتدخل بصفة تكميلية أجل تأمين القيمة الحقيقية الجابرة للأضرار البيئية التي أصابت المضرور، بالإضافة إلى تفادي تحمل هذا الأخير الجزء المتبقي من التعويض.

كما تتدخل بصفة احتياطية في حالة استبعاد عقد التأمين بسبب عدم توفره على أحد أركانه الثلاثة المتمثلة في الخطر المؤمن منه، و القسط و تقدمة المؤمن له، بالإضافة إلى انتفاء

المسؤولية المدنية البيئية و ذلك بسبب توفر أحد الدفوع العامة أو الدفوع الخاصة و أيضا عدم تمكن المسؤول عن التلوث من تسديد مبلغ التعويض بسبب لانقضاء المدة المحددة لتقادم الحقوق.

و في الأخير توصلنا إلى بعض النتائج التالية:

- ❖ إن اعتماد القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية المعروفة في القانون المدني كأسس عامة للمسؤولية المدنية البيئية لا يحقق نتائج كبيرة خاصة أمام الطبيعة الخاصة للضرر البيئي، لأنه لا تسمح بتحقيق العدالة التعويضية بالنسبة للمضرور عن خطأ الشخص الملوث، الأمر الذي يستلزم إثرائها ببعض المبادئ الحديثة التي تجد لها مجالا للتطبيق في هذا المجال.
- ❖ إن إثراء القواعد العامة للمسؤولية المدنية البيئية بمبدأ الإعلام البيئي، يسمح بإثارة هذه الاخيرة بنوعيها العقدية و التقصيرية متى تم الإخلال بواجب الإعلام، على اعتبار أن القواعد التقليدية لهذه المسؤولية وفقا للقواعد العامة المعروفة في القانون المدني تسمح فقط بإثارة المسؤولية العقدية البيئية عند عدم تنفيذ هذا الالتزام.
- ❖ إن تعزيز القواعد العامة للمسؤولية المدنية البيئية بمبدأ المشاركة البيئية، يعطي للجمعيات البيئة حق التقاضي و مساءلة الشخص المسؤول عن التلوث و مطالبته بالتعويض، عكس القواعد التقليدية لها التي أعطت الحق للشخص المضرور فقط بالرغم من وجود عناصر بيئية مشتركة بين جميع الاشخاص.
- ❖ إن تطبيق مبدأ الوقاية في مجال المسؤولية المدنية البيئة، يؤدي إلى اعتماد الأساس الأكثر قبولا في مجال المسؤولية المدنية و المعروف بالمسؤولية الموضوعية و هي المسؤولية التي يغيب فيها ركن الخطأ،حيث أن غياب هذا الأخير يساعد على تدعيم البعد الوقائي للمسؤولية المدنية البيئية من خلال الزام الشخص القائم بالنشاط الملوث ببذل كل ما في وسعه من أجل تفادي وقوع الاضرار البيئية أو الحد منها عند وقوعها.

- ❖ إن تدعيم القواعد العامة للمسؤولية المدنية البيئة بمبدأ الحيطة، يغير من وظيفة المسؤولية المدنية، بحيث لا يجب أن تقتصر على تغطية الأضرار السابقة و إنما يجب أن تعمل أيضا على الغاء الاخطار المستقبلية، و هو ما يسمح بتغيير وظيفتها من وظيفة تعويضية إلى وظيفة وقائية أو احتياطية.
- ❖ إذا كانت القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية البيئة تهدف إلى الزام الشخص الملوث بالتعويض عن الأضرار البيئية، فإن مبدأ الملوث الدافع يزيد من تحمله لأعباء الأضرار التي تحدث بالبيئة، لأنه وفقا لوظيفته العلاجية يعنى بإدخال كل تكاليف إصلاح الأضرار البيئية الى جانب تكاليف الوقاية من التلوث و مكافحته.

إلا أنه بالرغم من التطور الحاصل في نظام المسؤولية المدنية البيئة سواء فيما يتعلق بالأساس الذي تقوم عليه، أو ما تعلق بتحديد المسؤول عن الضرر، فانها تبقى محدودة بحدود قصوى لا تتجاوزها مهما كان قدر الضرر لاسيما في الأضرار البيئية النووية.

و عليه يمكن تقديم التوصيات الاتية و المتمثلة في :

- ➢ ضرورة تعديل قواعد المسؤولية المدنية البيئة لتتلائم مع الطبيعة الخاصة للضرر البيئي.
- ➢ ضرورة مساهمة الاجتهادات القضائية في ايجاد حلول عملية لهذا النوع من الأضرار.
- ➢ ضرورة ادراج مواد قانونية في قانون حماية البيئة الجزائري و القوانين المكملة له أو حتى في القانون المدني تبين كيفية اثارة المسؤولية المدنية البيئة و المطالبة بالتعويض.
- ➢ ضرورة إنشاء محاكم قضائية متخصصة بقضاة متخصصين بهذا النوع من الأضرار.

المراجع

المراجع باللغة العربية:

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: الكتب

1/ الكتب العامة

1. احمد أبو السعود، عقد التامين بين النظرية و التطبيق، الطبعة 1،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.
2. أحمد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2007.
3. أبو القاسم النقيبي، التامين بين القانون و الشريعة، الطبعة 1، دار الطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، 2004.
4. أسامة السيد عبد السميع، التعويض عن الضرر الأدبي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
5. أنور سلطان، العقود المسماة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2005.
6. بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الطبعة 1، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.
7. بلحاج العربي،النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1995.
8. بهاء يهيج شكري، التامين في القانون و القضاء، الطبعة1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، سنة 2007.
9. حسن علي الذنوب،المبسوط في شرح القانون المدني، علاقة السببية، الطبعة 1، دار وائل للنشر، عمان، 2006.
10. خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، الطبعة 5، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2003.

11. دربال عبد الرزاق، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، دار العلوم للنشر و التوزيع، لبنان، 2004.

12. رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام، الطبعة 3، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، 2003.

13. زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2009.

14. سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية و الاتفاقيات الدولية، الطبعة 1،دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2009.

15. صالح احمد محمد اللهيبي، المباشر و المتسبب في المسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة، الطبعة 1، دار النشر للثقافة و النشر و التوزيع، عمان، 2004.

16. عبد العزيز اللصاصمة، المسؤولية المدنية التقصيرية، الطبعة 1، دار الشروق للنشر و التوزيع، عمان، 2002.

17. علي جبري محمد حبيب، المفهوم القانوني لرابطة السببية و انعكاساته في توزيع المسؤولية المدنية، الطبعة 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.

18. علي فيلالي،الالتزامات، العمل المستحق التعويض، مطبعة المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2002.

19. علي محمود البدوي، التامين دراسة تطبيقية، الطبعة 1، دار الفكر الجامعي، بيروت، 2009.

20. عمار عوابدي، المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 3، بن عكنون، الجزائر، 2002.

21. فاضلي إدريس، المسؤولية عن الاشياء غير الحية في القانون الجزائري، الطبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة.

22. محمد شتا أبو السعود، الخطأ المشترك، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، بدون سنة.

23. محمد شريف احمد، مصادر الالتزام في القانون المدني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، القاهرة، 1999.

24. محمد صبري السعدي، النظرية العامة للالتزامات (القانون المدني الجزائري)، القسم الثاني، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2004.

25. محمد صبري السعدي، الواضح في القانون المدني، عقد البيع و المقايضة، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008.

26. محمد يوسف الزغبي، العقود المسماة، الطبعة1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، سنة 2006.

27. محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية المصرفية، عقود التامين من الناحية القانونية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008.

28. معراج جديدي، محاضرات في قانون التامين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005.

29. نبيل صقر،الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008.

2/ الكتب المتخصصة

1. أحمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث، منشاة الناشر للمعارف، الإسكندرية، مصر، 1998.

2. أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، الطبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

3. أحمد عبد التواب محمد بهجت، المسؤولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة، الطبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

4. أسامة فرج أحمد الشويخ، التعويض عن الضرر البيئي العابر للحدود، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2012.

5. أشرف عرفات أبو حجازة، مبدأ الملوث يدفع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
6. أنور جمعة علي الطويل، دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دراسة مقارنة، دار الفكر و القانون، المنصورة، 2014.
7. أسامة أحمد بدر، ضمان مخاطر المنتجات الطبية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.
8. بودالي محمد، الالتزام بالنصيحة في إطار عقود الخدمات، دراسة مقارنة، الطبعة 1، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، ، 2005.
9. بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن المنتجات المعيبة، الطبعة 1، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، 2005.
10. ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.
11. حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.
12. محسن عبد الحميد البيه، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، مصر، 2002.
13. رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، دار الأيام للنشر و التوزيع، عمان، 2017.
14. سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2004.
15. سمير إبراهيم حاجم، الآليات القانونية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014.
16. سمير محمود، الإعلام العلمي، الطبعة 1، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، 2008.
17. سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، دراسة في ضوء الأنظمة القانونية و الاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.

18. سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة.

19. سلامة عبد التواب عبد الحليم، حماية البيئة في قانون العمل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

20. عبد السلام منصور الشيوري، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، مصر، بدون سنة .

21. عبد الناصر زياد هياجنة القانون البيئي، النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات العربية، الطبعة 2، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2014.

22. عامد ظراف، المسؤولية الدواية و المدنية في قضايا البيئة و التنمية المستدامة، الطبعة1، المؤسسات الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، 2012.

23. عبادة قادة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2016.

24. عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة و القانون و الإدارة و التربية و الإعلام، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

25. علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري، الطبعة 1، دار الخلدونية، 2008.

26. عطا سعد محمد حواس، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2011.

27. عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2011.

28. عطا سعد محمد حواس، الأساس القانوني للمسؤولية عن أضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2012.

29. عطا سعد محمد حواس، دفع المسؤولية عن أضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2012.

30. فارس محمد عمران، السياسة التشريعية لحماية البيئة في مصر و قطر و دور الأمم المتحدة في حمايتها، الطبعة 1، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، مصر، 2005.

31. محمد أفكيرين، القانون الدولي للبيئة، الطبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة،مصر، 2006.

32. محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة، الطبعة1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

33. محمد سعيد عبد الله الحميدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية و الطرق القانونية لمعالجتها، الطبعة 1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2012.

34. محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية، دراسة في إطار القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

35. محمد صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة، الجزء 3، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.

36. محمد محي الدين إبراهيم سليم، الظروف الخاصة بالجار المضرور و مدى تأثيرها على مبدأ المسؤولية و مقدار التعويض، مطبعة حمادة الحديثة، مصر، 2010.

37. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2014.

38. مصطفى عبد اللطيف عباس، حماية البيئة من التلوث، الطبعة 1، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر، الإسكندرية، مصر، 2004.

39. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة و ظاهرة التلوث، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

40. سيد احمد عاشور، التلوث البيئي في الوطن العربي واقعه و حلول معالجته، الشركة الدولية للطباعة، بدون بلد النشر، 2006.

41. نبيلة إسماعيل رسلان، الجوانب الأساسية للمسؤولية للشركات عن الأضرار بالبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

42. نبيلة إسماعيل رسلان، التامين ضد أخطار التلوث، دار الجامعة الجديدة، طنطا، مصر، 2007.

43. نعيم محمد علي الأنصاري، التلوث البيئي، مخاطر عصرية و استجابة علمية، الطبعة 1، دار دجلة، ، 2009.

44. وناس يحي، المعالجة القانونية للمواقع الملوثة في التشريع الجزائري، الطبعة 1، دار الكتاب العربي، الجزائر، 2014.

45. وناس يحي، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، دار الغرب للنشر و التوزيع، الجزائر، بدون سنة.

46. ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008.

ثالثا: المذكرات الجامعية

1. بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014/2013.

2. بن احمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009/2008.

3. بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية و دور التأمين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015.

4. تكاري هيفاء رشيدة، النظام القانوني لعقد التامين، دراسة في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

5. حسوني عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012.
6. دايم بلقاسم، النظام العام الوضعي و الشرعي لحماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2004/2003.
7. زرارة عواطف، مسؤولية مالك العقار عن مضار الجوار غير المألوفة في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون عقاري، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012.
8. زعباط عبد الحميد، اثر استخدام العقار في البيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علوم اقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2009/2008.
9. زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
10. سنوشي حنيش، إستراتيجية حماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في التنظيم السياسي و الإداري، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،2005.
11. صفاي العيا، التعويض عن الضرر البيئي في القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015/2014.
12. علي بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث العاب للحدود، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007/2006.

13. علي سعيدان، الحماية القانونية للبيئة من التلوث بالمواد الخطرة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، سنة 2007.

14. عمارة نعيمة، مبدأ الحيطة و مسؤولية المهنيين، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2013.

15. قلوش الطيب، المسؤولية عن الضرر البيئي، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، 2015/2014.

16. قوراري مجدوب، الحماية القانونية للجوار من منظور عمراني بيئي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تلمسان، 2015/2014.

17. معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر، حالة الضرر البيئي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، فرع القانون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، بدون سنة.

18. واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009.

19. وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007.

رابعا: المجلات

1. أسماء علمي، المسؤولية المدنية و الضرر البيئي، المجلة المغربية للإقتصاد و التدبير، كلية العلوم القانونية و الإقتصادية و الإجتماعية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، المغرب، العدد54، سنة 2016.
2. اسماعيل مامق حسين، تعويض الاضرار البيئية الناجمة عن عمليات استخراج النفط، دراسة مقارنة بين القانون الاماراتي و القانون العراقي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية، جامعة السلمانية، بدون بلد النشر، بدون عدد، بدون سنة.
3. البركاوي إدريس، مدى استيعاب أركان المسؤولية التقصيرية في منازعات التلوث البيئي، مجلة الشؤون القانونية و القضائية، الرباط، المغرب، العدد 1، 2016.
4. بقنيش عثمان و أ. قايد حفيظة، المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 4، سنة 2015، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، ص 13.
5. بندور اناس، حماية البيئة على المستوى الداخلي للدول، مجلة المنارة للدراسات القانونية، الدار البيضاء، المغرب، العدد 13، 2016.
6. بوسماحة الشيخ، الإعلام البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد التجريبي سبتمبر 2011.
7. بوطبل خديجة ، دور التشريعات الجبائية في حماية البيئة، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، العدد 25، ديسمبر 2017.
8. خالد محمد، الوقاية من المخاطر البيئية في دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البحرين، العدد 2، المجلد 5، يوليو 2008.
9. رحماني محمد، عيب المنتوج كسبب منشئ للمسؤولية المدنية للمنتج (المادة 140 مكرر من القانون المدني)، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، العدد 2، 2013.
10. زاوش حسين، الديمقراطية التشاركية و حماية البيئة، حالة الجزائر، مجلة دفاتر القانون و السياسة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 18، جانفي 2018.

11.سنوسي خنيش، الأبعاد الإستراتيجية لإدارة حماية البيئة الدولية و الإقليمية، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المركز الجامعي، الجلفة، العدد 1، جوان 2008.

12.سوالم سفيان، المسؤولية المدنية التقصيرية عن نفايات النشاطات العلاجية في التشريع الجزائري، مجلة دراسات و أبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 25، 2016.

13.طاشور عبد الحفيظ، نظام إعادة الحال إلى ما كانت عليه في مجال حماية البيئة، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد 1، 2003.

14.عدنان سرحان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في ضوء أحكام الفعل الضار في القانونين الأردني و الفرنسي، ص 25، على الموقع الالكتروني: www.biblioislem.net، بتاريخ 10 جوان 2010.

15.عمارة نعيمة، الاتجاه نحو التاسيس للمسؤولية المدنية على اساس مبدا الحيطة، مجلة دفاتر السياسة و القانون، جامعة بشار، العدد 9، جوان 2013.

16.لمين هماش و عبد المؤمن مجذوب، مكانة السياسة البيئية ضمن أجندة الأمم المتحدة، مجلة دفاتر السياسة و القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 15، جوان 2016،

17. مجاني ياسين، دور الإعلام في نشر الوعي البيئي، مجلة العلوم الانسانية و الإجتماعية، الجلفة، العدد 30، سبتمبر 2017.

18.محرز نور الدين و صيد مريم، فعالية تطبيق الرسوم و الضرائب البيئة في تحقيق اهداق التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة الواحات، جامعة غرداية، العدد 2، المجلد 9، 2015.

19.محمد علي، المسؤولية عن تلوث مياه البحر بالزيت، مجلة هيئة قضايا الدولة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد 1، 2009.

20.محمد فرحات، الضريبة البيئية، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد 1، يناير 2001.

21.مسعودي رشيد، المشاركة البيئية للجمعيات في الجزائر و سبل تفعيلها، مجلة آفاق العلوم، الجلفة، العدد 8، جوان 2017.

22.موسى مصطفى شحاتة، الحق في الحصول على المعلومات في مجال البيئة حق من الحقوق الأساسية للإنسان، مجلة الشريعة و القانون، كلية القانون، جامعة الشارقة، العدد 30، ابريل 2007.

23.ناصر فتيحة، أثار تطبيق مبدأ الحيطة، مجلة القانون الاقتصادي و البيئي، مخبر القانون الاقتصادي و البيئة، جامعة وهران، العدد 1، جوان 2008.

24.نور الدين رحالي، مسؤولية الدولة عن الضرر البيئي بين القانون الداخلي و القانون الدولي، مجلة المحاكم المغربية، الدار البيضاء، المغرب، العدد 142، 2013.

25.وناس يحي، تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد 1، 2003.

26.وناس يحي، حق جمعيات حماية البيئة في الإعلام و الاطلاع، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد 4، 2004.

27.يلس شاوش بشير، حماية البيئة عن طريق الجباية و الرسوم البيئية، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد 1، 2003.

28.يوسفي نور الدين، التعويض عن الضرر البيئي، مجلة دفاتر القانون و السياسة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 3، 2010.

خامسا:النصوص القانونية

1/ الدستور

الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل بموجب القانون 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق ل 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر العدد 44 بتاريخ 07 /03/ 2016.

2/ القوانين

1. القانون الملغى رقم 03/83 المؤرخ في 22 ربيع الأول 1403 الموافق ل 5 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة، ج ر العدد 6 بتاريخ 1983/02/08.
2. القانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 رمضان 1404 الموافق ل 23 يونيو 1984، يتضمن النظام العام للغابات المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 20/91 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1412 الموافق ل 2 ديسمبر 1991، ج ر العدد 62، بتاريخ 1991/12/04.
3. القانون رقم 17/87 المؤرخ في 6 ذي الحجة 1404 الموافق ل 1 اوت 1987، المتضمن حماية الصحة النباتية، ج ر العدد 32 بتاريخ 1987/08/05.
4. القانون الملغى رقم 02/89 المؤرخ في 1 رجب 1409 الموافق ل 7 فبراير 1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر العدد 34 بتاريخ 1998/02/08.
5. القانون رقم 29/90 المؤرخ في 14 جمادى الاولى 1411 الموافق ل 1 ديسمبر 1990، و المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدل و المتمم بموجب القانون 05/04 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 الموافق ل 14 أوت 2004، ج ر العدد 51 بتاريخ 2004/08/15.
6. القانون رقم 30/90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411 الموافق ل ل 1 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل و المتمم بموجب القانون 04/08 المؤرخ في 17 رجب 1429 الموافق ل 20 يوليو 2008، ج ر العدد 44 بتاريخ 3 /2008/8.
7. القانون الملغى رقم 31/90 المؤرخ في 17 جمادى الأولى 1411 الموافق ل 4 ديسمبر 1990، يتعلق بالجمعيات، ج ر العدد 53 بتاريخ 1990/12/05.
8. القانون رقم 11/91 المؤرخ في 12 شوال 1411 الموافق ل 27 ابريل 1991، يحدد القواعد العامة المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج ر العدد 21 بتاريخ 1991/05/08.

9. القانون رقم 25/91 المؤرخ في 11 جمادى الثانية 1412 الموافق ل 18 ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج ر العدد 65 بتاريخ 1991/12/18.
10. القانون رقم 4 لسنة 1994 المتضمن قانون البيئة المصري المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 9 لسنة 2009.
11. القانون اليمني رقم 26 لسنة 1995 المتعلق بحماية البيئة،ج ر العدد 20 لسنة 1995.
12. القانون رقم 04/98 المؤرخ في 20 صفر 1419 الموافق ل 15 يونيو 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج ر العدد 44 بتاريخ 1998/06/17.
13. القانون رقم 06/98 المؤرخ في 3 ربيع الأول 1419 الموافق ل27 يونيو 1998، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل و المتمم بموجب القانون 14/15 المؤرخ في3 ربيع الأول 1419 الموافق ل 27 يونيو 2015، ج ر العدد 41 بتاريخ 29 /07/ 2015.
14. القانون رقم 09/99 المؤرخ في 15 ربيع الثاني 1420 الموافق ل 28 يوليو 1999، يتعلق بالتحكم في الطاقة، ج ر العدد 51 بتاريخ 1999/08/02.
15. القانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها، ج ر رقم 77 بتاريخ 15 ديسمبر 2001.
16. القانون رقم 21/01 المؤرخ في 7 شوال 1422 الموافق ل 22 ديسمبر 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر العدد 79 بتاريخ 2001/12/23
17. القانون العماني رقم 2001/114 المؤرخ في 14 نوفمبر 2001، المتعلق بحماية البيئة و مكافحة التلوث، ج ر العدد 707 لسنة 2001.
18. القانون رقم 02/02 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1422 الموافق ل 5 فبراير 2002، المتعلق بحماية الساحل و تثمينه، ج ر العدد 10 بتاريخ 2002/02/12.
19. القانون رقم 11/02 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر العدد 86 بتاريخ 2002/12/25.
20. القانون رقم 444 المؤرخ في 2002/7/29 المتضمن قانون حماية البيئة اللبناني، ج ر رقم 44 تاريخ 2002/8/8.

21. القانون رقم 02/03 المؤرخ في 16 ذي الحجة 1423 الموافق ل 17 فبراير 2003، يحدد القواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحيين للشواطئ، ج ر العدد 11 بتاريخ 2003/02/19.
22. القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر العدد 43 بتاريخ 2003/7/20.
23. القانون رقم 22/03 المؤرخ في 4 دي القعدة 1424 الموافق ل 28 ديسمبر 2003، يتضمن قانون المالية لسنة 2004، ج ر العدد 83 بتاريخ 2003/12/29.
24. القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/12/25، المتعلق بالوقاية من الاخطار الكبر و تسيير الكوارث في اطار التنمية المستدامة، ج ر العدد 84 بتاريخ 2004/12/29.
25. القانون رقم 09/04 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 الموافق ل 14 أوت 2004، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج ر العدد 52 بتاريخ 2004/08/18.
26. القانون رقم 12/05 المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1426 الموافق ل 4 أوت 2005، يتعلق بالمياه، المعدل و المتمم بموجب القانون 02/09 المؤرخ في 29 رجب 1430 الموافق ل 22 يوليو 2009، ج ر العدد 44 بتاريخ 2009/07/26.
27. القانون 16/05 المؤرخ في 29 دي القعدة 1426 الموافق ل 31 ديسمبر 2005، يتضمن قانون المالية لسنة 2006، ج ر العدد 85 بتاريخ 2005/12/31..
28. قانون حماية البيئة الأردني رقم 52 لسنة 2006 بتاريخ 16 اكتوبر 2006، ج ر العدد 4787، ص 4037.
29.القانون رقم 06/07 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق ل 13 ماي 2007، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها، ج ر العدد 31 بتاريخ 2007/05/13.

30. القانون 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر العدد 21 بتاريخ 2008/04/23.
31. القانون رقم 03/09 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق ل 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج ر العدد 15 بتاريخ 8 مارس 2009.

32. القانون رقم 09/09 المؤرخ في 13 محرم 1431 الموافق ل30 ديسمبر 2009، يتضمن قانون المالية لسنة 2010، ج ر العدد 78 بتاريخ 2009/12/31.
33. القانون رقم 10/11 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق ل 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، ج ر العدد 37، بتاريخ 3 يوليو 2011.
34. القانون رقم 11/11 المؤرخ في 16 شعبان 1432 الموافق ل 18 يوليو 2011، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج ر العدد 40 بتاريخ 2011/07/20.
35. القانون رقم 06/12 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات، ج ر العدد 02 بتاريخ 15 يناير 2012.
36. القانون رقم 07/12 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق ل 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، ج ر العدد 12 بتاريخ 29 فبراير 2012.
37. القانون رقم 09/16 المؤرخ في 29 شوال 1437 الموافق ل 3 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر العدد 46 بتاريخ 2016/08/03.
38. القانون رقم 14/16 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1438 الموافق 28 ديسمبر 2016 المتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج ر العدد 77 بتاريخ 2016/12/29.
39. القانون رقم 11/17 المؤرخ في 8 ربيع الثاني 1439 الموافق ل 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج ر العدد 76 بتاريخ 2017/12/28.

2/ الأوامر

1. الأمر رقم 17/72 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1392 الموافق ل 7 يونيو 1972، يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات الموقع عليها ببروكسل في 29 /11/ 1969.
2. الأمر رقم 58/75 الموافق ل 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم بموجب القانون 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر العدد 31 بتاريخ 2007/5/13.

3. الأمر رقم 76/ 80 المؤرخ في 29 شوال 1396 الموافق ل 23 أكتوبر 1976 المعدل و المتمم بالقانون رقم 98/ 05 المؤرخ في 1 ربيع الأول 1419 الموافق ل 25 يونيو 1998 والمتضمن القانون البحري ، ج ر العدد 47.
4. الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 06/ 04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 و المتعلق بالتأمينات، ج ر العدد 15 بتاريخ 12 /03/ 2006.
5. الأمر رقم 01/15 المؤرخ في 7 شوال 1436 الموافق ل 23 يوليو 2015، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، ج ر العدد 40 بتاريخ 2015/07/24.

3/ التنظيمات

1. المرسوم الرئاسي رقم 117/05 المؤرخ في 2 ربيع الأول 1426 الموافق ل 11 ابريل 2005، يتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة، ج ر العدد 27 بتاريخ 2005/04/13.
2. المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 3 رجب 1410 الموافق ل 30 يناير 1990، يتعلق بمراقبة الجودة و قمع الغش، ج ر العدد 5 بتاريخ 1990/01/31.
3. المرسوم التنفيذي رقم 402/90 المؤرخ في 28 جمادى الأولى 1411 الموافق ل 15 ديسمبر 1990، المتضمن تنظيم صندوق الكوارث الطبيعية و الأخطار التكنولوجية الكبرى و سيره، ج ر العدد 55 بتاريخ 1990/12/19.
4. المرسوم التنفيذي الملغى رقم 68/93 المؤرخ في 7 رمضان 1413 الموافق ل 1 مارس 1993، يتعلق بطرق تطبيق الرسم على النشاطات الملوثة او الخطيرة على البيئة، ج ر العدد 14 بتاريخ 1993/03/3.
5. المرسوم التنفيذي رقم 162/93 المؤرخ في 20 محرم 1414 الموافق ل 10 يوليو 1993، يحدد شروط و كيفيات استرداد الزيوت المستعملة و معالجتها، ج ر العدد 46 بتاريخ 1993/07/14.
6. المرسوم التنفيذي رقم 164/93 المؤرخ في 29 محرم 1414 الموافق ل 10 يوليو 1993، المحدد للنوعية المطلوبة لمياه الاستحمام، ج ر العدد 46 بتاريخ 14 /07/ 1993.

7. المرسوم التنفيذي رقم 165/93 المؤرخ في 20 محرم 1414 الموافق ل 10 يوليو 1993، ينظم افراز الدخان و الغاز و الغبار و الروائح و الجسيمات الصلبة في الجو، ج ر العدد 46 بتاريخ 1993/07/24.
8. المرسوم التنفيذي 147/98 الذي يحدد كيفيات تسيير حسابات التخصيص الخاص يالصندوق المعدل بموجب المرسوم التنفيذي 405/01 المؤرخ في 13 ديسمير \2001، ج ر العدد 78 بتاريخ 2001.
9. المرسوم التنفيذي رقم 338/98 المؤرخ في 13 رجب 1419 الموافق ل 3 نوفمبر 1998، يضبط التنظيم المطبق على المنشات المصنفة و يحدد قائمتها، الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 4 جمادى الاولى 1427 الموافق ل 31 ماي 2006، ج ر العدد 37 بتاريخ 2006/06/04.
10. المرسوم التنفيذي رقم 95/99 المؤرخ في 3 محرم 1420 الموافق ل 19 ابريل 1999، يتعلق بالوقاية من الاخطار المتصلة بمادة الاميانت، ج ر العدد 29 بتاريخ 1999/04/21.
11. المرسوم التنفيذي رقم 145/03 المؤرخ في 26 محرم 1426 الموافق ل 29 مارس 2003، الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302/111 الذي عنوانه" صندوق التنمية الريفية و استصلاح الأراضي عن طريق الإمتياز، المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 83/10 المؤرخ في 21 ربيع الأول 1431 الموافق ل 7 مارس 2010، ج ر العدد 15 بتاريخ 2010/03/07.
12. المرسوم التنفيذي رقم 373/04 المؤرخ في 17 رجب 1425 الموافق ل 2 سبتمبر 2004، يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 302/113 الذي عنوانه الصندوق الوطني لحماية الساحل و المناطق الشاطئية، ج ر العدد 56 بتاريخ 2004/09/05.
13. المرسوم التنفيذي رقم 409/04 المؤرخ في 2 ذي القعدة 1425 الموافق ل14 ديسمبر 2004، يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، ج ر العدد 81 بتاريخ 2004/12/19.
14. المرسوم التنفيذي رقم 119/05 المؤرخ في 2 ربيع الاول 1426 الموافق ل 11 ابريل 2005، يتعلق بتسيير النفايات المشعة، ج ر العدد 27 بتاريخ 2005/04/13.

15. المرسوم التنفيذي رقم 126/06 المؤرخ في 27 صفر 1427 الموافق ل 27 مارس 2006، يحدد كيفية تطبيق الإتاوة المستحقة على الإستعمال بمقابل للأملاك العمومية للمياه من أجل حقنها في الآبار البترولية أو من أجل إستعمالات أخرى في مجال المحروقات، ج ر العدد 20 بتاريخ 2006/04/02.
16. المرسوم التنفيذي رقم 138/06 المؤرخ في 16 ربيع الاول 1427 الموافق ل 15 ابريل 2006، ينظم انبعاث الغاز و الدخان و الجزيئات السائلة او الصلبة في الجو و كذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، ج ر العدد 24 بتاريخ 2006/04/16.
17. المرسوم التنفيذي رقم 141/06 المؤرخ في 19 افريل 2006 الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، ج ر العدد 26 بتاريخ 2006/04/23.
18. المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 314 جمادى الأولى 1427الموافق ل ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المنشات المصنفة لحماية البيئة، ج ر العدد 37 بتاريخ 2006/06/04.
19. المرسوم التنفيذي رقم 239/06 المؤرخ في 8 جمادى الثانية 1427 الموافق ل 4 يولوي 2006، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302/123 الذي عنوانه:" الصندوق الوطني للتراث الثقافي"، ج ر العدد 45 بتاريخ 2006/07/09.
20. المرسوم التنفيذي 118/07 المؤرخ في 3 ربيع الثاني 1428 الموافق ل 21 افريل 2007، يحدد كيفيات و اعادة دفع الرسم على الزيوت و الشحوم و تحضيرات الشحوم المستورة او المصنعة محليا، ج ر العدد 26 بتاريخ 2007/04/22.
21. المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المؤرخ في 2 جمادى الاولى 1428 الموافق ل 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التاثير التاثير على البيئة، ج ر العدد 34، بتاريخ 2007/05/22.
22. المرسوم التنفيذي رقم 299/07 المؤرخ في 15 رمضان 1428 الموافق ل 27 سبتمبر 2007 يحدد كيفيات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي، ج ر العدد 63 بتاريخ 2007/10/7.
23. المرسوم التنفيذي رقم 300/07 المؤرخ في 15 رمضان 1428 الموافق ل 27 سبتمبر 2007 المحدد لكيفيات تطبيق الرسم التكميلي على المياه ذات المصدر الصناعي، ج ر العدد 63 بتاريخ 2007/10/7.

24. المرسوم التنفيذي رقم 209/09 المؤرخ في 17 جمادى الثانية 1430 الموافق ل 11 يونيو 2009، يحدد كيفيات منح الترخيص بتفريغ المياه القذرة غير المنزلية في الشبكة العمومية او في محطة التصفية، ج ر العدد 36 بتاريخ 2009/06/21.
25. المرسوم التنفيذي رقم 336/09 المؤرخ في 1 ذي القعدة 1430 الموافق ل 20 اكتوبر 2009، يتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة او الخطيرة على البيئة، ج ر العدد 63 بتاريخ 2009/11/4.
26. المرسوم التنفيذي رقم 319/15 المؤرخ في 1 ربيع الأول 1437 الموافق ل 13 ديسمبر 2015، الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302/131 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة و الطاقات المتجددة و المشتركة"، المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 121/16 المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1438 الموافق ل 6 أبريل 2016، ج ر العدد 22 بتاريخ 2016/04/10.
27. المرسوم التنفيذي رقم 190/16 المؤرخ في 25 رمضان 1437 الموافق ل 30 يونيو 2016، يحدد كيفيات الإطلاع على مستخرجات المجلس الشعبي البلدي و القرارات البلدية، ج ر العدد 41 ربتاريخ 2016/07/12.
28. المرسوم التنفيذي رقم 170/17 المؤرخ في 25 شعبان 1438 الموافق ل 22 ماس 2017، يحدد كيفيات تسيير حاب التخصيص الخاص رقم 302/065 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة و حماية الساحل، ج ر العدد 31 بتاريخ 2017/05/28.
29. المرسوم التنفيذي رقم 65/18 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1439 الموافق ل 13 فبراير 2018، يحدد كيفيات اقتطاع و اعادة دفع الرسم على الاطارات المطاطية الجديدة المستوردة او المصنعة محليا، ج ر العدد 10 بتاريخ 2018/02/14.
30. المرسوم رقم 132/86 المؤرخ في 18 رمضان 1406 الموافق ل 27 ماي 1986، يحدد قواعد حماية العمال من اخطار الاشعاعات الايونية و القواعد المتعلقة بمراقبة حيازة المواد الإشعاعية و الأجهزة التي تتولد عنها إشعاعات أيونية و استعمالها، ج ر العدد 22 بتاريخ 1986/05/28.
31. المرسوم رقم 131/88 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1408 الموافق ل 4 يوليو 1988، الذي ينظم العلاقات بين الإدارة و المواطن، ج ر العدد 27 بتاريخ 1988/07/6.

4/ القرارات الوزارية

1. القرار الوزاري المشترك المؤخ في 28 شعبان 1418 الموافق ل 28 ديسمبر 1997، يحدد قائمة المنتوجات الاستهلاكية السامة او التي تشكل خطرا من نوع خاص و كذا قوائم المواد الكيماوية المحظور او المنظم استعمالها لصنع هذه المنتجات، المعدل بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 محرم 1430 الموافق ل 31 ديسمبر 2008، ج ر العدد 23 بتاريخ 2009/04/29.
2. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 شعبان 1433 الموافق ل 27 يونيو 2012، يحدد كيفية متابعة و تقييم حساب التخصيص الخاص رقم 302/111 الذي عنوانه" صندوق التنمية الريفية و استصلاح الأراضي عن طريق الإمتياز، ج ر العدد 24 بتاريخ 2012/05/05.

سادسا: المواقع الإلكترونية

1. www.euronews.org
2. www.techniques-ingenieur.fr

المراجع باللغة الفرنسية:

1/ Les ouvrages généraux

1. Brigitte Hess-Fallon, Anne –Marie Simon, doit civil, compuz Dalloz, 5 édition.
2. Corine Renault-Brahinsky, droit des obligations, gualino editeur, paris, 2003 .
3. Francois Terré, Philipe Simler,YvesLequette ,droit civil, delta-dalloz, 6 edition, 1996.
4. Gene Vieve Viney, Patrice Jourdan, traite de droit civil, delta, Liban,2 édition, 1998.
5. YvaineBuffelan-Lanore, droit civil, armand colin, paris, 1998.

2/ Les ouvrages spécieux

1. Boualem Remini, la problématique de l'eau en Algérie, office des publications universitaires, ben-aknoun, Algérie.

2. Claude Gilbert et autre, le principe de précaution saisi par le droit, la documentation française, paris ,2006 .
3. Claus Bliefert, Robert Perraud, chimie de l'environnement, beboeck, 1 édition, 2004.
4. Corinne Lepage François Guery, la politique de précaution, presses universitaires, France, 2001.
5. Hervé Deville, économie et politiques de l'envirennement, l'harmattan, paris, 2011.
6. Julien Gazala, le principe de précaution en droit international, autemis, paris, 2006, p 162.
7. Laure Demez et autre, la responsabilité environnementale, transposition de la directive 2004 /35 et implications en droit interne, authemis, 2009.
8. Le livre vert sur la réparation des dommages causés à l'environnement, du 14 mai 1993.
9. Le livre blanc sur la responsabilité environnementale, présente par la commission européenne, Luxembourg, 9 février 2000.
10. Maguelonne Déjeant-Pons et Marc Pallemaerts, droits de l'homme et environnement, éditions du Conseil de l'Europe, 2002.
11. Michel Pâques , le principe de précaution en droit administratif, bruylant, Bruxelles, 2007 .
12. Michel Périeur, droit de l'environnement, 4 éditions, Dalloz, 2001.
13. Nicolas de Sadeller , les principes du pollueur-payeur de prévention et de précaution, bruylant, bruxelles, 1999.
14. Pascal lepretre et Bernard Urfer : le principe de précaution une clef pour le futur, l'harmattan,2007.
15. Patrick Grosieux : principe de précaution et sécurité sanitaire, presses universitaires d'Aix, marseille, 2003.
16. Philipe Ch.-A Ghillit , droit de l'environnement, ellips, édition marketing, 1998.

3/ Les thèses

1. Doro Gueye , le préjudice écologique pur, thèse pour obtenir le grade de docteur de l'université Montpellier 1, droit privé et sciences criminelles, UFR droit et science politique, l'université Montpellier 1, 2011.

4/ les revues

1. Cécile de Roany, des principes de précaution, analyse de critères communs et interprétation différenciée, R.J.E. 2004.
2. Cosmina Chetan et Lucian Bojin, le test de nécessité environnementale et le principe de précaution comme élément du droit de l'eau douce, R.Q.D.I, n° 19, 2006.
3. Coudoing Nadge, le dommage écologique pur et l'article 31 du NCPC, R.J.E, n°2,2009.
4. Delhoste, Marie-France , Environnement dans les constitutions du monde, R. D.P, France, N°2, 04/03/2004.
5. Detlev Von Breitenstein , la loi allemande relative à la responsabilité en matière d'environnement, R.J.E, n° 2, 1993
6. Doro Gueye, le préjudice écologique pur, R.J.E, n°3, 2012.
7. Elzear de Sabran Ponteves, Le principe pollueur-payeur en droit communautaire, R.E.D.E, vol 1, n° 12 , 2008.
8. Gilles Godfrin , trouble de voisinage et responsabilité environnementale, R.R.E , annales des mines, n° 54,vol 2, 2009.
9. Gilles J.Martin , la responsabilité environnementale, R.E.D.E, dalloz, 2010.
10. Kahloula Mohamed , la problématique juridique de la pollution atmosphérique d'origine industrielle, revue des droits de l'homme, Alger, n°6, septembre 1994
11. Laurent Lucchini, le principe de précaution en droit international de l'environnement, A .F.D.I, n° 45, 1999.
12. Laurence Baghestani-Perrey, la valeur juridique du principe de précaution, revue juridique de l'environnement, le centre national de la recherche scientifique, n°4, 2000.
13. Luca Leci, Le naufrage de l'Erika, constats et perspectives suite à l'arrêt de la Cour de cassation française du 25 septembre 2012, environment and internal market, Jean Monnet working paper series, vol 1 /2014, published on http://www.desadeleer.eu
14. M. Kawano, L'affaire du thon à nageoire bleue et les chevauchements de juridictions internationales, A.F.D.I, n° 49, 2003.
15. Marie-Pierre Camprox-Duffrène et Allexia Curzydlo : chronique de droit privé de l'environnement, civil et commercial, R.J.E, n°2,2009
16. Nedjet Colombet, essai sur la responsabilité civile contractuelle en matière d'environnement, techniques de l'ingénieur. Environnement, Paris, France,2OO3 .

17. P. Girod , la réparation du dommage écologique, R.I.D.C, n°2 , vol 28, juin 1976
18. Piere –Antoine Detjen , la traduction juridique d'un dommage écologique, le préjudice écologique, R.J.E, n° 1, 2009
19. Sandrine Maljean-Dubois, L'arrêt rendu par la Cour internationale de Justice le 25 septembre 1997 en l'affaire relative au projet Gabcikovo-Nagymaros (Hongrie c./ Slovaquie), A.F.D.I, n° 43,Année 1997.
20. Solange Viger, responsabilité environnementale et ICPE , essai sur le cite www.techniques-ingenieur.fr, du 08/02/2012.
21. Stéphane Pelzer ,Le régime de la responsabilité environnementale et le secteur agricole en France, une portée limitée par le droit communautaire, RGE, Association des géographes de l'Est, vol 35, n° 1-2, 2013.
22. Vincent Coussirat-Coustère, La reprise des essais nucléaires français devant la Cour internationale de Justice, (Observations sur l'ordonnance du 22 septembre 1995), A .F.D.I, n° 41,1995.
23. Y. Kerbrat, Le différend relatif à l'usine MOX de Sellafield (Irlande/Royaume-Uni), A.F.D.I, n° 50, 2004.

5/ les lois

1. Déclaration du Conseil des Communautés européennes et des représentants des gouvernements des États membres réunis au sein du Conseil, du 22 novembre 1973, concernant un programme d'action des Communautés européennes en matière d'environnement.
2. Recommandation C/74 224 de l'O.C.D.E. concernant des principes relatifs à la pollution transfrontière 1974.
3. loi n° 75/633 du 15 juillet 1975 relative à l'élimination des déchets et à la récupération des matériaux
4. Loi n°76-663 du 19 juillet 1976 relative aux installations classées pour la protection de l'environnement modifiée par Ordonnance n°2000-914 du 18 septembre 2000,JORF 21/09/ 2000.
5. Loi fédérale sur la protection de l'environnement d'Assemblée fédérale de la Confédération suisse, du 7 octobre 1983.
6. Directive 85/374/CEE du Conseil du 25 juillet 1985 relative au rapprochement des dispositions législatives, réglementaires et

administratives des États membres en matière de responsabilité du fait des produits défectueux.
7. Directive 90/313/CEE du Conseil, du 7 juin 1990, concernant la liberté d'accès à l'information en matière d'environnement, JO n° L 158 du 23/06/1990 abrogée par la directive 2003/4/CE du parlement européen et du conseil du 28 janvier 2003.
8. Loi n° 95/101 du 2 février 1995 relative au renforcement de la protection de l'environnement, JORF n° 29 du 3/02/1995.
9. Recommandation du Conseil sur l'application du principe pollueur-payeur aux pollutions accidentelles 1989
10. Loi d'environnement français 2004 modifié par la loi n° 2017- 257 du 28/02/2017
11. Loi n° 2003 /699 du 30/7/2003 relative à la prévention des risques technologiques et naturels et à la réparation des dommages, JORF n° 175 du 31/07/2003
12. Directive 2004/35/CE du parlement européen et du conseil du21 Avril2004, sur la responsabilité environnementale en ce qui concerne la prévention et la réparation des dommages environnementaux (JO L143du 30/04/2004, modifiée par la directive 2006/21/CE et directive 2009/31/CE (JO L140 du 05 /06/2009)
13. Loi n°2008-757 du 1er août 2008 relative à la responsabilité environnementale et à diverses dispositions d'adaptation au droit communautaire dans le domaine de l'environnement, JORF n° 179 du 2/8/2008.
14. Directive n° 2008/98/CE du 19/11/08 relative aux déchets, JOUE n° L 312 du 22 novembre 2008, modifié par la directive n°2017/997 de la Commission du 8 juin 2017, JOUE n° L 150 du 14 juin 2017.
15. Loi n° 2010-2 du 5 janvier 2010 relative à la reconnaissance et à l'indemnisation des victimes des essais nucléaires français**,** JORF n°0004 du 6 /01/ 2010.

6/ les convention

1. Convention sur la haute mer 1958
2. Convention de Bruxelles relative à la responsabilité des exploitants de navires nucléaires 1960.
3. Convention du 29 juillet 1960 sur la responsabilité civile dans le domaine de l'énergie nucléaire
4. Convention de Vienne relative à la responsabilité civile en matière de dommages nucléaires de 21 mai 1963

5. Charte Africaine des Droits de l'Homme et des Peuples(charte de nairobi) du 28juin 1981
6. Charte international de nature 1982
7. Convention relative à la conservation et à la gestion des stocks de poissons grands migrateurs dans le pacifique occidental et central 10 décembre 1982 .
8. Protocole additionnel à la convention americaine relative aus droits de l'homme traitant droits économiques, sociaux et culturels (protocole de San Salvador) 1988.
9. Convention internationale de 1990 sur la préparation, la lutte et la coopération en matière de pollution par les hydrocarbures à Londres le 30 novembre 1990.
10. Convention de Bamako sur l'interdiction d'importer en Afrique des déchets dangereux et sur le contrôle des mouvements transfrontières et le destin des déchets dangereux produits en Afrique 1991.
11. Convention sur la protection et l'utilisation des cours d'eau transfrontières et des lacs internationaux à Helsinki le 17 mars 1992.
12. Convention cadres des nations unies sur des changements climatiques 9 mai 1992.
13. La Déclaration de Rio de Janeiro sur l'environnement et le développement, du 3 au 14 juin 1992.
14. Convention pour la protection du milieu marin de l'Atlantique du Nord-Est à Paris le 22 septembre 1992.
15. Convention sur la responsabilité civile des dommages résultant d'activités dangereuses pour l'environnement, Lugano, 1993.
16. Convention sur la diversité biologique 1993.
17. Convention de Sofia du 29 juin 1994 sur la coopération pour la protection et l'utilisation durable du Danube.
18. Stratégie paneuropéenne de la diversité biologique et paysagère, 1995.
19. La Conférence des Nations Unies sur les établissements humains (habitat 2), Istanbul, Turquie, 1996
20. Protocole de 1996 à la Convention de 1972 sur la prévention de la pollution des mers résultant de l'immersion de déchets et d'autres matières.
21. Rapport du Sommet mondial pour le développement durable Johannesburg (Afrique du Sud), 26 août-4 septembre 2002
22. Le projet de pacte international relatif au droit à l'environnement, 2016.

7/ les arrêts judiciaire

1. Arrêt du 25 septembre 1997 relative au projet Gabcikovo-Nagimaros (Hongrie / Slovaquie) .
2. Arrêt du 25 mars 1948 d’affaire du détroit de Corfou

الفهـــرس

العنوان	الصفحة
المقدمة	**02**
الباب الأول: مدى كفاية القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية البيئية	
الفصل الأول: مدى كفاية القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية البيئية من حيث الأركان	**23**
المبحث الأول: خطأ الملوث	**23**
المطلب الأول: اشتراط الخطأ في المسؤولية المدنية البيئية	**24**
الفرع الأول: المسؤولية البيئية العقدية	**24**
الفرع الثاني: المسؤولية البيئية التقصيرية عن الفعل الشخصي	**32**
المطلب الثاني: افتراض فكرة الخطأ في المسؤولية المدنية البيئية	**39**
الفرع الأول : المسؤولية البيئية عن فعل الغير	**40**
الفرع الثاني: المسؤولية البيئية عن فعل الأشياء	**42**
المطلب الثالث: استبعاد فكرة الخطأ في المسؤولية المدنية البيئية	**45**
الفرع الأول: المسؤولية البيئية على أساس تحمل التبعة	**46**
الفرع الثاني: المسؤولية البيئية عن مضار الجوار	**56**
الفرع الثالث: المسؤولية البيئية للمنتج عن المنتجات المعيبة	**73**
المبحث الثاني: الضرر البيئي	**87**
المطلب الأول: تعريف الضرر البيئي	**88**
الفرع الاول: التعريف الفقهي للضرر البيئي	**88**
الفرع الثاني: التعريف التشريعي للضرر البيئي	**91**
المطلب الثاني: أنواع الضرر البيئي	**93**
الفرع الأول: ضرر التلوث الخاص	**94**
الفرع الثاني: الضرر البيئي المحض	**100**
المطلب الثالث: شروط الضرر البيئي	**102**
الفرع الأول: أن يكون الضرر البيئي محققا	**103**
الفرع الثاني: أن يكون الضرر البيئي مباشرا	**105**
الفرع الثالث: أن يكون الضرر البيئي شخصيا	**107**
الفرع الرابع: أن يمس الضرر البيئي بحق أو مصلحة مشروعة	**108**
المبحث الثالث: العلاقة السببية بين خطأ الملوث و الضرر البيئي	**109**
المطلب الأول: إثبات علاقة السببية	**109**

الفرع الأول: مدى توافر علاقة السببية	110
الفرع الثاني: صعوبات إثبات علاقة السببية	115
الفرع الثالث: الآليات الحديثة لإثبات علاقة السببية	121
المطلب الثاني: نفي علاقة السببية	125
الفرع الأول: الدفوع العامة	126
الفرع الثاني: الدفوع الخاصة	134
الفصل الثاني: مدى كفاية القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية البيئية من حيث الآثار	141
المبحث الأول: التعويض عن الأضرار البيئية	141
المطلب الأول: أنواع التعويض	142
الفرع الأول: التعويض العيني	142
الفرع الثاني: التعويض النقدي	158
المطلب الثاني : دعوى التعويض عن الأضرار البيئية	171
الفرع الأول: شروط رفع دعوى التعويض	172
الفرع الثاني: اجراءات دعوى التعويض	178
المبحث الثاني: التأمين من المسؤولية المدنية البيئية	183
المطلب الأول: المفهوم الكلاسيكي للتأمين	184
الفرع الأول: الأسس العامة للتأمين	185
الفرع الثاني: مدى قابلية الأضرار البيئية للتأمين عليها	188
المطلب الثاني: المفهوم الحديث للتامين	195
الفرع الأول: التأمين التعاوني	195
الفرع الثاني: صناديق التعويض	200
الفرع الثاني: فكرة ادارة الأخطار الصناعية	204
الباب الثاني: إثراء القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية البيئية	
الفصل الأول: إثراء القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية البيئية بالمبادئ الوقائية	209
المبحث الأول: مبدأ الإعلام و المشاركة البيئيين	210
المطلب الأول: مفهوم مبدأ الإعلام و المشاركة البيئيين	211
الفرع الأول: تعريف مبدأ الإعلام و المشاركة البيئيين	211
الفرع الثاني: مصادر مبدأ الإعلام و المشاركة البيئيين	215
الفرع الثالث: وسائل تطبيق مبدأ الإعلام و المشاركة البيئيين	220

المطلب الثاني: تأثير مبدأ الإعلام و المشاركة البيئيين على القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية البيئية	229
الفرع الأول: تأثير مبدأ الإعلام البيئي على القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية البيئية	230
الفرع الثاني: تأثير مبدأ المشاركة البيئية على القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية البيئية	232
المبحث الثاني: مبدأ الوقاية	237
المطلب الأول: مفهوم مبدأ الوقاية	238
الفرع الأول: تعريف مبدأ الوقاية	238
الفرع الثاني: تكريس مبدأ الوقاية	243
المطلب الثاني: شروط تطبيق مبدأ الوقاية	250
الفرع الأول: معرفة الأضرار المكفولة بالحماية	250
الفرع الثاني: معقولية التدابير الوقائية	251
الفرع الثالث: اللجوء الى أحسن تكنولوجيا متوفرة	252
المطلب الثالث: تأثير مبدأ الوقاية على القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية البيئية	253
الفرع الأول: تأثير مبدأ الوقاية على هدف المسؤولية المدنية البيئية	253
الفرع الثاني: تأثير مبدأ الوقاية على أحد انواع المسؤولية المدنية البيئية	255
المبحث الثالث: مبدأ الحيطة (الاحتياط)	255
المطلب الأول: مفهوم مبدأ الحيطة	256
الفرع الأول: تعريف مبدأ الحيطة	256
الفرع الثاني: طبيعة مبدأ الحيطة	258
الفرع الثالث: تكريس مبدأ الحيطة	261
المطلب الثاني: شروط تطبيق مبدأ الحيطة	267
الفرع الأول: عدم توافر اليقين العلمي عن الأخطار	268
الفرع الثاني: الخطر المحتمل أو الخطر المشبوه	269
الفرع الثالث: التكلفة الاقتصادية المعقولة للتدابير الاحتياطية	271
المطلب الثالث: تأثير مبدأ الحيطة على القواعدالتقليدية للمسؤولية المدنية البيئية	272
الفرع الأول: توسيع فكرة الخطأ	272
الفرع الثاني: توسيع فكرة الضرر	274
الفرع الثالث: توسيع فكرة العلاقة السببية	274
الفصل الثاني: إثراء القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية البيئية بالمبدأ العلاجي (مبدأ	278

الملوث الدافع)	
المبحث الأول: مفهوم مبدأ الملوث الدافع	279
المطلب الأول: ظهور مبدأ الملوث الدافع	279
الفرع الأول: ظهور مبدأ الملوث الدافع كمبدا اقتصادي	280
الفرع الثاني: ظهور مبدأ الملوث الدافع كمبدا قانوني	281
المطلب الثاني: شروط تطبيق مبدأ الملوث الدافع	285
الفرع الأول: تحديد الملوث الملزم بالدفع	286
الفرع الثاني: تحديد التكاليف التي يتحملها الملوث الدافع	290
المبحث الثاني: وسائل تطبيق مبدأ الملوث الدافع	297
المطلب الأول: الوسائل الردعية	298
الفرع الأول: الرسوم البيئية	299
الفرع الثاني: الإتاوات البيئية	308
المطلب الثاني: الوسائل غير الردعية	309
الفرع الأول: الإعفاءات الجبائية البيئية	310
الفرع الثاني: الإعانات البيئية	312
المبحث الثاني: تأثير مبدأ الملوث الدافع على القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية البيئية	321
المطلب الأول: تعزيز الدور العلاجي للقواعد التقلدية للمسؤولية المدنية البيئية	323
المطلب الثاني: تدخل صناديق التعويض البيئية للتعويض عن الضرر البيئي	324
الخاتمة	327
المراجع	341